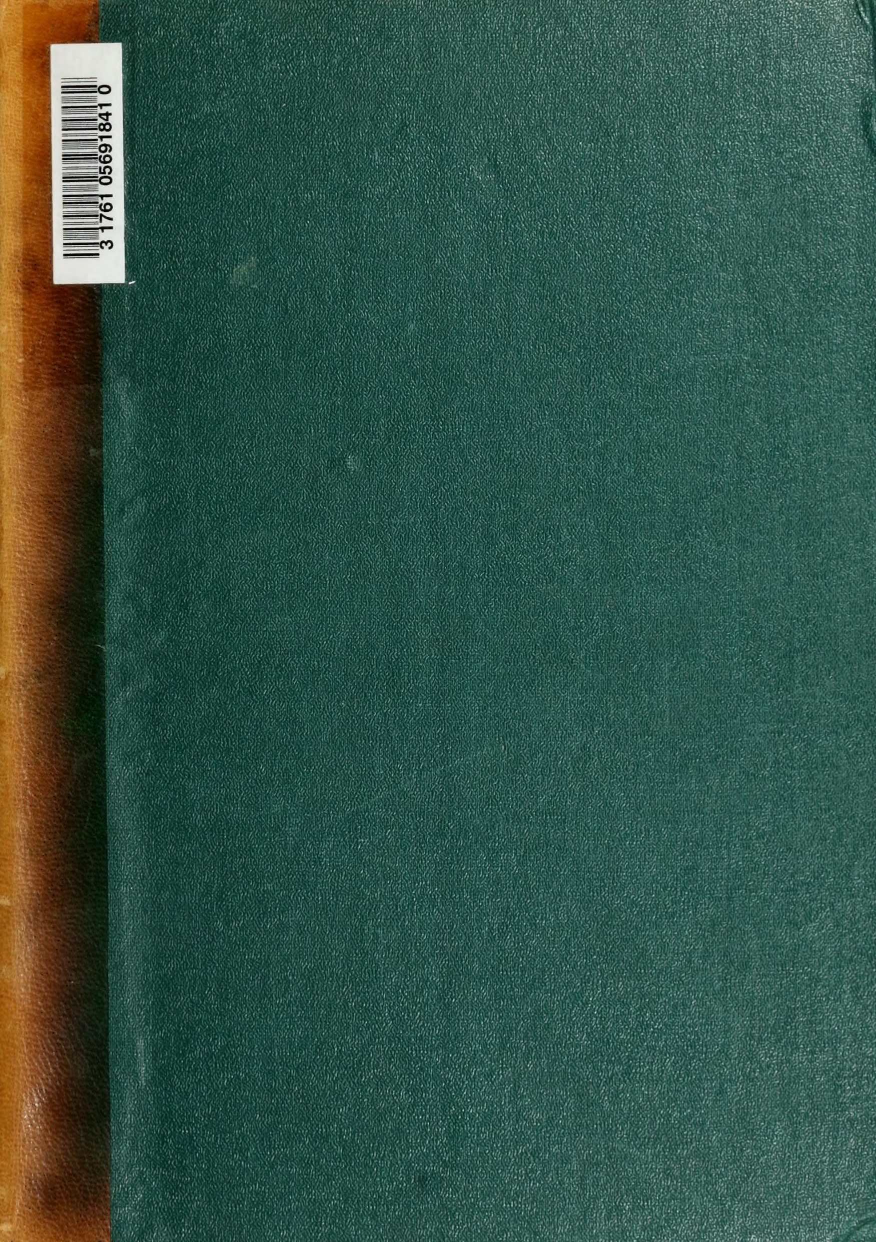
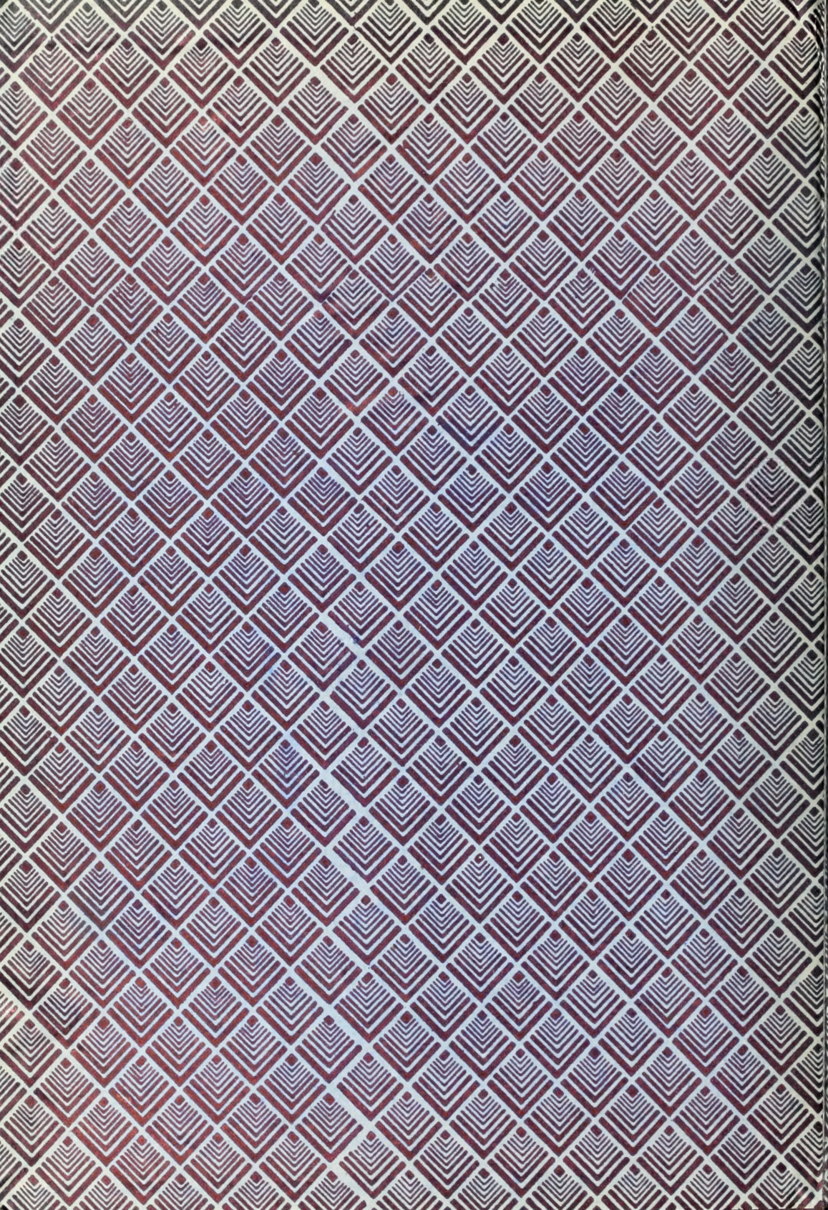
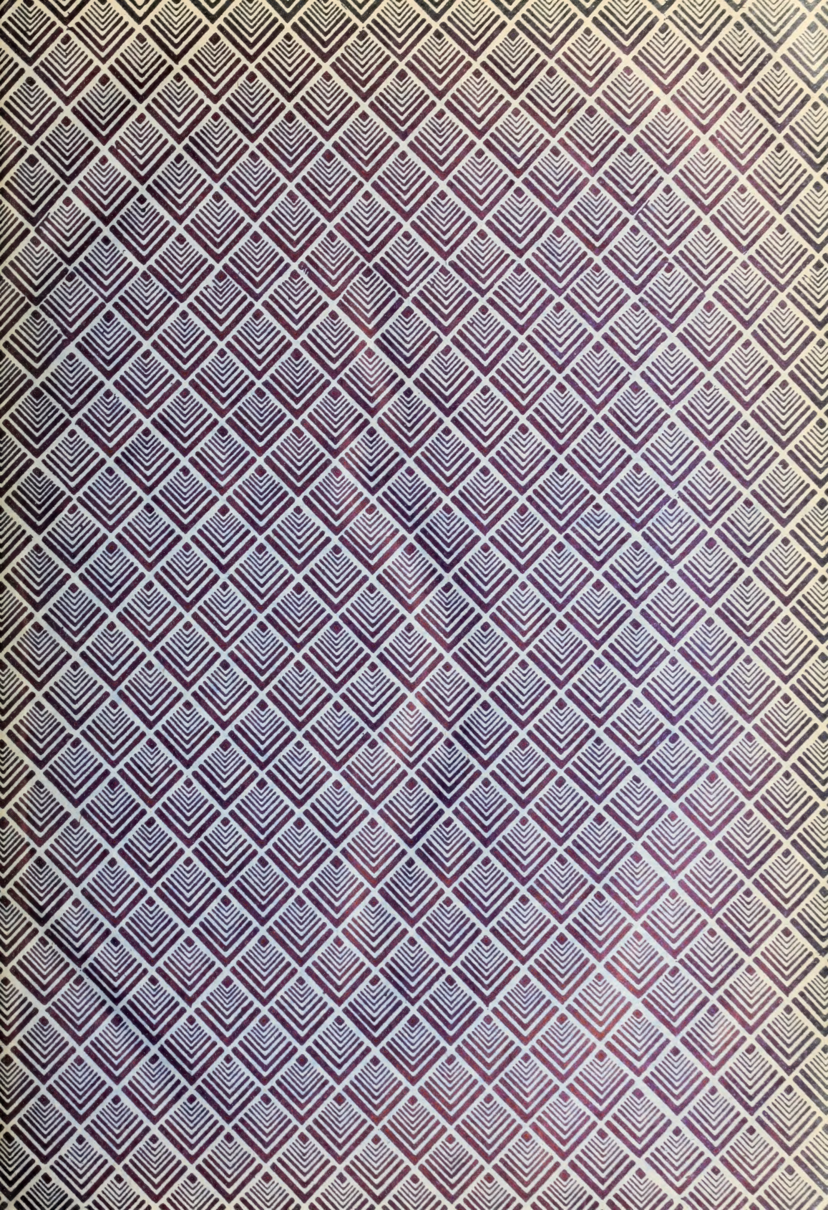

3 1761 05691841 0







فهرست

الجزء الثانى من كتاب الأم

صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه . كما لو قصد بنذر أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنة بغير عينها، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان ، قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجا بعينه مثله ، وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التى ليس له أن يصومها . فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فآمره بالهدى (قال) وإذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسيا ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لايعلم، أو أفطر قبل الليل وهو لايعلم ، فليس بصائم فى ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعا فعليه أن يستأنفه . وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهارا ، وقد أفطر الذى نذر الصوم ، فعليه أن يقضيه لأنه نذر ، والنذر لايجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لايصلح له أن يكون فيه صائما عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزا أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح فى القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائما من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه ، لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى مالا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا ، فقدم فلان يوم الاثنين فإن عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . فإن تركه فيما يستقبل قضاه، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم ولا يقضيه . وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى رمضان . كما لوأن رجلا نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق . ولو كانت المسألة بحالها وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين،صامهما، وقضى كل اثنين منهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ماأوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم رمضان شيء أوجبه الله لاشيء أدخله على نفسه، ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل مامر عليها من حيضها . وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضى، فليس عليها صوم ولا قضاء ، لأنها لاتكون صائمة وهى حائض . وإذا نذر الرجل صلاة أو صوما ولم ينو عددا،فأقل مايلزمه من الصلاة ركعتان، ومن الصوم يوم لأن هذا أقل مايكون من الصلاة والصوم لاالوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى عن عمر : أنه تنفل بركعة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات ،وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلى صلاة ولم ينو عددا فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعى) وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه .

تم الجزء الثانى ، ويليه : الجزء الثالث . وأوله : « كتاب البيوع »

الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه . ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح نسيكته وهكذا من حلت ذكاته إلا أني أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى ، فإن فعل فلا إعادة على صاحبه . وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعي) وإذا سمى الله عز وجل على النسيكة أجزأ عنه وإن قال : « اللهم تقبل عنى أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس . وذكر أن أكل من هدى متطوع . وقد ذكرناه فى باب الهدى (قال) والهدى هديان واجب وتطوع . فكل ما كان أصله واجبا على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة فان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه ، ثم ذكر مايتعلق بالتطوع وقد تقدم (قال) وإن لم يقلد هديه ولم يشعره ، قارنا كان أو غيره ، أجزأه أن يشترى هديا من « منى » أو من « مكة » ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل . إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل (قال الشافعي) وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو امرأته طالق إلا أن أشاء أن لاتكون طالقا فى يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا (قال) وإذا قال الرجل : أنا أهدى هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذرا أو إنى سأهديها ، فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب . فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا ، فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا . ولو نذر أن يأتى عرفة أو مرا أو موضعا قريبا من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شىء لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج ، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شىء ولو شاء فلان . إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى العلو ولا مشيئة غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئا من النعم ، لم يجزه إلا أن يهديه . وإذا نذر أن يهدى متاعا لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه على البيت أو يجعل فى طيب للبيت ، جعله حيث نوى ، ولو نذر أن يهدى مالا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به ، أو يوكل به ثقة يلى ذلك به . وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها إلا ثنى من الإبل ، أو ثنية وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمنا أحبها إلى ، وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعدا . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعا من الغنم ثنيا فصاعدا ، إن كن معزى ، أو جذعا فصاعدا ، إن كن ضأنا . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها . وإذا نذر الرجل هديا ولم يسم الهدى ولم ينو شيئا ، فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدى من مد حنطة أو ماقوته أجزأه ، لأن كل هذا هدى ، ولو أهدى[1] ناتما كان أحب إلى ، لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا » فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لاترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قبضة ، وقد سمى الله عز وجل هذا كله هديا . وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى . وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعا من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقا ، وإن شاء متتابعا (قال) وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً مابين الهلالين ، إن كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوما . وإذا نذر صيام سنة بعينها ،

---

(١) قوله : ناتما كذا فى الأصل ، بدون نقط ، وحرر هذا اللفظ . كتبه مصححه .

وفى ترجمة الهدى المذكورة فى تراجم مختصر الحج المتوسط
نصوص تتعلق بالهدى المنذور [1]

فمنها قول الشافعى رحمه الله: الهدى من الإبل والبقر والغنم. وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز. ومن نذر هديا فسمى شيئاً لزمه الشىء الذى سمى، صغيرا كان أو كبيرا. ومن لم يسم شيئاً لزمه هدى ليس بجزاء من صيد، فيكون عدله. فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز، إلا ثنى فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى. ويجزى من الضأن وحده الجذع: والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم، لامحل للهدى دونه، إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض، فينحر فيه هديا، أو يحصر رجل بعدو، فينحر حيث أحصر، ولا هدى إلا فى الحرم لا فى غير ذلك. وذكر هنا التقليد والإشعار، وقد سبق فى باب الهدى آخر الحج، وهو يتعلق بالمنذور والتطوع (قال) وإذا ساق الهدى، فليس له أن يركبه إلا من ضرورة. وإذا اضطر إليه، ركبه ركوبا غير فادح له، وله أن يحمل الرجل المعي والمضطر على هديه. وإذا كان الهدى أنثى فنتجت، فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعه حمله عليها، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها، وكذلك ليس له أن يسقى أحدا. وله أن يحمل فصيلها. وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها، غرم قيمة ما نقصها. وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها، غرم قيمة اللبن الذى شرب. وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت، أو وجهها بكلام فقال «هـذه هدىى» فليس له أن يرجع فيها، ولا يبدلها بخير ولا بشر منها، كانت زاكية أو غير زاكية، وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها. وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافيا، ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج. أو مالا يكون به وافيا على الابتداء، لم يضره إذا بلغ المنسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل ينحر لم يجز عنه. ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره، أو يكون أصله واجبا، فلا يجرى عنه فيه إلا واف (قال) والهدى هديان، هدى أصله تطوع، فذكر فى عطبه وإطعامه ماسبق فى باب الهدى (قال) وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به فى موضعه على مساكين، كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله. وذكرهنا دم التمتع والقران وغير ذلك مما ذكرناه فى باب الهدى (قال) ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان، فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة مابين الهديين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ماضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى فات بصدقة ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا، وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه، وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا، ولو أن رجلا نحر هديا فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله. والنحر يوم النحر وأيام «منى» كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء. ويذبح فى الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطىء رجل فى الذبح أولا يوجد مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء وفى أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس. وينحر الإبل قياما غير معقولة وإن أحب عقل إحدى قوائمها. وإن نحرها باركة أو مطلقة أجزأت عنه، وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح

---

(١) كذا وقعت الترجمة فى ترتيب نسخة البلقينى.

عبد الوهاب عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين (قال الشافعى) فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تكفر (قال) وكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياسا على من نذر مالا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نجاها الله لتنحرنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر فكذلك نقول إن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك والنذر ساقط عنه وكذلك نقول قياسا على من نذر مالا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمله فهو كما لا يملك مما سواه (قال الشافعى) وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم يركب بعد، وذلك كمال حج هذا، وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كمال عمرة هذا (قال الشافعى) وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو هيئة فى الحج والعمرة ؟ (قال الشافعى) وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشى لأنهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش (قال الربيع) هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى فإذا كان مضرا به فيركب ولا شىء عليه على مثل ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شىء عليه (قال الشافعى) ولو أن رجلا قال : إن شفى الله فلانا فلله على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئاً يكون مثله برا ، فإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البر بر (قال الشافعى) ولو نذر فقال على المشى إلى إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شىء لأنه ليس لله طاعة فى المشى إلى شىء من البلدان وإنما يكون المشى إلى المواضع التى يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس» ولا يبين لى أن أوجب المشى إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام. وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلتين وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم نجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للادميين من الآدميين هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة لم يجزه إلا أن ينحر بمكة وذلك أن النحر بمكة بر . وإن نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق لم يجزه أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق . وإنما أوجبته وليس فى النحر فى غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

باب نذر التبرر وليس فى التراجم وفيها من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

(قال الشافعى) رحمه الله : ومن نذر تبررا أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لا يطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعدا ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعا . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعى) ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا حاجا أو معتمرا إلا بدنة منه (قال الربيع) وللشافعى قول آخر أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعى أفتى بذلك رجلا فقال : هذا قولك أبا عبد الله؟ فقال هذا قول من هو خير منى قال: من هو؟ قال: عطاء ابن أبى رباح (قال الشافعى) ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشىء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل عليه أو تبررا يريد الله به فأما ما علا علو الأيمان فلا يكون تبررا وإنما يعمل التبرر لغير العلو وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره متبررا (قال الشافعى) والتبرر أن يقول : لله على إن شفى الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عنى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا، فهو التبرر. فأما إذا قال: إن لم أقضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان لا معانى النذور وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا فى معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفانى أو شفى فلانا أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شىء عليه فيه وفى السائبة، وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر فى ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل أن لا يفى ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه » (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف فى الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بنى عقيل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ،وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع منه (قال الشافعى) فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بجريرة حلفائك ثقيف » (قال الشافعى) وحبس حيث يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له يا محمد إنى مسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبى صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يا محمد إنى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم « تلك حاجتك » ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريحون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجىء إلى بعير إلا رغا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقالت المرأة: إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بئسما جزيتها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » أخبرنا

كتاب النذور (١)

باب النذور التى كفارتها كفارة أيمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن قال « علىّ نذر » ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة ، لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى أنى أثمت ولا حلفت ، فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى (قال الشافعى) فإنا نقول فيمن قال « على نذر ، إن كلمت فلانا ، أو على نذر أن أكلم فلانا ، يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال « على نذره أن أهجره ، يريد بذلك نذر هجرته نفسها ، لايعنى قوله إن أهجره أو لم أهجره . فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ، لأنه نذر فى معصية (قال الشافعى) ومن حلف أن لايكلم فلانا أو لايصل فلانا ، فهذا الذى يقال له الحنث فى اليمين خير لك من البر فكفر واحنث ، لأنك تعصى الله عز وجل فى هجرته ، وتترك الفضل فى موضع صلته . وهذا فى معنى الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر ، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله « والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين كذا وكذا ركعة نافلة » فنقول له : بر يمينك وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفر . وأصل مانذهب إليه ، أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه ، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يكفر .

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله : مالى هذا فى سبيل الله أو دارى هذه فى سبيل الله أو غير ذلك مما يملك صدقة أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان فالذى يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ، والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس . وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بزكاة ماله ، وسواء قال صدقة أو قال فى سبيل الله إذا كانت على معانى الأيمان (قال الشافعى) ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك تبررا ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالى كله ، تصدق به كله . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

= وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لاتحريما لها (قال الشافعى) وقول ابن عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لست بآكله » يعنى نفسه وقد بين ابن عباس أنه لأنه عافه . وقال ابن عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ولا محرمه » (قال) فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه (قال) لست أحرمه وليس حراماً ولست آكله نفسى (قال الشافعى) وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه لأنه صيد يؤكل .

(١) هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر مقدمة هنا فى نسخة البلقينى وموضعها فى نسخة الربيع مع الأيمان بعد أبواب النكاح والعتق فى آخر الكتاب وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقينى فى الأجزاء التى تيسرت لنا منها فإذا نفدت لم نجر على ترتيب ، لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم ، كتبه مصححه .

الناس بمثله ، كان له أكل الميتة . والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد مايغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة ، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة ، ومع رجل شىء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافيا ، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن له مكابرته . وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد، فإن أكل الصيد فداه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت عنه الضرورة إلا فى حال واحدة ، أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضا فوجد مع رجل طعاما أو شرابا ، يعلمه يضره ويزيد فى مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة ، وقد قيل : إن من الضرورة وجها ثانيا ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشرب كذا ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، مالم يكن خمرا إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم. ومن قال هذا، قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ماهنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم ، والأبوال كلها محرمة ، لأنها نجسة ،وليس له أن يشرب خمرا ، لأنها تعطش وتجيع . ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل . وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدى إلى إتيان المحارم . وكذلك ما أذهب العقل غيرها . ومن خرج مسافرا فاصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية الله عز وجل، حل له ماحرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى . ومن خرج عاصيا لم يحل له شىء مما حرم الله عز وجل عليه بحال ، لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم . ولو خرج عاصيا ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، خشيت أن لا يسعه المحرم ، لأنى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لافى حال تقدمتها ولا تأخرت عنها[١] .

---

(١) فى نسخة البلقينى هنا ما نصه وترجم فى اختلاف الحديث (أكل الضب) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : « لست بآكله ولا محرمه » (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعى) أشك ، قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة « أخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل » فقالت : « هو ضب يارسول الله » فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» قال خالد فاجررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعى) وحديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه =

غرابا أو حدأ أو صقرا أو سران(١) فباضت وأفرخت . لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم . لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن . أو ودك خنزير بسمن . أو محرما بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا . ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد . فأشكلت خلقته . فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله . كان الاحتياط . الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته فأيهما كان أولى بخلقته . جعل حكمه حكمه إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله . وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار أنسى أتانا وحشية(٢) أو أتانا أنسية . ولو نزا حمار وحشى فرسا أو فرس أتانا وحشيا لم يكن بأكله بأس . لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد . وهكذا القول فى صغار أولاده وفراخه وبيضه ، لا يختلف . وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه ، فداه وكذلك يفدى ماأصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه . أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع ، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال ، وأنهما لا يتميزان فيه .

ما يحل بالضرورة

(قال الشافعى) قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة « وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » إلى قوله « غفور رحيم » وقال فى ذكر ما حرم « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (قال الشافعى) فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر . والمضطر ، الرجل يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من لبن وما أشبهه ؛ ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ؛ فأى هذا ناله فله أن يأكل من المحرم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه . وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى ، وإن أجزأه دونه، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة . وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطرا أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو اضطر ، ووجد طعاما ، لم يؤذن له به ، لم يكن له أكل الطعام ، وكان له أكل الميتة ، ولو اضطر ، ومعه ما يشترى به ما يحل ، فإن باعه بثمنه فى موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله ، لم يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن

---

(١) قوله : أو سران ، هكذا فى النسخ ، بغير نقط . وحرره . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو أتانا أنسية ، كذا فى النسخ ، ولعل فى الكلام سقطا من الناسخ والأصل « أو حمار وحشى أتانا أنسية » كتبه مصححه .

زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معصوما ، قلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجه من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه . وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما المعنى الذى قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فامتنع من أ كلها ، فقال خالد بن الوليد أحرام هى يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأ كلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليست حراما فهى حلال ، وإذا أقر خالدا بأ كلها ، فلايدعه يأ كل حراما ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لاحرمها .

أ كل لحوم الخيل .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان بن عيينه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأ كلناه . أخبرنا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية قال : أ كلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا (قال الشافعى) كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأ كلها حلال .

أ كل لحوم الحمر الأهلية

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ، ابنى محمد بن على ، عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية (قال الشافعى) سمعت سفيان يحدث عن الزهرى أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على . وكان الحسن أرضاهما . عن على رضى الله عنه (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلالتان ، إحداهما . تحريم أ كل لحوم الحمر الأهلية والأخرى ، إباحة لحوم حمر الوحش ، لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلى والوحشى ، فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع . فقصد بالنهى . قصد عين دون عين . فحرم مانهى عنه . وحل ماخرج من تلك الصفة سواه . مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أ كل حمر الوحش . أمر أبا بكر رضى الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة . وحديث طلحة أنهم أ كلوا معه لحم حمار وحشى (قال الشافعى) وخلق الحمر الأهلية يباين خلق الحمر الوحشية مباينة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلى لم يحل أ كله . وكان على الأصل فى التحريم . ولو استأهل وحشى لم يحرم أ كله وكان على الأصل فى التحليل . ولا يذبحه المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أ كل ما نتج بينهما . لست أنظر فى ذلك إلى أيهما النازى . لأن الولد منهما . فلا يحل حتى يكون لحمهما ــ معا ــ حلالا . وكل ماعرف فيه حمار أهلى من قبل أب أو أم . لم يحل أ كله بحال أبدا . ولا أ كل نسله . ولو نزا حمار وحشى على فرس . أو فرس على أتان وحشى حل أ كل ماولد بينهما لأنهما مباحان معا . وهكذا لو أن غرابا أو ذكر حدإ أو بغاثا تجثم حبارى . أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه . تجثم

الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال وكل ماأمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ماخلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

ما يحل من الطائر ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان ، أحدهما : أن ماأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم بقتله ، منه مالا يؤكل ، لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالا له قبل الإحرام ، فإذا أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الصيد ، دل على أنه محرم أن يأكله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل قتل ماأحل الله عز وجل » فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للمحرم . فما كان فى مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل فى أن لايجوز أكل لحمه ، كما لايجوز أكل لحمهما ، لأنه فى معناهما ، ولأنهما أيضا مما لم تكن تأكل العرب ، وذلك مثل ماضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر ، وذلك مثل العقاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبهها ، مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم ، فكل ما كان فى هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه فى معنى الحدأة والغراب ، وداخل فى معنى مالا تأكل العرب . وكل ما كان لايبلغ أن يتناول للناس شيئا من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه . فإن قال قائل : نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها ، وهى تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ماحرمت من الطائر . قلت إنى وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها ، إنما أبحتها بالسنة ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ، وأنه أحل الضبع نصا ، وأن العرب لم تزل تأكلها ، والثعلب . وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازى والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهى ضرار ، وتترك مالا يضر من الطائر فلم أجز أكله ، وذلك مثل الرخمة والنعامة ، وهما لايضران ، وأكلهما لايجوز ، لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا فى الدود ، فلم أجز أكل اللحكاء ولا العظاء ولا الخنافس ، وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجا من معنى الطيبات ، داخلا فى معنى الخبائث عندها .

أكل الضب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا بأس بأكل الضب ، صغيرا أو كبيرا ، فإن قال قائل : قد رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضب فقال « لست آكله ولامحرمه » قيل له إن شاء الله فهو لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت . فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : « لست آكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة تحريمه ، فإنما ترك مباحا عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزا أو لحما أو تمرا أوغير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرما لما عاف فقال لى بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحتمل معنى غير المعنى الذى

قال : أجل . هذا كما وصفت . ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب . قال : ففيم ؟ قلت : في معناه دون خلقه . فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب . قال : فاذكره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه . دون مالا يعدو . قال : ومنها مالا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذكر مالا يعدو مكابرة على الناس . قلت الضبع و ثعلب وما أشبهه قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني . وإن كانت كلها مخلوق له ناب (قال الشافعي) وقلت له . سأزيدك في تبيينه . قال : ما أحتج بعد ما وصفت إلى زيادة . ولقلما يمكن إيضاح شيء . إلا كان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت أو أفهمه فذهب إلى غيره . قال : فاذكره[1] .

أكل الضبع

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير[2]

(قال الشافعي) ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة . لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في إحلالها وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا ، أصيد هي ؟ قال : نعم وسألته أتؤكل ؟ قال : نعم ، وسألته : أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ، ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثا بقتله ، ومثل ذلك الدليل في حديث علي رضي الله عنه ، ولذلك أشباه في القرآن ، منها قول الله عز وجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح ماحرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه . وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذي ناب من السباع ، ماعدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهي سبع ، لكنها لاتعدو مكابرة على الناس ، وهي أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لاتعدو على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو ، من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتقذر ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ، ماوصفت ، والله أعلم وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب العقور في الإحرام ، وهو ماعدا على الناس ، وهو لايأمر بقتل مالا يحل قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئا فدل ذلك على أن الصيد الذي حرم الله قتله في الإحرام ، مايؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ماوصفت . ولا بأس بأكل كل سبع لايعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره قياسا على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين ، ماكان سبعاً لايعدو ، فحلال أن يؤكل . وماكان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله ، لأنه داخل في معنى الآية ، خارج من

---

(١) قوله : قال فاذكره ، كذا في جميع النسخ التي بيدنا ، لم يذكر بعد ذلك شيء مما طلب منه ذكره ، ولعله مذكور في غير الأم من كتب الإمام رحمه الله .

(٢) كذا في النسخ ، لم يذكر متن الحديث ، وكثيرا مايقع في الأم مثل هذا . كتبه مصححه .

كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان داخلا فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام ، لم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر ، أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الإحرام شيئا (قال) فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله ، تحريما له باستقذاره فحرمه لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم ، مما كانوا يأكلون، وداخل فى معنى الخبائث التى حرموا على أنفسهم ، فأثبت عليهم تحريمها (قال الشافعى) ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب مذهب المكيين خلافا . وجملة هذا لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلا فى معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة . وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة، ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا وسيمر فى تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

قال الربيع أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، ومالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » (قال الشافعى) وبهذا نقول (قال الربيع) قال الشافعى رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بنابه .

الخلاف والموافقة فى أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

(قال الشافعى) رحمه الله قال لى بعض من يوافقنا فى تحريم كل ذى ناب من السباع ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفا . فإنما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع ، كما لو قلت قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة . أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة . وأخرجت من الوصية من لم تصف أن له وصيتك . قال : أجل . ولولا أنه خص تحريم السباع . لكان أجمع وأقرب . ولكنه خص بعضا دون بعض بالتحريم (قال الشافعى) فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب . فسل عن الثانية . قال : هل منها شىء مخلوق له ناب وشىء مخلوق لا ناب له ؟ قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف . فتكون الأنياب لبعضها دون بعض.. فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى فى خلق الأنياب فى تحليل ولا تحريم . لأنى لا أجد إذا كانت فى خلق الأنياب سواء شيئا أنفيه خارجا من التحريم . ولا بد من إخراج بعضها من تحريمه إذا كان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراجه .

من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا أحبه ، ولا أرخص فيه بحال ، وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

تفريع ما يحل ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم » فاحتمل قول الله تبارك وتعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام » إحلالها دون ما سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . واحتمل قول الله تبارك وتعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقوله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه فى كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيحرم بنص الكتاب وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون إنما حرم بالكتاب فى الوجهين . فلما احتمل أمر هذه المعانى ، كان أولاها بنا ، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه ، فإنه لا يمكن فى اجتماعهم أن يجهلوا لله حراما ولا حلالا إنما يمكن فى بعضهم ، وأما فى عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل التحريم ، نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وقال عز وجل « يسألونك ماذا أحل لهم » الآية . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم (قال الشافعى) وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية : يعنى مما كنتم تأكلون . فى الآى التى ذكرت فى هذا الكتاب وما فى معناه ، مايدل على ما وصفت . فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص ، خبر فى كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعظاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر ، وما فى مثل حالها ، حلال . فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ؟ وهو صيد البحر وطعامه[1] ؟ وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله فى

---

(١) قوله : وطعامه مالحه ، كذا فى نسخة ، وفى أخرى « وطعامه بأكله » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالا بوجه ، حراما بوجه آخر ، وأبانته السنة ، فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، فى ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريما بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم . ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذى قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد (قال الشافعى) فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبسنة رسوله ، فلزم خلقه بفرضه ، طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل ، طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب ، من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سن منهم أخذه من أموالهم ، والمعنى الثانى يبين أن ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلازم بفرض الله عز وجل فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه من الزكاة والديات ، ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى ، فمن مر لرجل بزرع أو تمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته ، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه ، والله أعلم ، وقد قيل من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت ، أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه . ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأسا أن يأكل منه ، ما يرد من جوعه ، ويغرم له ثمنه ، ولم أر للرجل أن يمنعه فى تلك الحال ، فضلا من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع القتل .

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولا ومشروبا ، شيآن . أحدهما ، ما فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكرا ، فإن هذا محرم ، وما كان منه سما يقتل ، رأيته محرما ، لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين . ثم قتلهم أنفسهم خاصة ، وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره . ويدخل فى ذلك ، ما كان نجسا . وما عرفه الناس سما يقتل ، خفت أن لا يكون لأحد رخصة فى شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحت منه ، ويحل القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات

يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وقال عز وجل « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فبين الله عز وجل فى كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها لأنها مالكة لمالها ، ممنوع بملكها ، مباح بطيب نفسها كما قضى الله عز وجل فى كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل ، وبين أن سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد وقول الله عز وجل « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » يدل — والله أعلم — إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله ، واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد ، والمحجور عليه عندنا كذلك لأنه غير مسلط على ماله والله أعلم لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين ، مخلى بينه وبين ماله ، فما حل له فأحله لغيره ، حل ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له لأنه غير مسلط على إباحته له . فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله ، قال الله عز وجل « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل » الآية (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه ؟ » وقد روى حديث لا يثبت مثله « إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ[1] خبنة » ومالا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحا . فإن لم يثبت هكذا من ثمر الحائط ، لأن ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر ، ولو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قلنا به ، ولم نخالفه .

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله مالكه من الآدميين ، حلال إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم فى كتاب الله عز وجل ، أن يحرم ويحرم مالم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن قال قائل : فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال تبارك وتعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » الآية . وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » إلى قوله « هنيئاً مريئاً » مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، إلا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجاءت به حجة (قال) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟ » فأبان الله فى كتابه أن ما كان ملكا لآدمى لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه

---

(١) الخبنة : بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ماتحمله فى حضنك ، كذا فى اللسان ، وقوله بعد « فإن لم يثبت » هكذا الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين الجواب ؟ وحرر العبارة . كتبه مصححه .

ما حرم بدلالة النص

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله ، وكانت الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه كل ما يباح للمحرم قتله . ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين ، إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ولا يفدى مالايباح أكله ، وهذا أولى معنييه به والله أعلم لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو يشبه دلالة كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » وقال عز وجل « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وقال « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له ، يعنى طعاما ، والله أعلم ، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام ، ثم أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم أن يقتل الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور ، والأسد ، والنمر ، والذئب الذى يعدو على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ما أبيح قتله معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضبع ، وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفأرة أضعافا ، والوجه الثانى أن يقتل المحرم ما ضر ، ولا يقتل مالا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدوها . وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة . وكل مالم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأ . والبغاث . والعقبان . والبزاة . والرخم . والفأرة . واللحكاء . والخنافس . والجعلان . والعظاء : والعقارب . والحيات . والذر . والذبان . وما أشبه هذا . وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه . ولم يكن فى معنى مانص تحريمه . أو يكون على تحريمه دلالة . فهو حلال . كاليربوع . والضبع . والثعلب . والضب[1] وما كانت لا تأكله . ولم ينزل تحريمه مثل البول . والخرء . والدود . وماقى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم . وكل ماقلت : حلال . حل ثمنه . ويحل بالذكاة . وكل ماقلت حرام . حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال ضرورة . وحيث تجوز الميتة . ولا تجوزمية بحال .

الطعام والشراب[2]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما

---

(١) قوله : وما كانت لاتأكله الخ هكذا فى النسخ ، وانظر أين الخبر .

(٢) كتب هنا فى نسخة السراج البلقينى ما نصه وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه فنذكر ذلك على ماهو عليه اه ، كتبه مصححه .

الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى قوله « مسلمون » وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا ، وأنزل فيهم « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل » إلى قوله « والأغلال التي كانت عليهم » فقيل ـ والله أعلم ـ أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ماشرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق خلق يعقل ـ منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم كتابي ولا وثني ولا حي ذو روح ، من جن ولا إنس ـ بلغته دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمنا باتباعه وكافرا بترك اتباعه ، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، تحريم ماحرم الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كان مباحا قبله في شيء من الملل وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئا ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم . وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالا من جهة الذكاة لأحد ، حراما على غيره ، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاما لا خاصا . فإن قال قائل : هل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ فقد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محرما عليهم . وقد نسخ ما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم بدينه ، كما لا يجوز ، إن كانت الخمر حلالا لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يدخلوا في دينه .

ما حرم المشركون على أنفسهم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرته في غير هذا الموضع ، فقال تبارك وتعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » وقال « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا « وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ، لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم » إلى قوله « حكيم عليم » وقالوا مافي بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا » الآية وقال « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين » الآية والآيتين بعدها فأعلمهم جل ثناؤه ، أنه لا يحرم عليهم ماحرموا . ويقال : نزلت فيهم « قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم » فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ماحرموا بتحريمهم وقال « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » يعني والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل في ذلك « قل لاأجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه » إلى قوله « فسقا أهل لغير الله به » وهذا يشبه ما قيل يعني « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما » أي من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دما مسفوحا منها وهي حية أو ذبيحة كافر . وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل : ما كنتم تأكلون إلا كذا . وقال « فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا » إلى قوله « وما أهل لغير الله به » وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها .

المحرم فى سنة أو أثر . وتؤكل الضبع والثعلب (قال الشافعى) أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيد هى؟ فقال: نعم . قلت أتؤكل ؟ قال: نعم . قلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم (قال الشافعى) وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة وكل ذى ناب من السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس وذلك لا يكون إلا فى ثلاثة أصناف من السباع الأسد والذئب والنمور فأما الضبع فلا يعدو على الناس وكذلك الثعلب ويؤكل اليربوع والقنفذ (قال الشافعى) والدواب والطير على أصولها ، فما كان منها أصله وحشيا واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش وذلك مثل حمار الوحش والظبى يستأنسان والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله فإن قتله فعليه جزاؤه ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل وما كان لا أصل له فى الوحش ، مثل الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل ، والغنم ، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها ، ويغرم قيمتها لمالك . إن كان لها . لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها . فإن قال قائل : فى الوحش بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية ، شبها لها معروفة منها . ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم يجزه . كما لو قتل حمارا أهليا لم يجزه ، ودخل علينا فى الحمار الأهلى أن لو توحش كان حلالا ، وكل ما توحش من الأهلى ، فى حكم الوحشى ، وما استأنس من الوحشى ، فى حكم الأنسى . فأما الإبل التى أكثر علفها العذرة اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التى تؤكل ، فهى جلالة . وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجررها ، لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلا ، فلا يبين فى عرقه ولا جرره ، لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بجلال منهى عنه . والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علفا غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجررها منقلبا عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجد شيئا نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء فى بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عددا أقل من هذا ، والدجاجة سبعا . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذى وصفت ، من تغيرها من الطباع المكروهة ، إلى الطباع غير المكروهة ، التى هى فى فطرة الدواب .

باب ذبائح بنى إسرائيل

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) : قال الله تبارك وتعالى « كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » الآية وقال عز ذكره « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » (قال الشافعى) : يعنى والله تعالى أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » إلى قوله « لصادقون » (قال الشافعى) : الحوايا ، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل ـ اليهود خاصة ، وغيرهم عامة ـ محرما من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمدا صلى الله عليه وسلم ، ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم . وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته ، وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافرا به فقال « إن الدين عند الله الإسلام » فكان هذا فى القرآن ، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين « قل يا أهل

فى كتابه وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة (قال الشافعى) ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون فى حال إفاقته وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب فى حال جنونه ولا أقول إنها حرام فإن قال قائل فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا وأن ذكاتهما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لاتجزى إلا من عقلها ولا تجزى إلا بطهارة وفى وقت وأول وآخر ، وهما مما لايعقل ذلك والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالا من مشرك ومشركة حائض أو صغيرة لاتعقل أو من لاتجب عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

كتاب الأطعمة وليس فى التراجم وترجم فيه مايحل ويحرم(١)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أصل مايحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ، ثم يتفرقان فيكون منها شىء محرم نصا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشىء محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول «أحلت لكم بهيمة الأنعام» ويقول «أحل لكم الطيبات» فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول «قل لاأجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه» فأهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول فى قول الله عز وجل «قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما » يعنى مما كنتم تأكلون فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا مااستثنى منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل « ويحرم عليهم الخبائث» (قال الشافعى) فإن قال قائل مادل على ماوصفت : قيل لايجوز فى تفسير الآى إلا ماوصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها والطيبات كذلك إما فى لسانها وإما فى خبر يلزمها ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول كل ماحرم حرام بعينه ومالم ينص بتحريم فهو حلال أحل أكل العذرة والدود وشرب البول لأن هذا لم ينص فيكون محرما ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى حرموا فحرمت عليهم بتحريمهم وكان هذا فى شر من حال الميتة والدم المحرمين لأنهما نجسان ينجسان ماماسا وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما أن يؤكلا أو يشربا وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالا وإلى مالم تكن العرب تأكله فيكون حراما فلم تكن العرب تأكل كلبا ولا ذئبا ولا أسدا ولا نمرا وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها صيد وتؤكل ، ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله ، فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر كله مثل الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العظاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ، ويؤكل الضب والأرنب والوبر وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب أوفداه

---

(١) هكذا ترجم السراج البلقينى فى نسخته التى جرينا على ترتيبها ، فليعلم . كتبه مصححه .

فتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتبعه فوجده عبد الرحمن ساجدا فوقف ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك فقال «ياعبد الرحمن إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال «من صلى عليك صليت عليه» فسجدت لله شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسي الصلاة علي خطىء به طريق الجنة» (قال الربيع) قال مالك لايصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة وإن ذا لعجب والشافعي يقول يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مع التسمية على الذبيحة (قال الشافعي) ولسنا نعلم مسلما ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه صلى الله عليه وسلم إلا الإيمان بالله ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة وما يصلى عليه أحد إلا إيمانا بالله تعالى وإعظاما له وتقربا إليه صلى الله عليه وسلم وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى والذكر على الذبائح كلها سواء وما كان منها نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول «اللهم تقبل مني» قاله وإن قال «اللهم منك وإليك فتقبل مني» وإن ضحى بها عن أحد فقال «تقبل من فلان» فلا بأس هذا دعاء له لايكره في حال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل «اللهم عن محمد وعن آل محمد» وفي الآخر «اللهم عن محمد وعن أمة محمد» (قال الربيع) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح.

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

(قال الشافعي) رحمه الله وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة، غير أني أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله، فاطمة أو غيرها «احضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها».

(قال الشافعي) وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وأهدى هديا فإنما نحره من أهداه معه غير أني أكره أن يذبح شيئا من النسائك مشرك لأن يكون ماتقرب به إلى الله على أيدي المسلمين فإن ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتي لما وصفت ونساء أهل الكتاب إذا أطقن الذبح كرجالهم وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد أو بهيمة الأنعام وكانوا يحرمون منه شحما أو حوايا أو مااختلط بعظم أو غيره إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله لأن الله عز وجل إذا أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم فكل ماذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم وكان ذلك على مايستحلون كانوا قد يستحلون محرما علينا يعدونه لهم طعاما، فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم ولكن ليس هذا معنى الآية معناها ماوصفنا والله أعلم

(قال الشافعي) وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرما قبله أو لم يكن محرما وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراما قبله أو لم يكن ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه أو كان قبله وافترض على الخلق اتباعه غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئا أحله في كتابه ولامحل لهم شيئا حرمه

فى الذبح ولا يقع إلا على البدن وما ثبت فيه منه ولمزايله وما زايله كان بمنزلة الميتة ألا ترى أنه لو ضرب منه عضوا ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه شيئاً لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة؟.

باب فيه مسائل مما سبق

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وكل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فأن يذبح أحب إلى وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقر داخلة فى ذلك لقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وحكايته فقال « فذبحوها وما كادوا يفعلون » إلا الإبل فقط فإنها تنحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنه ، فموضع النحر فى الاختيار فى السنة فى اللبة ، وموضع الذبح فى الاختيار فى السنة أسفل من اللحيين والذكاة فى جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح فى موضعه وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كرهته له ولم أحرمه عليه وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله غير أنى أحب أن يضع كل شىء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره قال ابن عباس « الذكاة فى اللبة والحلق لمن قدر » وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق (قال الشافعى) والذكاة ذكاتان فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته فى اللبة والحلق لا يحل بغيرهما أنسيا كان أو وحشيا وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه أنسيا كان أو وحشيا فإن تردى بعير فى نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى فطعن فيه بسكين أو شىء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ثم مات أكل وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه، قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله وأخذ منه عشيرا بدرهمين ، وسئل ابن المسيب عن المتردى ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على مذبحه فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله ،وهذا قول أكثر المفتين (قال الشافعى) وأحب فى الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له ولا يحرمها ذلك (قال الشافعى) نهى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهق والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وأن يسلخها أو يقطع شيئا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة فإن فعل شيئا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (قال الشافعى) ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها ، أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتى عنقها ثم لم يعلم تى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا أو أحد صفحتى العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهى حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها كان مسيئاً وكانت حلالا ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معا، أقطع ما بقى من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد (قال الشافعى) والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب له أن يكثر الصلاة عليه فصلى الله عليه فى كل الحالات لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها ، وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم

بغيرها فذبحه لم يكن له أكله ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى فسمى وأمر السكين فذبحهما حل له أكل التى نوى ذبحها وذ يحل له أكل التى لم ينو ذبحها ودخل علينا أكثر من هذا وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام وذلك أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك لها فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ومالكها غير ذابح لها ولا آمر بذبحها وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ولا أعلم فى الأمر بالذبح ولا فى النية عمل غير الذكاة ولقد دخل على قائل هذا القول منه ماتفاحش حتى زعم أن رجلا لو غصب سوطا من رجل فضرب به أمته حد الزنا ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدودا وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب فإذا كان هذا عند أهل العلم على غير ما قال فالنية أولى أن لا تكون فى الذبائح والصيد تعمل شيئا والله أعلم (قال الشافعى) وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة ولو أن رجلا طلب شاة ليذبحها فأتعبها حتى ماتت لم يأكلها وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ولم يمر فيه فلا يؤكل حتى يبلغ أن يمر فيدمى أو يجاوز الإدماء فيخرق أويهتك وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين أحدهما أن لا يؤكل حتى يخرق شيئا لأن الجارح ما خرق وقد قال الله تبارك وتعالى «الجوارح» والمعنى الثانى أن فعلها كله ذكاة فبأى فعلها قتلت حل وقد يكون هذا جائزا فيكون فعلها غير فعل السلاح لأن فعل السلاح فعل الآدمى وأدنى ذكاة الآدمى ماخرق حتى يدمى وفعلها عمد القتل لا على أن فى القتل فعلين أحدهما ذكاة والآخر غير ذكاة وقد تسمى جوارح لأنها تجرح فيكون اسما لازما وأكل ما أمسكن مطلقا فيكون ما أمسكن حلالا بالإطلاق ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته أو بعد دهر طويل فسواء ذلك كله وهو لصاحبه الذى أحرزه لأنه قد ملكه ملكا صحيحا كما يملك شاته ألا ترى أن رجلا لو قتله فى يديه ضمن له قيمته كما يضمن له قيمة شاته فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ألا ترى أن حمار الأنسى لو استوحش فأخذه رجل كان للمالك الأول وسنة الإسلام أن من ملك من الآدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرجه من ملكه كان هرب الأنسى يخرجه من ملكه ويسأل من خالف هذا القول إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه تملك نفسه فلا يجوز لأحد غيره أن تملكه فإن قال لا وكيف تملك البهائم أنفسها؟ قيل وهكذا لا يملكها غير من ملكها على من ملكها إلا بإخراجه إياها من يده ويسأل مافرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعا فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك وإن تباعد كان للآخر أفرأيت إن قال قائل إذا تباعد كان للأول وإذا تقارب كان للآخر ما الحجة عليه؟ هل هى إلا أن يقال لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كل وحشى فى الأرض من طائر أو غيره والحوت وكل ممتنع من الصيد (قال الشافعى) وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقى كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض أو لا تكون ذكاة فلا يؤكل منه شىء ولكنه لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذى أبان لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة وكانت الذكاة

وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين من قبل أنه إذا أتى على الودجين فقد استوظف قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما وفيهما موضع الذكاة لا فى الودجين لأن الودجين عرقان قد يسلان من الإنسان ثم يحيا والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة والحلقوم موضع النفس وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين فلو قطع الحلقوم والودجين دون المرىء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت فلا تكون الزكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا فى اجتماع قطع الحلقوم والمرىء دون غيرهما .

باب موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

(**قال الشافعى**) الذكاة ذكاتان فذكاة ماقدر عليه من وحشى أو أنسى الذبح أو النحر وموضعهما اللبة والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسيا كان أو وحشيا فإن قال قائل بأى شىء قست هذا ؟ قيل قسته بالسنة والآثار وقد كتبت ذلك فى غير هـذا الموضع لأن السنة أنه أمر فى الأنسى بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه وفى الوحشى بالرمى والصيد بالجوارح فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الأنسى كان معقولا عن الله تعالى أنه إنما أراد به الصيد فى الحال التى لا يقدر عليها على أن يكون فيها مذكى بالذبح والنحر وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الأنسى فامتنع امتناع الوحشى كان معقولا أنه يذكى بما يذكى به الوحشى الممتنع فإن قال قائل لا أجـد هذا فى الأنسى قيل ولا تجد فى الوحشى الذبح فإذا أحلته إلى الذبح والأصل الذى فى الصيد غير الذبح حين صار مقدورا عليه فكذلك فأحل الأنسى حين صار إلى الامتناع إلى ذكاة الوحشى فإن قلت لا أحيل الأنسى وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الأنسى وأثبت على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان ولا أحيلهما عن حالهما بل هذا لصاحب الصيد أولى لأنى لا أعلم فى الصيد خبرا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وأعلم فى الأنسى يمتنع خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ويثبت غيره من غير جهة الخبر ؟ (قال) وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيدا فأصابه بحد السيف أو حد السكين فمار فيه فهو كالسهم يصيبه بنصله وإن أصابه بصفح السيف أو بمقبضه أوقفاه إن كان ذا قفا أو بنصاب السكين أوقفاه أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته وهذا كالسهم يرمى به والخشبة والخنجر فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهم قتله (قال) وإن رمى صيدا بعينه بسيف أو سهم ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لاينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها ولو رمى رجـل شخصا يراه يحسبه خشبة أو حجرا أو شجرا أو شيئا فأصاب صيدا فقتله كان أحب إلى أن يتنزه عن أكله ولوأكله مارأيته محرما عليه وذلك أن رجلا لوأخطأ بشاة له فذبحها لايريد ذكاتها أوأخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها وهو يراها خشبة لينة أو غيرها مابلغ علمى أن يكون ذا محرما عليه ولودخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة دخل علينا أن يزعم أن رجلا لوأخذ شاة ليقتلها لاليذكيها فذبحها وسمى لم يكن له أكلها ودخل علينا أن لو رمى مالا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيدا يؤكل لم يأكله من قبل أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ولانية المأكول ودخل علينا أن لوأراد ذبح شاة فأخطأ

رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول لأنه الذى بلغ به أن يكون غير ممتنع وكان على صاحب الدار مانقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئا ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه كان عليه رده إلى صاحبه ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامنا له من قبل أنه متعد بأخذه ومنع من صاحبه ذكاته ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عاديا فدخل دار رجل فأخذه كان لصاحب الدار (قال الشافعى) ولو رماه الأول ورماه الثانى فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معا وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدورا على ذكاته (قال) وإذا رمى الرجل طائرا يطير فأصابه أى إصابة ما كانت أو فى أى موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ولو حرمنا هذا خوفا أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله إلا ما أخذ منه فذكى وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلا أو كثيرا كان مترديا لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكيا فإن وقع على موضع فتردى فمر بحجارة حداد أو شوك أو شىء يمكن أن يكون قطع رأسه أو نصفه أو أتى على ذلك لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات وإذا رمى الرجل بسهمه صيدا فأصاب غيره أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة وإن نوى صيدا وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة ووافذة وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه فقتل كان موقوذا لا يؤكل ولو أصاب بنصله وحده ونصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل ولو رمى بعصا أو بعود كان موقوذا لا يؤكل ولو خسق كل واحد منهما فإن كان الخاسق منهما محددا يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظرت فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وان أبطئا ، وإن كانا أثقل من ذلك بشىء متباين لم يؤكل من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذا .

الذكاة

(قال الشافعى) رحمه الله أحب الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحيا أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى بالغا مسلما فقيها ومن ذكى من امرأة أو صبى من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شىء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ماوقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به لنص السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينه عن عمر بن سعيد بن مسروق (قال الشافعى) كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمرىء والودجين وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان الحلقوم والمرىء

إرسال الرجل الجارح

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائرا كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقا إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل ، وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا إحداث طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو فى وقفة وقفها فاستقبل أو فى طريق غير طريق الصيد فعاد فى جريه فقتله أكل وكان ذلك كإرساله إياه من يده (قال الشافعى) وإذا رمى الصيد فأثبته إثباتا لايقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضا أو مكسورا أو صغيرا لايستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشى أو أنسى فما قدر عليه بغير الرمى والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمى أو بسلاح فهو ذكاة له .

باب فى الذكاة والرمى

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلنا يارسول الله « إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أنذكى بالليط ؟ » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ماأنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » (قال الشافعى) فإن كان رجل رمى صيدا فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التى لايقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه أحد فقتله كان حراماً وكان على الرامى قيمته بالحال التى رماه بها مكسورا أو مقطوعا لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ، ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامى الأول وكان على الرامى الثانى ما نقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا بطيران إن كان طائرا أو بعد ، وإن كان دابة ، ثم رماه الثانى فأثبته حتى لايستطيع أن يمتنع كان للثانى ولو رماه الأول فى هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثانى لأنه قد صار له دونه ، ولو رمياه معا فمضى ممتنعاً ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين ، ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه ، ولو رمياه معا أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين وأصابته الأخرى كان الذى أصابته رميته ضامنا ولو أصابتاه معا أو إحداهما قبل الأخرى كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين إلا أنهما قد جرحتاه فأنفذت إحداهما مقاتله ولم تنفذه الأخرى كانا جميعا قاتلين له وكان الصيد بينهما كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف والآخر الجرح الثقيل أو عدد الجراح الكثيرة فيكونان جميعا قاتلين فإن كانت إحدى الرميتين أتت منه على مالا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع حلقومه أو مريئه أو رأسه أو تقطعه باثنين فإن كانت هى التى وقعت أولا ثم وقعت الرمية الأخرى آخرا فإنما رمى الآخر ميتا فلا ضمان عليه إلا أن يكون أفسد بالرمية جلدا أو لحما فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ويكون الصيد للرامى الذى ذكاه ولو كانت الرمية التى لم تبلغ ذكاته أولا والرمية التى بلغت ذكاته آخرا كان للرامى الآخر لأنه الذى ذكاه ولم يكن على الرامى الأول شىء لأنه لم يجن عليه بعد ما صار له ولا على الذى ذكاه شىء لأنه إنما رمى صيدا ممتنعا له رميه ولو كان رماه فبلغ أن لايمتنع مثله وتحامل فدخل دار

فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب[1] فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابى يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا ــ مجوسيا ولا وثنيا ــ أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحربى أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا فى المرتد فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل فى المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذى ارتضى .

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح

(قال الشافعى) الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه الذبح والنحر وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهى عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المعلمات التى تأخذ بفعل الإنسان كما يصيب السهم بفعله فأما الحفرة فإنها ليست واحدا من ذا ــ كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن ــ ولو أن رجلا نصب سيفا أو رمحا ثم اضطر صيدا إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها لم يحل أكلها لأنها قاتلة نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبح والصيد وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحب إلى لو سمى الله تعالى ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحللته ميتا فالتسمية إنما هى من سنة الذكاة فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية والذكاة ذكاتان ، فأما ماقدر على قتله من أنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللبة والحلق وأما ما هرب منه من أنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردى فى البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره فيضرب بالسكين على أى آرابه قدر عليه ويسمى وتكون تلك ذكاة له (قال) ولو حدد المعراض حتى يمور موران السلاح فلا بأس بأكله .

الصيد فى الصيد

(قال الشافعى) وإذا وجد الحوت فى بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد فى ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها لم يحل ما كان منه فى بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا فى بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها فى الآدميين والدواب فأما ما ازدرده طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكى المزدرد وكان على من وجده أن يطرحه فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت فلا يؤكل لحما كان أو طائرا لأنه شىء من غيره فإنما تقع ذكاته على ماهو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الحوت لو ازدرد شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت .

---

[1] (٢) قوله : ــ فإن قال الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط .

ذكاة الجراد والحيتان

(قال الشافعى) إن ذوات الأرواح التى يحل أكلها صنفان صنف لايحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمى ذكاة مالا يقدر عليه ، وصنف يحل بلا ذكاة ميته ومقتوله إن شاء[1] وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأى حال وجدتهما ميتا أكل لافرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لايحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرم عليه بعضه ميتا؟ ما رأيت الميت يحل من شىء إلا الجراد والحوت (قال الشافعى) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان الحوت والجراد ، والدمان أحسبه قال ــ الكبد والطحال » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضى الله عنهما قال : النون والجراد ذكى .

ما يكره من الذبيحة

(قال الشافعى) رحمه الله : إذا عرفت فى الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ماعرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده ، أكلت .

ذكاة مافى بطن الذبيحة

(قال الشافعى) فى ذبح الجنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة ، تربط ثم ترمى بالنبل .

ذبائح من اشترك فى نسبه من أهل الملل وغيرهم

(قال الشافعى) فى الغلام أحد أبويه نصرانى والآخر مجوسى يذبح أو يصيد لاتؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصرانى إلى مجوسية أو مجوسى إلى نصرانية لم نستتبه ولم نقتله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فزعم أن النصرانية تعمل مايعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبد حكمه حكم أمه ، وولد الحرة من العبد حر حكمه حكم أمه

---

(١) قوله : ــ وبغير الزكاة ، كذا فى النسخ ، وانظره مع قوله : ــ قبله يحل بلا ذكاة .

البدن مطلقة فقال«فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لايؤكل من البدنة التى هى نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة ، لا أنها خلاف للقرآن ولـكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شىء فى ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذى أعطى فهكذا ذبائح أهل الـكتاب بالدلالة على شبيه ماقلنا .

ذبائح نصارى العرب

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال«مانصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم» (قال الشافعى) أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه أنه قال«لاتأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر» (قال الشافعى) كأنهما ذهبا إلى أنهم لايضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح وذهبوا إلى أن أهل الـكتاب هم الذين أوتوه لامن دان به بعد نزول القرآن وبهذا نقول لاتحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم . وقد روى عكرمة عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم وتأول « ومن يتولهم منـكم فإنه منهم » وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول فأما « من يتولهم منـكم فإنه منهم » فمعناها على غير حكمهم وهكذا القول فى صيدهم من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته .

ذبح نصارى العرب

(قال الشافعى) رحمه الله لاخير فى ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل فما الحجة فى ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الـكتاب فإن قال فقد نأخذ منهم الجزية قلنا ومن المجوس ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فإن قال فهل من حجة من أثر يفزع إليه؟ فنعم ثم ذكر حديثا أن عمر بن الخطاب قال « مانصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم» ذكره إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل فحديث ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما؟ قيل ثور ، روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس فإن قال قائل مادل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال وما أفرى الأوداج[1] غير مثرد ذكى به غير الظفر والسن فإنه لاتحل الذكاة بهما لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الذكاة بهما.

المسلم يصيد بكلب المجوسى

(قال الشافعى) رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسى وتعليم المسلم لأنه ليس فى الـكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله فإذا تأدب به فالحـكم حكم المرسل لاحكم الـكلب وكذلك كلب المسلم يرسله المجوسى فيقتل لايحل أكله ، لأن الحـكم حكم المرسل وإنما الـكلب أداة من الأداة .

---

(١) قوله : غير مثرد بالثاء المثلثة والراء المـكسورة المشددة وعبارة اللسان المثرد الذى يقتل بغير ذكاة ، وقيل التثريد أن يذبح الذبيحة بشىء لاينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد اه . كتبه مصححه .

عليه أن يرد الثمن إذا بعد ولا يرده إذا قرب فإن قال استحسنت فى هذا؟ قيل له ونحن نستحسن مااستقبحت ونستقبح مااستحسنت ولا يحرم بيع حى من دابة ولا طير ولا نجاسة فى واحد منهما إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حيين وميتين ولا يحل لهما ثمن بحال (قال الشافعى) ومن قتل كلب زرع أو كلب ماشية أو صيد أو كلب الحرس لم يكن عليه قيمته من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ثمنه وهو حى لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً وأنا إذا أغرمت قاتله ثمنه فقد جعلت له ثمناً حياً وذلك مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جاز أن يكون له ثمن فى إحدى حالتيه كان ثمنه فى الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لامنفعة فيه (قال الشافعى) وإذا كان لك على نصرانى حق من أى وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء فى ذلك حلاله وحرامه فما قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك معناه من النصرانى والمسلم فكان ماأعطاك من ذلك أو أطعمك أو وهب لك أو قضاك يحتمل أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام والورع أن تتنزه عنه ولا يعدو ما أعطاك نصرانى من ثمن خمر أو خنزير بحق لك أو تطوع منه عليك أن يكون حلالا لك لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ولا فرق بين ماأعطاك من ذلك تطوعا أو بحق لزمه وأما أن يكون حلالا فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد وكذلك هو فى الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصرانى كهو على المسلم فإن قال قائل فلم لاتقول إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لاتمنعهم من اتخاذه والتبايع به ؟ قيل قد أعلمنا الله عز وجل أنهم لايؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله إلى قوله « وهم صاغرون » (قال الشافعى) فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لايحرمون ماحرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل فأنت تقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه وحجة الله تعالى عليهم قائمة لامخرج لهم منها ولاعذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله ويحرموا ماحرم الله ورسوله وكل ماصاده حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به لأنه ليس فى الصيد كله ولا فى شىء منه حرمة يمنع بها نفسه إنما يمنع بحرمة من غيره ، من بلد أو إحرام محرم أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بممنوع .

باب ذبائح أهل الكتاب

(قال الشافعى) رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهى حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل قد يباح الشىء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسى اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لايدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته ، وقد أحل الله عز وجل لـ

وكل ماصار إلى رجل من هذا بأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقى فى يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه وكل ما كان فى أيدي الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل الحمام غير حمام مكة فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون إلا مملوكا وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه لم يكن له أخذه من قبل أن أفراخه المالك أمهاته كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها لأنها لا تكون إلا لمالك وهذا عندنا كما وصفت فإن كان بلد فيه شىء من هذا معروفاً أنه لغير مالك فهو كما وصفت من الحجل والقطا (قال الشافعى) وإذا كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لما كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ماليس له والحكم أن لا يجبر على تصديقه إلا ببينة يقيمها ولا نحب له حبس شىء يشك فيه ونرى له إعطاءه ماعرف وتأخى مالم يعرف واستحلال صاحبه فيما جهل ، والجواب فى الحمام مثله فى الإبل والبقر والرقيق (قال الشافعى) فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لافرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا أو يكون حين زايل يده لايملكه فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه[1] فأما يرده إذا انفلت قريباً ولا يرده إذا انفلت بعيدا فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته وإذا أصاب الرجل الصيد مقلدا أو مقرطاً أو موسوما أو به علامة لا يحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها والوحش كله فى معنى الإبل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتى ربها» فقلنا كل ما كان ممتنعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه والوحش كله فى هذا المعنى فكذلك البقرة الإنسية وبقرة الوحش والظباء والطير كله (قال) وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزى ما كان لحمه مأكولا منه والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل المحرم بازا لإنسان معلماً ضمن له قيمته فى الحال التى يقتله بها معلماً كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته فى حاله التى قتله فيها ويقتل له البعير النجيب والبرذون[2] الماشى فيضمن له قيمته فى الحال التى قتله فيها ولا فدية فى الإحرام عليه لأنه لو قتله وليس لأحد لم يكن عليه فيه فدية ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر (قال الشافعى) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره وهكذا قال بعض أصحابنا وقال فإن قتله فعليه قيمته وقيمته بيع وذلك مردود لأنه ثمن المحرم والمحرم لا يكون إلا مردودا أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردودا وليس فيه إلا هذا أو ماقال المشرقيون بأن ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ولا يرده إن بعد فهذا لا يجوز لأحد ولا يعذر به ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم جاز

---

(١) قوله : فأما يرده الخ هكذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : الماشى ، هكذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

على الصيد قريبا كان منه أو بعيدا فانزجر واستشلى باستشلائه فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه فمضى فى سننه فأخذه فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته إلا أن يكون زجره فيقف أو ينعرج ثم يستشليه فيتحرك باستشلائه الآخر فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف فيأكل ما أصاب كما يأكله لو أرسله فيقف على الابتداء وإن كان فى سننه فاستشلاه فلم يحدث عرجة ولا وقوفا وازداد فى سننه استشلاء فلا يأكل وسواء فى ذلك استشلاه صاحبه أو غير صاحبه ممن تجوز ذكاته (قال الشافعى) وصيد الصبى أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصرانى ويهودى (قال الشافعى) وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معا وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه ولكنه لو قطع منه يدا أو رجلا أو إربا أو شيئا يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعا ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يأكل العضو الذى بان منه وفيه الحياة التى يبقى بعدها لأنه عضو مقطوع من حى ولايؤكل ماقطع من حى أدركت ذكاته أو لم تدرك ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معا وقال بعض الناس إذا ضربه فقطعه نصفين أكل وإن قطعه بأقل من النصف فكان الأقل مما يلى العجز أكل الذى يلى الرأس ولم يأكل الذى يلى العجز (قال الشافعى) وإذا كانت الضربة التى مات منها ذكاة لبعضه كانت ذكاة لكله ولم يصلح أن يؤكل منهما واحد دون صاحبه (قال الشافعى) وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لاذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شىء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لاذكاة له لأنه ذكى فى نفسه فلا يبالى من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء مالفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لابأس بما لفظ البحر ميتا وما أخذه الإنسان ميتا قبل أن يطفو فإذا طفا فلا خير فيه ولا أدرى أى وجه لكراهية الطافى والسنة تدل على أكل مالفظ البحر ميتا بضع عشرة ليلة وهو يقول ذلك والقياس أنه كله سواء ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « سمى جابرا أو غيره » كره الطافى فاتبعنا فيه الأثر (قال الشافعى) قلنا لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ولكنك تتركها ثابتة لامخالف لها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتأخذ مازعمت برواية عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الطافى وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة فقال الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا معه القياس وعدد منهم قولا يخالف كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس ، وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا .

باب ما ملكه الناس من الصيد

(قال الشافعى) كل ما كان له أصل فى الوحش وكان فى أيدى الناس منه شىء قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف فى يده فعليه قيمته وذلك مثل الظباء والأروى وما أشبهه والقمارى والدباسى والحجل وما أشبهها

باب إرسال [1] الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولا

(قال الشافعي) وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلا فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل: «إني أرمي فأصمي وأنمي» فقال له ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» (قال الشافعي) ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح ثم تردى فتوارى أكله فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ماشاءت لم يأكله ووجد به أثرا من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتله مالا أثر له فيه وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون مايذكى به حاضرا ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكاتان إحداهما ما قدر عليه فذلك لا يذكي إلا بالنحر والذبح والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلاتذكية أجزناله إن تعذر عليه مايذكيه به يوما فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنك مذبحه فلم تفرط وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله وإن وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك في شيء من هذا ذكاته وإن أمررتها فكلت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون قد مات خنقا والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامي أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لاشىء دون ذلك وتمامها الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا وأما الذكاة فيما لا حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنهما أظهر منهما فإذا أتى عليهما حتى استؤصلا فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرىء وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه وهكذا لو رمى صيدا مجتمعا ونوى أنه أصاب أكل ما أصاب منه ولو كان لايجوز أن يأكل إذا رمى إلا مانوى بعينه كان العلم يحيط أن رجلا لو أرسل سهما على مائة طير أو كلبا على مائة ظبي لم يقتلها كلها وإذا نواها كلها فأصاب واحدا فالواحد المصاب غير منوى بعينه وكان يلزم من قال لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه أن لا يأكل من هذه شيئا لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها فإذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى بغير عينه والله أعلم وكل ما أصاب كلب غير معلم أو حجر أو بندقة أو شيء غير سلاح لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل الموقوذة والمتردية والنطيحة إذا ذكيت (قال الشافعي) وأكثر ما تكون كلاب الصيد في غير أيديهم إلا أنها تتبعهم وإذا استشلى الرجل كلبه

---

(١) قوله : إرسال الصيد . كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

فأُخذَ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكاة فإن حبس وأكل فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلما فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله كما كان لا يحل على الابتداء وهذا وجه يحتمله القياس ويصح فيه وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجرى بعضه فى بعض نجسه ولكن لايجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله .

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

(قال الشافعى) وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لافرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة فى حى إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد البازى والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلى فيطير ويأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهى معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كهو فى الكلب ، زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت وإن أكلت وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب والبازى لايضرب فإذا زعم أنها تفترق فى هذا فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ويستشلى فيطير وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل إذا لم يكن معلما ؟ أفرأيت إذا استجاز فى معلمين يفرق بينهما فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما أو جمع بينهما حيث فرق بينهما هل كانت الحجة عليه إلا كهى عليه ؟ .

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

(قال الشافعى) وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسى وكذلك ما أصبت بشىء من سلاحك الذى يمور فى الصيد .

باب إرسال المسلم والمجوسى الكلب

(قال الشافعى) وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلبا واحدا أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لافرق بينهما فإذا دخل فى الذبيحة مالا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا إلا أن يكون قد بلغ منه ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ومما تكون حركته كحركة المذبوح كخشاشة روح الحياة[1] اتى يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه لأنه قد أصابه وهو ميت .

---

(١) قوله : التى لم يتتام خروجه ، كذا فى النسخ بتأنيث الموصول وتذكير ضمير « خروجه » وحرر ، كتبه مصححه .

ممن يجد ضحية سواء كلهم ، لافرق بينهم إن وجبت[1] على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلها ولست أحب لعبد ولا أجيز له ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم لمالكيهم وكذلك لا أحب لمكاتب ولا أجيز له أن يضحى لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لأن ملكه لم يتم على ماله (قال الشافعي) ولا يضحى عما فى البطن (قال الشافعي) والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى فى الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له أن يضحى فى الليل وينحر الهدى لمعنيين ، أحدهما خوف الخطأ فى الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثانى أن المساكين لا يحضرونه فى الليل حضورهم إياه فى النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل ما الحجة فى أن أيام منى أيام أضحى كلها ؟ قيل كما كانت الحجة بأن يومين بعد يوم النحر[2] يومى ضحية فإن قال قائل فكيف ذلك ؟ قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم وضحى فى يوم النحر فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمى كما ينسك ويرمى فيهما فإن قال فهل فى هذا من خبر ؟ قيل : نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه دلالة سنة[3] .

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : الكلب المعلم الذى إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلما صارقتله ذكاة فأكل مالم يحرم أكله ما كان ذكيا كما لوكان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ماحول ماأكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكر الشعبي عن عدى بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فإذا أكل فلا تأكل » (قال الشافعي) وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشيء وإذا قلنا هذا فى المعلم من الكلاب

---

(١) قوله : على كل واحد ، كذا فى النسخ ولعل لفظة « كل » من زيادة النساخ .

(٢) يومى ضحية كذا فى النسخ بنصب « يومى » وهو جائز على اللغة الأسدية . كتبه مصححه .

(٣) فى نسخة البلقينى هنا زيادة نصها « باب فى العقيقة » وهى آخر تراجم الأم ، وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم من أن يقول قائل إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة لكم فى تركه إلا أن تقول هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور ؟ .

غلول وإن على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس فى هذا اختلافا أن من باع من ضحيته جلدا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ماباع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلى كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لايشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ومالاينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ماشاء (قال الشافعى) ولا تجزى العوراء وأقل البياض فى السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العورة البين ولا تجزىء العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين (قال) ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه إنما أنظر فى هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد مانقص فكان لايجزى ثم أوجبه ذبحه ولم يجزعنه لأنه أوجبه وهو غير مجزىء ، فما كان من ذلك لازما له فعليه أن يأتى بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله (قال الشافعى) وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال فى الواجب ولكنه إن وجدها بعد ما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع فى البدن من الهدى تضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عله ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلى (قال الشافعى) وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها مالا تجوزمعه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية فى الحال التى أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شىء يسأل عنه أحد إنما هى حينئذ ذكية مذبوحة لاعين لها قائمة إلا وقد فارقها الروح لايضرها ما كسرها ولاما أصابها وإلى الكسر تصير (قال الشافعى) وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز فى الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لايد لها ولا رجل داخلة فى هذا المعنى وفى أكثر منه وليس فى القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها (قال الشافعى) فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحا عنه فى وقتهما بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لأنهما ذكاتان ومذبوحتان فى وقت وكان له أن يرجع على الذى تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله فى سبيل الهدى وفى سبيل الضحية ، لايجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها فى وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن أوجبها فإن فات لحمها فى هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفى أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله فى سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئا والجواب فى هذا كله كالجواب فى حاجين لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، مابين قيمة مادبح حيا ومذبوحا . وأجزأ عن كل واحد منهماهديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة مااستهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل فى كل واجب (قال الشافعى) والحاج المكى [1] والمنتوى والمسافر والمقيم والذكر والأنثى

(١) المنتوى : أى المنتقل المتحول من بلد إلى بلد . كما فى كتب اللغة .

لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو ثنى المعز أو ثنى المعز أو ثنى الإبل والبقر والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم وكل ماغلا من الغنم كان أحب إلى مما رخص وكل ماطاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه (قال) والضأن أحب إلى من المعز والعفر أحب إلى من السود وسواء فى الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى ، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الرقاب أفضل؟ فقال « أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى فى المتمتع « فما استيسر من الهدى » وقال ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا ، ولا يلزم الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال « هذه أضحية ابن عباس » وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهى على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز (قال الشافعى) فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها فى هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول فى هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول فى كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ويحبسها (قال الشافعى) وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها ، والضحية نسك من النسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جائز فى جميع الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شىء منه والمبادلة به بيع (قال الشافعى) فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له لما كان نسكا فكان الله حكم فى البدن التى هى نسك فقال عز وجل « فكلوا منها وأطعموا » وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكل الضحايا والإطعام كان ما أذن الله فيه ورسوله صلى الله عليه وسلم مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكه منه شىء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال: أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابوا فى المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا إنه

والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى وإن أخطأ أو نسى فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلى، وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل «ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» استسمان الهدى واستحسانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الرقاب أفضل؟ قال «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (قال الشافعى) والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره.

الضحايا الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله: الضحايا الجذع من الضأن والثنى من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية. والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه فى كتاب الحج (قال الشافعى) ووقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام فى الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت فى عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى هل كان يجوز أن يضحى فى الوقت الأول أو يحرم أن يضحى قبل الوقت الآخر لا وقت فى شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقته، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه (قال الشافعى) وأهل البوادى وأهل القرى الذين لهم أئمة فى هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم. فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها (قال الشافعى) وليس فى القرن نقص فيضحى بالجلحاء وإذا ضحى بالجلحاء فهى أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحا لأنه لا خوف عليها فى دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمى أو لا يدمى فهو يجزى (قال الشافعى) ومن شاء من الأئمة أن يضحى فى مصلاه ضحى ومن شاء ضحى فى منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بأن يضحى ولا يضيق عليهم أن يضحوا، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده (قال الشافعى) ولا تجزى المريضة أى مرض ما كان بينا فى الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحى بها إيجابا فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التى أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه والمال ينوى أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له (قال) ولا تجزى الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن (قال الشافعى) وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشترى بجميع ثمنها أضحية فيضحى بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئا وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية (قال الشافعى) وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية، لا يجزيه غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلها (قال الشافعى) الضحايا سنة

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهى تجزى ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك » وأما سوى ماذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام «منى» خاصة فإذا مضت أيام «منى» فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهى ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية فى أيام «منى» وزعمنا أنها لاتفوت لأنا حفظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه أيام نسك ورمى فيها كلها الجمار» ورأينا المسلمين إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أيام «منى» نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه فى بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضحى فى يوم النحر فذلك أفضل الأضحى وإن كان يجزى فيما بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هذه أيام نسك» فلما قال المسلمون ماوصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين وإنما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لايجد المتصدق فى مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع أن الذى يلى الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لايصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الأمصار فى ذلك مثل أهل « منى » فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا ضحية له .

باب ماتجزى عنه البدنة من العدد فى الضحايا

(**قال الشافعى**) رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبى الزبير عن جابر أنهم نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (**قال الشافعى**) وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »[1] فلما قال « فما استيسر من الهدى » شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا فى معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم[2] وإذا ملكوها بثمن وسواء فى ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزىء عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزى الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة (**قال الشافعى**) وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولى ذبحه النصرانى ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصرانى والمرأة

---

(١) قوله : فلما قال الخ هكذا فى النسخ وانظر ، وحرر . اه .

(٢) قوله : وإذا ملكوها بثمن ، كذا فى النسخ ، وانظر أين الجواب ، ولعل هذه الجملة مزيدة من النساخ كتبه مصححه .

حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ماوصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا واحدا بعد عرفة تحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ، لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهرا فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يحبس منها شيئا وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وحبس ويذبح فى أيام منى كلها ليلا ونهارا والنهار أحب إلى من الليل ويرمى الجمار أيام منى كلها وهى ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس فى شىء من أيام منى كلها بعد يوم النحر وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ويطيل قدر قراءة سورة البقرة ويفعل ذلك عند الجمرة الوسطى ولا يفعله عند جمرة العقبة وإن أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ويرمى بمثل حصى الخذف وهو أصغر من الأنامل ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله وإن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى فإذا فرغ منه عاد فرمى رميا ثانيا ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعا يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه والرجل والمرأة فى هذا سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذى عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أحييتنى » وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

كتاب الضحايا

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنى من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا (قال) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى يبلد لا إمام به ، فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضى صلاته ركعتين(١) وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما أحدث بعده

(١) وليس على الإمام الخ هكذا فى النسخ ، ولعل لفظ « على » محرف عن « عمل » فتأمل . كتبه مصححه .

رأسها بالخمار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة (قال) وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلى (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية وإن سمياه فلا بأس .

التلبية

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والإصعاد وفى كل حال أحبها ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيما وتكريما وبرا » وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشى أربعة ويستلم الركن اليمانى والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و«قل يا أيها الكافرون » و«قل هو الله أحد » وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا « ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ويرمى من بطن المسيل ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبى

الإحصار بالمرض وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن ابن طوس عن أبيه عن ابن عباس وعمرو ، عن ابن عباس أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو » وزاد أحدهما « ذهب الحصر الآن » (قال الشافعي) : والذى يذهب إلى أن الحصر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى دواء ، عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى فى الحرم بأن يفعله ويبعث بهدى إلى الحرم : فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمرا فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع وإن كان حاجا فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد (قال الشافعي) ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف ، وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم ، وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم . ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، لم يضره . إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه فى الطواف ولا فى الصلاة إلا أن يكون عاقلا فى هذا كله ، لأن هذا عمل لا يجزيه ، قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ، وكذلك الإحرام .

مختصر الحج الصغير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : (قال الشافعي) من سلك على المدينة أهل من ذى الحليفة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة ، ومن سلك بحرا أو غير الساحل ، أهل إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده ، وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دما ، وهى شاة يتصدق بها على المساكين (قال) : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء أن يغتسلا للاحرام ويأخذا من شعورهما وأظفارهما قبله ، فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما (قال) : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة ، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما (قال) : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثيابا كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغا بزعفران أو ورس أو طيب ، ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل ، وأن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوبا مخيطا ولا عمامة ، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحا ، وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه ، وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوبا فيه طيب ، ولا تخمر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافى الخمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافيا ويستظل المحرم والمحرمة فى القبة[1] والكنيسة وغيرهما ويبدلان ثيابهما التى أحرما فيها ويلبسان غيرها (قال) وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيبا وكفن فى ثوبيه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه (قال) وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمصت وأزرت وشد

---

(١) قوله : والكنيسة هكذا فى جميع النسخ ، ولم نجد لهذا اللفظ فى كتب اللغة إلا المعنى المشهور ، وهو المتعبد ، وهو غير مناسب لهذا المقام . فحرر . كتبه مصححه .

مايفسد الحج

(قال الشافعى) إذا أهل الرجل بعمرة ثم أصاب أهله فما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لايفسد الحج شىء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شىء وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنهما معا وكذلك لو كانت امرأته حلالا وهو حرام أجزأت عنه بدنة وكذلك لو كانت هى حراما وكان هو حلالا كانت عليه بدنة ويحجها من قابل من قبل أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببدنة واحدة تجزى عن كليهما ولو وطىء مرارا كان واحدا من قبل أنه قد أفسده مرة ولو وطىء نساء كان واحدا من قبل أنه أفسده مرة إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحجهن كلهن ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة لأن إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شىء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاما ثم أطعم وإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فأعسر به مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا وما جاء فيه نص خبر فهو على ما جاء فيه ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لامنفعة لأهل الحرم فى صيامه .

الإحصار

(قال الشافعى) الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » نزلت يوم الحديبية وأحصر النبى صلى الله عليه وسلم بعدو : ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل ، وبعضها فى الحرم ، لأن الله عز وجل يقول « وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله » والحرام كله محله عند أهل العلم ، فحيثما أحصر الرجل ، قريبا كان أو بعيدا ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا السلطان إن حبسه فى سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالد على الولد ، ولا للولى على المولى عليه . ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يخلى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراما ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، لأنى إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة . وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، كان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت أن لا يكون عليه شىء ، ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى . نحاه عنه وافتدى فى موضعه كما يفتدى المحصر إذا خلى عنه فى غير الحرم ، وكان مخالفا لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لا يجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

أن يكون هديا حين عطب قبل أن يبلغ محله وإذا ساق المتمتع الهدى معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى وإن قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين فرض فى الأبدان فلايكون إلا بعد الوقت وفرض فى الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعا به والاختيار إذا ساقه معتمرا أن ينحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره[1] يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يحلق وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان فأخطأ كل واحد منهما بهدى صاحبه فذبحه ثم أدركه قبل أن يتصدق به أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة مابين الهدين حيين ومنحورين وأجزأ عنهما وتصدقا بكل ماضمن كل واحد منهما لصاحبه ولو لم يدركاه حتى[2] فات تصدقه ، ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة الهدى حيا وكان على كل واحد منهما البدل ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه وإن لم يجد بثمن هديه هديا زاد حتى يبدله هديا ولو أن رجلا نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى ينتن كان عليه أن يبدله والنحر يوم النحر وأيام منى كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا نحر إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء، ويذبح فى الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطىء رجل فى الذبح أو لايوجد مساكين حاضرون فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء وفى أى الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس . وينحر الإبل قياما غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحب إلى أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة (قال الشافعى) وإذا سمى الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال اللهم تقبل منى أو تقبل عن فلان الذى أمره بذبحه فلا بأس ، وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها ، وإن لم يفعل فلا بأس وإنما آمره أن يأكل من التطوع والهدى هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجبا على إنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق وأحب إلى أن لا يأكل ولا يحبس إلا ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وإن لم يقلد هديه ولم يشعره قارنا كان أو غيره أجزأه أن يشترى هديا من «منى» أو مكة ثم يذبحه مكانه لأنه ليس على الهدى عمل إنما العمل على الآدميين والنسك لهم وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

---

(١) قوله : يعنى ، كذا فى جميع النسخ ولعل هذه العناية وما بعدها من عبارة الربيع ، فانظر .

(٢) فات تصدقه ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « مات فصدقه » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

قبل أن يودع البيت فإن كان قريبا ـ والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة ـ أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض (قال) ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسى الركعتين[1] الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة، وهكذا نقول فى كل عمل يصلح فى كل موضع والصلاة فى كل موضع وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حل أو حرم.

الهـــدى

(قال الشافعى) الهدى من الإبل والبقر والغنم، وسواء البخت والعراب من الإبل والبقر والجواميس والضأن والمعز، ومن نذر هديا فسمى شيئاً لزمه الشيء الذى سمى صغيرا كان أو كبيرا ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثنى فصاعدا ويجزيه الذكر والأنثى ويجزى من الضأن وحده الجذع والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعا من الأرض فينحر فيه هديا أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدى إلا فى الحرم لا فى غير ذلك (قال) والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه مستقبل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره فى الشق الأيمن. والإشعار فى الهدى أن يضرب بحديدة فى سنام البعير أو سنام البقر حتى يدمى والبقر والإبل فى ذلك سواء ولا يشعر الغنم ويقلد الرقاع وخرب القرب ثم يحرم صاحب الهدى مكانه وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه وإن قلد وأشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرما (قال) وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح له وله أن يحمل الرجل المعى والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أنثى فنتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حمله عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها وكذلك ليس له أن يسقى أحدا وله أن يحمل فصيلها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها غرم قيمة اللبن الذى شرب، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت أو وجهها بكلام فقال هذه هدى، فليس له أن يرجع فيها ولا يبدلها بخير ولا بشر منها كانت زاكية أو غير زاكية وكذلك لو مات لم يكن لورثته أن يرثوها وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافيا ثم أصابه بعد ذلك عور أو عرج أو ما لا يكون به وافيا على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك، وإن كان يوم وجب ليس بواف ثم صح حتى يصير وافيا قبل أن ينحر لم يجز عنه ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره أو يكون أصله واجبا فلا يجزى عنه فيه إلا واف، والهدى هديان هدى أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته فنحره أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال وإن عطب فلم يدرك ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه أو ذكاه فأكله أو أطعمه أغنياء أو باعه فعليه بدله وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقى منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك، وهدى واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من

---

(١) قوله: الواجبة، كذا فى جميع النسخ وهى وصف للصلاة المستفادة من الركعتين كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

ما يكون بمنى غير الرمى

(قال الشافعى) وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدى أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال «اذبح ولا حرج» فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال «ارم ولا حرج» قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعى) ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف كان عليه أن يرمى ولم يكن عليه إعادة الطواف ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى أو بعد ذلك لم يكن عليه فدية ولا وقت للعمل فى الطواف (قال الشافعى) ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ومنى ما بين العقبة وليست العقبة من منى إلى بطن محسر وليس بطن محسر من منى وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ولا رخصة لأحد فى ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم (قال الشافعى) ومن بات عن منى غير من سميت تصدق فى ليلة بدرهم وفى ليلتين بدرهمين وفى ثلاث بدم (قال) ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى (قال الشافعى) ولو أن رجلا لم يفض فأفاض فشغله الطواف حتى يكون ليله أو أكثره بمكة لم يكن عليه فدية من قبل أنه كان لازما له من عمل الحج وأنه كان له أن يعمله فى ذلك الوقت ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرا فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمى من الغد ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافرا ثم عاد إليها مارا أو زائرا لم يكن عليه شىء إن بات ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد .

طواف من لم يفض ومن أفاض

(قال الشافعى) ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفردا ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، وسواء كان قارنا أو مفردا، والقارن والمفرد سواء فى كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء وسواء الرجل والمرأة فى هذا كله إلا أن المرأة تخالف الرجل فى شىء واحد فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضا وإن كانت طاهرا فهى مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف وليس على كريها ولا على رفقتها أن يحتبسوا عليها وحسن لو فعلوا (قال) وإذا نفر

وذكر الله ودعا بقدر سورة البقرة ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى إلا أنه يترك الوسطى بيمين لأنها على أكمة لا تمكنه غير ذلك ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يناله الحصى ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ويصنعه فى أيام منى كلها وإن ترك ذلك فلاإعادة عليه ولافدية ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بـ«منى» ويبيتوا فى إبلهم(١) ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر رموا الغد وهو يوم النفر الآخر (قال) ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى فلاشىء عليه وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أوأكثر من جميع الرمى فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد وإن بقيت حصاتان فمدان وإن بقيت عليه ثلاث فدم وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول حتى يكمله ثم عاد فابتدأ الآخر ولايجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس افتدى كما وصفت الفدية فى ثلاث حصيات فصاعدا دم ولا رمى إذا غابت الشمس (قال) وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دما ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ولا شىء عليه لأنه قد قطع الحج وله القطع ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى وقد قيل يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شىء عليه فإن صح فى أيام منى فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شىء عليه ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمى عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن ترك ذلك فلا فدية عليه (قال) وإذا كان الحصى نجسا أحببت غسله وكذلك إن شككت فى نجاسته لئلا ينجس اليد أوالإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزأه ويرمى الجمار بقدر حصى الخذف لا يجاوز ذلك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف أخبرنا سفيان عن حميد ابن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ رأى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول: ارموا ارموا بمثل حصى الخذف (قال الشافعى)(٢) والخذف ماخذف به الرجل وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولا وعرضا وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة .

---

(١) «ويقيموا» ، كذا فى النسخ ، وكذلك قوله بعد «أعيوه» ولعل هنا تحريفا من النساخ ، والأصل «ويعتموا» بالعين المهملة وبعدها مثناة فوقية وكذلك اعتموا ، فانظر ، وحرر .

(٢) قوله : والخذف ماخذف الخ كذا فى الأصل ، وانظر . كتبه مصححه .

(قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وأخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن المنكدر وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح وهو يقول «أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا» ثم دفع فرأيت فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه (قال الشافعى) أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان أو هما عن هشام ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك فى بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم النبى صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى .

دخول منى

(قال الشافعى) أحب أن لا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكبا وكذلك يرميها يوم النفر راكبا ويمشى فى اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شىء عليه أخبرنا سعيد ابن سالم قال أخبرنى أيمن بن نابل قال أخبرنى قدامة بن عبد الله ابن عمار الكلابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة على ناقته الصهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك (قال الشافعى) وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ومن حيثما أخذه أجزأه وكذلك فى أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه وأكرهه من الحش لنجاسته ومن كل موضع نجس وأكرهه من الجمرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه (قال) ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرو أو مرمر أو حجر برام أو كذان أو صوان أجزأه وكل مالا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه مثل الآجر والطين المجموع مطبوخا كان أو نيئاً والملح والقوارير وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم الحجارة ، فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذائها من أى وجه لم يكن عليه شىء ولا يرمى الجمار فى شىء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمى منها شىء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر أى جمرة رمى بست عاد فرمى الأولى بواحدة حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ثم رمى الاثنتين بسبع سبع وإن رمى بحصاة فأصابت إنسانا أو محملا ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزأت عنه وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر فى مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات وأقل ما عليه فى الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاه فى موضع الحصى وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت فى موضع الحصى ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى يعلوهما علوا ومن حيث رماهما أجزأه ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها فى قفاه فى الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ثم وقف فكبر

وذلك أول بزوغها ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للامام مثل ما أحببت لهما ولايجهر يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ويأتى المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان وأخذ هو فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان فيقيم المؤذن فيصلى الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هذا الموقف وكل عرفة موقف » ويلبى فى الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شىء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج ، وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ولو اتجر أوتشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه حجه ولم يكن عليه فيه فدية، ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية والفدية أن يهريق دما،وإن خرج منها ليلا بعد ماتغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهارا فلا فدية عليه وعرفة ماجاوز وادى عرنة الذى فيه المسجد وليس المسجد ولا وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة وإن ترك الرجل المرور بـ« منى » فى البداءة فلا شىء عليه وكذلك إن مر بها وترك المنزل ولا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس ويبين مغيبها .

باب ما يفعل من دفع من عرفة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيئته راكبا كان أو ماشيا وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحدا لم أكرهه وأكره أن يؤذى فإن أذى فلا فدية عليه وأحب أن يسلك بين المأزمين وإن سلك طريق ضب فلا بأس عليه ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة والمزدلفة من حين يفضى من مأزمى عرفة وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن يأتى قرن محسر وقرن محسر ماعن يمينك وشمالك من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والشجار كلها من المزدلفة ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر وقبل تطلع الشمس ثم يدفع وحيثما وقف من مزدلفة أونزل أجزأه وإن استأخر من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك كرهت ذلك له ولا فدية عليه وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه ثم يسير من المزدلفة على هيئته كما وصفت السير من عرفة وأحب أن يحرك فى بطن محسر قدر رمية حجر فإن لم يفعل فلا شىء عليه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا فى المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس

تجزأة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول إنى لا أرى ركبتيه وسمعته يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه (قال الشافعى) وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هينتهن وأحب المشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلا وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت فى ستر ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ماشيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن[1] عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال : ويقبل طرف المحجن .

الرجل يطوف بالرجل يحمله

(قال الشافعى) وإذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبى أو كبير يحمله ينوى بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف .

مايفعل المرء بعد الصفا والمروة

(قال الشافعى) إذا كان الرجل معتمرا فإن كان معه هدى أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحر الهدى وسواء كان الهدى واجبا أو تطوعا وإن كان قارنا أو حاجا أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب إلى وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله وإن لم يفعل فلا شىء عليه لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى اللحية وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعدا أجزأ عنهن وعن الرجال وكيفما أخذه بحديدة أو غيرها أو نتفا أو قرضا ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شىء موضوعا منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر وذلك ثلاث شعرات فصاعدا .

مايفعل الحاج والقارن

(قال الشافعى) وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى «منى» ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » وانظر . كتبه مصححه .

الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليمانى يستلم اليمانى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » ويقول فى الأطواف الأربعة « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ فى الأولى بـ« قل يا أيها الكافرون » وفى الأخرى بـ« قل هو الله أحد » وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليمانى فلا شىء عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة وإن قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه وإن انتقض وضوؤه أو رعف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع[1] وهكذا إن انتقض وضوؤه وإن تطاول ذلك استأنف الطواف وإن شك فى طوافه فلم يدر خمسا طاف أو أربعا ؟ بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعا تاما أو أكثر .

الخروج إلى الصفا

(قال الشافعى) وأحب إلى أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ثم يدعو ويلبى ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دين أودنيا ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشيا أو سعيا وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ولم يدع ولم يسع فى السعى فقد ترك فضلا ولا إعادة ولا فدية عليه وأحب إلى أن يكون طاهرا فى السعى بينهما وإن كان غير طاهر جنبا أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثم رجع فبنى من حيث قطع وإن رعف أو انتقض وضوؤه انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا كان حراما من كل شىء حتى يرجع وإن كان حاجا قد رمى الجمرة وحلق كان حراما من النساء حتى يرجع ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل فلو صدر ولم يكمله سبعا فإن كان إنما ترك من السابع ذراعا كان كهيئته لو لم يطف ورجع حتى يبتدىء طوافا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى[2] بنت أبى

---

(١) قوله : وهكذا إن انتقض وضوؤه كذا فى النسخ وهو مكرر مع قوله قبله « وإن انتقض وضوؤه » فانظر

(٢) بنت أبى تجزأة ، فى القاموس : اسمها حبيبة ، وتجزأة بضم فسكون ففتح .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لايفدى المحرم من الصيد إلا مايؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم[1] والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل فى رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشىء وكل شىء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا ، وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله . وقتله من الحلال (قال الشافعى) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : « أحرمت وعلى هذا الشعر » فقال ابن عباس « اشتمل على مادون الأذنين منه » قال « قبلت امرأة ليست بامرأتى » قال « زنا فوك » قال « رأيت قملة فطرحتها » قال « تلك الضالة لاتبتغى » أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم (قال الشافعى) قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة .

صيد البحر

(قال الشافعى) قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة» وقال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا» (قال الشافعى) فكل ما كان فيه صيد، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر وسواء كان فى الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمة شىء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى .

دخول مكة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » فإذ انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه « اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يمضى عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى، ويمشى أربعة فإن كان الزحام[2] شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له مابين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا فى الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل فى طواف رمل فى اثنين وإن تركه فى اثنين رمل فى واحد وإن تركه فى الثلاثة لم يقض ، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسىء فى تركه عامدا وهكذا

---

(١) الكتاله : كذا فى النسخ وبدون نقط فى بعضها ولم نعثر له على ضبط فحرره ، وقوله : والقملان ، هو بكسر القاف جمع قمال بالضم ، لغة فى القمل ، كغراب وغربان .

(٢) شيئا : — كذا فى النسخ ، ولعلها محرفة عن « شديدا » فانظر . كتبه مصححه .

جرادات[1] ولـكن على ذلك رأى (قال الشافعى) وقال عمر فى الجرادة تمرة (قال الشافعى) وكل مافدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها فأصيب بيضه ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه كقيمته لو أصيب لإنسان وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أودنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد فى الحل والحرم قارنا كان أو مفردا أو معتمرا فجزاؤه واحد لايزاد عليه فى تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد ، وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وخروجه من الحج خروجان فالأول الرمى والحلاق فلو أصاب صيدا خارجا من الحرم لم يكن عليه جزاؤه لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء وهكذا لوطاف بالبيت أو حلق بعد عرفة وإن لم يرم ويأكل المحرم الصيد مالم يصده أو يصد له (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى يحيى عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد حلال لـكم فى الإحرام ماله تصيدوه أو يصد لـكم » (قال الشافعى) وهكذا رواه سليمان بن بلال (قال الشافعى) وأخبرنا الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد « حلال لـكم فى الإحرام مالم تصيدوه أو يصد لـكم » (قال الشافعى) ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى (قال الشافعى) ولو أن محرما صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرما عليه ولم يكن عليه جزاؤه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهى محرمة فلا يكون عليه جزاء ولو دل محرم حلالا على صيد أو أعطاه سلاحا أو حمله على دابة ليقتله فقتله لم يكن عليه جزاء وكان مسيئا كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر وكان الآمر آثما (قال) ولو صاد حلال صيدا فاشتراه منه محرم أو اتهبه فذبحه كان عليه جزاؤه لأنه قاتل له، والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ويجزيه إذا قتله .

قطع شجر الحرم

(قال الشافعى) ومن قطع من شجر الحرم شيئا جزاه ، حلالا كان أو حراما ، وفى الشجرة الصغيرة شاة وفى الـكبيرة بقرة ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء (قال الشافعى) والمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد .

مالا يؤكل من الصيد

(قال الشافعى) ومالا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد، ففيه ضرر وفيه أنه لايؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والـكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغاثة والرخمة واللحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم فى مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد

---

(١) قوله : ولـكن على ذلك رأى كذا فى النسخ هنا وتقدم هذا الحديث بلفظ ولـكن ولو قال الشافعى قوله وليأخذن بقبضه جرادات إنما فيها القيمة وقوله ولـكن ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك اهـ كتبه مصححه .

والحملان الحمل أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معى حكم لحكمت فى الثعلب بجدى أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى صغار الصيد صغار الغنم وفى المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى (قال) وإذا ضرب الرجل صيدا فجرحه فلم يدر أمات أم عاش ؟ فالذى يلزمه عندى فيه قيمة مانقصه الجرح فإن كان ظبيا قوم صحيحا وناقصا فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطا ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة ولو أنه ضرب ظبيا ماخضا فمات كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها من قبل أنى لو قلت له اذبح شاة ماخضا كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ماأدخل به النقص عليهم ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاما (قال) وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه جزاه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوما ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه فى فوره ذلك قبل أن يحل وبعد مايحل فإن صدر ولم يجزه بعث بجزائه حتى يجزى عنه فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء ، لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدا جزاه وإذا أصاب صيدا جزاه ثم كلما عاد جزى ماأصاب فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل وبئس ماصنع وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب عن ابن سيرين أن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك هو عبد الرحمن بن عوف على رجلين أوطآ ظبيا فقتلاه بشاة وأخبرنى الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء ، فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال ابن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد (قال) وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ماقتل من النعم » وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن .

طائر الصيد

(قال الشافعى) الطائر صنفان حمام وغير حمام. فما كان منه حماما ذكرا أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعا وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر وتقول الحمام سيد الطائر والحمام كل ماهدر وعب فى الماء وهى تسميه أسماء جماعة الحمام وتفرق به بعد أسماء وهى الحمام واليمام والدباسى والقمارى والفواخت وغيره مما هدر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة (قال الشافعى) وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء (قال) وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم (قال) وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قلت أو كثرت (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس : وليأخذن بقبضه

ما للمحرم أن يفعله

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (قال الشافعى) فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شىء عليه فى شىء من ذلك فلو احتاط إذا قطع عضوا فيه شعر افتدى كان أحب إلى وليس ذلك عليه بواجب لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذى له أن يقطعه ويختتن المحرم ويلصق عليه الدواء ولا شىء عليه ولو حج أغلف أجزأ عنه وإن داوى شيئا من قرحه وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه فى شىء من الجسد إلا أن يكون ذلك فى الرأس فتكون عليه الفدية .

ما ليس للمحرم أن يفعله

(قال الشافعى) رحمه الله وليس للمحرم أن يقطع شيئا من شعره ولا شيئا من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقى متعلقا فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر ولا خير فى أن يقطع منه شىء موتصل بالبقية لأنه حينئذ ليس بثابت فيه وإذا أخذ ظفرا من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكينا وإن أخذ ظفرا ثانيا أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة فى مقام واحد أهراق دما وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مدا وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد فى الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شىء يذهب فلا يعود ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار الحل وأن يحلق شعره وليس للحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على الحل .

باب الصيد للمحرم

(قال الشافعى) رحمه الله وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبها من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزى به ففى النعامة بدنة وفى بقرة الوحش بقرة وفى حمار الوحش بقرة وفى الثيتل بقرة وفى الغزال عنز وفى الضبع كبش ، وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى صغار أولادها صغار أولاد هذه فإذا أصيب من هذا أعور أو مكسور فدى مثله أعور أو مكسورا وأن يفديه بصحيح أحب إلى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة ، أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبا[1] ففزر ظهره فأتى عمر فسأله فقال عمر ماترى ؟ فقال جدى قد جمع الماء والشجر فقال : عمر فذاك فيه أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحملان من الغنم [2]

---

(١) قوله : ففزر بفاء وزاى آخره راء مهملة أى شقه وفسخه كما فى اللسان ، وتقدم فى باب الضب بلفظ ففقر بقاف بعد الفاء وهو تحريف والصواب ماهنا لأن صاحب اللسان ذكر الحديث فى مادة « ف ز ر » فليعلم .

(٢) قوله : ـ والحملان ، الحمل ، فى الكلام سقط . فإن الحمل مفرد وجمعه حملان . كتبه مصححه .

الصلاة عند الإحرام

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا فإذا توجه ماشيا أحرم (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم «فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا» (قال الشافعي) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته (قال الشافعي) فإن أهل قبل ذلك أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى أوفى غير إثر صلاة فلا بأس إن شاء الله تعالى ويلبي الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماما فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعد ما يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولبى عمر حتى رمى الجمرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمت الجمرة وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد (قال) ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال) وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره .

الغسل بعد الإحرام

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه وكذلك لا بأس أن يستنقع في الماء ويغمس رأسه اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم محرما ، أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر «تعال أماقلك في الماء أينا أطول نفسا ؟ » ونحن محرمان أخبرنا سفيان أن ابنا لعمر وابن أخيه تماقلا في الماء بين يديه وهما محرمان فلم ينههما (قال الشافعي) ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام أخبرنا الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي نجيح أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

غسل المحرم جسده

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه إن شاء ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يفتدي احتياطا ولا فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية فإذا مسه تبعه والفدية في الشعرة مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الاثنتين مدان على مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

الطيب مالم يمساه بشىء من أجسادهما وأن يجلسا عند الـكعبة وهى تجمر وأن يمساها مالم تكن رطبة فإن مساهاوهما لايعلمان أنها رطبة فعلقت بأيديهما غسلا ذلك ولا شىء عليهما وإن عمدا أن يمساها رطبة فعلقت بأيديهما افتديا ولا يدهنان ولا يمسان شيئا من الدهن الذى يكون طيبا وذلك مثل البان المنشوش والزنبق والخيرى والأدهان التى فيها الأبقال وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا وإن شما الريحان افتديا وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيبا مما لايتخذه الناس طيبا فلا فدية وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه أو الأترج أو السفرجل أو ما كان طعاما فلا فدية فيه وإن أدخلا الزعفران أو الطيب فى شىء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلاه افتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكا فى الطعام وسواء كان نيئا أو نضيجا لافرق بين ذلك ويدهنان جميع أجسادهما بكل ما أكلا مما ليس بطيب من زيت وشيرق وسمن وزبد[1] وسقسق ويستعطان ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس أو يدهن الرجل اللحية فإن هذين موضع الدهن فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتدى وإن احتاجا إلى أن يتداويا بشىء من الطيب تداويا به وافتديا (قال) وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شىء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضيا إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

التلبيـــة

(قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلى أن يفرد لأن الثابت عندنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (قال الشافعى) وتكفيه النية فى هذا كله من أن يسمى حجا أو عمرة فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس (قال) وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجا فهو حج وإن لبى لايريد حجا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوى الإحرام ولا ينوى حجا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى فهو قارن لايجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمرا فقد جاء بالعمرة وزاد حجا وإن كان حاجا فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارنا فقد جاء بالقران وإذا لبى قال « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ولا أحب أن يزيد على هذا فى التلبية حرفا إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه زاد فى التلبية حرفا غير هذا عند شىء رآه فأعجبه وإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) ويلبى قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية فى جميع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفى كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق وعند الإشراف ، والهبوط وخلف الصلوات وفى الأسحار وفى استقبال الليل ونحن نحبه على كل حال .

---

(١) قوله : ـ وسقسق ، كذا فى النسخ ، ولم نقف له على ضبط ولا معنى ، فحرره . كتبه مصححه .

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لا يجد نعلين لبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» (قال الشافعي) وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمها من لبسها فى وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها ، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمر المحرم رأسه عامدا افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافى الثوب عن وجهها تستتر به وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) وإن لبست المرأة والرجل ماليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما فى ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال «أحرمت بعمرة وعلىّ ماترى» فقال النبي «ما كنت فاعلا فى حجك؟» قال أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك» (قال الشافعي) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام ولا تتبرقع المحرمة (قال الشافعي) وإذا مات المحرم لم يقرب طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به فى الموت كما يفعل هو بنفسه فى الحياة أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل محرم عن بعيره[1] فوقص فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو ملبيا» قال سفيان وأخبرني إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه «ولا تقربوه طيبا» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات محرما شبيها بهذا (قال الشافعي) ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء مالم يمس رأسه .

الطيب للاحرام

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وهشام بن عروة أو عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ،وزاد عثمان بن عروة عن أبيه قلت بأى شيء؟ قالت بأطيب الطيب أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عائشة بنت سعد أنها طيبت أباها للاحرام بالسك والذريرة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن ابن زيد ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وفى رأسه ولحيته مثل الرب من الغالية (قال الشافعي) ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونضوح وغيره لأن الطيب كان فى الإحلال وإن بقى فى الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده ، وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيبا فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره وإن كان يابسا وكان لا يبقى له أثر فإن بقى له ريح فلا فدية ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ويشتريا

---

(١) الوقص : ــ كسر العنق ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

مختصر الحج المتوسط

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ، ذات عرق ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلىّ والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجا أو عمرة فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء (قال) ومن سلك على غير المواقيت برا أو بحرا أهل إذا حاذى المواقيت ويتأخى حتى يهل من جدر المواقيت أو من ورائه ، ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرما فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهراق دما (قال) وإذا كان الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده وهكذا إذا كان الميقات واديا أو ظهرا أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم وأقل ما عليه فيه أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادى أو من الظهر إلا محرما ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه لم يحرم ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرما فإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بعد ما جاوزه رجع حتى يهل من أهله وكان حراما فى رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق دما .

الطهارة للاحرام

(قال الشافعى) أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للاحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا وغير متوضىء .

اللبس للاحرام

(قال الشافعى) يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شىء ويفترقان فى غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغا بطيب ولا ثوباً فيه طيب، والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب. وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب يابساً أو مبلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفض، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلىّ أن تكون ثيابهما جددا أو مغسولة وإن لم تكن جددا ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب مالم يحرما فيه ، ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصا ولا ثوبا محيطا مما يلبس بالخياطة مثل القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئا من حاجة إليه إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس « تلك ضالة لا تبتغى » (قال الشافعي) من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها أو قتل قملا حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيدا كانت غير مأكولة فلا تفدى وهى من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة وكل ما افتدى به أكثر منها وإنما قلنا يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر (قال الشافعي) والصئبان كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعي) فالمثل مثل صفة ماقتل وشبهه، الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام (قال الشافعي) ولا تحتمل الآية إلا هذا ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاما كبيرا كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيدا فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فمثله أغرم إن شئت ؟ قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له وواف أحب إليك ؟ قال : نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة أنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله فكل ذلك على ذلك .

ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد[1] وأهل بالقرى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد فى القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد (قال الشافعي) .بهذا كله نأخذ ولا يجوز فيه إلا هذا ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيدا يجزيه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحى به ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أصله (قال الشافعي) وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله فإن قتله فداه كله كاملا . وأى أبوى الولد والفرخ كان أما أو أبا وذلك أن ينزو حمار وحشى أتانا أهلية أو حمار أهلى أتانا وحشية فتلد أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ فكل هذا إذا قتله المحرم فداه من قبل أن المحرم منه على المحرم يختلط بالحلال له لا يتميز منه وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا وإن أشكل على قاتل شىء من هذا أخلطه وحشى أو لم يخلطه أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ولم يجب فداؤه حتى يعلم أن قد قتل وحشيا أو ما خالطه وحشى أو كسر بيض وحشى أو ما خالطه وحشى .

---

(١) أهل : ــ من باب علم ، أى استأنس بالقرى .

عطاء أنه قال : وإن كان جراد أو دبا وقد أخذ طريقك كلها ولا تجد محيصا عنها ولا مسلكا فقتلته فليس عليك غرم (قال الشافعي) يعني إن وطئته . فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد (قال الشافعي) وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه .

نتف ريش الطائر

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف (قال الشافعي) وبهذا نقول ، يقوم الطائر عافيا ومنتوفا ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعا من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدرى لعله تلف من نتفه والقياس لا شيء عليه إذا طار ممتنعا حتى يعلم أنه مات من نتفه (قال) وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع فحبسه في بيته أو حيث شاء فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ولا شيء عليه غير ذلك (قال الشافعي) وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطاً والقياس أن لا يفديه حتى يعلمه تلف (قال الشافعي) وما أصابه في حال نتفه فأتلفه ضمن فيه التالف لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيرانا غير ممتنع به كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيرانا ممتنعا ومن رمى طيرا فجرحه جرحا يمتنع معه أو كسره كسراً لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه ، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعا قوم صحيحا ومكسورا ثم غرم فضل ما بين قيمتيه من قيمة جزائه وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله لأنه صيره غير ممتنع بحال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيدا فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه (قال الشافعي) وهذا احتياط وهو أحب إلىّ أخبرنا سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ صيدا ثم أرسله فمات بعد ما أرسله يغرمه ، قال سعيد بن سالم إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله له ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما فعل فليتصدق (قال الشافعي) الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

الجنادب والكدم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل[1] الكدم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا . الجرادة صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت : أقتلهما ؟ فقال : ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء (قال الشافعي) إن كانا لا يؤكلان فيهما كما قال عطاء سواء . لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

قتل القمل

أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال

---

(١) الكدم : ــ ضبطه في المحكم بفتحتين ، وقال : إنه ضرب من الجنادب . كتبه مصححه .

عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعى) وقوله ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب روى الحديث وهو معاد (قال الشافعى) قول عمر « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى فى الجراد إلا قيمته وقوله «اجعل ماجعلت فى نفسك أنك هممت بتطوع بخير فافعل لا أنه عليك» (قال الشافعى)والدبا جراد صغار ففى الدباة منه أقل من تمرة إن شاء الذى يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبا أقتله ؟ قال : لا ، ها الله إذاً فإن قتلته فاغرم قلت ما أغرم ؟ قال قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أودبا وأنا لا أعلمه أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه قال اغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله (قال الشافعى) إذا كان المحرم على بعيره أو يقوده أو يسوقه غرم ما أصاب بعيره منه وإن كان بعيره متفلتا لم يغرم ما أصاب بعيره منه . أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

بيض الجراد

(قال الشافعى) إذا كسر بيض الجراد فداه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضا كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياسا على بيض كل صيد .

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت ؟ قال ما أرى عليه شيئا (قال الشافعى) ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شىء ما كان من فى هر أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقا أو غيره ليداويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال : هذا فى كل صيد (قال الشافعى) وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحا فقد تلف على يديه كان وجها محتملا والله أعلم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشى ؟ فقال : أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت فى[1] سهوة أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال : فلا تمطها أخبرنا سعيد عن طلحة عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك (قال الشافعى) وهذا قول وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه كانت عليه فيه فدية ، كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن

---

(١) السهوة : بالفتح كالصفة بين يدى البيت وقيل هى شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشىء وقيل هى بيت صغير منحدر فى الأرض سمكه مرتفع فى السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ولها معان غير ذلك، مذكورة فى اللسان فارجع إليه . كتبه مصححه .

عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد (قال الشافعي) وقول عطاء . في بيض الحمام خلاف قولنا فيه أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟ (قال) نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم (قال الشافعي) أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكما فيها ، فلا نأخذ به .

الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لم أر[1] الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماما ففيه شاة (قال الشافعي) الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد « فجزاء مثل ما قتل » (قال الشافعي) فخرج الطائر من أن يكون له مثل وكان معروفا بأنه داخل في التحريم فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس في الجرادة وقول من وافقهم فيها وفي الطائر دون الحمام وقد قال عطاء في الطائر قولا إن كان قاله لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو موافق قولنا ، وإن كان قاله تحديدا له خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس وقوله وقول غيره في الجراد وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس ولولا أنه لم يختلف في حمام مكة ما فديناه بشاة لأنه ليس بقياس وبذلك تركنا على عطاء تحديده في الطائر فوق الحمام ودونه وفي بيض الحمام ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا أو سنة أو أثرا لا مخالف له أو قياسا، فإن قال قائل: ماحد ما قال عطاء فيه؟ (قال الشافعي) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصافير قولا بين لي فيه وفسر قال: أما العصفور ففيه نصف درهم : قال عطاء وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم قال عطاء والكعيت عصفور (قال الشافعي) ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده ، وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة وبين العصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم قال ابن جريج قال عطاء : فأما الوطواط وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثا درهم .

باب الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ، ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد ؟ فقال : لايعلمون أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال : منحنون (قال الشافعي) ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج منحنون أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في الجرادة يقتلها وهو لايعلم ؟ قال إذاً يغرمها ، الجرادة صيد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن

---

(١) قوله: الضوع ، في القاموس : أنه بوزن صرد وعنب فلعل محل شك الربيع الاختلاف في وزنه الذي حكاه صاحب القاموس . كتبه مصححه .

(قال الشافعى) مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام (قال الشافعى) فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر ، فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول مالم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

الخلاف فى حمام مكة

(قال الشافعى) وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته (قال الشافعى) ويدخل على الذى قال فى حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجا من الحرم وفى غير إحرام شاة (قال الشافعى) ولاشىء فى حمام مكة إذا قتل خارجا من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم (قال الشافعى) ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجا من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم فيه شاة ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجا منه فى غير إحرام فلا شىء فيه أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجا من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة (قال الشافعى) وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجا من الحرم وفى غير إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ولا أعلم أحدا يقوله وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى كل شىء صيد من الطير الحمامة فصاعدا شاة وفى اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركى وابن الماء ودجاجة الحبش والخرب شاة شاة فقلت لعطاء : أرأيت الخرب فإنه أعظم شىء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا . كل شىء من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة (قال الشافعى) وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا وأنه كان يلزمه إذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: فى القمرى والدبسى شاة شاة (قال الشافعى) وعامة الحمام ماوصفت، ماعب فى الماء عبا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام . وهكذا أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

بيض الحمام

(قال الشافعى) رحمه الله وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه قيمته (قال الشافعى) كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها ، فإن كسرها لافرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شىء

ابن الخطاب ودخلت معهم . فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر[١] من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت فى نفسك؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك (قال الشافعى) فى هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر درهمان خير من مائة جرادة ، أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعا ، أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولنأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو ، وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب الصيد مثله من النعم بلا قيمة لأن الضبع لايسوى كبشا ، والغزال قد يسوى عنزا ولا يسوى عنزا واليربوع لايسوى جفرة والأرنب لايسوى عناقا . فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ، ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من أن فى الدواب مثلا من النعم وفى الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام (قال الشافعى) ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأنا لا نتوسع فى خلافهم ، إلا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمنا بأنه الذى كانت تؤلف فى منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شىء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال كل شىء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقمارى والدباسى والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة (قال الشافعى) وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أى يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحمام فى أشعارها .

فقال الهذلى : وذكرنى بكاى على تليد ... حمامة أن تجاوبت الحماما

وقال الشاعر : أحن إذا حمامة بطن وج ... تغنت فوق مرقبة حنينا

وقال جرير : إنى تذكرنى الزبير حمامة ... تدعو بمدفع رامتين هديلا

قال الربيع وقال الشاعر :

وقفت على الرسم المحيل فهاجنى ... بكاء حمامات على الرسم وقع

---

(١) قوله : من بذلك أمرك يا كعب ، كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من بذلك لعلك بذلك يا كعب . وحرر الرواية فإن العبارة هنا لا تخلو من تحريف ولا يلتئم معها قوله بعد « قال نعم » وقوله قال إن حمير ، فى بعض نسخ المسند . قال ابن حصين إن حمير الخ . كتبه مصححه .

والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع فى الأرض والدواب من الصيد كهى فى الرتوع فى الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب فى حال ولا معانيها معانيها ، فإن قال قائل فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لامثل له من النعم وكان محرما ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه والمسلمون يقضون فيما كان محرما أن يتلف بقيمته فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم فى الكتاب وقياسا على السنة والإجماع وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه لأنهما محرمان معا لامالك لهما أمر بوضع البدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين ولا أرى فى الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى .

فدية الحمام

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبدالله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحرث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال« احكما على فى شيء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه» فقلت لعثمان كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس« اذبح شاة فتصدق بها» قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟ قال: نعم (**قال الشافعى**) ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما أن فى حمام مكة شاة والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين وإذا قال يتصدق به فإنما يعنى كله لا بعضه ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى الحمامة شاة أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة (**قال الشافعى**) من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعا لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا .

فى الجراد

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبى عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فملهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر

باب الضب

أخبرنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال له عمر « احكم فيه يا أربد » فقال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر « إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكينى » فقال أربد : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر « فذاك فيه » أخبرنا سعيد بن سالم عن عطاء أنه قال: فى الضب شاة (قال الشافعى) إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد مسنة خالفناه وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن .

باب الوبر

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى الوبر إن كان يؤكل شاة (قال الشافعى) قول عطاء « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل (قال الشافعى) فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة وليس بأكثر من جفرة بدنا ، أخبرنا سعيد أن مجاهدا قال: فى الوبر شاة .

باب أم حبين

أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان قضى فى أم حبين بحملان من الغنم (قال الشافعى) يعنى حملا (قال الشافعى) إن كانت العرب تأكلها فهى كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لايفوته .

باب دواب الصيد التى لم تسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياسا على ما سمينا فداءه منها لايختلف فما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع فى أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزيا بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنا منه شيئا ، ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم (قال الشافعى) فإن قال قائل : مادل على ماوصفت والعرب تقول للابل الأنعام وللبقر البقر وللغنم الغنم ؟ قيل هذا كتاب الله تعالى كما وصفت فإذا جمعتها قلت نعما كلها وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى وهذا معروف عند أهل العلم بها وقد قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا مايتلى عليكم » فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر[1] والغنم والضأن وهى الأزواج الثمانية قال الله تعالى « من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرام أم الأنثيين » الآية . وقال « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية وهى الأنسية التى منها الضحايا والبدن التى يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

فدية الطائر يصيبه المحرم

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تعالى « لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم — إلى قوله — فجزاء مثل ماقتل من النعم » (قال الشافعى) وقول الله عز وجل « مثل ماقتل من النعم » يدل على أنه لايكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه

---

(١) قوله : والغنم والضأن . كذا فى النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ أو سقطا ، فليحرر . كتبه مصححه .

لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال ابن أبى عمار: سألت جابراً ابن عبد الله عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم . قلت أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (قال الشافعى) وفى هذا بيان أنه إنما يفدى مايؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن علياً بن أبى طالب رضى الله عنه قال : الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم .

باب فى الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن جابر أن عمر ابن الخطاب قضى فى الغزال بعنز (قال الشافعى) وبهذا نقول والغزال لايفوت العنز . أخبرنا سعيد عن إسرائيل ابن يونس عن أبى إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : فى الظبى تيس أعفر أو شاة مسنة (قال الشافعى) يفدى الذكران بالذكران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث فى هذا كله أحب إلى أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذى يلحق بأبدانهما . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلا بالطائف أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عليا فقال : أهد كبشا أو قال تيسا من الغنم . قال سعيد ولا أراه إلا قال تيسا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : فى الغزال شاة .

باب الأرنب

أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى فى الأرنب بعناق . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال فى الأرنب شاة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهدا قال : فى الأرنب شاة (قال الشافعى) الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقا دون المسنة وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما أخبرنا سعيد بن سالم عن الربيع بن صبيح عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : فى الأرنب عناق أو حمل .

باب فى اليربوع

أخبرنا مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى اليربوع بجفرة . أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود أخبرنا سعيد عن الربيع بن صبيح عن عطاء ابن أبى رباح أنه قال : فى اليربوع جفرة (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ .

باب الثعلب

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول فى الثعلب شاة . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عياش ابن عبد الله بن معبد أنه كان يقول : فى الثعلب شاة .

البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها (قال الشافعي) ولقد قال لي قائل : ما في هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم .

باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل[1] والوعل

قلت للشافعي أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟فقال: في كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا؟ فقال قال الله تبارك وتعالى «لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم» (قال الشافعي) ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة البدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من داوب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدى من دواب الصيد بدنة وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول في دواب الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي[2] الأروى بقرة أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحق الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال:في بقرة الوحش بقرة وفي الإأيل بقرة (قال الشافعي) وبهذا نقول(قال الشافعي) والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش وفيه[3] عضب ذكرا وأنثى أي ذلك شاء فداه به (قال الشافعي) وإن قتل حمار وحش صغيرا أو ثيتلا صغيرا فداه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى (قال) وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر حتى يجعل فيه مالا يفوته وهكذا ما فدى من دواب الصيد (قال الشافعي) إن كان ما أصيب من الصيد بقرة[4] رقوب فضربها فألقت ما في بطنها حيا فمات فداهما ببقرة وولد بقرة مولود وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب (قال الشافعي) وإن خرج ميتا وماتت أمه فأراد فداءه طعاما يقوم المصاب منه ماخضا بمثله من النعم ماخضا ويقوم ثمن ذلك المثل من النعم طعاما .

باب الضبع

أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش (قال الشافعي) وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين (قال الشافعي) في صغار الضبع صغار الضأن وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الضبع كبش حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا (قال الشافعي) وهذا حديث لايثبت مثله لو انفرد وإنما ذكرناه

---

(١) الثيتل بفتح المثلثة والمثناة الفوقية بينهما مثناة تحتية ، هو الذكر المسن من الوعول . كذا في كتب اللغة كتبه مصححه .

(٢) الأروى بفتح الأول والثالث بينهما ساكن اسم جمع واحده أروية بضم فسكون فكسر وهي الأنثى من الوعول . وفي المصباح:أن الأروى تيس الجبل البرى والإأيل بضم الهمزة وكسرها مع فتح الياء المشددة وبفتح الهمزة مع كسر الياء : الذكر من الوعول .

(٣) العضب : بفتح فسكون ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعد ما يأتي عليه حول . كذا في كتب اللغة .

(٤) رقوب : هو كذلك في النسخ ولم نقف على هذا اللفظ بمعنى يناسب ما هنا ، فحرره . كتبه مصححه .

ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا (قال الشافعي) وهذا يدل على أن عطاء يرى فى النعامة بدنة وبقوله نقول فى البدنة والجنين فى كل موضع وجبت فيه بدنة فأوجبت جنينا معها فينحر معها ونقول فى كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

باب بيض النعامة يصيبه المحرم

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لاتدرى غرمتها تعظم بذلك حرمات الله تعالى (قال الشافعي) وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منها لأنها تكون صيدا ولا أعلم فى هذا مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت وقول عطاء هذا يدل على أن البيضة تغرم وأن الجاهل يغرم لأن هذا إتلاف قياسا على قتل الخطأ وبهذا نقول (قال الشافعي) وفى بيض النعام قيمته(١) لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجرادة وغيرها قياسا على الجرادة فإن فيها قيمتها فقلت للشافعى : فهل تروى فيها شيئا عاليا ؟ قال أما شيء يثبت مثله فلا ، فقلت فما هو ؟ فقال أخبرنى الثقة عن أبى الزناد عن الأعرج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله فقلت للشافعى : أفرأيت إن كان فى بيضة النعامة فرخ؟ فقال لى: كل ما أصاب المحرم مما لامثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذى أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها والبيضة فيها فرخ قيمة بيضة فيها فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها قلت فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها وإن لم يكن لهـا قيمة فلا شيء عليك فيها ؟ قلت : للشافعى أفيأكلها المحرم ؟ قال : لا لأنها من الصيد وقد يكون منها صيد قلت للشافعى فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع . (قال الشافعي) وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصا وصغيرا فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه فقلت : إن ذلك قد كان ممتنعا أو يؤول إلى الامتناع قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ثم يؤول إلى أن يمتنع .

الخلاف فى بيض النعام

فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة؟ قال: نعم قلت قال ماذا قال؟ قال قوم إذا كان فى النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروى هذا عن على رضى الله عنه من وجه لايثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم قلت للشافعى : فهل خالفك غيره ؟ قال نعم رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال فيه ؟ قال : عليه عشر قيمة أمه كما يكون فى جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت أفرأيت لهذا وجها ؟ قال: لا. البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حى كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم

---

(١) قوله : لأنه كذا فى جميع النسخ، ولعل هذه الكلمة من زيادة النساخ فإن التعليل هنا ليس له معنى يظهر .

جاز فيها يوم النحر لأنه منهى عن صومه وصومها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا .

باب الحال التى يكون المرء فيها معوزا بما لزمه من فدية

(قال الشافعى) إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرا عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإن لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى صيام المفتدى مابلغنى فى ذلك شىء وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول فدية من صيام أو صدقة أو نسك فى حجه ذلك أو عمرته أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى بلغنى أنه فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية وبين أن يحل إن كان حاجا أن ينحر وإن كان معتمرا بأن يطوف (قال الشافعى) وهذا إن شاء الله هكذا فإن قال قائل مادل على ما وصفت ؟ قيل إن كانت الفدية شيئا وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفتدى فى الحج والعمرة وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج وإصلاح الصلاة من الصلاة فالاختيار فيه ماوصفت وقد روى أن ابن عباس أمر رجلا يصوم ولا يفتدى وقدر له نفقته فكأنه لولا أنه رأى الصوم يجزيه فى سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسرا (قال الشافعى) فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية فى حج أو عمرة فى ذلك الحج أو العمرة فإن كان واجداً للفدية التى لايجزيه إذا كان واجدا غيرها جعلتها عليه لايخرج له منها فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان دينا عليه حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطا لا إيجابا ثم إذا وجد أهدى (قال الشافعى) وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوما أو أكثر ثم أيسر فى سفره أو بعد فليس عليه أن يهدى وإن فعل فحسن (قال) وإن كان معوزا حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ولا بد له لأنه مبتدىء شيئا فلا يبتدىء صدقة ولا صوما وهو يجد هديا (قال) وإن رجع إلى بلده وهو معوز فى سفره ولم يفتد حتى أيسر ثم أعوز كان عليه هدى لابد له لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر فلا بد من هدى وأحب إلى أن يصوم احتياطا لاواجبا وإذا جعلت الهدى عليه دينا فسواء بعث به من بلده أو اشترى له بمكة فنحر عنه لايجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به وكذلك الطعام ، وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم أو طعام لايجزيه إلا بمكة .

فدية النعـــام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل (قال الشافعى) هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم إن فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لابهذا فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء[1] فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال : لا . قلت فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات

---

(١) قوله : فكانت ذات الخ هكذا فى النسخ ولعله محرف من الناسخ وأصل الكلام « فإن كانت الخ » إلا أن يكون بقية حديث فليحرر . كتبه مصححه .

صام عن كل مديوما فإن قال قائل: فإذا قسته على هذه المتعة فكيف لم تقل فيه ماقلت فى المتمتع؟ قيل له إن شاء الله قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فعل لا إباحة وفرقت بينه وبينه أنه خوف [illegible] على قدر عظم ما أصاب وشاة دون ذلك فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب فارق فى هذا المعنى هدى المتعة الذى لايكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه وإن زاد عليه كان متطوعا (قال الشافعى) فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول فى القرآن من كفارة الظاهر والقتل والمصيب أهله فى شهر رمضان، ومن هذا ترك البيتوته بـ«منى» وترك المزدلفة والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة وترك الجمار وما أشبهه.

الإعواز من هدى المتعة ووقته

(قال الشافعى) قال الله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» إلى قوله «عشرة كاملة» (قال الشافعى) فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج وكان معقولا فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم وهو معقول أنه لايكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهور الحج ولا غيرها (قال الشافعى) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» فإن أهل بالحج فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج وعليه أن لايخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هديا وأن يكون آخر ماله من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون فى يوم لاصوم فيه يوم النحر، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى، أخبرنا إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك (قال الشافعى) وبهذا نقول، وهو معنى ما قلنا والله أعلم ويشبه القرآن (قال الشافعى) واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لايجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلا بالحج، وقال عمرو ابن دينا إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم (قال الشافعى) وبقول عمرو بن دينار نقول وهو أشبه بالقرآن ثم الخبر عن عائشة وابن عمر (قال الشافعى) فإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه لأنه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل، والقول الثانى لادم عليه ولا صوم لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط تصدق عنه مكان الثلاثة الأيام ثلاثة أمداد حنطة لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله، ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاثة ولا السبع تصدق عنه فى الثلاث وما أمكنه صومه من السبع وتركه يوما كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياسا ومعقولا والله أعلم (قال الشافعى) فى صوم المتمتع أيام منى: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام منى ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصا إذا لم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم دلالة بأن نهيه إنما هو على مالا يلزم من الصوم وقد يجوز أن يكون من قال يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق (قال الشافعى) ووجدت أيام منى خارجا من الحج يحل به إذا طاف بالبيت النساء فلم يجز أن أقول هذا فى الحج وهو خارج منه وإن بقى عليه بعض عمله فإن قال قائل: فهل يحتمل اللسان أن يكون فى الحج؟ قيل نعم يحتمله اللسان مابقى عليه من الحج شىء احتمالا مستكرها باطنا لاظاهرا، ولو جاز هذا جاز إذا لم يطف الطواف الذى يحل به من حجه النساء شهرا أو شهرين يصومهن على أنه صامهن فى الحج (قال) ولو جاز أن يصوم أيام منى

هذا أظهر معانيه وأظهرها الأولى بالآية وقد يحتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده فإن لم يجده فطعام فإن لم يجده فصوم كما أمر فى التمتع وكما أمر فى الظهار والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فدية الأذى وجعل الله تعالى إلى المولى أن يفىء أو يطلق وإن احتمل الوجه الآخر فإن قال قائل: فهل قال ماذهبت إليه غيرك؟ قيل: نعم أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » قال عطاء فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى جزورا أو عدلها طعاما أو عدلها صياما أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل « فجزاء » كذا وكذا وكل شىء فى القرآن أو أو فليختر منه صاحبه ماشاء قال ابن جريج فقلت لعطاء أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب ؟ قال ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى الرخصة (قال الشافعى) إذا جعل إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادرا على اليسير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم فإن لم يجد فطعام وأن لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار فى قول الله عز وجل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » له أيتهن شاء أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كل شىء فى القرآن أو أو ، له أية شاء قال ابن جريج إلا فى قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » فليس بمخير فيها (قال الشافعى) وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول قيل للشافعى فهل قال أحد ليس هو بالخيار ؟ فقال : نعم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن ابن مسلم قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وأما « أو كفارة طعام مساكين » فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى قال « أو عدل ذلك صياما » عدل النعامة وعدل العصفور قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء كل شىء فى القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء (قال الشافعى) وبقول عطاء فى هذا أقول قال الله عز وجل فى جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » وقال جل ثناؤه « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكعب بن عجرة ، أى ذلك فعلت أجزأك (قال الشافعى) ووجدتهما معا فدية من شىء أفيت قد منع المحرم من إفاتته الأول الصيد والثانى الشعر (قال الشافعى) فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى عن إفاتته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام » الآية (قال الشافعى) فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شىء جعل الله عز وجل فيه الهدى فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية وكان ذلك الفعل ليس بإفاتة شىء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وذلك مثل طيب ما تطيب به أو لبس ما ليس له لبسه أو جامع أو نال من امرأته أو ترك من نسكه أو ما فى معنى هـذا (قال الشافعى) فإن قال فما معنى قول الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ؟ » قلت الله أعلم أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم فكان يقدر على طعام قوم الذى وجب عليه دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد وإن أعوز من الطعام

شاة صوم عشرة أيام قال: نعم، وقلت قال الله عز وجل « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال: نعم. قلت و[illegible] الظهار و[illegible] كل ستين [illegible] نعم وبان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة وبان لى أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم وأوضح من أنه أولى الأمور بالقياس قال فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء[1]؟ قلت: نعم. أخبرنا مالك (قال الشافعي) قال فهل خالفك فى هذا غيرك من أهل ناحيتك ؟ فقلت نعم زعم منهم زاعم ماقلت من أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمد هشام قال[2] فلعل مد هشام مدين فيكون أراد قولنا مدين وإنما جعل مد هشام علماً قلت : لا مد هشام، مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد ونصف (قال الشافعي) فقال فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لايعيد ولا يبدى كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان هى بمد أكبر من مد هشام أضعافاً والطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وما سواه[3] بمد محدث الذى هو أكبر من مد هشام ، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ولعل جده لم يخلق فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قال الناس هى مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فما أدخل مدا وكمرا ؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا فى الكفارات (قال الشافعي) وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا ؟ (قال الشافعي) فقلت له : أرأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيتان لايقتاتون غيرها والذين السعر عندهم أغلى منه بالمدينة بكثير كيف يكفرون ينبغى فى قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس فى الجدب؟ وينبغى إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر فى زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة إن كان إنما زعم أن هذا لغلاء سعر أهل المدينة وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد أو اختلفوا فى صلاة أو زكاة أو حد أو غيره ؟ (قال الشافعي) قلت فما ينبغى أن يعارض بقول من قال هذا (قال الشافعي) وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال الطعام حيث شاء المكفر فى الحج والصوم كذلك (قال الشافعي) فقيل له لمن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ماينبغى أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت لأنهما طعامان. قال فما حجتك فى الصوم؟ قلت أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث فى الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن فى الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملا بغير وقت فعمله حيث شاء .

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة » إلى قوله « صياما » فكان المصيب مأمورا بأن يفديه وقيل له « من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان

---

(١) قوله : قلت نعم أخبرنا مالك كذا فى جميع النسخ لم يذكر بقية الأثر وكثيرا ما يقع مثل هذا فى الأم فليعلم .

(٢) قوله : فلعل مد هشام مدين كذا فى النسخ مدين بالنصب وهى لغة قليلة يكثر فى هذا الكتاب وقوعها .

(٣) قوله : بمد محدث الذى هو ، كذا فى النسخ ، وانظر ، وحرر العبارة . كتبه مصححه .

هذا كله كما وصفت لم أسمع أحدا من أهل التكشيف قال بغيره فقفنى منه على أمر أعرفه فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفا وتختلف أقاويلهم إذا فرعوا عليها فقلت فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة قال : إن ذلك للازم لى وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ولكن انصب لما قلت مثالا فقلت : أرأيت إذ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة قلنا وقلت قيمتها خمسون دينارا وهو لو كان حيا كانت فيه ألف دينار أو ميتا لم يكن فيه شىء وهو لا يخلو أن يكون ميتا أو حيا فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جنى عليه فهل قسنا عليه ملففا أو رجلا فى بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا ، قلت ولا قسنا عليه شيئا من الدماء ؟ قال : لا قلت ولم ؟ قال لأنا تعبدنا بطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولم نعرف سبب ما حكم له به قلت فهكذا قلنا فى المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان قال وهكذا قلنا فيه لأن فيه فرض وضوء وخص منه الخفان خاصة فهو تعبد لا قياس عليه قلت وقسنا نحن وأنت إذ قضى النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان أن الخدمة كالخراج قال : نعم قلت لأنا عرفنا أن الخراج حادث فى ملك المشترى وضمنه منه ولم تقع عليه صفقة البيع قال : نعم ، وفى هذا كفاية من جملة ما أردت ودلالة عليه من أن سنة مقيس عليها وأخرى غير مقيس عليها وكذلك القسامة لا يقاس عليها غيرها ولكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مدا إلا فى فدية الأذى إذا ترك الصوم فإما أن يصوم مكان كل مد يوما فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال « فتحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا » فكان معقولا أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوما كإطعام ستين مسكينا وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل من دليل مع هذا ؟ قلت نعم أمر النبى صلى الله عليه وسلم المصيب لأهله نهارا فى شهر رمضان « هل تجد ماتعتق؟» قال: لا، فسأله «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» فقال لا. فسأله «هل تقدر أن تطعم ستين مسكينا ؟ » فقال : لا ، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا فأدى المؤدى للحديث أن فى العرق خمسة عشر صاعاً قال أو عشرين ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال: أما صوم يوم مكان كل مسكين فكما قلت ، وأما إطعام المسكين مدا فإذا قال أو عشرين صاعا قات فهذا مد وثلث لكل مسكين قال : فلم لاتقول به ؟ قلت فهل علمت أحدا قط قال إلا مدا أو مدين؟ قال: لا، قلت فلو كان كما قلت أنت كنت أنت قد خالفته ولكنه احتياط من المحدث وهذا كما قلت فى العرق خمسة عشر صاعاً وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن أنهم كانوا يجعلونها معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر قال فقد زعمت أن الكفارة فى الطعام وإصابة المرأة تعبد لأمر قد عرفته وعرفناه معك فأين أن الكفارة فى فدية الأذى وغيرها تعبد لايقاس عليه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فى الطعام فرقا بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدين؟ قال: بلى قلت وأمره فقال أو صم ثلاثة أيام؟ قال: بلى قلت وقال «أو انسك شاة» قال: بلى، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين؟ قال: بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام؟ قال: بلى، قلت وقد قال الله عز وجل فى المتمتع « فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » فجعل البدل من

لكن كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم، فإن قال قائل: فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ماقتل من النعم[١] هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال له مرة أخرى يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة قال الله عز وجل« هديا بالغ الكعبة» قال فيتصدق بمكة (قال الشافعي) يريد عطاء : ماوصفت من الطعام ، والنعم كله هدى ، والله أعلم .

باب كيف يعدل الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى «أو عدل ذلك صياما» الآية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ماقوله « أو عدل ذلك صياما ؟ » قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعدا أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه (قال الشافعي) وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما وإن أصاب من الصيد ماقيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا كل مالم يبلغ مدا صام مكانه يوما أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى (قال الشافعي) فإن قال قائل فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لا يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت قلته معقولا وقياسا . فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة لأنها محرمة مجزية لاتعطل بقلة قيمتها ثم جعل فيها قيمتها فإذا بدا له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا ، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لايتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين .

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله قال لي بعض الناس : إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مديوما ، وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئا يوافق قولنا ويخالف قولك ؟ قلت نعم أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن مجاهداً كان يقول مكان كل مدين يوما فقال: وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مدا إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع : (قال الشافعي) فقلت له يجمع بين مسألتيك جواب واحد إن شاء الله قال فاذكره (قال الشافعي) أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معا أنهما تعبد ثم في التعبد وجهان فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذى قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله جل ثناؤه فقال

---

(١) سقط هنا من جميع النسخ ومن أصل المسند جملة من لفظ القرآن وهي قوله تعالى« يحكم به ذوا عدل منكم هديا » الخ . كتبه مصححه .

إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا» وجعل الله القتل على الكفار والقتل على القاتل عمدا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولى المقتول وجعل الحد على الزانى[1] فلما أوجب الله عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة إلا أن يتوبوا وجعل الحد على الزانى فلما أوجب الله عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا قال الله تبارك وتعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الأول ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر والقتل الآخر أولى ولم يطرح، فإن قال أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم فأول ما قتل من الصيد عمدا يأثم به فكيف حكم عليه؟ فقلت حكم الله تعالى عليه فيه ولو كان كما تقول كان أولى أن لا يعرض له فى عمد المأثم فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله فإن قال فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم، فإن قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحرم يقتل الصيد عمدا: يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل فما قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه» قيل الله أعلم بمعنى ما أراد فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب إلى «عفا الله عما سلف» فى الجاهلية ومن عاد فى الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فى قول الله عز وجل «عفا الله عما سلف» قال عفا الله عما كان فى الجاهلية قلت وقوله «ومن عاد فينتقم الله منه» قال ومن عاد فى الإسلام فينتقم الله منه وعليه فى ذلك الكفارة قال وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل فى العود من حد يعلم؟ قال لا . قلت: أفترى حقا على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى ويفتدى (قال الشافعى) ولا يعاقبه الإمام فيه لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته إلا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامدا مستخفا .

باب أين محل هدى الصيد ؟

(قال الشافعى) قال الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» (قال الشافعى) فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدى فهو بمكة والله أعلم ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى والله أعلم أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جزى بشىء من النعم لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة فعلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم الله فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل وفى مواضع فلم يذكر العدل وكانت الشهادات وإن افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل ولم نزعم أن الموضع الذى لم يذكر الله عز وجل فيه العدل معفو عن العدل فيه . فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بـ«منى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية الأذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه فى شىء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم (قال) ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها وإن قل فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم ، ولو آثر به أهل مكة لأنهم يجمعون الحضور والمقام

---

(١) قوله: فلما أوجب الله عليهم . إلى قوله ، فلما أوجب الله عليهم الحدود ، هكذا فى النسخ ، وتأمل، وحرر.

كتبه مصححه

إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدى لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم فى العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا فى كتاب الله تعالى قال الله عز وجل« أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» فلما كان الصيد محرما كله فى الإحرام وكان الله عز وجل حكم فى شىء منه بعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم فى الممنوع من الناس والأموال فى العمد والخطأ، فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ماوصفت وهى عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل«لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطأ (قال الشافعى) فإن قال قائل فهل شىء أعلى من هذا؟ قيل شىء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ماهو؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريب[1] (قال الشافعى) فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه وأوطآه عامدين له فقال لى قائل هل ذهب أحد فى هذا خلاف مذهبك؟ فقلت: نعم قال فاذكره قلت أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال فما يعنى بقوله فقد أحل؟ قلت أحسبه يذهب إلى أحل عقوبة الله، قال أفتراه يريد أحل من إحرامه؟ قلت مأأراه ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة، قال فما جماع معنى قوله فى الصيد؟ قلت إنه لا يكفر العمد الذى لا يخلطه خطأ، ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ (قال) فنصه، قلت يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ففى هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففى هذا خطأ من جهة الفعل الذى كان به القتل، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله «ومن قتله منكم متعمدا» لقتله ناسيا لحرمه فذلك الذى يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه، قال عطاء: يحكم عليه وبقول عطاء نأخذ، فإن قال قائل فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت: نعم، قال غيرهم من أهل العلم: يحكم على من قتله عمدا، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال.

باب من عاد لقتل الصيد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ومن قتل صيدا فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبدا فإن قال قائل ومن أين قلته؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثانى وكل ما بعده كما يكون عليه لو قتل نفسا ديته وأنفسا بعده دية دية، فى كل نفس وكما يكون عليه لو أفسد متاعا لأحد ثم أفسد متاعا لآخر ثم أفسد متاعا كثيرا بعده قيمة ما أفسد فى كل حال فإن قال فما قول الله عز وجل«ومن عاد فينتقم الله منه» ففى هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟ (قال الشافعى) ما يبلغ علمى أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم بمامعناه أما الذى يشبه معناه والله أعلم فأن يجب عليه بالعود النقمة وقد تكون النقمة بوجوه، فى الدنيا المال وفى الآخرة النار فإن قال فهل تجد مايدل على ماوصفت فى غير هذه الآية أو على مايشبهه؟ قيل: نعم قال الله تعالى «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله

---

(١) سقط هنا من النسخ بقية الإسناد والمتن وكثيرا مايقع مثل هذا فى الأم و« قريب » بضم القاف وفتح الراء على بناء التصغير، وعبد الملك ابن قريب، هو الأصمعى اللغوى الشهير، حكى عنه أنه قال « سمع منى مالك » كذا فى الخلاصة كتبه مصححه.

فى كتاب؟ الله قيل: نعم،قال الله عز وجل «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » فنى الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكرا واحدا فكل ماصيد فى ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش فى الماء للمحرم حلال وحلال اصطياده وإن كان فى الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه لأنه صيده وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدى بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا فى ظاهر جملة الآية والله أعلم ، فإن قال قائل فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر؟ قال : بلى . وتلا «هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا » أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء عن حيتان بركة القسرى وهى بئر عظيمة فى الحرم : أتصاد ؟ قال : نعم ، ولوددت أن عندنا منه .

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

(قال الشافعى) ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسرا ، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم ، قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما ، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم ما كانوا حرما ، ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ، لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله ، فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الأول كف منه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا فى الآية والله أعلم ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

باب قتل الصيد خطأ

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا» (قال الشافعى) يجزى الصيد من قتله عمدا أو خطأ ، فإن قال قائل إيجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمدا وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت فى العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطأ؟ قيل أوجبته فى الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل فى قتل الخطأ «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »وقال« فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد فى الإحرام ممنوعا بقول الله عز وجل « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن ما كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت « يارسول الله إنها حاضت بعدما أفاضت » قال « فلا إذاً » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال « فلا إذاً » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « أحابستنا هى؟ » فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال « فلتنفر إذاً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها « حابستنا » فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت قال « فلا إذاً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة قال عروة فقالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم، قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع إليه زيد ابن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض فقال ابن عباس تنفر ، وقال زيد لا تنفر ، فقال له ابن عباس سل ، فسأل أم سليم وصواحباتها قال فذهب زيد فلبث عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال « القول ماقلت » أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فقلت « ماله أما سمع ماسمع أصحابه ؟ » ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض (**قال الشافعى**) كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام وهكذا ينبغى له ولمن سمع علماً أن يقول به فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها ، وأخبرنا عن ابن شهاب قال جلت عائشة للنساء عن ثلاث ، لاصدر لحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التى لم تحض من النساء ، وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت فى الأيام التى تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها ، تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

باب تحريم الصيد

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » (**قال الشافعى**) والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر ، فإن قال قائل فالبحر المعروف البحر هو المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب ، وذلك معروف عند العرب ، فإن قال : فهل من دليل عليه

أن تكون على الطواف بعد « منى » وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنييها بها لأن الطواف بعد «منى» واجب على الحاج والتنزيل كالدليل على إيجابه والله أعلم، وليس هكذا طواف الوداع (قال الشافعي) إن كانت نزلت فى طواف بعد «منى» دل ذلك على إباحة الطيب (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه أرخص للمرأة الحائض أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لايصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » (قال الشافعي) وبهذا نقول وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لايفسد حجا والحج أعمال متفرقة منها شىء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلا للاحرام وعرفة فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه (قال الشافعي) ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله فى عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به[1] إلا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرما من النساء حتى يقضيه ، ومنها مايعمل فى وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولاعليه عمله ولابدله وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ«منى» ورمى الجمار ومنها ماإذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولولم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات فى الإحرام ومثله ــ والله أعلم ــ طواف الوداع لأنهما عملان أمر بهما معا فتركهما فلا يتفرقان عندى فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياسا على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالى «منى» لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال «من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» فإن قال قائل طواف الوداع طواف مأمور به وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به وعملان فى غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه فلم تقس الطواف بالطواف؟ قيل له بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينهما والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفا فإن قال قائل وأين الدلالة؟ قيل له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطواف الوداع وأرخص للحائض أن تنفر بلاوداع فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للاحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض فى تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن صفية : أطافت بعد النحر؟ فقيل : نعم ، فقال : فلتنفر (قال الشافعي) وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر وتخفيف طواف الوداع (قال الشافعي) ولا يخفف مالا يحل المحرم إلا به أو لاترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء وهو إذا حل له النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ماتركه بعده وكيف يفسد ماخرج منه؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لايفسد حجا لأنه يكون محرما وإن جاوز الميقات وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ، والشىء المفسد للحج إذا ترك مالا يجزى أحدا غير فعله وقد يجزى عالما أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويدل على أن ترك البيتوتة ليالى « منى » وترك رمى الجمار لايفسد الحج .

باب ترك الحائض الوداع

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها

---

(١) قوله : إلا النساء ، كذا فى بعض النسخ بلفظ « إلا » الاستثنائية ، وفى بعضها « إلى النساء » بلفظ « إلى » الجارة ، وكلاهما لايظهر ، ولعله من زيادة النساخ ، فحرر . كتبه مصححه .

سبعا بالبيت وبين الصفا والمروة سبعا ، ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل أن يحل ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذى قطع عليه منه ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به . (قال الشافعى) أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعا أو يعيى فيستريح قاعدا فلا يكون ذلك قطعا أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ وأحب إلى إذا فعل أن يبتدئ الطواف ولا يبنى على طوافه وقد قيل يبنى ويجزيه إن لم يتطاول فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف ولا يجزيه أن يطوف إلا فى المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف فى المسجد ، وإن حال دون الكعبة شىء نساء أو جماعة ناس أو سقايات أو أساطين المسجد أجزأه مالم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد قل أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجا من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم ، فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر فإن كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه ، اعتد بذلك الطوفا لأنه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه ، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف .

باب الشك فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يشك أصلى ثلاثا أو أربعا ؟ أن يصلى ركعة فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك إذا شك فى شىء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة (قال) وكذلك إذا شك فى وضوئه فى الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه وفى شك من وضوئه لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

باب الطواف فى الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا طاف فى ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو فى نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد فى الصلاة وكان فى حكم من لم يطف وانصرف فألقى ذلك الثوب وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف لا يجزيه من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه إلا ما يجزيه فى الصلاة ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة ، وإن رعف أوقاء انصرف فغسل الدم عنه والقئ ثم رجع فبنى ، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى وأحب إلى فى هذا كله لو استأنف (قال) ولو طاف ببعض مالا تجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعى ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف بالبيت ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة ، وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف (قال الشافعى) وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك احتياط وقد قيل : لو طاف اليوم طوافا وغدا آخر أجزأعنه لأنه عمل بغير وقت .

باب الطواف بعد عرفة

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » (قال الشافعى) فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت

أولا أحسب حدا يطوف به منكوسا لأن بحضرته من يعلمه لو جهل ؛ ولو طاف بالبيت محرما وعليه طواف واجب ولا ينوى ذلك الطواف الواجب ولا ينوى به نافلة أو نذرا عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضا كان فى بعض عمله أولى أن يجزيه ولو طاف بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكماله فطيف به مابقى عليه من الطواف لايعقله من إغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدىء به فى الطواف مغلوبا على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل فى السبع كله كما لا تجزىء الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها ولو طاف وهو يعقل ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ثم أفاق بعد ذلك ابتدأ الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيرا أو فرسا ولو طاف بالبيت فيما لايجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئا عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم وهكذا الطواف منتقبا أو متبرقعا .

باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة

(قال الشافعى) رحمه الله : فزعم بعض الناس أن الطواف لايجزى إلا طاهرا وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة ولو طاف جنبا أمره أن يعود من بلده حيث كان فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لايجزى إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضىء سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة .

(قال الشافعى) قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كغيره من عمل الحج قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يبتدىء على غير وضوء ؟ قال فإن قلت لايعيد قلت إذاً تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة أن لاتطوف بالبيت لئلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب ، قال فلا أقول هذا ولكنى أقول إنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالا من غير المتوضىء قلت أو تجد بينهما فرقا فى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت فأى شىء شئت فقل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت ، أو تقول لايطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركا لأصل قولك .

باب كمال عمل الطواف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة (قال الشافعى) فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ، وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت ، وإن كان معتمرا فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدىء أن يطوف

باب ماجاء فى موضع الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول« وليطوفوا بالبيت العتيق » فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء الله تعالى ، أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان[1] عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض ، وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد ابراهيم فترك فى الحجر أذرع من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوظف بها القواعد، وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال أخاف أن لا يأتى وال إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه بعده (قال الشافعى) والمسجد كله موضع للطواف .

باب فى حج الصبى

أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال« نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس« أيها الناس أسمعونى ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (قال الشافعى) هذا كما قال عطاء إن شاء الله فى العبد ومن لم [illegible] بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره أن يحج إذا عتق ويدل على أنه لايراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لايجزئه ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والمسجد كله موضع للطواف فإن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التى أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه فى موضع الطواف ، وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشىء من طوافه خارجا من المسجد لأنه فى غير موضع الطواف ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوسا لم يعتد بطوافه

---

(١) قوله : عن استيظافه ، أى استيعابه وعبارة الشافعى فى« كتاب الصيد والذبائح : إذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمرىء والودجين » أى استوعب ذلك كله ، كذا فى اللسان اهـ ، كتبه مصححه .

باب ليس على النساء سعى

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء : أتسعى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت «أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعى » (قال الشافعى) لارمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تحمل فى محفة ، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع ، والرمل مفارقان للاستتار .

باب لايقال شوط ولا دور

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقول طواف طوافين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأكره من ذلك ما كره مجاهد ، لأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » فسمى طوافا لأن الله تعالى سمى جماعه طوافا .

باب كمال الطواف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألم ترىْ إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ » فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . أخبرنا سفيان قال حدثنا هشام بن حجير عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال: « الحجر من البيت » قال الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال أخبرنى أبى قال أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ، أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر « صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش » فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال « أخبرنى عن بناء البيت فقال » إن قريشا كانت[1] تقوّت لبناء البيت فعجزوا فتركوا بعضها فى الحجر فقال له عمر « صدقت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت وسمعت عددا من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحوا من ستة أذرع (قال الشافعى) وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذى سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الطواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوسا ، ومن طاف سبعا على مانهيت عنه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو فى الحجر أو على جداره كان فى حكم من لم يطف ولا يختلفان .

---

(١) قوله : تقوت ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر ، صورة ذلك ، بدون نقط . فليحرر .

كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية فى الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل فى الطواف الأول رمل فى الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل فى الطوافين الأولين رمل فى الطواف بعدهما وإن ترك الرمل فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأنه هيئة فى وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه فى غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل فى بعض طواف رمل فيما بقى منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه، فلا يرمل حيث مشى النبى صلى الله عليه وسلم، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أنى أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل، وسواء فى هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتى «منى» رمل فى طوافه بالبيت بعد عرفة، أخبرنا سعيد عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر، فإن قال قائل فإنك قد تقول فى أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره فى هذا بأن يهريق دما؟ قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال: أفليس هذا عمل نفسه؟ قلت: لا. الطواف العمل وهذا هيئة فى العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح فى الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل و[illegible] قول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح فى الركوع والسجود (قال) وإذا رمل فى الطواف فاشتد عليه الزحام تحرك حركة مشيه يقارب وإنما منعنى من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان فى غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له مابين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج مابين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت فى الطواف، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد.

باب فى الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل فى محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته فى موضع الرمل وهذا كله فى الرجال.

إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علة ، وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

باب الركوب من العلة فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله : ولا أكره ركوب المرأة فى الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها فى الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت ، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (قال الشافعى) فأخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف راكبا ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى صلى الله عليه وسلم فى حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا أدرى عمن قبله ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه (قال الشافعى) أما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ، أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

باب الاضطباع

أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدى الآن مناكبنا ومن نرائى وقد أظهر الله الإسلام ؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى (قال الشافعى) رحمه الله يعنى رمل مضطبعا (قال الشافعى) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزا حتى يكمل سبعه فإذا طاف الرجل ماشيا لاعلة به تمنعه الرمل لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخوله الطواف وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس ، وإن كان فى إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتديا بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤتزراً لا شىء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتتح الطواف فإن ترك الاضطباع فى بعض السبع اضطبع فيما بقى منه ، وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل فى الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة ، أخبرنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعه ثلاثة أطواف خببا ليس بينهن مشى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى فى عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعى) والرمل الخبب لا شدة السعى ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضى خببا ، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رمل ، وإن

وسلم يقول ، فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وهذا من أحب مايقال فى الطواف إلى ، وأحب أن يقال فى كله .

باب إقلال الكلام فى الطواف

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة (قال الشافعى) فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله « فى صلاة » فى طاعة لايجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلما حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشىء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن (قال الشافعى) وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف (قال الشافعى) وأنا أحب القراءة فى الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى الطواف وكلم . فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث ، فإن قال قائل فلم إذا أبحت الكلام فى الطواف استحببت إقلاله والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله إنى لأحب الإقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل وفى غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام فى شىء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا هكذا فى الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ، فإن قال فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم . ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس « وأستحب القراءة فى الطواف » والقراءة أفضل ماتكلم به المرء .

باب الاستراحة فى الطواف

(قال الشافعى) رحمه الله : لا بأس بالاستراحة فى الطواف ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بأسا بالاستراحة فى الطواف وذكر الاستراحة جالسا .

الطواف راكبا

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمعه يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وأشرف لهم لأن الناس غشوه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الركن بمحجنه ، أخبرنا سعيد عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت : لم ؟ قال لا أدرى قال ثم نزل فصلى ركعتين أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار وطاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة راكبا من غير مرض ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس أحد فى هذا الموضع من الناس ، وأكثر ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً ، فأحب

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لايشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو استلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: « إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف » أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة «لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت» أخبرنا سعيد عن[1] عثمان بن مقسم الربى عن عائشة بنت سعد أنها قالت كان أبي يقول لنا « إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين » فلما قالت عائشة أم المؤمنين وسعد آمر الرجال إذا استلم النساء أن لا يزاحموهن ويمضوا عنهن لأنى أكره لكل زحاما عليه وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليمانى ويستلمهما بيده ويقبل يده ، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليمانى بيده فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليمانى ؟ قيل له إن شاء الله روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن وأنه استلم الركن اليمانى ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال فلو قبله مقبل ؟ قلت حسن وأى البيت قبل فحسن غير أنا إنما نأمر بالاتباع وأن نفعل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فإن قال فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر ؟ قلنا له لانعلم النبي صلى الله عليه وسلم استلمهما ورأينا أكثر الناس لايستلمونهما فإن قال فإنا نرى ذلك قلنا الله أعلم أما الحجة في ترك استلامهما فهى كترك استلام مابقى من البيت فقلنا نستلم ماروى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يستلمه دون مالم ير يستلمه وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا[2] مستوظفا بهما البيت فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن ، أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنى موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ويقول : لاينبغى لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا، وكان ابن عباس يقول « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعي) كان ابن عباس يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميين وبهذا نقول وقول ابن الزبير « لاينبغى أن يكون شيء من بيت الله مهجورا » ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئا ، أخبرنا سعيد بن سالم عن أبي مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال كان لايدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه .

القول في الطواف

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه

---

(١) عثمان بن مقسم الربى ، كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال ، فحرره . كتبه مصححه .

(٢) مستوظفا ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر مستطيفا ، ولعل الأولى هي الصواب ، ويكون مستوظفا بفتح الظاء ، أى مستوعبا ، بالبناء للمفعول ، فحرر الكلمة . كتبه مصححه .

لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن[1] أبى جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية[2] مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ، أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيلة (قال الشافعى) وأنا أحب إذا أمكننى ماصنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس ؟ قال : نعم حسبت كثيرا قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال فلم أستلمه إذا : (قال الشافعى) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شىء عليه ، أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال : طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه .

الركنان اللذان يليان الحجر

أخبرنا سعيد بن سالم[3] عن موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول : لاينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شىء منه مهجورا ، وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » (قال الشافعى) الذى فعل ابن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر مايطاف به ؟! ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجرانا لها .

باب استحباب الاستلام فى الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لايكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس أنه قال : استلموا هذا الما خامس (قال الشافعى) أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام فى كل طواف .

الاستلام فى الزحام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأحب الاستلام حين أبتدىء بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا فى بدء الطواف وإن زاحم ففى الآخرة وأحسب

---

(١) أبى جعفر : هو كذلك فى بعض النسخ ، وفى بعضها ابن جعفر ، وحرر .

(٢) قوله : مسبدا رأسه ، فى اللسان : سبد شعره استأصله حتى ألزقه بالجلد وأعفاه جميعا فهو ضد ، ويقال سبد الشعر إذا نبت بعد الحلق فبدا سواده ، وقال أبو عبيد : التسبيد ههنا (يعنى فى حديث ابن عباس) ترك التدهن والغسل اهـ ، كتبه مصححه .

(٣) فى بعض النسخ زيادة « عن إبراهيم بن نافع » بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة ، فحرر السند ، كتبه مصححه .

عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأنا من غيرهما ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : المرأة تقدم نهارا؟ قال ما أبالى إن كانت مستورة أن تقدم نهارا (قال الشافعى) وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشىء قبل الطواف إلا أن يكون نسى مكتوبة فيصلها أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بهما أو نسى الوتر فليبدأ به ثم يطوف فإذا جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة ، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلا سواء وكذلك هم إذا قدموا نهارا إلا امرأة لها شباب ومنظر فإنى أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها .

باب من أين يبدأ بالطواف ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم (قال الشافعى) لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه ، وأحب استلامه حين يدخل الرجل الطواف فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ بالركن لم يعتد بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ الركن لم يعتد بذلك الطواف بحال ، لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض ، وإذا حاذى الشىء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى بشىء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف ، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشىء من الركن وإن استلمه ، فلم يكمل ذلك الطواف .

باب ما يقال عند استلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال قولوا « باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » (قال الشافعى) رحمه الله هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ويقول كلما حاذى الركن بعد « الله أكبر ولا إله إلا الله » وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن .

باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

(قال الشافعى) وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمه بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم أحدا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به ، ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركن الأسود فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل

قابلا وقلت لو كان عليه هدى أمره به ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فإن قلت هى مقطوعة فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمره بحج قابل ولم يأمره بعمرة ، فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعا لقول عمر وزيد بن ثابت وروايتنا عن ابن عمر؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معا ثم خالفتهم بمحال فقلت لرجل فاته الحج : عليك عمرة وحج وهل رأيت أحدا قط فاته شىء فكان عليه قضاء مافاته وآخر معه؟ والآخر ليس الذى فاته لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

باب هدى الذى يفوته الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدى تطوع ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار لأن كل واحد منهما وجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجابه ، قبل أن يلزمه هدى الإحصار ، فإذا أحصر فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

باب الغسل لدخول مكة

(قال الشافعى) وإذا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراما وهو فى الحرم لا يصيب الطيب ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة (قال الشافعى) وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب .

باب القول عند رؤية البيت

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدى فى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » (قال الشافعى) فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب ماجاء فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج (قال الشافعى) رحمه الله لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج فى حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئا حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع فى حجه وفى عمرته كلها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قدم معتمرا فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلى تطوعا حتى يطوف ، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلى بعدها شيئا حتى يطوف بالبيت ، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد ، أخبرنا سعيد بن سالم

منقطعا وحديثنا متصل قلنا فحديثك المتصل يوافق حديثنا عن عمر ويزيد عليه الهدى ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك قال لأأثبته لك بالحال عن عمر منقطعا فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلا قال فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر؟ قلنا روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر وإن لم يكن متصلا قال أفذهبت فما اخترت من قول ابن عمر إلى شىء غير تقليد ابن عمر فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى مايلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا قال وأين؟ قلت له زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة وهى معتمرة رفضت العمرة وأهلت بالحج وأهراقت لرفض العمرة دما وكان عليها قضاؤها ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين قال قد قلته فى الحائض وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ثم شككت فى الرجال المعتمرين وأنا ثابت على الحائض بما روينا فيها فقلت له ولم شككت هل كان عليها أن تهريق دما عندك إلا لفوت العمرة ؟ قال فإن قلت ليس لفوت العمرة ؟ قلت فقل ماشئت قال لخروجها من العمرة بلا فوت لأنها لو شاءت أقامت على العمرة قلت فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج وتقضى العمرة ؟ قال ليس ذلك لها ، قلت فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شىء والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج وكان قد خرج منه قبل يكمله كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها فلم جعلت على الحائض دما لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمها ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه واجتمعا فى هذا المعنى وفى أنهما يقضيان ماخرجا منه فكيف فرقت بينهما فى الدم ؟ وقلتم عن ابن عمر أن رجلا لو كان عليه صوم من شهر رمضان فنسيه إلى أن يأتى رمضان آخر فصامه أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ويتصدق عن كل يوم على مسكين لأنه لم يأت بالصوم فى موضعه، فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه وأولى أن تقولوا به فيه وخالفنا أيضا فقال إن كان الذى فاته الحج مفردا بالحج فعليه حج وعمرة وإن كان قارنا فعليه حج وعمرتان فقلت له أقلت هذا خبرا أم قياسا ؟ فلم يذكر خبرا نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة قال قلته قياسا ، قلنا فعلى أى شىء قسته؟ قال إن عمر قال « اعمل مايعمل المعتمر » فدل هذا على أن حجه صار عمرة فقلت له لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة وكان الطواف والسعى كمال مايخرج به من العمرة، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال مايخرج به من الحج، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ولا عمل عليه من عمل الحج فقيل اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال : لا . لأنه عقده حجا قلت فإذا عقده حجا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال لا. فقلت فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لايجزى عنه من عمرة واجبة ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك أن لاتقول عليه حج ولا عمرة لأنه قد قضى العمرة وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة فقال إنما قلته لأن الحج تحول عمرة ففاته لما فاته الحج فقلت له : ما أعلمك تورد حجة إلا كانت عليك أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال بعد عرفة ، قلت فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة أيكون غير محرم بها أو محرما يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال فنقول ماذا؟ قلت أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به قال فدع هذا قلت أقاويلك متباينة قال وكيف ؟ قلت رويت عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج

حجه صار عمرة ، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول : لا نخالفك فى أن آية الإحصار نزلت فى الحديبية وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى؟ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والإحلال كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياسا على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له؟ فقلت له الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله والرخصة فى الإحلال للمحصر بعدو فقلنا فى كل بأمر الله عز وجل ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياسا على الخفين فقال فهل يفترق الاحصار بالعدو والمرض؟ قلت: نعم، قال وأين؟ قلت المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال أو يتحيز إلى فئة فإذا فارق المحصر موضعه راجعا صار إلى حال أحسن من حاله فى التقدم والتقدم نزايله الخوف إلى الأمن وليس المريض فى شيء من هذه المعانى ، لاهو خائف بشراً ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر والذى يرجوه فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه وبعده حتى يكون الحال به معتدلا له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع ، فالمريض أولى أن لا يقاس على المحصر بعدو ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين ولو جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل فى إتمام الحج والعمرة وأن المستثنى المحصر بعدو فقلنا الحبس ما كان كالعدو جاز لنا لو ضل رجل طريقا أو أخطأ عددا حتى يفوته الحج أن يحل فقال بعضهم ، إنا إنما اعتمدنا فى هذا على الشيء رويناه عن ابن مسعود وبه قلنا ، قلت لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله أما كنت محجوجا به؟ قال : ومن أين؟ قلت ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن كان واجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن فقولنا أشبه بالقرآن بما وصفت لك . أو رأيت لو لم يستدل على قولنا وقولك بالقرآن وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك أكان قولنا أولى أن يذهب إليه ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول قلت: فهو كما أقول ومعنا ثلاثة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة أكثر عددا من واحد، وقلنا أين هو أصح؟ قلت أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ويواعده يوما يذبح فيه عنه الهدى ثم يحلق أو يقصر ويحل ألست قد أمرته بأن يحل وأنت لا تدرى لعل الهدى لم يبلغ محله وأنت تعيب على الناس أن يأمروا أحدا بالخروج من شيء لزمهم بالظنون؟ قال فإنا لا نقول بظن ولكن بالظاهر قلت : الظاهر فى هذا ظن ، ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظنا كنت أيضا متناقض القول فيه قال ومن أين ؟ قلت إذا كان الحكم فى أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة[1] فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب أو ضل أو سرق وقد أمرته بالإحلال فحل وجامع وصاد (قال) يكون عليه جزاء الصيد والفدية ويعود حراما كما كان قلت وهكذا لو بعث الهدى عشرين مرة وأصابه مثل هذا قال ؟ نعم، قلت أفلست قد أبحت له الإحلال ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له والفساد فيه وجعلته فى موضع واحد حلالا أياما وحراما أياما ؟ فأى قول أشد تناقضا وأولى أن يترك من هذا؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟ وقال أيضا فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر فقال كما قلنا يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لا هدى عليه وروى فيه حديثا عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر : وقال قد روينا هذا عن عمر (قال) فإلى قول من ذهبتم ؟ فقلت رويناه عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى قال رويتموه

---

(١) قوله : فكيف زعمت أنه إن بلغه الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

نفسه وماله فيما بينه وبين الآدميين فلم يوجب عليه للآدميين الا ماتكلم به ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ماتكلم به مما يكون فيه الكلام وقال فيما بينه وبين الله عز وجل تجزيه النية والعمل كما تجزيه فى الصلاة والصوم والحج ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ولا صوم ولا حج إلا أنه نواه وعمله ، والمكى يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأى وجه ما كان مثل الغريب لايزايله يحل بطواف وسعى وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

(قال الشافعى) رحمه الله : تعالى من فاته الحج لامحصر العدو ولا محبوسا بمرض ولا ذهاب عقل بأى وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء فى مسيره أو شغل أو توان فسواء ذلك كله ، والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف والسعى والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل ، غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت ؟ قلت نعم ، فى بعضه وغيره فى معناه (قال الشافعى) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد فى حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدى » أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال له عمر « اذهب فطف ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة وإن كان الذى يفوته الحج قارنا حج قارنا وقرن وأهدى هديا لفوت الحج وهديا للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرما بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ماقلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلا بالحج فى غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » فأشبه والله أعلم أن يكون حظر الحج فى غيرها ، فإن قال قائل فلم لم تقل أنه يقيم مهلا بالحج إلى قابل؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر وما لا أعلم اختلفوا فيه وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرما بالحج إلى أن يحج قابلا كان عليه المقام ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله لأنا رأينا كذلك العمرة وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا كانت مما يلزمه بكل حال وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحصر بعدو لايفترقان فى شىء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوما يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوما أو يومين بعد موعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذى فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لايزيد عليه ، وقال بعض الناس بل إن كان مهلا بحج قضى حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال : فإن كان قارنا فحجا وعمرتين لأن

قائل فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له على معنى ماقلت إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله : اعمل مايعمل المعتمر ولم يقل له : إنك معتمر وقال له احجج قابلا وأهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفى أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لاينقلب عمرة، ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضى ماقد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبى منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله لا كقول من قال صار عمرة[1] وإنما قول من قال صار عمرة بغلط إلى قوله يعنى صار عمله عمرة وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة الإسلام وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له وهو لايجزى من واحد منهما ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على إتيان البيت لم يحلل من شىء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر، فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شىء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى، وإن كان قارنا فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لايزيد على ذلك شيئا كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضى ذلك بمثله لايزيد على قضائه شيئا غيره وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئا وقد خرج من عمل الحج مفردا كان أو قارنا بعمل عمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إلى ، فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزأ عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواما[2] فيؤديها عنه متى أداها وإن اضطر قبل الإحلال إلى شىء مما عليه فيه فدية إذا كان محرما أو أصابه فعليه فدية وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده يجب عليه الفدية فيما فيه فدية والفساد فيما فيه فساد لايختلف ذلك لأن الإحرام قائم عليه ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به فبعث بهدى ونحر أو ذبح عنه وحل كان كمن حل ولم يبعث بهدى ولم ينحر ولم يذبح عنه حراما بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراما بحاله ولو صح وقد بعث بهدى فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى لم يجز ذلك الهدى عنه من شىء وجب عليه فى إحرامه فدية حج ولا عمرة لأنه ذبحه عما لايلزمه ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه كان ذلك له مالم يتكلم بإيجابه ولو أدرك الهدى قبل أن ينحر أو يذبح وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجبا أن يذبح وكان كالمسألة الأولى وكان كمن أوجبه تطوعا وكان كمن أعتق عن شىء لم يلزمه فيه العتق فالعتق ماض تطوعا. ولو لم يوجب الهدى بكلام وبعث به فأدركه قبل أن يذبح كان مالا من ماله ولو لم يوجبه بكلام وقلده وأشعره وبعث به فأدركه قبل أن يذبح فمن قال نيته فى هديه وتجليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج أعلمه يوجبه عليه كان كالكلام به ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل فى نفسه وماله فيما بينه وبين الله تعالى وبين العمل فى

---

(١) قوله : وإنما قول من قال الخ كذا فى النسخ ، وانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيؤديها عنه الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا ، والوجه ، والله أعلم « فيؤديها وتجزى عنه متى أداها » فحرر . كتبه مصححه .

وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها صنع ذلك وافتدى (قال الشافعي) يعني المحصر بالمرض والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى، أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة، أخبرنا إسمعيل بن علية عن رجل كان قديما وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذي أقام به الدثنة وحدث شبيها بمعنى حديث مالك، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول: المحرم لايحله إلا البيت (قال الشافعي) وسواء في هذا كله أي مرض ما كان، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوى به دووى وإن ذهب عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء، فإن قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه والقلم مرفوع عنه في حاله تلك؟ قيل له إن شاء الله إنما يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوى له في ماله إن شاء ذلك المداوى لأنها جناية من المداوى على المداوى وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيدا ففيها قولان أحدهما أن عليه جزاءه من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم كما يلزمه لو قتله لرجل والقاتل مغلوب على عقله ولو أتلف لرجل مالا لزمته قيمته ويحتمل حلقه شعره هذا المعنى في الوجهين جميعاً، والقول الثاني لاشيء عليه من قبل أن القلم مرفوع عنه، وأصل الصيد ليس بمحرم وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تعبدا لله والمغلوب على عقله غير متعبد في حال غلبته[1] وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا في حال (قال) ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه فيه من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل وهذا أولى أن يوضع عنه وذلك أنه ليس في واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة؟ قيل له إن شاء الله لاختلاف الصلاة والحج، فإن قال قائل فأين اختلافهما؟ قيل يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهرا في صلاته عاقلا لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلا لها كلها لأن كلها عمل لايجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل: فما أقل مايجزى الحاج أن يكون فيه عاقلا؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال وذهب عقله فيما بينها فعمل عنه أجزأ عنه حجه إن شاء الله وهذا مكتوب في دخول عرفة (قال الشافعي) في مكي أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج منها فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلقان أو يقصران فإذا كان قابل حجا وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط إنما يخرجان بأقل مايخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعي وأخذ من شعره، فإن قال

---

(١) قوله: وليس كأموال الخ كذا في النسخ، وفي الكلام تحريف. والأصل والله أعلم « وليست أموال الناس الخ » فانظر.

الإسلام النساء فقط، لأن الذى يفسد الحج دون غيره ممـا فعل فيه ، والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه ، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولو أن رجلا أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقه آمنة بمكة لم يحلل فإن أرسل مضى وإن كان حبسه مغيبا عنه لا تدرى غايته أو كانت له غاية لايدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضى إلى بلده فله أن يحل كما يحـل المحصر والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم (قال الشافعى) فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما : أرى واسعا له أن يحل محل المحصر (قال الشافعى) وهذا إذا كانت حجة تطوع، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ملازمته وأهل بها، فإن قال قائل أرأيت العدو إذا كان مانعا مخوفا فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه؟ قيل له: نعم، هم فى معناه فى أنهم مانعون وفى أكثر من معناه فى أن لهم المنع وليس للعدو المنع ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه فإن قال: كيف جمعت بينهم وهم مفترقون فى معنى وإن اجتمعوا فى معنى غيره ؟ قلت اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال« لايحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه » فـكان هذا على التطوع دون الفريضة وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فـكان له أن يفطرها وإن صامت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة ، وكان حق أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتهما أوجب ، فبهذا قلت ما وصفت .

باب الإحصار بالمرض

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (قال الشافعى) فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العـلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فـكان فى الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ماقلت وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم، أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: لاحصر إلا حصر العدو (قال الشافعى) قول ابن عباس لاحصر إلا حصر العدو، لاحصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت والله أعلم ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت

وانصرف عنهم ولو قاتلهم المحصر فقتل وجرح وأصاب دواب أنسية فقتلها لم يكن عليه فى ذلك غرم ولو قاتلهم فأصاب لهم صيدا يملكونه جزاه بمثله ولم يضمن لهم شيئا ، ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لايقاتلهم فأصابه جزاه بمثله وضمنه للمسلمين لأن مكة ليست بدار حرب فيباح مافيها ، ولو كان الوحش لغير مالك جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كعبا وجعل الهدى فى مكانه ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساق من الهدى تطوعا فى مكانه فيكون حال الإحصار غير حال الوصول ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ثم قاتلوهم لم أر بذلك بأسا ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة أو فى الموضع الذى أحصروا فيه فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه لم أر أن ينصرف أياما ثلاثا ولو زاد كان أحب إلى ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثا جاز له ذلك لأن معنى انصراف العدو مغيب وقدير يريدون الانصراف ثم لاينصرفون ولا يريدونه ثم ينصرفون وانما كان مقام النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم ، ولو أحصر قوم بعدو دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدروا فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها بحرا لا برا ، لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلى وإن كان طريقهم برا وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برا يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، لأن أول الإحلال من الحج الطواف ، والقول فى أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين ، أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاءوا بما عليهم مما قدروا من الطواف ، ومن قال هذا قال وعليهم هدى لفوت الحج وهو صحيح فى القياس ، والقول الثانى أن عليهم حجا وهديا وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح وكان القول فى هذا كالقول فى المسألة قبلها وسواء المكى المحصر ، إن أقبل من أفق محرما وغير المكى يجب على كل ما يجب على كل ، وإن أحصر المكى بمكة عن عرفة فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة يذبحان ويطوفان ويسعيان ويحلان ، والقول فى قضائهما كالقول فى المسألتين قبل مسألتهما ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاله بالحج ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها أو أحصرا فى ناحيتها ومنعا الطواف كانا كمن أحصر خارجا منها فى القياس ، ولو تربصا لعلهما يصلان إلى الطواف كان احتياطاً حسنا ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فحل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهريق دما لترك مزدلفة ، ودما لترك الجمار ودما لترك البيتوتة بمنى ليالى منى أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك ، لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهراق له دما أجزأ عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيدا فداه ، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة

ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى ، لأنه شيء لم يجب عليه فى فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعد ما وجب عليه (قال) ولو أحصر ولا هدى معه اشترى مكانه هديا وذبحه وحل ، ولو وهب له أو ملكه بأى وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه ، فإن كان موسرا لأن يشترى هديا ولم يجد هديا مكانه أو معسرا بهدى وقد أحصر ففيها قولان ، أحدهما لايحل إلا بهدى ، والآخر أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر (قال) ويقال لايجزئه إلا هدى ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا إطعام أو صيام ، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى ، وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هديا ولا طعاما وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه ، وإن أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين ، أحدهما أن يحل قبل الصوم ، والآخر لايحل حتى يصوم والأول أشبههما بالقياس لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف أشبه أن لايؤمر بالمقام على الخوف للصوم والصوم يجزيه فى كل موضع وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا فى النفير أو أن يبدءوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية ، وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقا لم يخصص فيه إحصارا بكافر دون مسلم وكان المعنى الذى فى الشرك الحاضر الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام خوفا أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه فكان معقولا فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمرا فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم إن لم يمنعوه أن ينال فى غمار الناس فهو فى حال من أحصر فكان له أن يحل وإن أحصر بمشركين أو غيرهم فأعطوهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير محصرين إلا أن يكونوا ممن لايوثق بأمانه ويعرف غدرهم فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال ، ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد فأعطوه أن يدخل فيحل على جعل قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئا لأن لهم عذرا فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء[1] لأن المشركين المأخوذ منهم الصغار ولو فعلوا ماحرم ذلك عليهم وإن كرهته لهم كما لايحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ومباح له الانصراف عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين فقاتلهم

---

(١) قوله : لأن المشركين الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ . فانظر ، وحرر كتبه مصححه .

والقصص ما صنع بي فبلغت ما سمعت مما يجب لي وما لا يجب علىّ أن أبلغه وإن وجب لي (قال الشافعي) والذي أذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية أن الله عز وجل اقتص لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه قال: أفتذكر في ذلك شيئا؟ فقلت: نعم، أخبرنا سفيان عن مجاهد[1] (قال الشافعي) فقال فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى وما تدل عليه السنة فقال قد سمعت ماذكرت من السنة ولم تسند فيه حديثا بينا ، فقلت ولا أنت أسندت فيه حديثا فى أن عمرة النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها عمرة القضية وإنما عندك فيها أخبارهم فكان لى دفع ماعاملت ولم تقم فيه حديثا مسندا مما يثبت على الانفراد ولم يكن إذا كان معروفا متواطئا عند بعض أهل العلم بالمغازى ، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن عمرة القضية فقال ما يقنعنى هذا الجواب فادللنى على الدلالة من القرآن قلت قال الله عز وجل « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » قال فمن حجتى أن الله عز وجل قال« قصاص »والقصاص إنما يكون بواجب (قال الشافعي) فقلت له إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجبا عليه أن يقتص قال وما دل على ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل « والجروح قصاص » أفواجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه أو مباح له أن يقتص وخير له أن يعفو ؟ قال : له أن يعفو ومباح له أن يقتص وقلت له قال الله عز وجل « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فلو أن معتديا مشركا اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ولم يكن واجبا علينا أن نفعل قال ذلك على ما وصفت فقلت فهذا يدلك على ما وصفت وما قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجبا عليه من جهة قضاء النسك والله أعلم وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبرا والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب (قال الشافعي) ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريبا كان أو بعيداً إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط ، غير أنى أحب له إذا كان قريبا أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت واختيارى له فى ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحا فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الراجع من بعد أعظم أجراً ، ولو أبحت له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور فى الذبح إن شاء الله تعالى ، وهـذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ، ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على وجهه ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعا به أو واجبا عليه قبل الإحصار فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعذر كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال (قال الشافعي) ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه

---

(١) كذا فى جميع النسخ لم يذكر بقية الحديث ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

بفدية سماها وقال عز وجل« فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » الآية وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدوّ قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء وذكر فرائض فى الإحرام بعد ذكر أمره (قال) والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى تواطؤ أخبار أهل المغازى وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية ، والحديبية موضع من الأرض منه ماهو فى الحل ، ومنه ماهو فى الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » فبهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدوٍّ حل حيث يحبس فى حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا ، وأقل مايذبح شاة ، فإن اشترك سبعة فى بدنة أو بقرة أجزأتهم أخرجوا معا ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها ، فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهى له ولا تجزيهم ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لايعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنيا لأى وجه ما كان أو متوانيا فى الإحلال فاحتاج إلى شىء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لأن فدية الأذى نزلت فى كعب بن عجرة وهو محصر، فإن قال قائل ماقول الله عز وجل فى الحديبية «حتى يبلغ الهدى محله؟ » قيل والله أعلم . أما السنة فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر فى الحل فإن قال فقد قال الله عزوجل فى البدن« ثم محلها إلى البيت العتيق » قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها فإن قال فهل خالفك أحد فى هدى المحصر ؟ قيل : نعم، عطاء بن أبى رباح كان يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر فى الحرم فإن قال فبأى شىء رددت ذلك وخبر عطاء وإن كان منقطعا شبيه بخبرك عن أهل المغازى ؟ قلت عطاء وغيره يذهبون(١) إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا يقول لا يحل المحصر بعدو ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه لما وصفت من ذكرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينحر إلا فى الحرم ، فإن قال فهل من شىء يبين ماقلت ؟ قلت : نعم(٢) إذا زعموا وزعمنا أن الحرم منتهى الهدى بكل حال وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه والقرآن يدل على أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحرم فإن قال : وأين ذلك ؟ قلت قال الله عز وجل «هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله » فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « حتى يبلغ الهدى محله » قلت الله أعلم بمحله ههنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر كما وصفت ومحله فى غير الإحصار الحرم وهو كلام عربى واسع ،وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام . وقال : عمرة النبى صلى الله عليه وسلم التى اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى أحصر بها ، ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص ؟ فقيل لبعض من قال هذا القول : إن لسان العرب واسع فهى تقول : اقتضيت ماصنع بى

---

(١) قوله : إلى أن محل الهدى ، كذا فى النسخ ، وفى الكلام نقص أو تحريف ، فحرر .

(٢) قوله : إذا زعموا الخ ، كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، إن لم تكن « إذا » محرفة عن « إذ » وحرر ، كتبه مصححه .

باب الاستثناء فى الحج

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال «أما تريدين الحج؟» فقالت إنى شاكية فقال لها «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستنى بحابس فهى عمرة» (قال الشافعى) ولو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحبس بعدو أومرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ حل فى الموضع الذى حبس فيه بلا هدى ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة أن يقول إن حبسنى حابس عن الحج ووجدت سبيلا إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة وكان موجوداً فى قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم ، ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم احتمل أن يحتج فى حديث عائشة لأنها تقول : إن كان حج وإلا فهى عمرة ، وقال أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء وذهب إلى أن على الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روى عن عمر بن الخطاب ، والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه ، ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدى ؛ وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب فى إبطاله [1] إلى شىء عال أحفظه ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الاستثناء فى الحج فأنكره، ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً وجعل عليه الكفارة فيما أصاب وأن يعود حراما حتى يطوف بالبيت ثم يقضى حجا ، إن كان أحرم بحج أو عمرة ، إن كان أحرم بعمرة .

باب الإحصار بالعدو

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» الآية (قال الشافعى) فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده وسنذكر قصته وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله وأمره من كان به أذى من رأسه

---

(١) إلى شىء عال أحفظه ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « إلى شىء قال أحفظه » وانظر .

باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد

(قال الشافعى) فإن قال قائل : لا يرفع الملبي صوته بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا فى مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد ، إذ حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغى له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها فى حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد ، وفى حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أوفى مثل معناها ؟ أرأيت الأذان أيترك رفع الصوت به فى مسجد الجماعات ؟ فإن قيل : لا ، لأنه قد أمر برفع الصوت قيل وكذلك التلبية به أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئا أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة فى ذلك سواء أو ينهى عنها فى الجماعات لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى أن لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدبا وإعظاماً لها ، فأولى المساجد أن يعظم ، المسجد الحرام ومسجد « منى » لأنه فى الحرم .

باب التلبية فى كل حال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبى حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا (قال الشافعى) [illegible] فقال : نعم (قال الشافعى) والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبى المرء طاهرا وجنبا وغير متوضىء ، والمرأة حائضا وجنبا وطاهرا وفى كل حال [illegible] غير أن لا تطوفى بالبيت » والتلبية مما يفعل الحاج .

باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

(قال الشافعى) أستحب إذا سلم المصلى أن يلبي ثلاثا وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار اتباعا ومعقولا أن الملبي وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعى الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى فى إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك أعظم ما يسأل ويسأل بعدها ما أحب ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النـار ، أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة (قال الشافعى) وهذه تلبية كتلبيته التى رويت عنه وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها ولا يضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه [illegible] التلبية . غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئا إلا [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية ؛ أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن [illegible] بن عجلان عن عبد الله بن أبى سلمة أنه قال سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى « ياذا المعارج » فقال : سعد [illegible]

باب رفع الصوت بالتلبية

(قال الشافعى) [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما (قال الشافعى) وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه ثم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم مالم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم(١) فكانا نكره قطع أصواتهم [illegible] صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها

باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

(قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد سابط قال كان سلفنا لايدعون التلبية عند أربع ، عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشىء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشىء الذى يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها (قال الشافعى) وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا كانت التلبية برا أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذى لايسمعه شىء إلا شهد له به ، وإن فى ذلك تنبيها للسامع له ، يحدث له الرغبة فى العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له المنبه له إليه .

---

(١) قوله : فكانا نكره قطع أصواتهم ، كذا فى جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه فى ذلك شيئا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال طاوس هى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن رجلا جاء مهلا بالحج فى شهر رمضان كيف كنت قائلا له ؟ قال أقول له : اجعلها عمرة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنا عمر بن عطاء عن عكرمة أنه قال : لاينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » ولاينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله فيما حكينا من الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلى مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوى منها بأى إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة (قال الشافعى) ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعده ، ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ولو أراد عمرة كان معتمرا ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالصا لا شىء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته . ولو لبى رجل لايريد حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا كما لو كبر لايريد صلاة لم يكن داخلا فى الصلاة ولو أكل سحراً لا يريد صوما لم يكن داخلا فى الصوم وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملا ولا ينوى صوما لم يكن صائما ، وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركبا بالساحل محرمين فلبوا فلبى ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لايضيق على أحد أن يقول ، ولا يوجب على أحد أن يدخل فى إحرام إذا لم ينوه .

باب كيف التلبية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » (قال الشافعى) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وذكر الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك إله الحق لبيك » (قال الشافعى) كما روى جابر وابن عمر كانت أكثر تلبية رسول الله صلى الله

بالـكفارة قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلا بمـا عليه فى لبسه أو ناسيا لحرمه[1] ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلا بما عليه فى لبسه أو ناسيا لحرمه أو مخطئا به وذلك أن يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزعا ولم يشقه ولا فدية عليه فى لبسه وكذلك الطيب قياسا عليه إن كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة ، فإن قال قائل: كيف قلت هذا فى الناسى والجاهل فى اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيدا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبرا وقياسا وأن حاله فى اللبس والطيب مخالفة حاله فى جز الشعر وقتل الصيد ، فإن قال: فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل فى ذلك كله ؟ قيل له الطيب واللبس شىء إذا أزاله عنه زال فـكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئا حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئا حرم عليه إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه فى وقته ذلك إتلافه . وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ماهو ممنوع من إزالته فى ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفى الإتلاف لمـا نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أوعمدا ، لما جعل الله فى إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير فى الإتلاف كهو فى الإتلاف ولـكنه إذا فعله عالما بأنه لا يجوز له وذاكرا لإحرامه وغير مخطىء فعليـه الفدية فى قليل اللبس والطيب وكثيره على ما وصفت فى الباب قبل هذا ولو فعله ناسـيا أو جاهـلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب فى بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتى أمكنه نزعه نزعه وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان ولو لم يمـكنه غسل الطيب وكان فى جسده رأيت أن يمسحه بخرقة فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه ، فهذا عذر ، ومتى أمكنه المـاء غسله ولو وجد ماء قليلا إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له فى تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له فى التيمم إذا لم يجد ماء ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله وإن ماسه فإنما ماسه ليذهبه عنه لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته ، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع ، ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها ، وإن كان يمشى فيما لم يؤذن له فيه لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة ، فيه فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » إلى قوله « فى الحج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى[2] شوالا وذا القعدة وذا الحجة

(١) قوله : ثم يثبت عليه الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة ، تحريفا ، فحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : شوالا وذا القعدة وذا الحجة ، كذا فى بعض النسخ « بالنصب » ، وفى بعضها « شوال وذو القعدة الخ بالرفع ومثله فى المسند ، وكل صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم فى قميص أو جبة فلينزعها نزعا ولا يشقها (قال الشافعى) والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أرأيت لوأن رجلا أهل من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالا لم يذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراما ؟ قال : لا ، حسبه إحرامه الأول (قال الشافعى) وبهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لاتمنعه أن يكون مهلا ، وبهذا كله نأخذ (قال الشافعى) أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الأعرابى بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن نهيه عن الطيب لأن الخلوق كان طيبا وخفى عليهم ماروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو علموه فرأوه مختلفا فأخذوا بالنهى عن الطيب ، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابى بغسل الخلوق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعفر الرجل ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى إسمعيل الذى يعرف بابن علية قال أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ، فإن قال قائل : إن حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب الجبة بغسل الخلوق [illegible] قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخا فإن قال وما نسخه ؟ قلنا حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الأعرابى بالجعرانة والجعرانة فى سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبى صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه فى حجة الإسلام وهى سنة عشر ، فإن قال فقد نهى عنه عمر قلنا لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة ؟ قيل : هم أولى أن لايغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة أو سبعة ، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر ، وإذا كان علمنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم تطيب وأن عمر كره الطيب واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبى صلى الله عليه وسلم يترك بحال إلا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا لقول غيره وقد خالف عمر سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما وقد يترك من يكره الطيب للاحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخالف عمر لرأى نفسه ، فإذا كان يصنع هذا فى بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل فى قوله مثل هذا[1] لعمرى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بأن ينزع الجبة عنه ويغسل الصفرة ولم يأمره

---

(١) قوله : لعمرى لئن جاز الخ فى جميع النسخ التى بيدنا اختلاف فى هذا المقام بزيادة ونقص وتحريف ، ولعل أقربها إلى الصحة النسخة التى أثبتناها ، فانظر ، وحرر .

جسده فلا فدية عليه ، لأنه ليس بطيب ولا دهن، والريحان عندى طيب، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما[1] ربب بها عندى طيب إذا بقى طيبا مثل زنبق والخيرى وكذى والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لا للطيب، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا (قال الشافعى) ومن مس المحرم من رطب الطيب بشىء من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئا يابسا لا يبقى له أثر فى يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم، لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطية أو مجمرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه فى بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا افتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله فى خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأنظر ، فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد لأنه قد يكثر الطيب فى المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم فى جرح له طيبا افتدى والأدهان دهنان، دهن طيب فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد ، فذلك إن دهن به أى جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه، وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ، لأنهما فى موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأى دهن أذهب شعثهما ورجلهما ، بقى فيهما طيبا أو لم يبق ، فعلى المدهن به فدية ، ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقذر لا يرجل ولا يهنئ الرأس ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ، أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن؟ قال: لا، ولا بودك غير السمن، إلا أن يفتدى فقلت له : إنه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له : فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا فقال : إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس .

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أميه عن أبيه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة (يعنى جبة) وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله: إنى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما كنت تصنع فى حجك؟» قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك»

---

(١) ربب :ـ بها أى طيب وغذى ودهن ، منشوش ، أى مخلوط بالطيب ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يلبس المحرم المنطقة ولو جعل فى طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتنكب المصحف .

باب الطيب للاحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يديها تقول « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله » فقلت لها بأى الطيب؟ فقالت « بأطيب الطيب » وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام » أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه[1] بالمسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه لمثل[2] الرب من الغالية (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فنقول : لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومجمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة ، ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت ، والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحالين ، وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له ، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له ، وكذلك إن كان الطيب دهنا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغى له ، افتدى . وكل ما سمى الناس طيبا فى هذه الحال من الأفاويه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره ، وإن كان طيب الريح ويصلح فى الطيب فلا بأس بأكله . وشمه وذلك مثل المصطكى والزنجبيل والدارصينى وما أشبه هذا . وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الأرض مثل الشيح والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به

---

(١) المسك : — بالضم ، ضرب من الطيب ، يركب من مسك ورامك . كذا فى اللسان .

(٢) الرب : — بالضم ، الطلاء الخاثر . كذا فى اللسان .

ابن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره أخبرنا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال «أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم» فقال عبد الله «لاتعقد شيئاً» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا من ضرورة، فإن فعل من ضرورة لم يفتد، أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزماً بحبل أبرق فقال «انزع الحبل» مرتين ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء فى المحرم: يجعل المكتل على رأسه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا العصابة تكفت شعرا كثيرا (قال الشافعى) لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك مالم يلبسه لباساً وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب مالم يكن من الثياب المنهى عن لبسها ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال «وليلبس المحرم من الثياب مالم يهل فيه» أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بالممشق للمحرم بأساً أن يلبسه وقال : إنما هو مدرة ، أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع أظنه عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بأساً أن يلبس المحرم[1] ساجاً مالم يزره عليه فإن زره عليه عمدا افتدى كما يفتدى إذا تقمص عمدا (قال الشافعى) وبهذا نأخذ (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لايرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم بأساً مالم يجد ريحه (قال الشافعى) أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم وإن لبسه افتدى ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت ياأم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أنها لاتلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة « قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله» أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشىء من الحناء ولا تحرم[2] وهى عفا (قال الشافعى) وكذلك أحب لها (قال) إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لاأرى عليها فدية وأكرهه ، لأنه ابتداء زينة ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الأثمد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال أكرهه لأنه زينة وإنما هى أيام تخشع وعبادة (قال الشافعى) والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطارا ، وأنه قال : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ، مالم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ، ابن عمر القائل .

---

(١) الساج : ــ هو الطيلسان الأخضر أو الأسود . كما فى القاموس .

(٢) قوله : وهى عفا كذا فى نسخ الأم التى بيدنا ، ووقع فى « مختصر المزنى » وهى غفل ، وكتبنا هناك أن الغفل التى لا أثر بها من الخضاب من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها ، فانظر . كتبه مصححه .

[illegible] ورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تضرب به ولا تعطفه، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لتدل المرأة المحرمة
[illegible] على وجهها ولا تنتقب (قال الشافعي) ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئا من
[illegible] إلا مالا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو
[illegible] على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين
[illegible] لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزارا فيلبسه
[illegible] طع منه شيئا ويكون ذلك لها ويلبسان رقيق الوشي[1] والعصب ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمدر لأن
ليس بطيب والمصبوغ بالسدر وكل صبغ عدا الطيب ، وإذا أصاب الثوب طيب فبقي ريحه فيه لم يلبساه وكان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن يجزى
[illegible] أمره أن لا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس بحال كان إن مسه ثم ذهب لم يجز لبسه بعد
[illegible] ولكنه إنما أمر أن لا يلبسه إذا كان الزعفران والورس موجودا في ذلك الحين فيه والله أعلم[2] وما قلت
[illegible] جود من ذلك في الخبر والله أعلم (قال) وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسدر أو سواد فكانا
[illegible] مسهما الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح كان له لبسهما ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر
[illegible] شيء من ريح الزعفران أو الورس لم يلبسهما ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى
يغسل ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار ، والإزار ما كان معقودا ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من
ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشورا فإن
لبس شيئا مما قلت ليس له لبسه ذاكرا عالما أنه لا يجوز له لبسه، افتدى وقليل لبسه له وكثيره سواء . فإن قنع المحرم
رأسه طرفة عين ذاكرا عالما أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية ولا يعصب المحرم رأسه
[illegible] عن عطاء [illegible]
في المحرم يلوي الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية، أخبرنا سعيد بن سالم عن
[illegible]

---

(١) العصب : [illegible]
أخذه صبغ .

(٢) قوله : — وما قلت موجود الخ كذا في النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

ولبس ثيابه [illegible] ويقطعهما » . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من لم يكن له إزار وله تبان أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم : لا يلبس الخفين ([illegible]) إلا أن يقطعا . لأن ذلك في حديث ابن عمر . وإن لم يكن في حديث ابن عباس . وكلاهما صادق حافظ . وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافا ، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه ، والسنة ،ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس، وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس لأنهما طيب، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورس أو مثله ، أو ما يعد طيباً كان أولى[1] أن لا يلبسانه ، كان ذلك مما له لون في الثوب أو لم يكن له ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ، ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوبا فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب في الثوب لم يلبسه المحرمان وكذلك لو صعد له زعفران حتى يبيض لم يلبسه المحرمان وكذلك لو غمس في[2] نضوح أو ضياع أو غير ذلك وكذلك لو عصر له الريحان العربي أو الفارسي أو شيئا من الرياحين التي كره للمحرم شمها فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان ، وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيبا لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نيئا كان أو مطبوخا ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذي لا يعد طيبا ولا ريحانا مثل الإذخر والضرو والشيح والقيصوم والبشام وما أشبهه ، أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه خالصا فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب إلي وإن لبساه فلا فدية عليهما ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعا كان أو غير مشبع ، وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئا ولكن إنما نهى عما كان طيبا والعصفر ليس بطيب، والذي أحب لهما معا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره، ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ويلبسان الممشق وكل صباغ بغير طيب ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلي الذي يقتدى به ولا يقتدى به، أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب « يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب » ، وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين يترك مستحقا بإحرامه ، وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقا بإحرامه، وإذا رأى الجاهل من ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم فيقول الجاهل: قد رأيت فلانا العالم رأى من لبس ثوبا مصبوغا وصحبه فلم ينكر عليه ذلك . ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهي تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون

---

(١) أن لا يلبسانه . [illegible] . وكثيرا ما يقع مثل ذلك في هذا الكتاب . ولعله من تحريف النساخ إن لم يكن جريا على لغة من لا ينصب بـ« أن » .

(٢) النضوح : بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرش ، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح . كذا في اللسان . والنضوح كصبور ضرب من الطيب . كما في القاموس . كتبه مصححه .

بنت أبى طالب وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا بن أبى طالب رضى الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد . وروى عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة . أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ، وقال « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (قال الشافعى) استثنى النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين (قال الشافعى) ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعه ، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين ، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ، فإن لم يفعل افتدى ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر محمد بن على قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : ما إخال أحدا يعلمنا السنة ، فسكت عمر .

باب ما تلبس المرأة من الثياب

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيبا ، أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن ، فانتهى عنه (قال الشافعى) لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال : فى كتاب على رضى الله عنه « من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما » قلت : أتتيقن بأنه كتاب على ؟ قال : ما أشك أنه كتابه ؟ ! قال :

اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن صفوان ابن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر يايعلى[1] اصبب على رأسى فقلت : أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه بلغه أن ناسا[2] تماقلوا بين يدى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو بساحل من السواحل وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون ؟ أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدوله من رأسه أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون فى ذلك ضيق وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئا فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا، فخرج فى يديه من الشعر شىء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك ذلك فى لحيته لأن الشعر قد ينتتف ويتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتتف منه ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمى لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدى ولا أعلم ذلك واجبا ولا يغطس المحرم رأسه فى الماء إذا كان قد لبده مرارا ليلين عليه ويدلك المحرم جسده دلكا شديدا إن شاء لأنه ليس فى بدنه من الشعر ما يتوقى كما يتوقاه فى رأسه ولحيته وإن قطع من الشعر شيئا من دلكه إياه فداه .

باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل ، والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو فى الحمام والله أعلم ، ويدلك الوسخ عنه فى حمام كان أو غيره ، وليس فى الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه افى ماء سخن ولا بارد جار ولا ناقع .

باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

(قال الشافعى) أستحب الغسل للدخول فى الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب ، وروى عن إسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة وروى عن أم هانئ

---

(١) قوله : اصبب على رأسى ، كذا فى النسخ بصيغة الأمر ، وحرر الرواية ، كتبه مصححه .

(٢) تماقلوا : ــ أى تغاطسوا فى الماء ، كما فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب الغسل للاهلال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الدراوردى وحاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والإحرام (قال الشافعى) فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب فى الإحرام وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهى نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو فى مثل معناه أو أكثر منه وإذا أمر سول الله صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل وتهل وهى فى الحال التى أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضىء أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل فى الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين فى وقته الذى دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له ، وأختار له الغسل وما تركت الغسل للاهلال قط ولقد كنت أغتسل له مريضا فى السفر وإنى أخاف ضرر الماء وما صحبت أحدا أقتدى به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رآه اختيارا (قال الشافعى) وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق فخرجتا طاهرتين فحدث لهما نفاس أو حيض أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما فجاء وقت حجهما فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ولا الرجل على ماء أحببت لهم أن يتيمموا معا ثم يهلوا بالحج أو العمرة، ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرها فتهلا طاهرتين ،وكذلك إن كانتا من دون المواقيت أو من أهل المواقيت وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج أحببت إذا كان عليهما وقت أن لا تخرجا إلا طاهرتين أو قرب تطهرهما لتهلا من الميقات طاهرتين ،ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلى وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها أحببت لهما أن تهلا طاهرتين وإن أهلتا فى هذه الأحوال كلها مبتدئتى وغير مبتدئتى سفر غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنبا وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

باب الغسل بعد الإحرام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه،وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلنى إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه

هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة ، والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دماً لها،والقول الأول أشبه بها والله أعلم ولكنه لو أهل بحج من مكة ولم يكن دخل مكة محرما ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دما لتركه الميقات وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة لأن عماد الحج فى غير الحرم وذلك عرفة وجميع عمل العمرة سوى الوقت فى الحرم فلا يصلح أن يبتدأ من موضع منتهى عملها وعماده، وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده أو يقيم بموضعه وإن فعل فلا فدية عليه ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه (قال) وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها لغير أمر ينوبه أو رفق به ، فإن نابه أمر أو كانت طريق أرفق من طريق فلا أكره ذلك له ولا فدية فى أن يعرج وإن كان لغير عذر ومن أهل بعمرة فى سنة فأقام بمكة أو فى بلده أو فى طريق سنة أو سنتين كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت وكانت هذه العمرة مجزئة عنه لأن وقت العمرة فى جميع السنة وليست كالحج الذى إذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه وخرج منه وقضاه وأكره هذا له للتغرير بإحرامه ولو أهل بعمرة مفيقا ثم ذهب عقله ثم طاف مفيقا أجزأت عنه وعماد العمرة الإهلال والطواف ولا يضر المعتمر مابينهما من ذهاب عقله (قال الشافعى) فقال قائل: لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له لما أمر فى حجه بأن يكون محرما من ميقاته وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرما [1] ولا يكون عليه فى ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرما قلت له ارجع حتى تكون مهلا فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلا به على الابتداء وإنما قلناه مع قول ابن عباس لما يشبه من دلالة السنة فإن قال قائل: فلم قلت إن لم يرجع إليه لخوف فوت[2] ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دما عليه؟ قلت له لما جاوز ماوقت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك أن يأتى بكمال ما عليه أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك فإن قال فكيف جعلت البدل من ترك شىء يلزمه فى عمل يجاوزه ومجاوزته الشىء ليس له ثم جعلت البدل منه دما يهريقه وأنت إنما تجعل البدل فى غير الحج شيئا عليه فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟ قلت إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما قال فأنى اختلافهما ؟ قلت يفسد الحج فيمضى فيه ويأتى ببدنة والبدل وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ولا يكون عليه كفارة ويفوته يوم عرفة وهو محرم فيخرج من الحج بطواف وسعى ويخرج بالصلاة فى وقت فيخرج الوقت فلا يخرج منها ويفوته الحج فلا يقضيه إلا فى مثل يومه من سنته وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته ويفوته صوم فيقضيه من غد ويفسده عندنا عندك بقىء وغيره فلا يكون عليه كفارة ويعود له ويفسده بجماع فيجب عليه عتق رقبة إن وجده وبدل مع اختلافهما فيما سوى ماسمينا فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ (قال الشافعى) وقلت له الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفا فى أن للرجل أن يهل قبل أن يأتى ميقاته ولا فى أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ولم يرجع إليه أجزأه حجه وقال أكثر أهل العلم يهريق دما وقال أقلهم لا شىء عليه وحجه مجزىء عنه ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا فى التارك البيتوتة بمنى وتارك مزدلفة يهريق دما ، وقلنا فى الجمار يدعها يهريق دما فجعلنا وجعلوا الإبدال فى أشياء من عمل الحج دما (قال) واذا جاوز المكى ميقاتا أتى عليه يريد حجا أو عمرة ثم أهل دونه فمثل غيره يرجع أو يهريق دما ، فإن قال قائل : وكيف قلت هذا فى المكى وأنت لاتجعل عليه دم المتعة ؟ قيل لأن الله عز وجل قال « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

---

(١) قوله : ولا يكون عليه الخ ، كذا فى النسخ ولعل كلمة «عليه» من زيادة الناسخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا غير عذر بذلك ولا غيره ، كذا فى النسخ ، والعبارة لاتخلو من تحريف، فحرر. كتبه مصححه .

ولاصوم وقيل له إن شاء الله : أهلت عائشة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون القضاء ، فنزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة ، فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدى فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارنة، فبهذا قلنا يدخل الحج على العمرة مالم يفتتح الطواف وذكرت له قران الحج والعمرة فإذا قال جائز قيل أفيجوز هذا في صلاتين أن تقرنا أو في صومين ؟ فإن قال: لا ، قيل فلا يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه (**قال الشافعي**) ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية (**قال الشافعي**) فإن قال قائل[1] فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراما أكثر من إحرام العمرة ، فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراما أقل من إحرام الحج وهذا وإن كان كما وصفت فليس بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياسا على الآخر لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ، وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء أم لا فإنه قد روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وليس يثبت ، ومن رأى أن لا يكون معتمرا فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ولا هدى عليه ولا شيء لتركها ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته ، وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم وقد أجدها إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهلال أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم ، فإن قال قائل ، ما الحجة فيما وصفت ؟ قيل أهل عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه بعمرة ثم أمرهم يهلون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ولم أعلم في هذا خلافا من أحد حفظت عنه ممن لقيته ، فإن قال قائل : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر يعمر عائشة من التنعيم فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكه وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا ، ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزىء عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرما وإن لم يفعل أهراق دما فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئة عنه ، ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان ، أحدهما أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالا وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجا من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه ، إن لم يكن حلق ، وإن كان حلق أهراق دما ، وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجا من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنة ثم يقضي

---

(١) قوله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت الخ . كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ، ولعل في العبارة تحريفا أو نقصا ، فحرر . كتبه مصححه .

هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون القيمين فيها ، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك ، فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطا سقط عنه ماليس بفرض من النسك ، فإن كانوا عبيدا ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله ، وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه بالدائم فمن كان هكذا كانت له الرخصة ، فأما المرء يأتى أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرما لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة أوزور أهله وليس بدائم الدخول فلو استأذن فدخل محرما كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ، ومن دخل مكة خائفا الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل الكتاب والسنة ، فإن قال وأين ؟ قيل قال الله تبارك وتعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » فأذن للمحرمين بحج أو عمرة أن يحلوا لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من إحرامه ، ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح غير محرم للحرب ، فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل : لا ، إنما يقضى ماوجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يعمل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته كان أصله غير فرض فلما دخلها محلا فتركه كان تاركا لفضل وأمر لم يكن أصله فرضا بكل حال فلا يقضيه ، فأما إذا كان فرضا عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذرنذره فتركه إياه لابد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب ، ويجوز عندى لمن دخلها خائفا من سلطان أو أمر لايقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم ، ومن المدنيين من قال : لابأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم (قال الشافعى) وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح غير محرم وأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها كما وصفنا محاربا ، فإن قال أقيس على مدخل النبى صلى الله عليه وسلم . قيل له : أفتقيس على إحصار النبى صلى الله عليه وسلم بالحرب ؟ فإن قال : لا ، لأن الحرب مخالفة لغيرها . قيل : وهكذا الفعل فى الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر .

باب ميقات العمرة مع الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : وميقات العمرة والحج واحد ومن قرن أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرجه من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل فى إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراما على إحرام ليس مقيما عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم ، فإذا أخذ فى الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرما ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه ، فإن قال قائل : وكيف كان له أن يكون مفردا بالعمرة ثم يدخل عليها حجا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز فى صلاة

ثاب إليه اجتمع إليه ، فالثابة تجمع الاجتماع ويثوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين[١] قال ورقة ابن نوفل يذكر البيت :

مثابا لافناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الذوامل

وقال خداش بن زهير النصرى :

فما برحت بكر تثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر

وقال الله عز وجل « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » يعنى والله أعلم ، آمنا من صار إليه لايتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » (قال الشافعى) فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة « عباد الله أجيبوا داعى الله » فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون « لبيك داعى ربنا لبيك » وقال الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية ، فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفى الأمم ، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام ، وقال الله عز وجل « وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » وقال « فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم » (قال الشافعى) فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام قال : وروى عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكا الوحشة إلى أصوات الملائكة » فقال « يارب مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ » فقال « خطيئتك يا آدم ولكن اذهب فإن لى بيتا بمكة فائته فافعل حوله نحو مارأيت الملائكة يفعلون حول عرشى » فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقيته الملائكة[٢] بالردم فقالوا « بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن محمد ابن كعب القرظى أو غيره قال : حج آدم فلقيته الملائكة فقالت بر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفى عام (قال الشافعى) وهو إن شاء الله تعالى كما قال ، وروى عن أبى سلمة وسفيان بن عيينة كان يشك فى إسناده (قال الشافعى) ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاما له ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه إلا حراما إلا فى حرب الفتح فبهذا قلنا إن سنة الله تعالى فى عباده أن لايدخل الحرم إلا حراما وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتى البيت يأتيه محرما بحج أو عمرة (قال) ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين » (قال) فدل على وجه دخوله للنسك وفى الأمن وعلى رخصة الله فى الحرب وعفوه فيه عن النسك وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان وذلك أن جميع البلدان تستوى لأنها لاتدخل بإحرام وإن مكة تنفرد بأن من دخلها منتابا لها لم يدخلها إلا بإحرام (قال الشافعى) إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه ورأيت أحسن ما يحمل عليه

---

(١) قوله : قال ورقة ابن نوفل ، كذا فى جميع نسخ الأم التى بيدنا ، وفى اللسان فى مادة ث و ب أن البيت لأبى طالب ، فانظر لمن البيت منهما . كتبه مصححه .

(٢) الردم : ــ بالفتح ، سد ينسب إلى بنى جمح بمكة ، كذا فى معجم ياقوت . كتبه مصححه .

وجماع ذلك ماقال عطاء أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس فى المواقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم أوضحها معنى وأشدها غنى عما دونه، وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم «هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة» وكان بينا فيه إن عراقيا أو شاميا لو مر بالمدينة يريد حجا أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنيا لو جاء من اليمن كان ميقاته يلملم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله «وأهل الشام من الجحفة» لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله فى أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن، فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن[1] سهمها ممن هى طريقهم (قال الشافعى) ولا يجوز فى الحديث غير ماقلت والله أعلم وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم ، ولكن معناه ماقلت والله أعلم وهو موجود فى الحديث معقول فيه ومعقول فى الحديث فى قوله «ولكل آت أتى عليها» ماوصفت وقوله «ممن أراد حجا أو عمرة» أنهن مواقيت لمن أتى عليهم يريد حجا أو عمرة، فمن أتى عليهن لايريد حجا ولا عمرة فجاوز الميقات ثم بدا له أن يحج أو يعتمر أهل بالحج من حيث يبدو له وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشأوا منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشأوا منه، وهذا معنى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «ممن أراد حقا أوعمرة» لأن هذا جاوز الميقات لايريد حجا ولا عمرة ومعنى قوله «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجا أو عمرة» فهذه إنما أراد الحج أو العمرة بعد ماجاوز المواقيت فأراد وهو ممن دون المواقيت المنصوبة وأراده وهو داخل فى جملة المواقيت لقول النبى صلى الله عليه وسلم «ومن كان أهله دون المواقيت فمن حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة» فهذا جملة المواقيت ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من الفرع (قال الشافعى) وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذى الحليفة وهو روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت، فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامدا لايريد حجا ولا عمرة ثم خرج منها كذلك لايريد حجا ولا عمرة حتى قارب الحرم ثم بدا له أن يهل بالحج أو العمرة أهل من موضعه ذلك ولم يرجع ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: إذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرما ،أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال طاوس : فإن مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا» إلى قوله «والركع السجود» (قال الشافعى) المثابة فى كلام العرب الموضع يثوب الناس إليه ويئوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال

---

(١) قوله : سهمها الخ كذا فى النسخ بدون نقط ، ولعلها محرفة من النساخ وأصلها «تهامتها» ولتحرر العبارة ، كتبه مصححه .

محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره ؟ قال : بلى . ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه وليس بمبتدئ إحراما من الميقات (**قال الشافعى**) قلت إنه لايضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات كما لايضيق عليه لو أحرم من أهله فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرما من الميقات إلى أن يحل بالطواف وعمل الحج ، وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إليه فى معنى هذا فى أنه قد أتى على الميقات محرما ثم كان بعد محرما إلى أن يطوف ويعمل لإحرامه إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع والزيادة لا تؤثمه ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى ؛ فإن قال:أفرأيت من كان أهله من دون الميقات أو كان من أهل الميقات؟ قلت سفر ذلك كله إحرام وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات يفعل ماأمرنا به من جاوز الميقات (**قال الشافعى**) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار عن طاوس : من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته ولكن لايجاوزه إلا محرما يعنى ميقاته، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: المواقيت فى الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرما وبهذا نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن جريج أن عطاء قال: ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دما ولا يرجع ، وأدنى مايهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذى يخطئ أن يهل بالحج من ميقاته ويأتى وقد أزف الحج فيهريق دما أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا . ولم يخرج خشية الدم الذى يهريق (**قال الشافعى**) وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته مابينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دما ، وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامدا لم نأمره بأن يخرج إلى شىء دون ميقاته وأمرناه أن يهريق دما وهو مسىء فى تركه أن يرجع إذا أمكنه عامدا ولو كان ميقات القوم قرية فأقل مايلزمه فى الإهلال أن لايخرج من بيوتها حتى يحرم وأحب إلى إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى فيحرم من أقصى بيوتها مما يلى بلده الذى هو أبعد من مكة وإن كان واديا فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده وأبعده من مكة وإن كان ظهرا من الأرض فأقل مايلزمه فى ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر أو الوادى أو الموضع أو القرية إلا أن يعلم موضعها فيهل منه وأحب إلى أن يحرم من أقصاه إلى بلده الذى هو أبعد من مكة ، فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقينا أو زاد والزيادة لاتضر ، وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ؛ وإن جاوز مايقع عليه الاسم رجع أو أهراق دما، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات ذات عرق فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت وقطع به الوادى وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى (**قال الشافعى**) ومن سلك بحرا أو برا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخيا وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك ، فإن علم أنه أهل بعد ماجاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهراق دما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو برا من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت (**قال الشافعى**) وبهذا نأخذ ومن سلك كداء من أهل نجد والسراة أهل بالحج من قرن ، وذلك قبل أن يأتى ثنية كدى وذلك أرفع من قرن فى نجد وأعلى وادى قرن

مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق ، أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق (قال الشافعي) وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلا ، وذات عرق شبيه بقرن في القرب وألملم (قال الشافعي) فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسا على قرن ويلملم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سفيان في المواقيت ، أخبرنا سعيد ابن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا للمواقيت ، قلت : أفلم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا بلغوا كذا وكذا ؟ أهلوا ؟ قال : لا أدرى .

باب تفريع المواقيت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال « ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس » الرجل يهل من أهله ومن بعد ما يجاوز أين شاء ولا يجاوز الميقات إلا محرما ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم (قال الشافعي) وبهذا نأخذ ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك ، فإن قال قائل : فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراما قد ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعا لابن عباس أم خبرا من غيره أو قياسا ؟ قلت : هو وإن كان اتباعا لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة ، فإن قال : فاذكر السنة التي هو في معناها ، قلت : أرأيت إذ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقيت لمن أراد حجا أو عمرة ، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محرما من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه مأذونا له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال : بلى . قلت : أفتراه أن يكون مأذونا له أن يكون بعض سفره حلالا وبعضه حراما ؟ قال : نعم . قلت أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أتى بما أمر به من أن يكون

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعى) رحمه الله: وخالفنا رجلان من الناس ، فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتاه فإذا أخذ[١] فى عملهما فهو رافض للآخر ، وقال الآخر: هو رافض للاخر حين ابتدأ الإهلال وأحسبهما قالا: وعليه فى الرفض دم وعليه القضاء (قال الشافعى) قد حكى لى عنهما معا أنهما قالا : من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل فى الآخر إلا بعد الخروج من الأول ، وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوى صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معا ، لأنه لا يدخل فى الآخر إلا من بعد الخروج من الأولى (قال) وكذلك لو نوى صلاتين تطوعا مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا فى الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا فى الحج؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما فى الحج، إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازما أن يقولا هو حج وعمرة قالا يقضى أحدهما أو لم يقولاه (قال الشافعى) وبهذا قلنا لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين ، فلما جمع بينهما فى حال سلم للخبر فى الجمع بينهما ، ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه .

فى المواقيت

(قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة فى المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لى نافع: ويزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلملم » (قال) وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال . أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة » والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب « ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم » (قال الشافعى) ولم يسم جابر بن عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب ، قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق، ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذا عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم أخبرنا

---

(١) فى عملهما ، أى فى عمل أحدهما ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

الله عنهم وعوام الناس وأصل قوله إن كان قوله : إن عمرة تصلح فى كل السنة فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من السنة ؟ وأى وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مرارا ، وقول العامة على ماقلنا .

باب من أهل بحجتين أو عمرتين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً أوحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه فى الثانى من فدية ولا قضاء ولا غيره (قال) وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمى ولا مقام بمنى ، فإن قال قائل فكيف قلت هذا ؟ قيل كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراما ويكون كماله أن يخرج منه حلالا من يوم النحر من بعضه دون بعض وبعد النحر من كله بكماله فلو ألزمناه الحجتين وقلنا: أكمل إحداهما أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج، ولو قلنا له لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله قلنا له ائت ببعض عمل الحج دون بعض فإن قال وما يبقى عليه من عمل الحج؟ قيل الحلاق فأمرناه أن لا يكمل الحج انتظارا للذى بعده ولو جاز هذا جاز أن يقال له أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لأحد حجيك حتى تعمل للآخر منهما كما يقال للقارن، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر ولو قلنا بل يعمل لأحدهما ويبقى محرما بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحدهما .وأكمل عمل الآخر فكيف يجب عليه فى أحدهما ماسقط عنه فى الآخر؟ فإن قلت بل يحل من أحدهما ، قيل فلم يلزمه أداء الآخر إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل فى غيره إلا بتجديد دخول فيه (قال الشافعى) وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافا يقولون إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراما وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يجز أبدا فى الذى لم يفته الحج أن يقيم حراما بعد الحج بحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبى الحسن (قال) والقول فى العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى يدلان معا على أنه لا يجوز أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراما إلى قابل ولا أراهما أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراما[1] لأنه لا يجوز له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأه حجا فى وقت يجوز فيه الإهلال بالحج ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلا بحج وعمرة لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة ولم يجز لمن قال يصير حجه عمرة إلا ماوصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجا فبين فى كل حال أن لا يكون مدخلا حجا على حج ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجا فيكون من أهل بعمرتين فى أشهر الحج مهلا بحج وعمرة، وصرفنا إحرامه إلى الذى يجوز له، ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ومن أهل بعمرتين فهو مهل بعمرة ولا شيء عليه غير ذلك .

---

(١) قوله : لأنه لا يجوز ، كذا فى النسخ ، ولعل هنا سقطا ، ووجه الكلام « إلا لأنه الخ » لأن المعنى على حصر النفى ، فانظر . كتبه مصححه .

الرمى والإقامة بمنى طاف للزيارة أو لم يطف . فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه أو خارجا من إحرام حجه وهو مقيم على عمل من عمل حجه فلا عمرة له ولا فدية عليه لأنه أهل بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه (قال الشافعى) والعمرة فى السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مرارا . وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان ، غير أن قائلا من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلا مرة واحدة ، وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر فلا تشبه الحج الذى لايصلح إلا فى يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له عائشة ممن لم يكن معه هدى وممن دخل فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة فكانت هذه عمرتين فى شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعمرتين فى شهر يزعم أن لاتكون فى السنة إلا مرة؟ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان[1] إذا حمم رأسه خرج فاعتمر أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين . مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة ، أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين قال صدقة : فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت، أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام،أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر؟[2] قال نعم (قال الشافعى) وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها فى ذى الحجة وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى صلى الله عليه وسلم زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة وصلحت فى كل شهر ، وحين أراده صاحبه إلا أن يكون محرما بغيرها من حج أو عمرة فلا يدخل إحراما بغيره عليه قبل أن يكمله (قال الشافعى) وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة مالم يدخل فى الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج لم يكن له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلا بعمرة ولا عليه فدية (قال) ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلى ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلا لأنه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه (قال) وخالفنا بعض حجازيينا فقال لا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخلاف فعل عائشة نفسها وعلى بن أبى طالب وابن عمر وأنس رضى

---

(١) إذا حمم رأسه ، أى اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى أنه كان لايؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة ، كذا فى النهاية . كتبه مصححه .

(٢) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام « سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر أتجوز الخ » .

النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بإعمارها ، فكانت لها نافلة خيراً ، وقد كانت دخلت مكة بإحرام ، فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد عن[١] محرش الكعبي أو محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقال ابن جريج هو محرش . (قال الشافعي) وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا يقول بنو محرش ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (أخبرنا) سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشافعي) فعائشة كانت قارنة في ذى الحجة ثم اعتمرت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعمارها بعد الحج فكانت لها عمرتان في شهر . ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الجعرانة عمرة القضية فكان متطوعا بعمرة الجعرانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب فليست عمرته من الجعرانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع بالعمرة من حيث شاء خارجا من الحرم (قال الشافعي) ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه بعمل عمرة وكان عليه حج قابل والهدى ولم تجز هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يجوز أن يهل الرجل بعمرة فى السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجا ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه[٢] من نذر أو أوجبه تبرر أو اعتمر عن غيره (قال الشافعي) فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة فى أيام الحج ؟ قيل قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فأدخلت الحج على العمرة فوافت عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هبار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى فى يوم النحر[٣] وكان مهلا بحج أن يطوف ويسعى ويحلق ويحل فهذا عمل عمرة إن فاته الحج فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى (قال الشافعي) ولا وجه لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى إلا أن يكون حاجا فلا يدخل العمرة على الحج ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من

---

(١) قوله: محرش الكعبي أو محرش كذا فى النسخ ، وانظر ما الفرق بين الموضعين وما الذى أصاب فيه ابن جريج والذى فى المسند والخلاصة أنه محرش بمهملتين قبل المعجمة بدون شك فى الضبط فحرر المقام . كتبه مصححه .

(٢) قوله : من نذر أو أوجبه تبرر ، كذا فى النسخ ، وفى بعضها « أو أوجبه بنذر » وعلى كل حال فالعبارة لا تخلو من تحريف ، فانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) قوله : وكان مهلا ، كذا فى النسخ بالإفراد فيه وفيما بعده ، ولعل معناه « وكان كل منهما مهلا الخ » فانظر . كتبه مصححه .

ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة فأشبه أن لايلزمه بالتمتع أو القران هدى إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكم مالا يكون إلا تطوعا بحال غير حكم ما يكون فرضا فى حال (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجتك» (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر ، قال ابن جريج : ولم يحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم شيئا إلا قلت : له أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا (قال الشافعى) فإن قال قائل : فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أن تقضى الحج عن أبيها ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض ، ويجيب عما يسأل عنه ويستغنى أيضا بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسبيل العمرة سبيله فإن قال قائل وما يشبه ماقلت ؟ قيل روى عنه طلحة أنه سئل عن الإسلام فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وذكر الصيام ولم يذكر حجا ولا عمرة من الإسلام وغير هذا مايشبه هذا ، والله أعلم . فإن قال قائل: ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض أو يحفظ بعضه دون بعض أو يكتفى بعلم السائل أو يكتفى بالجواب عن المسألة ثم يعلم السائل بعد ولا يؤدى ذلك فى مسألة السائل ويؤدى فى غيره (قال) وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج ، والعمرة فى كل شهر من السنة كلها إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق لأنه معكوف على عمل الحج ولايخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرده (قال الشافعى) ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق كان وجها وإن لم يفعل فجائز له ، لأنه فى غير إحرام تمنعه به من غيره لإحرام غيره (قال الشافعى) ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهريق دما قياسا على قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » فالقارن أخف حالا من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجا فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى (قال) وتجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه (قال) وإذا اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشىء الحج أنشأه من مكة لامن الميقات (قال) وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها وهى أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفى يقول أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (قال الشافعى) وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج ، فسألت ذلك

(قال الشافعى) ولو نوى عملين وجبا عليه ، فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما فنقول هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ، فإن كان قضى حجة الإسلام وبقى عليه حجة نذره فحج متطوّعا فهى حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب ، وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لأنا نجعل ماتطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوّع وعليه واجب من نذر لافرق بين ذلك .

باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » فاختلف الناس فى العمرة فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثورى أخبره عن معاوية ابن إسحق عن أبى صالح الحنفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » فقلت له أتثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقلت له قد يحتمل قول الله عز وجل « وأتموا الحج والعمرة لله » أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان فى موضع واحد يثبت ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ثم قال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة فى قولك لانعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال لاتقضى عمرة عن ميت ولا هى تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هى تطوع وأن لاتقضى عن ميت حجة عليك (قال) ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » إذا دخلتم فيهما ، وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة لانعلم أحدا أرخص فى تركها (قال) وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة ويحتمل تأكيدها لا إيجابها (قال الشافعى) والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفى الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : والذى نفسى بيده إنها لقرينتها فى كتاب الله « وأتموا الحج والعمرة لله » ، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال الشافعى) وقاله غيره من مكيينا وهو قول الأكثر منهم (قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قران العمرة مع الحج هديا ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج لأن أحدا لايدخل فى نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر ، وقد يدخل فى أربع

زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعا؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف الفرائض من يوم أسلم ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه فى الشرك منها وأن الإسلام يهدم ماقبله إذا أسلم ثم استقام ، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما والعمل يكتب للعبد البالغ ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصغير : له حج ، ففى ذلك دلالة على أنه حاج وأن حجه إن شاء الله تعالى مكتوب له .

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

(قال الشافعى) فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر ، كان حجته وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك (قال الشافعى) فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضى عنه الواجب أولا ، فإن كان فى ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضى النذر عنه بعده (قال الشافعى) وإن حج عنه رجل بإجارة أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر كان الحج الواجب عليه ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه . إذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه ، فكذلك هو فى النذر عنه والله أعلم ، ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر ، كان أحب إلى وأجزأ عنه .

باب الخلاف فى هذا الباب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال : نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعا أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للآثار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه ، أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجبا[1] وفرض الحج التطوع واجبا فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع ؟ فقلت له زعمته أنه إذا كان مستطيعا من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه ولم يكن النذر لازما له إلا بعد إيجابه فكان فى نفسه بمعنى من حج تطوعا ، وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من شىء لم يجب إلا بإيجابه على نفسه ، فإن قال مايشبه النذر من النافلة ؟ قيل له إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يتمه ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه يتمه كمبتدئ حج الإسلام ينويه كان دخوله فيه لم يوجبه عليه إنما أوجب على نفسه فرضا عليه وغيره لو أوجبه عليه فآمره بالخروج منه كما آمره بالخروج من الحج بالطواف وآمره بقضائه فقال : فإنك رويت أن ابن عباس وابن عمر سئلا فقال أحدهما : قضيتهما ورب الكعبة لن نذر حجا فحجه قضاء النذر والحج المكتوب وقال الآخر هذه حجة الإسلام فليلتمس وفاء النذر ، فقلت فأنت تخالفهما جميعا فتزعم أن هذا النذر وعليه حجة الإسلام فكيف تحتج بما تخالف ؟ قال وأنت تخالف أحدهما ، فقلت ن خالفته خالفته بمعنى السنة وأوافق الآخر ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الثورى عن يد ابن جبير ، قال: إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره

---

(١) قوله : وفرض الحج التطوع، كذا فى النسخ، ولعل لفظ «التطوع» هنا من زيادة الناسخ. كتبه مصححه .

لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك ، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز ، لأن هذه أجرة غير معلومة، فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله، وسواء كان المستأجر وارثا أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة مازاد على أجرة مثله من الفضل ، لأن المحاباة وصية والوصية لاتجوز لوارث .

باب مايؤدى عن الرجل البالغ الحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لامقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئا له الرخصة فى تركه وحج فى حين يكون عمله مؤديا عنه، وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج ، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يجزىء عنى ؟ فقال ابن عباس : نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» (قال) وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأنه حاج فى هذه الحالات عن نفسه لاعن غيره (قال) وكذلك لو حج فى عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة لأن حجهم يوم يحجون كما فطرهم يوم يفطرون وأضحاهم يوم يضحون لأنهم إنما كلفوا الظاهر فيما يغيب عنهم فيما بينهم وبين الله عز وجل ، وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بدنة وكان حجه تاماً ، وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دماً، وهكذا كل مافعل مما ليس له فى إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام .

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أى هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، واقفا بها أو غير واقف، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم لترك الميقات ، ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو لانية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولو احتاطا بأن يهريقا دما كان أحب إلى، ولا يبين لى أن يكون ذلك عليهما ، وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ثم أسلم بعرفة لم يكن له بد من دم يهريقه لأن إحرامه ليس بإحرام ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج ثم أفسده قبل عرفة ثم عتق فوافى عرفة لم تجزعنه من حجة الإسلام لأنه قد كان يجب عليه تمامها لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له وإن لم تجزعنه من حجة الإسلام ، فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام (قال الشافعى) فى غلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ثم يصيب امرأته قبل عرفة ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام (قال) ولو أهل ذمى أو كافر ما كان هذا بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دما لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ، لأنه لا يكون مفسدا فى حال شركه لأنه كان غير محرم . فإن قال قائل : فإذا

أبطل كل مازاد على أقل مايوجد به من يحج عنه ، فإن قبل ذلك لم أحج عنه غيره (قال) ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية ، فإن امتنع لم يحج عنه أحدا لا بأقل مايوجد به من يحج عنه، ولو قال أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث لهلم يحج عنه الوارث إلا بأقل مايوجد به من يحج عنه فإن أبى قيل لفلان[1] رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحججت عنه رجلا بأقل مايوجد به من يحج عنه (قال) ولو قال رجل أول واحد يحج عنى فله مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل مايوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لوارث (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر بما شاء كان ذلك مالا من مال المستأجر إذا أحج عنه أو اعتمر ، فإن استأجره على أن يحج عنه فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد فى العمرة (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صيدا أو تطيب أو فعل فى الحج أو العمرة شيئا تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضيا عنه وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره وله الإجارة كاملة فى ماله وعليه فى ماله فدية كل ماأصاب (قال) وهكذا ولىّ الميت إذا استأجر رجلا يحج عن الميت لايختلفان فى شيء (قال) ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان زاده خيرا له ولم ينقصه وعليه فى ماله دم القران (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة ، لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ماأمر به والحج غير العمرة والعمرة غير الحج (قال) ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقاته أجزأت عنه (قال) ولو اعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دما وأجزأت عنه (قال) ولو خرج رجل حاجا عن رجل فسلك غير طريق المحجوج عنه وأتى على ميقات فى طريقه غير ميقات الرجل فأهل منه ومضى على حجه أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى (قال) ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إحرامه وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما تجزئه ذلك فى نفسه . والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر فى كل أمره يجزيه فى كل ما أجزأه فى كل ويفسد عليه فى كل ما أفسد عليه فى كل إلا أن المتطوع لايرد إجارة لأنه لم يأخذها (قال) ولواستأجر رجل رجلا يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجزعنهما ورد الإجارة (قال) ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أولم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه ، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به (قال) ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غنى منهم (قال) ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان. أحدهما أن ذلك جائز ، والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ، ومن قال لايجوز رد وصيته فجعلها ميراثا (قال) ولو قال رجل

---

(١) قوله : رأى غير وارث ، كذا فى النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ ، ووجه الكلام « ره » غير وارث بصيغة الأمر من رأى لحقته هاء السكت وقفا وخطاً لبقائه على حرف واحد كما هو معلوم من التصريف، أى انظر غير وارث . كتبه مصححه .

رجلاً واحداً يقرن عنه وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ويعتمر هذا عنه وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلا (قال) وهذا فى فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزى رجلا أن يحج عن رجل وقد قيل إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل يحج الفرض فقط بالسنة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة (قال الشافعى) ومن قال يحج المرء عن المرء متطوعا قال إذا كان أصل الحج مفارقا للصلاة والصوم وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته وفى الحال التى لا يطيق فيها الحج فكذلك يعمله عنه متطوعا وهكذا كل شىء من أمر النسك ، أخبرنا ابن عيينة عن يزيد مولى عطاء قال ربما قال لى عطاء ، طف عنى (قال الشافعى) وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال الدلالة عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التى لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه ، وإنى لا أعلم مخالفا فى أن رجلا لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر فى حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز فى الضرورة دون غيرها ، لم يجز ، ما لم يكن ضرورة مثله (قال الشافعى) ولو أهل رجل بحج ففاته فحل بطواف البيت وسعى بين الصفا والمروة لم يجز عنه من حجة الإسلام لأنه لم يدركها ولم تجز عنه من عمرة الإسلام ولا عمرة نذر عليه لأنها ليست بعمرة ، وإنما كان حجا لم يجز له أن يقيم عليه لوجهين ، أحدهما أنه حج سنة فلا يدخل فى حج سنة غيرها ، والآخر أنه ليس له أن يقيم محرما بحج فى غير أشهر الحج ، ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام لأنه لا وجه للاهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً كان مهلا بعمرة وليس هذا كالمهل بالحج والحج مباح له فيفوته ، لأن ابتداء ذلك الحج كان حجا ، وابتداء هذا الحج كان عمرة ، وإذا أجزأت العمرة بلانية لها أنهـا عمرة أجزأت إذا أهـل بحج وكان إهلاله عمرة (قال الشافعى) والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح فى كل شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا فى وقت واحد من السنة ، فلو أن رجلا أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العدو أقام حراما حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها (قال) ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن له وكان متطوعا عنه وأجزأت عنه حجته (قال) ولو استأجر رجل رجلا يعتمر عنه فى شهر فاعتمر فى غيره أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها كانت له الإجارة وكان مسيئا بما فعل (قال) ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله ، وهى على عمل الخير أجوز منها على ماليس بخير ولا بر من المباح ، فإن قال قائل : ما الحجة فى جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بسورة من القرآن (قال) والنكاح لايجوز إلا بماله قيمة من الإجارات والأثمان .

باب الوصية بالحج

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئا أحج عنه الوارث بأقل مايوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه ، ويحج عنه غيره بأقل مايوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج (قال الشافعى) ولا يرد عن الوارث وصية بهذا إنما هذه إجارة . ولـكن لو قال أحجوه بكذا

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا أنه الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ماهذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه، قال يحيى فحدثت به القاسم ابن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان لايخالف معناه ، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال «مالك أنفست؟» فقلت: نعم فقال «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكننى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل دون محل هديى » فقام إليه سراقة بن مالك فقال يارسول الله « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد ؟ » فقال « لا ، بل لأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » قال ودخل على من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر : لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (قال الشافعي) ولبى على وأبو موسى الأشعرى باليمن وقالا فى تلبيتهما « إهلالا كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما بالمقام على إحرامهما ، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزى عن أحد إلا بأن ينوى فريضة بعينها وكذلك الصوم ، ويجزىء بالسنة الإحرام ، فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهل وإن لم ينو حجا بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة ، ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولا فى السنة مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا لابن عباس رضى الله عنهما متصلا (قال) ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزىء عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم (قال) وأمر الحج والعمرة سواء ، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ، ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم (قال) ولو أن رجلا اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمره رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة ، وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر ، أجزأت المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة ، ويجزيه أى النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه ، وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث

بلغ ذلك الثلث وبدئ على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوص لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره[١] إذا أنزلت الحج عنه وصيه حاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا ومن قال هكذا فكان يبدأ بالعتق بدأ عليه (قال) والقياس فى هذا أن حجة الإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل مايقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه تخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيدا إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب ، ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ورآه دينا عليه وقاله فى كل ماكان فى معناه وقاله فى كل ما أوجبه الله عزوجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وماكان، لايكون أبدا إلا واجبا عليه شاء أوكره بغير شىء أحدثه هو لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهـذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للادميين ، ومن قال هذا بدأ هذا على جميع مامعه من الوصايا والتدبير وحاصّ به أهل الدين قبل الورثة إذا جعله الله واجبا وجوب ماللادميين ، وهذا قول يصح والله أعلم ، ومن قال هذا قاله فى الحج إن لم يبلغ إلا مريضا ثم لم يصح حتى مات مريضا أنه واجب عليه لاوصية لأن الواجب على المريض والصحيح سواء فأما مالزمه من كفارة يمين أو غيره فإن أوصى به فقد قيل يكون فى ثلثه كالوصايا وقيل بل لازم وما لزمه من شىء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أوظهار وهو واجد فقد يخالف مالزمه بكل حال من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان فى هذا ، ويجتمعان فى أنه قد أوجب كلا منهما فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمى فيحتمل أن يقال هما لازمان معا وأنا استخير الله تعالى فيه .

باب الحج بغير نية

(قال الشافعى) رحمه الله : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له فى كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ينوى أن يكون تطوعا أو ينوى أن يكون عن غيره أو أحرم فقال إحرامى كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلا بالحج كان فى هذا كله حاجا وأجزأ عنه من حجة الإسلام فإن قال قائل مادل على ماوصفت؟ قلت فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابرا يقول قدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «بم أهللت ياعلى؟» قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال « فأهد وامكث حراما كما أنت » قال وأهدى له على هديا (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى البيداء فنظرت مد بصرى من بين راكب وراجل من بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينوى إلا الحج ولايعرف غيره ولايعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال « أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فحل من لم يكن معه هدى ، أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ولم يكن معى هدى فحللت، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة

---

(١) قوله : إذا أنزلت الخ ، كذا فى النسخ وانظر . كتبه مصححه .

فى سفره لأن ذلك مابلغ من سفره فى حجه الذى له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتمر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه منه لايجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن يهل عنه منه إن كان الميقات الذى وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه ، فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ماترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة[١] وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شىء له فى زيادة العمرة لأنه متطوع بها ، ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد ، وأنه لايخرج من العمرة إلى الحج ولايأتى بعمل الحج دون العمرة لأنه لايكون له أن ينوى جامعا بين عملين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره، ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذى نوى الحج عنه وكان القول فى الأجرة واحداً من قولين ، أحدهما أنه مبطل لها الترك حقه فيها ، والآخر أنها له . لأن الحج عن غيره ، ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبويهما ، فأهل بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارته وكان الحج عن نفسه ، لاعن واحد منهما ، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزأ عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عنه غيره ولا أن يعطى هذا شيئا لحجه عنه لأنه حج عنه متطوعا ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أمه ورجلا أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال (قال الشافعى) وقال غيرهما لايحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا

---

(١) قوله: وعلى المستأجر دم القران كذا فى النسخ ، وإن كسرت جيم المستأجر فالحكم مخالف لما تقدم فى مثل هذا الفرع أول الباب من أن دم القران على الأجير ، ومخالف أيضا للكلية السابقة وهى قوله «وكل شىء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية ، فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر» اه فيتعين فتح جيم المستأجر ، إلا أن يكون محرفا عن الأجير ، كتبه مصححه .

باب الإجارة على الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لايقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده ، والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا بر فيه، ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره ، لافرق بين ذلك، ولو استأجر رجل رجلا يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيرا لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه، ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلد كذا حتى يقول تحرم عنه من موضع كذا ، لأنه يجوز الإحرام من كل موضع، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة ، وإذا وقت له موضعا يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له فى شيء من سفره، وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له إلى أن يكمل الحج ،فإن أهلّ من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم ثم مات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل فى الحج ، وإن مات بعد ماأحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه ، وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل عمل الحج أو لم يعمله إذا قال لم أحرم بالحج أو قال اعتمرت ولم أحج أو قال استؤجرت على الحج فاعتمرت فلا شيء له ، وكذلك لو حج فأفسده لأنه تارك للاجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات فى الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن يهل من وراء الميقات ففعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه ، وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات، وإحرامه قبل الميقات تطوع ، ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذى استؤجر عليه فأهل بحج عن الذى استأجره، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذى شرط أن يهل منه فيهل عنه بالحج منه ، فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه وإلا أهراق دما، وذلك من ماله دون مال المستأجر،ويرد من الإجارة بقدر مايصيب مابين الميقات والموضع الذى أحرم منه لأنه شيء من عمله نقصه ، ولا يحسب الدم على المستأجر لأنه بعمله كان ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر مما يجب عليه فيه الفدية فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر ، ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئا إلا بكمال الحج وهذا قول يتوجه،والقياس القول الأول لأن لكل حظا من الإجارة .ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل من قبل أنه لا يكون حاجا عن غيره حجا فاسداً ، وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ، ولو كان إنما أصاب فى الحج ماعليه فيه الفدية ممالا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ، ولو استأجره للحج فأحصر بعدو ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة بقدر مابين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذى حبس فيه

أحد علمته بعد هرم لايخلطه سقم غيره إلى قوة يقدر فيها على المركب . والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم ، وأما أهل السقم فإنهم كثيرا يعودون إلى الصحة (قال) ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة تمكنه فيها أن يحج عن نفسه، كان عليه أن يحج عن نفسه ، لأنا إنما أذنا له على ظاهر أنه لايقدر، فلما أمكنته القدرة على الحج لم يكن له تركه وهو يقدر على أن يعمله ببدنه والله أعلم (قال) ولو بعث السقيم رجلا يحج عنه فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها فلم يحج حتى مات كان عليه الحج ، وكذلك الزمن والهرم (قال) والزمن والزمانة التى لايرجى البرء منها والهرم، فى هذا المعنى. ثم يفارقهم المريض، فلا نأمره أن يبعث أحدا يحج عنه ونأمر الهرم والزمن أن يبعثا من يحج عنهما،فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان ، أحدهما أن لايجزىء عنه لأنه قد بعث فى الحال التى ليس له أن يبعث فيها . وهذا أصح القولين وبه آخذ . والثانى أنها مجزية عنه ، لأنه قد حج عنه حر بالغ وهو لايطيق ، ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

باب من ليس له أن يحج عن غيره

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء قال : سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول «لبيك عن فلان» فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول «لبيك عن شبرمة» فقال ابن عباس «ويحك وما شبرمة؟» قال فذكر قرابة له فقال «أحججت عن نفسك» فقال: لا قال « فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » (قال الشافعى) وإذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها ففى ذلك دلائل منها ماوصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان فى الحال التى أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه ، فأبان أن العمل عن بدنه فى حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزىء عنه ويخالف الصلاة فى هذا المعنى ، فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو غيره ، وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تحج عن رجل وهما مجتمعان فى الإحرام كله إلا اللبوس،فإنهما يختلفان فى بعضه ، فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز مع ماروى عن طاوس وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم مما كتبنا مما يستغنى فيه بنص الخبر،ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه لم يكن على أحد غيره واجبا أن يحج عنه. وأحب إلى أن يحج عنه ذو رحمه . وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عنه من كان. ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب وإن كان بدنه صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى ، ولو أيسر فى وقت لايمكنه فيه الحج فأقام موسرا إلى أن يأتى عليه أشهر الحج ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لايجد زادا ولا مركبا ثم مات قبل حجه ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه، لم يكن عليه حج، إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسرا محبوسا عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره . أو يحج عنه بعد موته وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع .

لايتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ، ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال ، وكان المريض يصلى كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحيض المرأة فيرتفع عنها ، فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض ، ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض ، ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما فى حالهما تلك ، فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام ، كان هذا كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الإسلام وعمرته ، وكل ماوجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ماسوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لايجوز لأحد أن يحجه عن أحد ولا يعتمر فى حياته ولا بعد موته ، ومن قال هذا ، كان وجها محتملا ولزمه أن يقول لو أوصى رجلا أن يحج عنه تطوعا بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحدا من قولين ، أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول فى كل إجارة فاسدة ، والآخر أن لا أجرة له لأن عمله عن نفسه لاعن غيره ، والقول الثانى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب ، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين ، أحدهما مالا يعمله المرء عن غيره ، مثل الصلاة ، ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها ، والآخر النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعا عنه أو واجبا عليه إذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه ، والمتطوع عنه يقدر على الحج ، لأن الحال التى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج لم يجز عنه من حجة الإسلام ، فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يجز عنه ، وقد ذهب عطاء مذهبا يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة إن عملهما مطيقا له أو غير مطيق ، وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه (قال الشافعى) فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره فى أى حال ما كان، وليس نقول بهذا ، وقولنا لايعمل أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل، بكبر أو مرض لايرجى أن يطيق بحال، أو بعد موته ، وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يجز المحجوج عنه (قال) ومن ولد زمنا لايستطيع أن يثبت على مركب ، محمل ولا غيره ، أو عرض ذلك له عند بلوغه، أو كان عبدا فعتق، أو كافرا فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة. وإذا أمكنه مركب محمل أو[1] شجار أو غيره فعليه أن يحج ببدنه ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا فى محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأى مركب قدر عليه، فعليه أن يحج بنفسه، لا يجزيه غيره (قال) ومن كان صحيحا تمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا، كان له أن يبعث من يحج عنه، لأنه قد صار إلى الحال التى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج فيها عمن بلغها (قال) ولو كان به مرض يرجى البرء منه، لم أر له أن يبعث أحدا يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه أو يموت فيحج عنه بعد الموت، فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا المريض المضنى وبين الهرم أو الزمن؟ قيل له لم يصر

---

(١) شجار : — بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذى يكفى واحدا فقط ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

معا وبين الحج ، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج ، يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره وكان غيرهما يقدر على الحج ثم ماتا ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ويقضى الحج عنهما ، وكذلك لو كان حبس ببلده أو فى طريقه بمرض أو زمن لا بعلة غيره وعاش حتى الحج غير صحيح ثم مات قبل أن يصح وجب عليه الحج ، وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج ، إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت، فإن قال قائل : ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل ذلك لايجد السبيل بنفسه إلى الحج ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزمن والمرض ، وإن كان معذورا بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه ، والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يحج عنه إذا وجد من يحج عنه .

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قول الله « من استطاع إليه سبيلا » على معنيين : أحدهما : أن يستطيعه بنفسه وماله ، والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خاقة ، لايقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ، إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد ، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين ، وسواء فى هذا الرجل يسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر وكان واجداً له أو لمركب غيره وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب ، وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعا ولا مالا ، فهو ممن لايستطيع بالبدن ولا بالطاعة فلاحج عليه ، وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفريعها اثنان، أحدهما أن يأمر فيطاع بلا مال ، والآخر أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه ، فتكون إحدى الطاعتين، ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه ، ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعا بغيره ، إذا كان فى هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه، لأنه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه ، والميت لا يكون فيه تكلف أبدا .

باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين ، أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين ، أحدهما فرض على البدن ، والآخر فرض فى المال ، فلما كان مافرض الله على الأبدان عليها

يحل وكان عليه أن يمضى فى إحرامه، ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ،لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه فى مضيها ولا فى إحرامها فى الحج لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه. كان معها فى حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم (قال الربيع) هذه المسألة فيها غلط لأن الشافعى يقول لايجوز نكاح المحرمة ولا المحرم فلما أهلت هذه بحج ثم نكحت كان نكاحها باطلا ، ولم يكن لها زوج يمنعها وتمضى فى حجها وليس لها زوج تلزمه النفقة لها لأنها ليست فى أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى إنما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم ، فأما قوله : فإنه لايجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له فى كتاب الشغار (قال الشافعى) وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ماتحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات .

باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم

(قال الشافعى) رحمه الله: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما ،واجدان ، مركبا وبلاغا، مطيقان المركب،غيرمحبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو، وهما فىالوقت الذى بلغا فيه قادران بموضع، لوخرجا منه، فسارا بسير الناس قدرا على الحج فقد وجب عليهما الحج ، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج، وعليهما بأنهما قادران عليه فى وقت يجزىء عنهما لو مضيا فيه حتى يقضى عنهما الحج ، وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل،فلا حج عليهما،ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه ، لم يكن عليه قضاؤه ، ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيرا مباينا لسير الناس فى السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين فى سير العامة فى يوم ، ومسيرة ثلاث فى يومين ، لم يلزمهما عندى، والله أعلم،أن يسيرا سيرا يخالف سير العامة ، فهذا كله لو فعلا كان حسنا ، ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ولم ترجع إليهما عقولهما فى وقت لو خرجا فيه أدركا حجا ، لم يلزمهما أن يحج عنهما ، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه فإن قال قائل: مافرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لايجزى عمل على البدن لايعقل عامله قياسا على قول الله عز وجل « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه ، ولو كان بلوغهما فى عام جدب الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش فى سفر أهل ناحية هما فيها ، أو لم يكن مالا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو فى خوف من عدو لايقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا والله أعلم أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل أن يمكنه الحج بتغير هذا ، لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول مابلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج ، ولو كان ماوصفت من الحائل فى البر ، وكان يقدر على الركوب فى البحر ، فيكون له طريقا ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة ، ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما ، وإذا بلغا معا فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما

أن يقاس عليه من المحصر، وهو فى بعض حالاته فى أكثر من معنى المحصر ، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف من الممنوع فجعل له الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعديا بالمنع ، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين وفى أكثر منه ، من أن الآدمى الذى منعهما ، له منعهما (قال الشافعى) فى العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم ، أحدهما أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبدا غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح ، ومن قال هذا فى العبد قاله فى الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيئا يحلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم، والقول الثانى أن تقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما، فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوما والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم (قال الشافعى) ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدى المتعة فإن الله عز وجل يقول «فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم» فلو لم يجد هديا ولم يصم لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده حل وذبح متى وجد أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ولا يحبس للهدى حراما على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالإحلال ، وقاسه من وجه آخر أيضا على مايلزمه من جزاء الصيد فإن الله تعالى يقول «يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» فيقول : إن الله عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع وجعل بدله غيره ، وجعل فى الكفارات أبدالا ، ثم ذكر فى المحصر الدم ولم يذكر غيره كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال فى غيره مما يلزم ولا يجوز للعالم أن يجعل ماأنزل مما يلزم فى النسك مفسرا دليلا على ماأنزل مجملا فيحكم فى المجمل حكم المفسر كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل ، مثلها رقبة فى الظهار وإن لم يذكر مؤمنة فيه . وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولا وذكروا فى موضع آخر فلم يشترط فيهم العدول : هم عدول فى كل موضع على ماشرط الله تعالى فى الغير حيث شرطه ، فاستدللنا والله أعلم على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كانا فى معنى واحد والبدل ليس بزيادة وقد يأتى موضع من حكم الله تعالى لانقول هذا فيه: هذا ليس بالبين أن لازما أن نقول هذا فى دم الإحصار كل البيان وليس بالبين وهو محمل والله أعلم . (قال الشافعى) فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تهل بالحج: إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضى العدة، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها، فإن قال قائل: كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت فى العدة ؟ قلت إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم أن لاتجد السبيل إليه، وإن أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت فإن أدركت حجا وإلا حلت بعمل عمرة ، فإن قال قائل: فلم لاتجعلها محصرة بمانعها ؟ قلت له منعها إلى مدة فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى عليها ليس منعها بشىء إلى غيرها ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها يمنعها منه والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته ، فإن قيل قد يعتق قيل عتقه شىء يحدثه غيره له أو لا يحدثه وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها فلو أهل عبد بحج فمنعه سيده حل وإن عتق بعد مايحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام وإن عتق قبل أن يحل مضى فى إحرامه، كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو، لم يكن له أن

قضاء كما تـكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها[١] فإن صلاها فى الوقت ، وفيما نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله ، متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره ثم قال فى المرأة يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى وقاله معه غيره ممن يفتى ولا أعرف فيه حجة إلا ماوصفت من مذهب بعض أهل الكلام (قال الشافعى) وقال لى نفر منهم : نسألك من أين قلت فى الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه؟ فإن جاز ذلك جاز لك ماقلت فى المرأة؟ قلت: استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة ، قالوا فاذكرها، قلت: نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا فى حجة الإسلام التى يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى وقتين وقال «مابين هذين وقت» وقد أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن كان ليـكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة أن تصوم يوما وزوجها شاهد إلا بإذنه» (قال الشافعى) فقال لى بعضهم : فصف لى وقت الحج ،فقلت الحج مابين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت ماوصفت من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج، قال: فمتى يكون فائتا؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديه أو بلغ مالا يقدر على أدائه من الإفناد، قال فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم. قال: أفتوجدنى مثل هذا؟ قلت: نعم. يكون عليه الصوم فى كل ماعدا شهر رمضان، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه، كفر عنه ، لأنه كان قد أمكنه فتركه ،وإن مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه لأنه لم يمكنه أن يدركه قال أفرأيت الصلاة ؟ قلت: موافقة لهذا فى معنى، مخالفة له فى آخر قال : وما المعنى الذى توافقه؟ فيه قلت إن للصلاة وقتين أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثما بتركه ذلك وقد أمكنه ، غير أنه لا يصلى أحد عن أحد قال : وكيف خالفت بينهما؟ قلت: بما خالف الله ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن الحائض تقضى صوما ولا تقضى صلاة ولا تصلى وتحج وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة فى شىء منها ، وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال: قد أرى افتراقهما فدع ذكره (قال الشافعى) فإن قال قائل فكيف لم تقل فى المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لاحج عليها ولا دم إذ لم يكن لها ذلك ، وتقول ذلك فى المملوك؟ قلت إنما أقول لاحج عليها ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرما فى الوقت الذى يحرم فيه والإحرام لهذين جائز[٢] بأحوال أو حال ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ولو خلاهما كان إحراما صحيحا عنهما معا، فإن قال: فكيف قلت ليهريقا الدم فى موضعهما قلت : نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية فى الحل إذ أحصر، فإن قال: ويشبه هذا المحصر؟ قيل: لا أحسب شيئا أولى

(١) قوله : فإن صلاها الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى الـكلام تحريفا أو نقصا ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ــ بأحوال أو حال ، كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

باب حج المرأة والعبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندى والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم . فلتحج (قال الشافعي) فإن قال قائل فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت؟ قيل: نعم . مالا نخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لاقاضي به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة وأن الله تعالى قال في المعتدات «ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» فقيل يقام عليها الحد. فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : مادل على هذا ؟ قيل لم يختلف الناس علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء كما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لما يلزمها وما لها تركه ، فالحج لازم وهي له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا وليها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله مايحجها به (قال) ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك (قال) ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها (قال) وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه مالم تهل بالحج، لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان، أحدهما أن عليه تخليتها، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول: لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه، غير أنها إذا اتنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندى في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . والقول الثاني أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر (قال الشافعي) وأحب لزوجها أن لا يمنعها فإن كان واجبا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعا أجر عليه إن شاء الله تعالى .

الخلاف في هذا الباب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان آثما بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت ، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه

تركها من السنن ولا شغب فيه شغبه فى هذا، فقلنا لبعض من قال ذلك: لنا مذهبك فى التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لاعلم له أو من له علم بلا نصفة فقال: وكيف ؟ قلت أرأيت ما تروحت إليه من هذا أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه أو قول آدمى قد يدخل عليه مايدخل على الآدميين من الخطأ ؟ قال بل قول من يدخل عليه الخطأ قلنا فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه غير مقبول منه عندنا قال فهو من أهل ناحيتكم قلنا ومازعمنا أن أحدا من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل وإنهم لكالناس ومايحتج منصف على امرىء بقول غيره إنما يحتج على المرء بقول نفسه .

باب الحال التى يجب فيها الحج

(قال الشافعى) رحمه الله : ما أحب لأحد ترك الحج ماشيا إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذرا من المرأة ولا يبين لى أن أوجبه عليه لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشيا وقد روى أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تدل على أن لايجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة ومنها مايمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال « الشعث التفل » فقام آخر فقال يارسول الله أى الحج أفضل ؟ قال « العج والثج » فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة (قال) وروى عن شريك بن أبى نمر عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » .

باب الاستسلاف للحج

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبى أوفى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: لا (قال الشافعى) ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض فهو لايجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر مايرجع من الحج إن سلم عليه يحج وإن كان له قوت أهله أو مايركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندى والله أعلم، ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته ، ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ثم أهل بالحج معه أجزأت عنه من حجة الإسلام وذلك أنه لم ينتقص من عمل الحج بالإجارة شىء إذا جاء بالحج بكماله ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقص من عمل الحج شيئا كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب، أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوآجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألى إجر؟ فقال ابن عباس نعم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ولو حج رجل فى حملان غيره ومؤنته أجزأت عنه حجة الإسلام وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر حملهم فقسم بين عوامهم غنما من ماله فذبحوها عما وجب عليهم وأجزأت عنهم وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم فذبحوا ما ملكوا، ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعا أو بأجرة لم ينتقص حجه إذا أتى بما عليه من الحج، ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة، غنيا كان أو فقيرا ، الصلة لاتحرم على أحد من الناس إنما تحرم الصدقة على بعض الناس وليس عليه إذا لم يجد مركبا أن يسأل ولا يؤاجر نفسه وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شىء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

باب الخلاف فى الحج عن الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا فى أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر به مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر على بن أبى طالب وابن عباس به وغير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وربيعة والذى قال لا يحج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ومنها ما يدعه لرأى نفسه فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده فى هذا الحال ثم يجعله حجة على سنة ولا يجعله حجة على قول نفسه ؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة مالا يسع عالما والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء بأضعف من إسناد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بعض الناس أن يحج عن بعض وله فى هذا مخالفون كثير منها القطع فى ربع دينار ومنها بيع العرايا ، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى ؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهى مختلف فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطى بها جرحا ولا درهما ولا أقل من المال فى غيرها ، فإن قال ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ماذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل بعد ما وصفت من القسامة وغيرها ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره حيث لو تركه كان أجوز له وتركه حيث لا يجوز تركه فقال إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير إجارة أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه ؟ قال : لا . والوصية باطلة فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس قلت: فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند ، وإن مات بكل حال وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة فلم يكن عنده فيها سنة ولا أثر ولا قياس ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال لا يحج أحد عن أحد استقام عليه ، ولا أمر بالحج فى الحال التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه وعامة الفقهاء وما علمت من رد الاحاديث من أهل الكلام تروحوا من الحجة علينا إلى شىء تروحهم إلى إبطال من أبطل أصحابنا أن يحج المرء عن الآخر حيث أبطلها وأشياء قد

عليه وسلم بينه ، وفيه فرق آخر أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالسا إن لم يقدر على القيام أو مضطجعا أو موميا وكيفما قدر وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه ، فإن لم يقدر على قضاء كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع فى أنه لازم فى حال ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يفرق بينه بمـا يفرق به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من هو دونهم ، فالذى يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم أن من نسى فتكلم فى صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسى فأكل فى شهر رمضان فسد صومه ويزعم أن من جامع فى الحج أهدى، ومن جامع فى شهر رمضان تصدق ومن جامع فى الصلاة فلا شىء عليه ويفرق بين الفرائض فيما لا يحصى كثرة ، وعلته فى الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذى أخذ به ؟ قال الشافعى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضه الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال: نعم،وذلك فى حجة الوداع (قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن أبى أدركته فريضة الله عليه فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجى عنه (قال الشافعى) أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومى عن زيد بن على بن الحسين بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وكل منى منحر » ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت يارسول الله : إن أبى شيخ كبير قد[1] أفند وأدركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : نعم (قال الشافعى) وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم بيان أن عليه أداءها إن قدر وإن لم يقدر[2] أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه ، والأداء لا يكون إلا لمـا لزم (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبى سفيان قال سمعت طاوسا يقول : أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها حجة فقال « حجى عن أمك » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن فلان فقال « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عنك » وروى عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال لشيخ كبير لم يحجج « إن شئت فجهز رجلا يحج عنك » (قال الشافعى) ولو جهز من هو بهذه الحال رجلا فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج ويمكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه ببدنه أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج فى نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمه أن يحج عن نفسه ويحجه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

---

(١) أفند : بالبناء للفاعل أى ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) أداها عنه : كذا فى النسخ ، وانظر أين الفاعل ، وحرر . كتبه مصححه .

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان ، أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضنوا فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر . ومعروف فى لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم [illegible] البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبنى دارى ، يعنى بيده ويعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها له ، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ويعمله له غيره ، فإن قال قائل : الحج على البدن وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان إنما يؤديها عاملها بنفسه مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائما فإن لم يقدر صلى جالسا أو مضطجعا ولا يصلى عنه غيره ، وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر أو كفر ولم يصم عنه غيره وأجزأ عنه . قيل له إن شاء الله تعالى الشرائع تجتمع فى معنى وتفترق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن شاء الله أخبرنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « نعم » قال سفيان هكذا حفظته عن الزهرى وأخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه . فكان فيما حفظ سفيان عن الزهرى ما بين أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك على راحلته أن جائزا لغيره أن يحج عنه ، ولد أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدى عنه فرضا إن كان عليه فى الحج إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا فريضة على أبيك إذا كان إنما أسلم ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث مالم يدع بعده فى قلب من ليس بالفهم شيئاً فقال فى الحديث فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : « كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه » وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتا فرض من الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفى إجماع المسلمين ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه ومنفعته إخراجه من المأثم وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين ، ولا شىء أولى أن يجمع بينهما مما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه فى وجه وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئا أشد مجامعة له منه فيرى أن الحجة تلزم به العلماء ، فإذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين ، فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله صلى الله

لأن الله عز وجل يقول « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكره مرة ، ولم يردد ذكره مرة أخرى (قال الشافعي) أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعا يأذن له سيده بحج لا أجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم ؟ قال : سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول : تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل فإذا عقل وجبت عليه حجة لابد منها والعبد كذلك أيضا (قالا) وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس (قال الشافعي) وقولهم : إذا عقل الصبي ، إذا احتلم والله أعلم . ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

الإذن للعبد

(قال الشافعي) إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه ولمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته إلى أن ينقضي إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما (قال) ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه لم يكن لسيده حبسه وذلك لأنه مأمور بان يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح ولو أذن له في الحج فأحرم فمنعه مرض لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم (قال) وإن أذن له أن يتمتع أو يقرن فأعطاه دما للمتعه أو القران لم يجز عنه لأن العبد لا يملك شيئا فإذا ملكه شيئا فإنما ملكه للسيد فلا يجزى عنه ما لا يكون له مالكا بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا فإن لم يصم حتى عتق ووجد ففيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد والثاني لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم ولو أذن له في الحج فأفسده كان على سيده أن يدعه يتم عليه ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء وعليه إذا عتق حجة الإسلام ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به كان أحب إلى أن يدعه يتمه فإن لم يفعل فله حبسه وفيها قولان أحدهما أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل ، والقول الثاني يحل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة ولو أذن السيد لعبده تتمتع فمات العبد ، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال إذا أذنت لعبدك فتمتع فمات فاغرم عنه ، فإن قال قائل فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتا ؟ فنعم ، أما ما أعطاه حيا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيا حتى يكون المعطى عنه مالكا له والعبد لا يكون مالكا وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه أو وهبه للحر فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر في الحالين ولو أعطى عن حر بعد موته أو عبد لم يكن الموتى تملكون شيئا أبدا ، ألا ترى أن من وهب لهم أو أوصى أو تصدق عليهم لم يجز وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر سعدا أن يتصدق عن أمه ، ولولا ذلك ، لما جاز ماوصفت لك .

مابلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة ، أو بلغا المحيض أو الحلم ، وجب عليهما الحج (قال) وحسن أن يحجا صغيرين لايعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للاحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير فإذا أطاقا عمل شيء أو كانا إذا أمرا به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء فى ذلك الصلاة التى تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج، فإن قال قائل أفتصلى عنهما المكتوبة ؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التى وجبت بالطواف ؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمى وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل نعم ، الحائض تحج وتعتمر فتقضى ركعتى الطواف لا بد منهما ولا تقضى المكتوبة التى مرت فى أيام حيضها (قال) والحجة فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمرء أن يحج عن غيره وفى ذلك أن عمله عنه يجزىء كما أجزأ عمله عن نفسه فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول لايبقى من عمل الحج عنه شيئا ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ورمى ووقوف ولكنه يأتى بالكمال عمن عمل عنه كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه (قال) ولا أعلم أحدا ممن سمعت منه فى هذا شيئا خالف فيه ما وصفت . وقد حكى لى عن قائل أنه قال يعمل عنه غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا أنه لا يحج أحد عن أحد إلا فى بعض الأحوال دون بعض فكيف جاز أن يأمر بالحج فى حال لم يأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فيه ويتركها حيث أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم وكيف إذا ترك أصل قوله فى حال يحج المرء فيها عن غيره أو يعمل فيها شيئا من عمل الحج عن غيره لم يجعل الصلاة التى تجب بالحج مما أمر بعمله فى الحج غير الصلاة ؟ فإن قال قائل فما الحجة أن للصبى حجا ولم يكتب عليه فرضه قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها ومنّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال « ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء » فلما من على الذرارى بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر فى الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى ، فإن قال قائل ما دل على ماوصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة فالحجة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعى**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقى ركبا فسلم عليهم فقال من القوم؟ فقالوا مسلمون، فمن القوم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج قال: نعم، ولك أجر. أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج ؟ قال: نعم. ولك أجر (**قال الشافعى**) أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيها الناس أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج » أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه (**قال الشافعى**) هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا وقوله : فإذا عتق فليحجج يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن يحج إذا عتق ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة

ما أنزل جملا من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام « أحد » مع ابن عمر بضعة عشر رجلا كلهم فى مثل سنه (**قال الشافعى**) فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيها وكذلك الحدود فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة (قال) وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على مادل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقا أجزأ عنه وإن حج فى حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولى السفيه البالغ أن يتكارى له ويمونه فى حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئا وكذلك ولى السفيهة البالغة (**قال الشافعى**) ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التى حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذى تجب عليه فيه[1] فى هذا الموضع فيكون بها متطوعا كما يكون بالصلاة متطوعا ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج ولو أذن للملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعا لايجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ماثبتت عليه فريضة الحج (قال) ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضا فى بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله، فإذا أسلم وجب عليه الحج (قال) وكان فى الحج مؤنة فى المال وكان العبد لامال له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بقوله « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فدل ذلك على أن لامال للعبد وإن ماملك فإنما هو ملك للسيد وكان المسلمون لايورثون العبد من ولده ولا والده ولا غيرهم شيئا فكان هذا عندنا من أقاويلهم استدلالا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لايملك إلا لسيده وكان سيده غير الوارث وكان المسلمون لايجعلون على سيده الإذن له إلى الحج فكان العبد ممن لايستطيع إليه سبيلا فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج وخارج من الفرض لو أذن له سيده ولو أذن له سيده وحج لم تجز عنه فإن قال قائل فكيف لاتجزى عنه؟ قلت لأنها لاتلزمه وأنها لاتجزى عمن لم تلزمه قال ومثل ماذا؟ قلت مثل مصلى المكتوبة قبل وقتها وصائم شهر رمضان قبل إهلاله لايجزىء عن واحد منهما إلا فى وقته لأنه عمل على البدن والعمل على البدن لايجزى إلا فى الوقت، والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره وليس هكذا المملوك ولا غير البالغ من الأحرار، فلو حجا لم تجز عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا وعتق هذا وأمكنهما الحج.

باب تفريع حج الصبي والمملوك

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى: ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض فى أى سن

---

(١) قوله: فى هذا الموضع، كذا فى بعض النسخ، وفى بعض آخر فى هذا الموضوع، وانظر بماذا يتعلق هذا الجار كما أن قوله بعده «ولم يختلف المسلمون عليه» هو هكذا فى النسخ، وانظر بماذا يتعلق قوله «عليه» وحرر. كتبه مصححه.

كتاب الحج

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » ، وقال تبارك وتعالى: « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائد ولا آمين البيت الحرام » مع ما ذكر به الحج (قال الشافعى) والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » وقال « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال لما نزلت « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » الآية قالت اليهود : فنحن مسلمون فقال الله تعالى لنبيه فحجهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : حجوا فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله جل ثناؤه : « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » قال عكرمة : من كفر من أهل الملل فإن الله غنى عن العالمين وما أشبه ما قال عكرمة بما قال والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله، والكفر بآية من كتاب الله كفر » (أخبرنا) مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد فى قول الله عز وجل « ومن كفر » قال هو ما إن حج لم يره برًّا وإن جلس لم يره إثما كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج (قال الشافعى) ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا (قال الشافعى) فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا ، فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج ؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة. قال الله جل ذكره : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » يعنى الذين أمرتهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض فى إبانهم فى الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد فى كتابه ثم أكد اليقين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حريصا على أن يجاهد وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام «أحد» ثم أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله

= رجل الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعى) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور ولا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه كما عمد إدخاله فيه (قال الشافعى) رحمه الله والذى أحفظ عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

عليه وسلم وكل ماعظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا لأنهم لا جمعة عليهم وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم ، فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المعتق نصفه عليه اعتكافا أياماً فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتى يتم اعتكافه وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى. والأعمى والمقعد فى الاعتكاف كالصحيح ، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة مابدا لهما من الثياب ويأكلا مابدا لهما من الطعام ويتطيبا بما بدا لهما من الطيب ولا بأس أن ينام فى المسجد ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطست ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن ينكح المعتكف نفسه وينكح غيره وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم

= عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفطارا فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا؟ قيل: نعم. الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا فى أكثر معنى مايجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعى) فإن قال قائل فإنا نرى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة قيل والله أعلم قد سمع الرجل سائلا يسأل عن الرجل جامع بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع كان فى الوقت الذى يحرم فيه (قال) فإن قال قائل فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة؟ قيل كما تلزم بشهادة الشاهدين فى الحكم فى المال والدم مالم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين فى الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفرد فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا .

وترجم فى اختلاف الحديث :

حجامة الصائم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شداد بن أوس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدى أفطر الحاجم والمحجوم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما (قال الشافعى) وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فى الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعى) وإسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا . فإن توقى =

إلى غروب الشمس وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين دخل قبل الفجر فيعتكف يوما وليلة ويوما إلا أن يكون له نية النهار دون الليل وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يطعم عنه مكان كل يوم مدا فإن كان جعل على نفسه وهو مريض فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ماصح من الأيام كل يوم مدا (قال الربيع) إذا مات وقد كان عليه أن يعتكف ويصوم أطعم عنه وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة وكذلك لابأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والاعتكاف يكون بغير صوم فإذا قال:لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف مابقى من النهار وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاه ، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه (قال) وإذا أحرم المعتكف بالحج وهو معتكف أتم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعا فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه وكذلك مسجد النبي صلى الله

= عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يارسول الله إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » فقال مروان: أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك، قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال ياأم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة«فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ماقالتا فأخبره، فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتى بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث عبد الرحمن معه ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر ، أخبرنا سفيان قال حدثنا سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي) فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم دون ماروى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان (منها) أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أوخبرا (ومنها) أن عائشة مقدمة فى الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذى روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف فى المعقول والأشبه بالسنة ، فإن قال قائل وما يعرف منه فى المعقول؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحا فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا؟ فإذا قيل بلى. قيل أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال قائل هو شيء وجب بالجماع قيل وليس فى فعله شيء محرم على صائم فى ليل ولا نهار، فإن قال: لا. قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم من النهار فيجب =

دون الليل وكذلك لو قال لله على أن لا أكلم فلانا شهرا بالنهار وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه فذهب الشهر وهو لايعلم فعليه أن يعتكف شهرا سواه وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شىء عليه متى خلا بنى على اعتكافه وكذلك إذا أخرجه بحد أو دين فحبسه فإذا خرج رجع فبنى وإذا سكر المعتكف ليلا أو نهارا أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدىء إذا كان واجبا وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له فلا بأس أن يوكل به وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف فإذا خلاه رجع فبنى وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج فإذا أمن بنى والاعتكاف الواجب أن يقول لله على أن أعتكف كذا وكذا والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولاينوى شيئا فإن نوى المعتكف يوما فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر

= صلى الله عليه وسلم. فإن قيل فلم لم تأخذ به؟ قيل حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير مافى حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا ، فإن قيل: أتعرف الذى جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعى) وليس علينا كبير مؤنة فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة من أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث الذى يشبه أن يكون غلطا والحديث الذى لايثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لايثبت مثله بحال نقص محدثيه والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت، فسألنى منهم طائفة: نبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة ممن لايثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يرده فيقولون فإذا جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا؟ قلت أرأيتم الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة ، عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله ، أليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيزه أو بجرح فيرده ، فإن قال بلى. قيل[1] فلما رد المجروح والموجود فى شهادة الظنة والمجهول جاز أن يرد العدل الذى لايوجد ذلك فى شهادته ، فإن قيل : لا. قيل فكذلك الحديث لايختلف وليس نجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترض أن تترك الجهالة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر؟ قلنا : نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله كما قلنا فى الشهود وكانت فيهم مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحكام أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة .

وترجم فى اختلاف الحديث :

من أصبح جنبا فى شهر رمضان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى =

---

(١) قوله : فلما رد المجروح الخ كذا فى الأصل الذى بيدنا ، وهى عبارة لاتخلو من تحريف ، فارجع فى تحريرها إلى الأصول الصحيحة . كتبه مصححه .

كتاب الاعتكاف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر (قال) ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول« إن عرض لي عارض كان لي الخروج » ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة وإذا أوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخيط ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب مالم يكن إثما ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال (قال) ولا يعود المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافا واجبا ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه وأكره له الأذان للوالي بالصلاة ولا بأس أن يقضي وإن كانت عنده شهادة فدعي إليها فإنه يلزمه أن يجيب فإن أجاب يقضي الاعتكاف وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه وإذا مرض الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج فإذا برىء رجع فبنى على مامضى من اعتكافه فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر استقبل الاعتكاف وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه وإذا أفطر المعتكف أو وطىء استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافا واجبا بصوم وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة (قال) وإذا جعل لله عليه شهرا ولم يسم شهرا بعينه ولم يقل متتابعا اعتكف متى شاء وأحب إلى أن يكون متتابعا ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا مايوجب الحد لاتفسده قبلة ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره وإذا قال لله على أن أعتكف شهرا بالنهار فله أن يعتكف النهار

=أن السبيل الزاد والمركب وفي هذا نفقة على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ، ولم يسم ابن عباس ماكان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر حج ، فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال الشافعي) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما الفرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت قد فرق الله بينها فإن قال: وأني قلت فرض الله الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ولم يجعل الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله عز وجل الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا » إلى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فقيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ماتركت من الصلاة وقال عوام من المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرىء لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لايعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلافه الصوم والصلاة فإن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل: أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي =

على ولديهما (قال الشافعى) وإن كانتا لاتقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذى لايطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقياسا على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره وليس عمل غيره عنه عمله نفسه كما ليس الكفارة كعمله

(قال الشافعى) والحال التى يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل وكذلك المريض والحامل

(قال الشافعى) وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين ، فأما ماكان من ذلك محتملا فلا يفطر صاحبه والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا

(قال الشافعى) فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية والله أعلم ، فإن قال قائل: فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ولا يسقط فرض الصوم؟ قيل ليس يسقط فرض الصلاة فى حال تفعل فيها الصلاة ولكنه يصلى كما يطيق قائما أو قاعدا أو مضطجعا فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شىء غير الصلاة بدلا من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شىء، فالصوم لايجزى فيه إلا إكماله ولا يتغير بتغير حال صاحبه ويزال عن وقته بالسفر والمرض لأنه لانقص فيه كما يكون بعض الصلاة قصرا وبعضها قاعدا وقد يكون بدلا من الطعام فى الكفارة ويكون الطعام بدلا منه

(قال الشافعى) ومن مرض فلم يصح حتى مات فلا قضاء عليه إنما القضاء إذا صح ثم فرط ، ومن مات وقد فرط فى القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (قال الشافعى) ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التى نهى عن صومها وهى يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها ، ومن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صامه، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شىء أو كان يوم فطر قضاه، وإن قدم ليلا فأحب إلىّ أن يصوم الغد بالنية لصوم يوم النذر وإن لم يفعل لم أره واجبا (قال الشافعى) ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نوى أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها[1] لم تصمه ولم تقضه لأنه ليس لها أن تصومها (قال الربيع) وقد قال الشافعى مرة: من نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شىء ، ومن نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم فى بعض النهار ، لم يكن عليه شىء[2] .

---

(١) قوله : لم تصمه ولم تقضه ، كذا فى النسخ ، بتذكير الضمير ، أى لم تصم هذا الصوم ولم تقضه ، وهو ظاهر، كتبه مصححه .

(٢) وفى اختلاف الحديث :

الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أمى ماتت وعليها نذر؟ » فقال النبى صلى الله عليه وسلم «اقضه عنها»

(قال الشافعى) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ لايستمسك على الراحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله فى الحج على من وجد إليه السبيل، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

باب صيام التطوع

(قال الشافعى) والمتطوع بالصوم مخالف للذى عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لايجزيهم عندى إلا إجماع الصوم قبل الفجر والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه ،وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال عليه القضاء ، وإذا دخل فى شىء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه (قال الشافعى) فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهرى عن رجل لانعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم كما أمر عمر أن يقضى نذرا نذره فى الجاهلية وهو على معنى إن شاء . قال فما دل على معنى ماقلت فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ماقلت (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال« أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه» (قال الشافعى) فقلت له لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لايجوز ،وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه؟ (قال الشافعى) والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لايدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلى لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لايشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ماسواهما. ألا ترى أنه لايختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكفر ويعود فيهما؟ ولا يختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه. أو لا ترى أنه يكفر فى الحج والعمرة متطوعا كان أو واجبا عليه كفارة واحدة ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ولا فى الاعتكاف ولا فى التطوع فى الصوم؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن ابن عمر أنه صلى ركعة وقال : إنما هو تطوع ، وروينا عن ابن عباس شبيها به فى الطواف .

باب أحكام من أفطر فى رمضان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن فى أى وقت ماشاء فى ذى الحجة أو غيرها وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عزوجل يقول «فعدة من أيام أخر» ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت (قال)[1] وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم ، فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر قضاهن ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر صام الرمضان الذى جاء عليه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (قال الشافعى) والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا إذا أمنتا

---

(١) فى نسخة سراج الدين البلقينى هنا مانصه « قال شيخنا شيخ الإسلام : ماذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع هو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لايجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى » اهـ . كتبه مصححه .

والله أعلم (قال الربيع) وآخر قول الشافعى أنه لايجزيه إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه أو شهرا بعده وآخر قوله فى القبلة كذلك لايجزيه وكذلك لايجزيه إذا تأخى وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة وأما عرفة ويوم الفطر والأضحى فيجزيه لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه والصوم والصلاة شىء يفعله فى ذات نفسه خاصة (قال الشافعى) ولو أصبح يوم الشك لاينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتم صومه رأيت إعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لاينوى صيامه من شهر رمضان (قال الشافعى) وأرى والله أعلم كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعا لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته والله أعلم، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية فرقا (قال الشافعى) ولو أن مقيما نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل فى الصوم مقيما (قال الربيع) وفى كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حين أفطر[1] بالكديد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم» (قال الشافعى) ولو نواه من الليل ثم خرج قبل الفجر كان كأن لم يدخل فى الصوم حتى سافر وكان له إن شاء أن يتم فيصوم وإن شاء أن يفطر (قال الشافعى) وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة كانت عليه الإعادة لأنه صلى حين صلى على الشك (قال الشافعى) وقد نهى عن صيام السفر وإنما نهى عنه عندنا والله أعلم على الرفق بالناس لاعلى التحريم ولا على أنه لايجزى وقد يسمع بعض الناس النهى ولا يسمع ما يدل على معنى النهى فيقول بالنهى جملة (قال الشافعى) والدليل على ماقلت لك أنه رخصة فى السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : « يارسول الله أصوم فى السفر وكان كثير الصوم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (قال الشافعى) وهذا دليل على ماوصفت، فإن قال إنسان فإنه قد سمى الذين صاموا العصاة فقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن الصيام فى السفر للتقوى للعدو وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام فى السفر فأبى قوم إلا الصيام فسمى بعض من سمع النهى العصاة إذ تركوا الفطر الذى أمروا به وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول يفطر أو يصوم وهو يعلم أن ذلك واسع له، فإذا جاز ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه (قال الشافعى) فإن قيل فقد روى « ليس من البر الصيام فى السفر » قيل ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برا والفطر مأثما وغير بر رغبة عن الرخصة فى السفر (قال الشافعى) وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده أو البلد الذى ينوى المقام به وهو ينوى الصوم أجزأه وإن أزمع الفطر ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه فى حضر كان أو فى سفر وإن سافر فلم يصم حتى مات فليس عليه قضاء ما أفطر لأنه كان له أن يفطر وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ويكفر عنه بعد موته وكذلك المريض لايصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة .

---

(١) الكديد ; ـ وزان كريم ، مابين عسفان وقديد ، مصغرا ، على ثلاث مراحل من مكة شرفها الله تعالى ، كذا فى المصباح . كتبه مصححه ،

ورأيت الجماع لايشبه شيئا سواه رأيت حده مباينا لحدود سواه ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه وقد يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ورأيت من جامع وجب عليه الغسل وليس كذلك من صنع ماهو أقذر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره (قال الشافعى) إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله فى المحرم الذى أتى مع إفساد الصوم، وقال بعض الناس فى هذا كله لا كفارة عليه ولايعيد صوما إلا أن ينزل فيقضى ولايكفر (قال الشافعى) فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ومن أتى امرأته فى دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع وإن كان غير وجه الجماع المباح ووافقه فى الآتى للبهيمة قال وكل جماع، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتى ماحرم الله من وجهين (قال الشافعى) ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالنخامة تجىء من الرأس باستنزاله والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف علمى ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر (قال الشافعى) ولا أكره الدهن وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره وبذلك إن تمضمض واستنشق[1] ولا يستبلغ فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه وإن ذهب فى رأسه لم يفطره فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره (قال الربيع) وقد قال الشافعى مرة لاشىء عليه (قال الربيع) وهو أحب إلى وذلك أنه مغلوب (قال الشافعى) ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة وأكرهه بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره ومن داوى به قرحه من رطب أو يابس فخلص إلى جوفه فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فى جوفه وقال بعض الناس يفطره الرطب ولا يفطره اليابس (قال الشافعى) فإن كان أنزل الدواء إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء وإن كان لاينزله إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزلة واحد منهما فينبغى أن يقول لايفطران فأما أن يقول يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ (قال الشافعى) وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره (قال الشافعى) وإن قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضا فطهرت فجامعها لم أر بأسا وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين ، وقال بعض الناس هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا وأكره ذلك لأن الناس فى المصر صيام (قال الشافعى) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا . أو يكونا غير صائمين فلم يحرم هذا على الصائم (قال الشافعى) ولو توفى ذلك لئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة كان أحب إلى (قال الشافعى) ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو مابعده من الشهور فصام شهرا أوثلاثين يوما أجزأه ، ولو صام ماقبله فقد قال قائل لايجزيه إلا أن يصيبه أو شهرا بعده فيكون كالقضاء له وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد ، كان هذا مذهبا وذلك أنه قد يتأخى القبلة فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ويجزى ذلك عنه فى خطأ عرفة والفطر وإنما كلف الناس فى المغيب الظاهر، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه

---

(١) قوله : ولا يستبلغ ، كذا فى النسخ التى بيدنا ، والمعروف المشهور ، يبالغ ، ولم نجد فى كتب اللغة «استبلغ» فلعل هنا تحريفا من النساخ . كتبه مصححه .

أبعد ، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكفر ويحنث عامدا فلا يكفر عندك(١) وأنت إذا جامع عامدا كفر وإذا جامع غير عامد لم يكفر فكيف قسته بالكفارة والمكفر لايفسد عملا يخرج منه ولا يعمل بعد الفساد شيئا يقضيه إنما يخرج به عندك من كذبة حلف عليها وهذا يخرج من صوم ويعود فى مثل الذى خرج منه (قال الشافعى) ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج تكفر المرأة (قال الشافعى) فإن قال قائل : فما بال الحد عليها فى الجماع ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يفرق بينه كما فرقت (قال الشافعى) وإن جامع فى قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضى يوما مكان يومه الذى جامع فيه (قال الشافعى) وهكذا قال بعض الناس وهذا كان عندنا أولى أن يكفر لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان لأنها جاءت فيه فى الجماع ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ولم تأت فيه كفارة ؟ (قال الشافعى) وإن جامع ناسيا لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسيا فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا (قال الشافعى) وهذا أيضا من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحا أولى أن يسقط عنه فساد صلاته (قال الشافعى) وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما مادون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ، ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع (قال الشافعى) فقيل لمن يقول هذا القول السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب ؟ قال قلناه قياسا على الجماع فقلنا : أويشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما عليه ؟ قال: نعم . فى وجه من أنهما محرمان يفطران فقيل لهم فكل ماوجدتموه محرما فى الصوم يفطر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال نعم . قيل فما تقول فيمن أكل طينا أو دواء ؟ قال لا كفارة عليه قلنا ولم ؟ قال هذا لا يغذو الجسد قلنا إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر وهذا عندنا وعندك محرم يفطر قال هذا لا يغذو الجسد ، قلنا وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن وأنت تقول إن ازدرد من الفاكهة شيئا صحيحا فطره ولم يكفر وقد يغذو هذا البدن فما نرى وقلنا قد صرت من الفقه إلى الطب فإن كنت صرت إلى قياس مايغذو فالجماع ينقص البدن وهو إخراج شىء ينقص البدن وليس بإدخال شىء فكيف قسته بما يزيد فى البدن والجماع ينقصه ؟ ومايشبعه والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة والسعوط يفطران وهما لا يغذوان ؟ وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك كان يلزمك أن تنظر كل ماحكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة إن أردت القياس (قال الشافعى) قال منهم قائل إن هذا ليلزمنا كما ولكن لم تقسه بالجماع ؟ فقلت له : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء » (قال الشافعى) وهكذا نقول نحن وأنتم فقد وجدنا رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرى على رجل إن أفطر من أمر عمده القضاء ولا يرى عليه الكفارة فيه وبهذا قلت: لا كفارة إلا فى جماع

---

(١) قوله: وأنت إذا جامع الخ هكذا فى النسخ . ولعل هنا سقطا . والأصل « وأنت تقول إذا جامع الخ » كتبه مصححه .

بأن قال له فى شىء أتى به : كفر به ، فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال « كله وأطعمه أهلك »[١] وجعل له التمليك حينئذ ويحتمل أن يكون ملكه فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل فلم يكن عنده فضل فكان له أ كله هو وأهله ، ويحتمل فى هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها أو شيئا منها وإن كان ذلك ليس فى الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين[٢] ويجزى عنهم ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم ، ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ــ ولكل وجهة (قال) وأحب أن يكفر متى قدر وأن يصوم مع الكفارة (قال الشافعى) وفى الحديث ما يبين أن الكفارة مد[٣] لا مدين (قال الشافعى) وقال بعض الناس مدين وهذا خلاف الحديث والله أعلم (قال الشافعى)[٤] وإن جامع يوما فكفر ثم جامع يوما فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى (قال الشافعى) وقال بعض الناس : إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ورمضان كله واحد (قال الشافعى) فقيل لقائل هذا القول ليس فى هذا خبر بما قلت والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع مرة بكفارة وفى ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه فإلى أى شىء ذهبت؟ قال: ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مرارا كانت عليه كفارة واحدة؟ قلنا: وأى شىء الحج من الصوم؟ الحج شريعة، والصوم أخرى، قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ويحرم فى الحج (قال الشافعى) والحج إحرام واحد ولا يخرج أحد منه إلا بكماله وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه ، ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل فى آخر فلو أفسده لم يفسد الذى قبله والحج متى أفسده عامدا قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله ، مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه فيكون عليه شاة قبل عرفة ويفسد حجه ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ولا يفسد حجه وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره إنما عليه رقبة فيهما ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ويفرق بينهما فى الكفارتين[٥] ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر ثم جامع يوما آخر ثم كفر وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر لم يعد الكفارة فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال الحج واحد وأيام رمضان متفرقة، قلت: فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ (قال الشافعى) فإن قال قائل منهم فأقيسه بالكفارة قلنا: هو من الكفارة

---

(١) قوله: وجعل له التمليك حينئذ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر زيادة «مع القبض على التمليك» فانظر.

(٢) قوله : ويجزى عنهم . كذا فى النسخ بضمير الجمع .

(٣) قوله : لا مدين ، كذا فى النسخ بالياء والنون ، وانظر .

(٤) قوله : وإن جامع الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل فى التركيب تحريفا من الناسخ . كتبه مصححه .

(٥) قوله : ويزعم أنه لو جامع يوما ثم كفر الخ ، كذا فى النسخ ، ولعل « ثم » فى الجملتين زائدة من النساخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله « إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (قال الشافعى) وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا وفى أكثر البلدان ، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع فى رمضان فإن الجماع كان وهو مباح والجنابة باقية بمعنى متقدم والغسل ليس من الصوم بسبيل وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع (قال الشافعى) وهذا حجة له على من قال فى المطلقة لزوجها عليها رجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد قال الله تبارك وتعالى «ثلاثة قروء» والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع فأفطر وكفر من أصبح جنبا (قال الشافعى) فإن قال : فقد روى فيه شىء فهذا أثبت من تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنبا أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا (قال الشافعى) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس فى الحالين عنها أفضل لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها (قال الشافعى) وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطر ولا ينظرون فى ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (قال الشافعى) أخبرنا مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت «وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (قال الشافعى) وهذا عندى والله أعلم على ما وصفت ، ليس اختلافا منهم ، ولكن على الاحتياط ، لئلا يشتهى فيجامع ، وبقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا قال إنى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال «كله» (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبى صلى الله عليه وسلم «وما ذاك؟» قال : أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال : لا ، قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟» قال : لا ، قال «فاجلس» فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق به» فقال «ما أجد أحدا أحوج منى» قال «فكله وصم يوما مكان ما أصبت» قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين (قال الشافعى) وفى حديث غير هذا «فأطعمه أهلك» (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ يعتق فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا (قال الشافعى) وقول النبى صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانى ، منها أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

(قال الربيع) إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه فيكون مكرها فلا شيء عليه وهو معنى قول الشافعى (قال الشافعى) وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر ولم يؤخروه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل [1] أسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان (قال الشافعى) كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب لأن الصوم لايصلح فى الليل ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه (قال الشافعى) فقال بعض أصحابنا : لابأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (قال الشافعى) وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم (قال الشافعى) وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى عنه أنه احتجم صائما (قال الشافعى) ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة فى قوله ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقى كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره (قال الشافعى) من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعى) ومن أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه وكذلك بلغنا عن أبى هريرة وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (قال الشافعى) وقد قال بعض أصحابنا يقضى ولسنا نأخذ بقوله وقال بعض الناس بمثل قولنا لايقضى والحجة عليهم فى الكلام فى الصلاة ساهيا وتفريقه بين العمد والنسيان فى الصوم حجة عليهم فى الصلاة بل الكلام فى الصلاة ناسيا أثبت وأولى لأنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف فرق بين العمد والنسيان فى الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسيا لصومه قضاء فرأى أبى هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان وهو عندنا حجة ثم ترك رواية أبى هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ذى اليدين وفيه مادل على الفرق بين العمد والنسيان فى الصلاة فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب مما جاء عن غيره فترك الأوجب والأثبت وأخذ بالذى هو أضعف عنده وعاب غيره إذ زعم أن العمد فى الصوم والنسيان سواء ثم قال بما عاب فى الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء ثم لم يقم بذلك (قال الشافعى) من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه (قال الشافعى) وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لايقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئا آخر أو حركه لغير إخراج وقد بان له الفجر كفر (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع : إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب

---

(١) قوله : أسود ، كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر « الأسود » ومثله فى المسند ، وكلاهما صحيح ، والمدار على الرواية . كتبه مصححه .

فيمن قال لله على أن أصوم شهرا من هذه السنة فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لاينوى به النذر؟ قال لايجزئه قيل: قد وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهرفصار إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ماتقول : إن ترك الظهر حتى لايبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعا كفرض الصلاة لاينوى الظهر؟ قال لايجزئه لأنه لم ينو الظهر قال الشافعي: لاأعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدودا ومحصورا يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك فى النذر ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين كلاهما عملا كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس فى الوقتين فضل المكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما فيه لأنه عملهما فى آخر الوقت فزعم أنهما لايجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور، انبغى أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصورا كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصورا .

باب صوم رمضان

(قال الشافعى) رحمه الله قال: لايجزى رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ومن قال يجزى بغيرنية فقد أجزأ عنه غيرأن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى والله أعلم فزعم أن رجلا لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول ، ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول (قال الشافعى) وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى وكذلك قال فيه أصحابنا والله أعلم بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم وهذا — فيما أرى — أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياسا .

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضا فى الأفق (قال الشافعى) وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل « ثم أتموا الصيام إلى الليل » (قال الشافعى) فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامدا للأكل والشرب ذاكرا للصوم فعليه القضاء (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر« الخطب يسير » (قال الشافعى) كأنه يريد بذلك والله أعلم قضاء يوم مكانه (قال الشافعى) وأستحب التأنى بالسحور مالم يكن فى وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإنى أحب قطعه فى ذلك الوقت، فإن طلع الفجر وفى فيه شىء قد أدخله ومضغه ، لفظه. لأن إدخاله فاه لايصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوما مكانه ، والذى لا يقضى فيه من ذلك الشىء يبقى بين أسنانه فى بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ، فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى ، فأما كل ماعد إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عندى والله أعلم (وقال بعد) نفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه

لم تؤمر بومها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ومثل الرمل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى لأنه مضى وقته وليس منه بدل بكفارة وإذا أمرت بالعيد فى غير وقته فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه والصلاة تحل فى يومه؟ وأمرت بها من الغد ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده؟ (قال) فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل مافات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك؟ فإن كانت علتك الوقت فما تقول فيه إن تركته من غده أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا. قيل فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت فما حجتك فيه؟ قال روينا فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت عندنا والله أعلم ، وأنت تضعف ماهو أقوى منه : وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى فى غده[1] ولم تنه أن يقضى بعده فينبغى أن تقول يقضى بعد أيام وإن طالت الأيام (قال الشافعى) وأنا أحب أن أذكر فيه شيئا وإن لم يكن ثابتا وكان يجوز أن يفعل تطوعا أن يفعل من الغد وبعد الغد إن لم يفعل من الغد لأنه تطوع وأن يفعل المرء ماليس عليه أحب إلى من أن يدع ماعليه وإن لم يكن الحديث ثابتا فإذا كان يجوز أن يفعل بالتطوع فهذا خير أراده الله به أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله . (قال الشافعى) بعد لايصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر (قال الشافعى) أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (قال الشافعى) وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئى ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو والله أعلم هلال الليلة التى تستقبل وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا وإذا رئى قبل الزوال أفطروا وقالوا إنما اتبعنا فيه أثرا رويناه وليس بقياس، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتا فهو أولى أن يؤخذ به (قال الشافعى) إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لايسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله فقال بعض أصحابنا لايجزى صوم رمضان إلا بنية كما لاتجزى الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (قال الشافعى) وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر (قال الشافعى) فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب ، فخالف فى هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز فى النافلة من الصوم ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار (قال الشافعى) وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لاتجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ (قال) لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أجزأ عنه[2] والصلاة والنية للتيمم بوقت ، قيل له : ماتقول

(١) قوله : ولم تنه ، كذا فى جميع النسخ ، ولعله محرف من النساخ . ووجهه« ولم تنهاه » بصيغة الاستفهام ، لأن المقام يقتضيه لاالنفى ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : والصلاة والنية للتيمم بوقت ، كذا فى النسخ ، والظاهر أن فى العبارة تحريفا وسقطا ، فتامل ، وحرر . كتبه مصححه .

بعضها دون بعض قلت يصلح فى العشور وصدقات الماشية وقال غيرى وغيرك يصلح فى صدقة الرقة ولا يصلح فى هذا فإن قال فإنما هو خمس وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العشر وفى الرقة ربع العشر وفى الماشية مختلفة وهى مخالفة كل هذا وإنما يؤخذ من كل بقدر ماجعل فيه ويقسم كل حيث قسم الصدقات (قال الشافعى) ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال لايأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة (قال الشافعى) وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم يكن محتاجا بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجا بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هى ماعرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لاعلى قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لايعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى والذى نهى عن إعطائه أبعد من الغنى ولم إذا كان الغارم يعطى مايخرجه من الغرم لايعطى الفقير مايخرجه من الفقر وهو أن يقول إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لايعطاها وهو يوم يعطاها لازكاة عليه فيها إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها

كتاب الصيام الصغير [1]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط (قال الشافعى) أخبرنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان . (قال الشافعى) بعد لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان (قال الشافعى) وقد قال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة وقال بعضهم جماعة (قال الشافعى) ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معا فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بأن شعبان رئى قبل صومهم بيوم قضوا يوما لأنهم تركوا يوما من رمضان وإن غما فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا (قال الشافعى) فخالفه فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا وقال بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ولا يصلى بهم فى يومهم ذلك (قال الشافعى) فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد عندنا وعندك سنة لاتقضى إن تركت وغمك وقت فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر بأن تعمل ، مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها والجمار إذا مضت أيامها

---

(١) ثبت فى جميع النسخ التى بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتابا صغيرا للصيام ولم نجده فى الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه فى غير هذا الموضع أو شيئا منه وضعناه حيث وجدناه إن شاء الله . كتبه مصححه .

عز وجل على أن مالكيها أخرجها لله عز وجل وإبل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها ، أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء قال : «أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟» قال: بل من نعم الجزية وقال له : إن عليها ميسم الجزية وهذا يدل على فرق بين الميسمين أيضا وقال بعض الناس مثل قولنا أن كل ماأخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات وقالوا سبيل الركاز سبيل الصدقات ورووا مثل ماروينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (قال الشافعي) والمعادن من الركاز[1] وفي كل ماأصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز وفيه [illegible] فيه الخمس (قال الشافعي) ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازا فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي أن يرده عليه بعد مايأخذه منه ويدعه له (قال الشافعي) أو رأيت إذ زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ماأخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه، والخمس إنما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي أن يترك حقا أوجبه الله عز وجل في ماله وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له؟ أرأيت لو قال قائل: هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ماالحجة عليه؟ أليس أن يقال إن الذى عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك ولا له حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟ (قال الشافعي) ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال: إنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه «لأقضين فيها قضاء بينا، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال: «والخمس مردود عليك» (قال الشافعي) وهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذ زعم أن عليا قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئا لهم في ماله أن يجاهده عليه (قال الشافعي) وهذا عن علي مستنكر وقد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال «أربعة أخماس لك واقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا الحديث أشبه بعلي لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعي) وهم مخالفون ماروي عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالي أن يعطيه ولا له أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله عز وجل ولا من الصدقة تطوعا والذى زعموا أن عليا ترك له خمس ركازه وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها ويزعمون أن الوالي إذا أخذ منه واجبا في ماله لم يكن للوالي أن يعود بما أخذ منه عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالي لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعي) والذى روي عن علي رضي الله تعالى عنه إعادتها عليه بعد أن أخذها منه أو تركها له قبل أن يأخذها منه وهذا إبطالها بكل وجه وخلاف مايقولون وإذا صار له أن يكتمها وللوالي أن يردها عليه فليست بواجبة عليه وتركها لا تؤخذ منه وأخذها سواء وقد أبطل بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية، فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإذا قال قائل فإذا صلح في الركاز وهو من الصدقات صلح في كلها ولو جاز لك أن تخص

---

(١) قوله : وفي كل ماأصيب . كذا في النسخ ، ولعل لفظ « في » مزيد من الناسخ . كتبه مصححه .

دون الناض الذى يتحول ، ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفىء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ مايدل على قولنا : لاتنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم (قال الشافعى) وطاوس لو ثبت عن معاذ شىء لم يخالفه إن شاء الله تعالى، وطاوس يحلف مايحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ولو كان ماذهب إليه من احتج علينا بأن معاذا باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ولكنه عندنا إنما قال ائتونى بعرض من الثياب، فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر وهما وإن جاءا بما فضل عن أهله مافقد نقلاها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق فى الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه ، فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة (قال الشافعى) فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ويكونون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا وكان أقرب الناس بالمدينة دارا ونسبا فإن قال قائل: فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق، قيل له : ليست من نعم الصدقة والله أعلم وإنما هى من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لاتحمل أحدا، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد ابن عبد الله بن مالك الدار عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده؟ قال أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص، قلت وممن كانت تؤخذ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة تؤخذ من بنى تغلب على وجهها فيبعث فيبتاع بها إبل [1] جلة فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد بن أبى هند قال بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يتم بها عطاءهم فلما قدم المال إلى المدينة أبوا ان يأخذوه وقالوا أيطعمنا أوساخ الناس ومالا يصلح لنا أن نأخذه لانأخذه أبدا، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال: لاتزال فى القوم بقية مافعلوا هكذا، قلت لسعيد بن أبى هند؟ ومن كان يومئذ يتكلم: قال أولهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله فى رجال كثيرة (قال الشافعى) وقولهم لايصلح لنا أى لايحل لنا أن نأخذ الصدقة ونحن أهل الفىء وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق [2] ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم (قال الشافعى) وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وسمت وأدخلت الحظير، ووسم الإبل والبقر فى أفخاذها والغنم فى أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل ، وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية ميسما مخالفا لميسم الصدقة فإن قال قائل: مادل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مالكها لله وكتبت لله

---

(١) جلة : — بكسر الجيم ، وتشديد اللام ، أى مسان كبيرة ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ومن أن ينقل الخ كذا فى جميع النسخ، ويظهر أن فى الكلام سقطا، فانظر، وحرر. كتبه مصححه .

عنهم يحتاجون إلى حقهم؟ أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو: أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى، وهذا مال من مال الله تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم وليس يحضرني مال غيره أن يضر بهم ضررا شديدا، وأخذه منكم لا يضر بكم هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له: من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له وإن كان من لم يقسم له أحوج، وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم، أو رأيت لو قال قائل في أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معا، إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت، فإن كان منهم أحد خيرا للميت في حياته ولتركته بعد وفاته وأفقر إلى ماترك أوثر بميراثه، لأن كلا ذو حق في حال هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى فهكذا الحجة في قسم الصدقات (قال الشافعي) الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندي والله تعالى أعلم إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقا وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذي قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذي به الصدقات إذا كان من أهل السهمان (قال الشافعي) فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال إن بعض من يقتدى به قال إن جعلت في صنف واحد أجزأ والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم وهو لو قال هذا لم يكن قال إن جعلت في صنف وأصناف موجودة، ونحن نقول كما قال إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه، واحتج بأن قال إن طاوسا روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن ائتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة (قال الشافعي) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الرجل دينار أو قيمته من[1] المعافر كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذا لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ماعندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاما وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم يقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أغلى ثمنا، فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذي رواه عنه هذا، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذا قضى: «أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته» (قال الشافعي) فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين (قال الشافعي) وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته أن تكون صدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته وذلك ينتقل بصدقة ماله الناض والماشية فيجعل معاذ صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذي انتقل عنه وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته. وإنما خلطهم غيرهم وكانت العشيرة أكثر، والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله وكانت لهم كما تثبت بدءا (قال الشافعي) وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التي هي بين ظهراني مخلاف عشيرته لا تتحول عنهم

---

(١) المعافر: بفتح الميم: ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن، قال الأزهري: برد معافري منسوب إلى معافر اليمن ثم صار اسما لها بغير نسبة فيقال: معافر اهـ. كتبه مصححه.

لهم ويعطى واحد مالم يفرض له ، والذى يقول هذا القول لايخالفنا فى أن رجلا[١] لو قال: أوصى لفلان وفلان وفلان وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان، وفلان وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلا لو قال ثلث مالى لفقراء بنى فلان وغارم بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا لوال أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه ، وكذلك لايكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى، لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافا فلا يصرف مال صنف إلى غيره، ولا يترك من سمى له لمن لم يسم له معه، لأن كلا ذو حق لما سمى له ، فلا يصرف حق واحد إلى غيره ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فما أعطى الآدميون لايجوز أن يمضى إلا على ماأعطوا ،فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز وأن يمضى على ماأعطى ، ولو جاز فى أحد العطائين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم كان فى عطاء الآدميين أجوز ولكنه لايجوز فى واحد منهما، وإذا قسم الله عز وجل الفىء فقال «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول» الآية . وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذى ليس مثله، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سووا بينهما، وكذلك قالوا فى الرجالة ، أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال ، إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين والنكاية فى المشركين فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل[٢] إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر، وأترك الجبان وغير ذى النية الذى لم يغن فلا أعطيه أو أعطيه جزءا من مائة جزء من سهم رجل ذى غناء أو أكثر قليلا أو أقل قليلا بقدر غنائه.هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، فكان مخرج الخبر منه عاما، ولم نعلمه خص أهل الغناء، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط،دون الغناء .ومن خالفنا فى قسم الصدقات لايخالفنا فى قسم ماأوجف عليه من الأربعة الأخماس. فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم فيعطى بعضا دون بعض ؟ وإذا كان لايجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين لو أوجفوا وهم أهل ضعف لاغناء لهم على أهل ضعف من المشركين لاغناء عندهم وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة نظرا للاسلام وأهله حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء إلى المسلمين الأقوياء القاتلين للشرك الأقوياء لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم وهم أعظم غناء عن المسلمين، ولكنى أعطى كل موجف حقه، فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها

---

(١) لو قال أوصى لفلان الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) أو أقل : ــ كذا فى جميع النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

وزكاة أموالهم، ولا يخرج شىء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها،ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه، وأولى الناس بالقسم أقربهم جوارا ممن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة ، وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران،قسمه عليهم معا ،فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى إذا كانوا من أهل السهمان معا (قال الشافعى) فأما أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفىء ، فلو أن رجلا كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شىء، فإن سقط من العطاء بأن قال لاأغزو واحتاج أعطى فى الصدقة، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لايغزو عدوا فليس من أهل الفىء ، فإن هاجر[1] وأفرض وغزا صار من أهل الفىء وأخذ منه . ولو احتاج وهو فى الفىء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات . فإن خرج من الفىء وعاد إلى الصدقات فذلك له .

الاختلاف

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض أصحابنا: لامؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فى الكراع والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى ، وقال بعضهم: ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضا[2]: إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به ، كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفا وكان غارم غرمه ألف ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم مايغنيهم وابن السبيل مثلهم يغنيهم مايغنيهم،جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء، فكان أكثر المال فى الذين معه،لأنهم أكثر منه عددا وحاجة، كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجدبين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لاصدقة ببلادهم . أو لهم صدقة يسيرة لاتقع منهم موقعا، نقلت إلى المجدبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلا إن لم ينقل إليهم ، كأنه يذهب أيضا إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالى فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد قربوا أو بعدوا . وأحسبه يقول : وينقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفىء إن جهدوا وضاق الفىء عليهم، وينقل الفىء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا القول، لأن الله عز وجل جعل المال قسمين، أحدهما قسم الصدقات التى هى طهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تؤخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء ، فلم يجز عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ماقلت من أن لاتنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه، وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافا فيكونوا موجودين معا فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره لوجاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد فيمنع سبعة فرضا فرض

---

(١) وأفرض : ــ بالبناء للمفعول ، أى جعل له فرض أى عطية . كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) إنما قسم الصدقات دلالات ، وفى بعض النسخ : إنما الصدقات دلالات ، بإسقاط لفظ « قسم » وانظر ، وحرر العبارة . كتبه مصححه .

فلا يدخلون على أهل الصدقة، وأما أهل صدقة أخرى(١) فهو مقسوم لهم صدقتهم ولو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من يستحق منها شيئا ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ففضل عنهم فضل لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسبا ودارا .

ضيق السهمان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال وإذا ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفا وكان سهمهم ألفا والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفا وسهمهم ألفا، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع سهمنا وسهمهم ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم . لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهما كما ذكر للفقراء سهما فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا ، وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكرها معكم . ولكن ما فضل عنهم أو من غيرهم يرد عليكم وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم كما يبتدأ القسم بينكم ، وكذلك لو كنتم المستغنين والغرماء غير مستغنين لم ندخلهم عليكم إلا بعد غناكم ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى غنى . قل ذلك أو كثر . مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب . لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنيا وليس له مال تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل والعرب قديما يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضا، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معا، فإن كانوا أهل بادية وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين وكان بعض أهل القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معا ويقيمون معا فضاقت السهمان، قسمناها على الجوار دون النسب . وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم وهم معهم فى القسم على الجوار فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى فأحب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وكان النسب عندى أولى، فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب ، وإن قال من تصدق لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معا ثم فض ذلك على الغائب والحاضر ، وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة فكان يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم قسم ذلك بينهم وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معا أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبدا ، وأهل الإراك والحمض من أهل البادية يلزمون منازلهم فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم اقسم على الجوار إذا كان جوار وعلى النسب والجوار إذا كانا معا ، ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن إذا كانوا منه بعيدا، وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب إذا كانوا بعيدا من موضع الزرع، وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيدا ، وكذلك نخلهم

---

(١) فهو مقسوم لهم ، كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

إنما هو مدخل عليهم صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح للمأخوذ منه والمأخوذ له،فأعطى أجرمثله . وبهذا فى العامل مضت الآثار وعلى من أدركت ممن سمعت منه ببلدنا ، ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى مايبلغه ، إن كان عاجزا عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره ويعطى المكاتب مابينه وبين أن يعتق قل ذلك أو كثر ، حتى يغترق السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على أن لايعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

رد الفضل على أهل السهمان

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة، عزلت سهامهم، وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم،وكذلك إن غابوا فأعطوا مايبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل السهمان معهم شيء من المال عزل أيضا مايفضل عن كلهم ثم أحصى مابقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات فجزئ على من بقى من أهل السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا، وغارمون لم تقض كل ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم، فيقسم جميع مابقى من المال بينهم على ثلاثة أسهم، فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين فيقسم على أهل هذين القسمين حتى ينفد ، فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه رد مابقى على المساكين حتى يستغنوا ، فإن قال: كيف رددت مايفضل من السهمان عن حاجة أهل الحاجة منهم ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا[1] على أهل السهمان معهم وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهما؟ (**قال الشافعى**) فإذا اجتمعوا كانوا[2] شرعا فى الحاجة وكل واحد منهم يطلب ماجعل الله له وهم ثمانية،فلا يكون لى منع واحد منهم ماجعل الله له ، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد لم يخصص أحدا منهم دون أحد فأقسم بينهم معا كما ذكرهم الله عز وجل معا ، وإنما معنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاما وإن كان يغنيه أقل منه أن بينا والله تعالى أعلم أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنيا والغارم غير غارم فليسوا ممن قسم له ، ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى له ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له وإنما ردى مافضل عن بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئا يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لامالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى، فلما كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تبارك وتعالى له هذا المال ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه ، أما أهل الفيء

---

(١) قوله : على أهل السهمان ، متعلق بقوله « رددت» المتقدم فى صدر السؤال . كتبه مصححه .

(٢) شرعا : بالتحريك ، أى سواء ، كتبه مصححه .

كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان فى عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله[1] ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى ، إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة ، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف ، فإن كان الفقراء[2] يغترقون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال، فيكون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ،وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى مابقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ، وعلى الغارمين سهمهم، وهو ألف ،هكذ فإن قال قائل : كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟ (قال الشافعى) قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى وهو الفقر والمسكنة والغرم ، فإذ خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ومن الغرم، فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين، فلا يكونون من أهل لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له ، ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ، وقيل لستم ممن قسم الله له، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا لمن استثنى، فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم أعطيتهم مالا يحل لهم ولا لى أن أعطيهم ، وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم (قال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفس بهذا المعنى، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه فى بلاده ، ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا وكان ضعيفا ، وإن كان البلد قريبا وكا جلداً الأغلب من مثله وكان غنيا بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى أعط ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة ، فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبي غيره وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه . فإن قال قائل : لم أعطي الفقراء والمساكين والغارمين حتى خرجوا من اسم الفقر والمسكنة والغرم ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسق عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول ؟ فليس للاسم أعطيتهم ولكن للمعنى، وكان المعنى إذا زال زال الاسم ونس العاملين بمعنى الكفاية وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ ،ولو أنى أعطيت العامل وابن السبيل جميع السهمان وأمث لم يسقط عن العامل اسم العامل مالم يعزل، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل مادام مجتازا أو كان يريد الاجت فأعطيتهما،والفقراء والمساكين والغارمين بمعنى واحد ،غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم.والعا

---

(١) ثم يقضى الخ كذا فى جميع النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا من النساخ ، ووجه الكلام « ثم يفض جم مابقى من السهمان عليهم » فانظر .

(٢) قوله : يغترقون . أى . يستوعبون ويستغرقون . كتبه مصححه .

محمد» فقال «صفوان بفيك الحجر[1] فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب هوازن» وأسلم قومه من قريش وكان كأنه لايشك فى إسلامه والله أعلم «وهذا مثبت فى كتاب قسم الفىء» فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قال قائل: كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هـذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث شاء فلا يعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان، ولو قال هذا أحد، كان مذهبا والله أعلم، وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى ابن حاتم جاء أبا بكر الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فإما زاده ليرغبه فيما يصنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لايثق منه بمثل مايثق به من عدى بن حاتم فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هـذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن ينزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون فيها العدو بموضع[2] شاط لاتناله الجيوش إلا بمؤنة ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بنية فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات، وإما أن يكون لايقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو مايكفيهم منه وكذلك إن كان العرب أشرافا ممتنعين[3] غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه تبعد دارهم وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه، فإن لم يكن مثل ماوصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه، وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ولا عثمان ولا عليا أعطوا أحدا تألفا على الإسلام وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه، وقوله وفى الرقاب يعنى المكاتبين والله أعلم، ولا يشترى عبد فيعتق. والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أو لايحتمله وإنما يعطى الغارمون إذا ادانوا فى حمل دية أو أصابتهم جائحة أو كان دينهم فى غـير فسق ولا سرف ولا معصية، فأما من ادان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو، فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة فأعان عليهم قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم، فإن لم يكن مما وصفت شىء، رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه، وابن السبيل عندى، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده، لامن يلزمه.

---

(١) قوله: فوالله لرب الخ كذا فى النسخ والمعروف فى الرواية فوالله لأن يربى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن، قال ابن الأثير: يعنى أن يكون ربا فوق وسيدا يملكنى اهـ فلعل مافى الأم رواية أخرى كتبه مصححه.

(٢) شاط: أى بعيد، وفى بعض النسخ «منتاط» وهو بمعناه، يقال: شطت الدار وانتاطت، أى بعدت. كذا فى كتب اللغة.

(٣) غير ذى نية، كذا فى النسخ بإفراد «ذى» وانظر.

فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب وقال «إن شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب» (قال الشافعي) رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلدا وصحة يشبه الاكتساب وأعلمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ولا يعلم أمكتسبان أم لا؟ فقال: إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغني ولا مكتسب فعلت وذلك أنهما يقولان أعطنا فإنا ذوا حظ لأنا لسنا غنيين ولا مكتسبين كسبا يغني، أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول «لاتصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي» (قال الشافعي) ورفع هذا الحديث عن سعد عن أبيه . والعاملون عليها من ولاه الوالي قبضها وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالي على جمعها وقبضها من العرفاء ومن لاغنى للوالي عنه ولا يصلحها إلا مكانه، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها وذلك يلزم رب الماشية وكذلك من أعان الوالي عليها ممن بالوالي الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي يلي قبض الصدقة وإن كانا من العاملين عليها القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق من قبل أنهما لايليان أخذها ، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر شرب لبناً فأعجبه فقال للذي سقاه «من أين لك هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي من لبنها فجعلته في سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاءه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني (قال الشافعي) والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لايزاد عليه وإن كان العامل موسرا إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤلفة قلوبهم في متقدم من الأخبار[1] فضربان ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم مايرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس مايتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه فرده النبي صلى الله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله «مردود فيكم» يعني في مصلحتكم وأخبرني من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس (قال الشافعي) وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعتب فأعطاه (قال الشافعي) لما أراد ماأراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ماأعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى أنه قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين في أول النهار فقال له رجل: « غلبت هوازن وقتل

---

(١) قوله : فضربان الخ ذكر الضرب الأول ، وأشار للثاني بقوله الآتي « وقد أعطى صفوان الخ » . كتبه مصححه .

الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صـدقة ولا فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة » (قال الشافعي) والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ، والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضاً كان أو ماشية أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أوصدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة ،والزكاة صدقة وقسمه واحد لا يختلف كما قسمه الله. الصدقات مافرض الله عز وجل على المسلمين فهى طهور (قال الشافعي) وقسم الفيء خلاف قسم هذا ، والفيء ماأخذ من مشرك بموبه[1] أهل دين الله وهو موضوع فى غير هذا الموضع (قال) يقسم ماأخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات سواء قليل ماأخذ منه وكثيره ، وعشر ما كان أوخمس أو ربع عشر أو بعدد مختلف أن يستوى لأن اسم الصدقة يجمعه كله قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال « فريضة من الله والله عليم حكيم » فقسم كل ماأخذ من مسلم على قسم الله عز وجل وهى سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم وفى بلدهم من يستحقها ، أخبرنا وكيع عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه «فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخبرنا يحيى ابن حسان الثقة من أصحابنا عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن شريك بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: نشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتردها على فقرائنا؟ قال: نعم (قال الشافعي) والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى البلاغ فى وقته الذى يعطى فيه. فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمى الله عز وجل ردت حصة من لم يوجد على من وجد، كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم، فقسم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم[2] وبيان هذا فى أسفل الكتاب فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجاتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعفاء الذين لاحرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لاتقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس والمساكين السؤال ومن لايسأل ممن له حرفة تقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله ، فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشيء إن كان له وبكسبه إذ لاعيال له فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفا لم يعطه شيئا فإن قال السائل لما[3] يعنى الصدقة الجلد لست مكتسبا أو أنا مكتسب لايغنينى كسبى أو لايغنى عيالى ولى عيال وليس عند الوالى يقين من أن ماقال على غير ماقال فالقول قوله ويعطيه الوالى ، أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله : بموبه . هكذا فى الأصل بدون نقط .

(٢) قوله : وبيان هذا فى أسفل الكتاب ، كذا فى جميع النسخ التى بيدنا وليس لهذا البيان أثر فى شىء منها ، فلعله كان فى أصل الأم الذى كتبه الربيع أو كتب من نسخته .

(٣) قوله : يعنى الصدقة . كذا وقعت هذه الجملة فى جميع النسخ . ولعلها حاشية أثبتها النساخ بصلب الكتاب . كتبه مصححه .

وأيهما قال هو الأكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر، فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له، وكذلك إن أعطيناه بمعنى الغرم، فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه. فإن قال: ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معا؟ قيل الفقير المسكين والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم وقد فرق الله تعالى بينهما[1] فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر والمسكين بالفقر والمسكنة، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين، وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين، ولو جاز هذا، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل، وغاز ومؤلف وعامل، فيعطى بهذه المعانى كلها، فإن قال قائل: فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر يلزم المسكين؟ والمسكنة تلزم الفقير؟ قيل: نعم. معنى الفقر معنى المسكنة، ومعنى المسكنة معنى الفقر، فإذا جمعا معا، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدىء به أشدهما، وكذلك هو فى اللسان، والعرب تقول للرجل فقير مسكين ومسكين فقير، وإنما[2] المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال.

قسم الصدقات الثانى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال: فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ولكن كانا يبعثان عليها فى الخصب والجدب والسمن والعجف ولا يضمنانها أهلها ولا يؤخرانها عن كل عام، لأن أخذها فى كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاما لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه «لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله» (قال الشافعى) هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة (قال الشافعى) وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله عز وجل: «وصل عليهم» أى ادع لهم فما أخذ من مسلم فهو زكاة والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمرهما ومعناهما واحد. وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة هما اسمان لها بمعنى واحد، وقد تسمى العرب الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة، وهذا بين فى كتاب الله عز وجل وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لسان العرب. قال الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» قال أبو بكر «لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» يعنى والله أعلم قول الله عز وجل «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» واسم ما أخذ من الزكاة صدقة وقد سماها الله تعالى فى القسم صدقة فقال «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية تقول: إذا جاء المصدق يعنى الذى يأخذ الماشية وتقول إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل (قال الشافعى) قال رسول

---

(١) قوله فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين، كذا فى النسخ، ولعل فى الكلام تكرارا أو تحريفا، فليحرر. كتبه مصححه.

(٢) قوله: وإنما إلخ الأظهر أن يقال: وإن الفقر إلخ بدل «إنما».

أو ابن له بلغ فادّان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن، أعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم (قال) ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا أرادوا سفرا لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا، قل أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السهمان، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم فى الخمس. يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة (قال) وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعى) وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع. وقبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة (قال) وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت وكان الأمر فيها عليه واسعا لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر فلا يحل له أن يؤثر فيها أحدا على أحد علم مكانه، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم، ولم يبن لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين (قال) ولو ضمنه رجل كان مذهبا. والله أعلم (قال) فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها وهو يعرفهم وأعطى حظهم غيرهم ضمن لأن سهم هؤلاء بين فى كتاب الله تبارك وتعالى، وليس أن يعمهم بين فى النص، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ضمن، لما وصفت (قال الشافعى) الفقير الذى لا حرفة له ولا مال، والمسكين الذى له الشىء ولا يقوم به.

باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة، قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئا أبدا ما كان منهم محتاج إليه والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان، وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه فقالوا: نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر، قيل: لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الابتداء فقال: أنا فقير غارم، قيل له: اختر بأى المعنيين شئت أعطيناك، فإن شئت بمعنى الفقر، وإن شئت بمعنى الغرم. فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه

والبقر فى أفخاذها والغنم فى أصول آذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوبا لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت ينبغى له لما بلغنا أن عمال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يسمون، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء فقال عمر « ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها » قال: فقلت وهى عمياء؟ فقال « يقطرونها بالإبل » قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ » فقلت : لا. بل من نعم الجزية فقال عمر « أردتم والله أكلها » فقلت إن عليها وسم الجزية قال فأمر بها عمر فأتى بها فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل منها فى تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا المهاجرين والأنصار (قال الشافعى) فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه شىء خرج منه لله عز وجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « أن لا يشتريه » وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة، لأنهم تركوها لله عز وجل.

باب العلة فى القسم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها ، وأحب له ما أمرت به الوالى من تفريقها فى أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه ، وذلك أنى إن لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئا ومنهم محتاج إليه (قال) وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة، لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين، وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثا ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثى السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف ، فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له، ولم يبن لى أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ماعدا أولاده ووالديه ، ولا يعطى ولد الولد صغيرا ولا كبيرا ولا زمنا ولا أبا ولا أما ولا جداً ولا جدة زمنى (قال الربيع) لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أما ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به، وكذلك إن كانوا غير زمنى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئا وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى (قال الشافعى) ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم (قال الشافعى) وإن كانت امرأته

لمن أرادها . فلما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصدقات أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته » يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فبهذا نقول إذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكنا ببلد غيره قسمت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة، وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بين، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جوارا لأنهم أولى الناس باسم جوارها ، وكذلك أهل المواشى المخصبة[1] والأوارك والإبل التى لا ينتجع بها فأما أهل النجع[2] الذين يتتبعون مواقع القطر، فإن كانت لهم ديار، بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئا فأهل تلك الدار من المسا كين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى بها ، فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم ، كان أقرب جوارا ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ودون من انتجعوا إليه فى داره أو لقيهم فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها ، ولو انتقلوا بأموالهم وصدقاتهم بجيران أموالهم التى فروا بها وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ، قسمت الصدقة على جيران أموالهم ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفرا تقصر فيه الصلاة .

باب فضل السهمان على أهل الصدقة

(**قال الشافعى**) رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم دارا (قال) وإذا استوى فى القرب أهل نسبهم[3] وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم دارا وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم، وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ، قسمت على أهل نسبهم ، لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك هم فى المتعة حاضرو المسجد الحرام .

باب ميسم الصدقة

(**قال الشافعى**) رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم ، يسم الإبل

---

(١) الأوارك : — هى الإبل المقيمة فى الأراك وهو الحمض ترعاه ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) النجع : — بضم ففتح جمع نجعة كغرفة وغرف ، وهى طلب الكلأ والخصب .

(٣) العدى — بالكسر والقصر الغرباء — قال الشاعر :

إذا كنت فى قوم عدى لست منهم فكل ماعلفت من خبيث وطيب

عليك أن يعود إليك منها شىء فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته ، فإن قال :فإن وليتها غيرى ؟ قيل إذا كنت لاتكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك أو أقل لأن عليك تفريقها[١] فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها (قال) ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لايدرى أداها عنه أو لم يؤدها فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل مايخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ويشك فى فعل غيره .

باب فضل السهمان عن جماعة أهلها

(قال الشافعى) رحمه الله ويعطى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة ، الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل فى قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة فى أهلها ، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز .

باب تدارك الصدقتين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاما واحدا . فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معا قسماها معا فى ساعة يمكنهما قسمها لا يؤخرانها بحال ، فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها وهم العام من أهلها وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا فى العام الماضى أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى ، فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر ، لم يعط منها شيئا ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم ، وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها ، وإنما يستحقها فى العاملين معا الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول ، وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فيهم لم يعملوا عام أول ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول أو شخصوا فاستغنوا عنها وأن المؤلفة قلوبهم لايعطون إلا بالتأليف فى قومهم للعون على أخذها وهى فى عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها .

باب جيران الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات وكانت تجاور بالقرابة[٢] ليمتنع بعضها على بعض

---

(١) قوله : فإذا تحقق منك الخ كذا فى بعض النسخ ، وفى بعض آخر « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها » وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ليمتنع بعضها الخ كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ والوجه والله أعلم « ليمتنع بعضها ببعض ممن أرادها » فحرر كتبه مصححه .

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم[١] ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى كل صنف منهم كاملا وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئا إلا مافضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم ، ولو كانت المسألة بحالها فضاقت السهمان عنهم كلهم فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ولم يعطوا فى علمهم ذلك لما شكوا[٢] وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ثم يرد فضلا إن كان عليهم مع غيرهم ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لايجعل ماقسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كل ماجعل له، وهكذا يصنع بجميع السهمان ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لايخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لاتحق لأحد أن يأخذ مال غيره ،

باب قسم المال على مايوجد

(قال الشافعي) وأى مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغيره ولم يبع ، فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه وأشرك بينهم فيه كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر مابقى منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لايختلف فيه فى الماشية كلها والدنانير والدراهم حتى يشرك بين النفر فى الدرهم والدينار ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدراهم ولا الدراهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التى فى براءة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ماوصفت. فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه فآخذ أجر مثلى قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا

---

(١) بياض فى جميع النسخ التى بيدنا .

(٢) قوله : وأهل كل صنف كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « كل » هنا من زيادة النساخ ، فانظر . كتبه مصححه .

لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان (قال) فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها وإن تفرقت بهم الأسماء .

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالا كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف . فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة واستغرق الغارمون سهمهم ، فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغارمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل وهو الثمن وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معا ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفا فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان[1] وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره ، فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة وغرم أحدهم مائة وغرم الآخر ألف وغرم الآخر خمسمائة فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغا مابلغ، فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ولا يزاد عليه فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ففضت الثمانية أسهم عليهم أخماسا ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد ، وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان ، ولا يخرج من الصدقة شىء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه ، ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

---

(١) وفى: فعل ماض مبنى للمفعول من التوفية و«كل صنف» نائب فاعل «وسهمه» مفعول ثان . كتبه مصححه .

الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم يعطون على المؤنة لا على العدد ويعطى الغزاة الحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء ويعطون الحمولة بادئين وراجعين وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد وما أعطوا من هذا ففضل فى أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا وكذلك ابن السبيل (قال) ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلما إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ولا أهل الصدقة[1] المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على ماقدر مايرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها ، وقد روى أن عدى بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بعير صدقة قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرا وأمره بالجهاد مع خالد فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة (قال) ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم وسواء كان ذلك سهما من أسهم العاملين أو سهم العاملين كله إنما لهم فيه أجور أمثالهم فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاما ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الفىء والغنيمة ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم مارأيت ذلك والله أعلم ضيقا عليه ولا على العامل أن يأخذه لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحفظه وإن أتى ذلك على كثير منه وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه فيولاه أحب إلى .

باب جماع بيان قسم السهمان

(قال الشافعى) رحمه الله: وجماع ماقسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمى لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهما وإن لم يعرفوه بالحاجة إليه ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهما موقتا فأعطيناه بالوجهين معا فكان معقولا أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شىء وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالى العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالا ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم ، وهكذا المؤلفة قلوبهم

---

(١) قوله : المولين كذا فى النسخ ولعله محرف من النساخ والوجه « المولون » بالواو ، لأنه صفة للمرفوع كما لا يخفى . كتبه مصححه .

أنه لاضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد كما لايضمن الوالى (قال) وإن أعطاها رجلا على أن يغزو أو رجلا على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما .

باب جماع تفريع السهمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ماوصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزىء الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثالا كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لايخرج عن صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة وآخر من الفقر بثلثمائة وآخر من الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد مايخرجه من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لاعلى العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى مايصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لاغنى سنة ولا وقت ولكن مايعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« لاحظ فيها لغنى» والغنى إذا كان غنيا بالمال «ولا لقوى مكتسب» يعنى والله تعالى أعلم ولا فقير استغنى بكسبه لأنه أحد الغناءين ولكنه صلى الله عليه وسلم فرق الكلامين لافتراق سبب الغناءين فالغنى الأول الغنى بالمال الذى لايضر معه ترك الكسب ويزيد فيه الكسب وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى الغنى بالكسب فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لافى حال قبلها ولا بعدها لأن ماقبلها ماض وما بعدها لايعرف ماهو كائن فيه وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم والقسم يوم يكون الاستحقاق ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معا من الغرم على اختلاف مايخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا فى أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة ، وإن كانوا يريدون البداءة فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء ، وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل مايكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده ، وإن كان المكان قريبا وابن السبيل ضعيفا فهكذا وإن كان قريبا وابن السبيل قويا ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلادا يمشى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة فإن[1] انتاطت مياهها أو أخافت أو أوحشت أعطوا

---

(١) انتاطت المياه : أى بعدت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب من طلب من أهل السهمان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطى مالم يعلم منه غيره ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عدى بن الخيار قال حدثنى رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال « إن شئتما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » (قال الشافعى) رأى النبى صلى الله عليه وسلم جلدا ظاهرا يشبه الاكتساب الذى يستغنى به وغاب عنه العلم فى المال وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفة فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لاغنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما، فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل حيث قال«لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان بن يزيد قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لاتصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال«لاتحل الصدقة إلا لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » (قال الشافعى) وبهذا قلنا يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم فى الحمالة على ماأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغارما غيره إلا غارما لامال له يقضى منه فيعطى فى غرمه، ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة أعطى على مثل معنى ماقلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا، ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة تقوم على ماذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ، ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ماعلم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو بينة تقوم له ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه (قال) وإن أفلسوا به أو[1] فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالى لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض وإن أخطأ وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معاً ، ومتى ماقدر على مافات من ذلك أو قدر على غيره أغرمهموه وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قسمه (قال الشافعى) وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى لقسم رب المال دون الوالى فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السهمان أماما أعطاهم على مسكنة وفقر وغرم أو ابن سبيل فإذا هم مماليك أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذه منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا ففيها قولان أحدهما أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ومن قال هذا قال على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها كما لايبرئه ذلك من شىء لزمه فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ألا ترى أنه لايضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة لأنه أمر بدفعها إليه ، والقول الثانى

---

(١) فاتوه : أى سبقوه وأعجزوه ، كما يفيده قوله : فلم يقدر الخ . كتبه مصححه .

ممن به الغنى عن معونته فليس له فى سهم العاملين حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون ، ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها ، والمؤلفة قلوبهم من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء ومن مال النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لامن مال الصدقة ومباح له أن يعطى من ماله وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين لاالمشركين أموالهم وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لاعلى من خالف دينهم (قال) والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن وإن دفع إليهم أجزأه وإن ضاقت السهمان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم . والغارمون صنفان ، صنف ادّانوا فى مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العرض والنقد فيعطون فى غرمهم لعجزهم ، فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لايعطيهم منها شيئا ويقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم وإن قضوها فكان قسم الصدقة ولهم ما يكونون به أغنياء لم يعطوا شيئا وإن كان وهم فقراء أو مساكين فسألوا بأى الأصناف كانوا أعطوا لأنهم من ذلك الصنف ولم يعطوا من صدقة غيره (قال) وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء وإن كان عليهم فيه دَين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً لأنهم من أهل الغنى وأنهم قد يبرءون من الدين فلا يعطوا حتى لايبقى لهم ما يكونون به أغنياء (قال) وصنف ادّانوا فى حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء مايوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم، أخبرنا سفيان بن عيينة عن هرون بن[1] رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال« نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقة ياقبيصة المسألة حرمت إلا فى ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » (**قال الشافعى**) وبهذا نأخذ وهو معنى ماقلت فى الغارمين وقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة » يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لاالغارمين وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب سدادا من عيش يعنى والله أعلم أقل من اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وأما ابن السبيل يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى لأنه ممن دخل فى جملة من لاتحل له الصدقة وليس ممن استثنى أنها تحل له ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ومخالف للغارم الذى ادّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون لأن الهدية تطوع من المسلمين لاأن الغنى أخذها بسبب الصدقة وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لاتحل له الصدقة من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

---

(١) قوله : رياب . براء مكسورة ومثناة تحتية ثم موحدة كما فى شرح مسلم . كتبه مصححه .

إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف (قال الشافعي) وهذا من بيان الموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الإبانة عنه (قال) وكل ماوجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شىء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لها اسم واحد وولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك فى مواضعه ونسأل الله التوفيق

كتاب قسم الصدقات

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال « فريضة من الله » (قال) وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد كقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وكقوله « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » وكقوله « ولهن الربع مما تركتم » ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم (قال) وإذا أخذت صدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لايبقى منهم أحد يستحقها (أخبرنا) مطرف عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه قضى : أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته (قال الشافعي) وهو ماوصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها على جيران مالك المال إذا مانأى عن موضع المال . أخبرنا وكيع ابن الجراح أو ثقة غيره أو هما عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » (قال) وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال ، أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن رجلا قال : يارسول الله ، ناشدتك الله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا ؟ فقال « اللهم نعم » (قال) ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لايبقى فيه أحد يستحق منها شيئا .

جماع بيان أهل الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا . والمسكين من له مال أو حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه ، سائلا كان أو غير سائل (قال) وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعياله كسبه أو حرفته فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئا لأنه غنى بوجه . والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لايقدر على أخذها إلا بمعرفته ، فأما الخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وكذلك من أعان واليا على قبضها

قوتهم، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة لأنها أفضل . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا (قال الشافعى) وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة وأحب إلىّ ماوصفت من إخراج الحنطة (قال الشافعى) وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو سلتاً أو أرزا أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت فكان ماسمى من القوت مافيه الزكاة فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمرا أو شعيرا فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

باب الرجل يختلف قوته الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل يقتات حبوباً شعيرا وحنطة وزبيباً وتمرا فأحب إلىأن يؤدى من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرا أو شعيرا كرهته وأحببت أن يعيد وإن اقتات قومٌ ذرة أو دخنا أو أرزا أو سلتاً أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية .

باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره (قال) وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ، ولو جاز هذا فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر مالم ينسلخ شوال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس على من لاعرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب جماع فرض الزكاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه [1] قد كتبناه فى آخر الزكاة فقال فى غير آية من كتابه « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» يعنى أعطوا الزكاة وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » الآية (قال الشافعى) ففرض الله عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولى الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها وعلى الوالى إذا أداها أن لا يأخذها منه لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه فى كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبين فى أى المال الزكاة وفى أى المال تسقط وكم الوقت الذى

---

(١) قوله : قد كتبناه فى آخر الزكاة، ثبتت هذه الجملة فى جميع أصول الأم ، وانظر عبارة من هى؟ كتبه مصححه .

يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم (قال الشافعى) وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لايجزىء فيها غير ذلك فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان (قال) ويسقط سهم العاملين لأنه تولاها بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها (قال الشافعى) ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلىّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لاتلزمه نفقته بكل حال ولو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها لأنه متطوع بنفقته لا لأنها لازمة له (قال الشافعى) وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن أبى مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال ابن أبى مليكة: أفتاك العلج بغير رأيه ؟ اقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثى أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى

(قال الشافعى): فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه ، وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لايجزىء فيها غير ذلك وإذا تولاها الرجل ، فقسمها قسمها على ستة أسهم ، لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب، وهم المكاتبون ، والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لاتلزمه نفقتهم ، وقسم الرجل زكاة الفطر حسن وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله . كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (قال الربيع) سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة شعيرا وحنطة وتمرا وزبيباً فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى (قال) فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرا أو شعيرا كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ولعل الحنطة كانت بها شبيها [1] بالطرفة ففرض النبى صلى الله عليه وسلم أن عليهم زكاة الفطر من

---

(١) الطرفة : بالضم ـ ما يستطرف ، أى يستملح ، كذا فى المصباح . كتبه مصححه .

صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل كما يجوز أن يعطى فى الصدقه السن التى هى أعلى ولا يقال جاء بعدل من شعير إنما يقال لهذا جعل له أن يؤدى شعيرا إذا كان قوته لا بأن الزكاة فى شعير دون حنطة وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرا رديئا وتمرا طيبا ولا سنا دون سن وجبت عليه وله أن يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه لأن هذا صنف واحد والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفا إلى غيره فى الزكاة وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر (قال الشافعى) وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلىّ ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا حنطة ولا غيرها إذا كان مسوسا أو معيبا ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قديما سالما مالم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيبا فيه .

باب مكيلة زكاة الفطر الثانى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدرى قال: كنا نخرج فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال: « إنى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك (قال الشافعى) فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم نأخذ (قال الشافعى) ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدى ما يخرجه من الحب لا يؤدى إلا الحب نفسه لا يؤدى سويقا ولا دقيقا ولا يؤدى قيمته ولا يؤدى أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفث والحنظل وغيره أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة والذرة والعلس والشعير والتمر والزبيب لا غيره وإن أدوا أقطا أجزأ عنهم وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس فى أصله الزكاة غير الأقط أعادوا (قال الشافعى) ولا أعلم أحدا يقتات القطنية ، فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه لأن فى أصلها الزكاة وإن لم يقتتها لم تجز عنه ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمون حنطة ويخرج عن بعض من يمون شعيرا كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن الأعلى، وإن كان قوته حنطة فأراد أن يؤدى شعيرا لم يكن له لأنه أدنى مما يقوت ولا يكون له أن يخرج تمرا طيبا وتمرا رديئا ولا شيئا دون شيء وجب عليه وإن أخرج تمرا رديئا وهو قوته أجزأه وإن كان له تمر أخرج من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مسوسا ولا معيبا ، لا يخرجه إلا سالما .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالى ، وكذلك كل حق وجب عليه فلا

فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى : « مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » فأخذ الناس بذلك » (قال الشافعي) ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع (قال الشافعي) و ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه (قال الشافعي) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر[1] وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من بعده لم يجب عليه إخراجها من وقتها لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب إلى له (قال الشافعي) وإذا باع الرجل العبد بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرجه من ملكه وكذلك لو رهنه رجلا أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه في ملكه (قال الشافعي) وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشترى لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشترى وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشترى وإن رده فهو على البائع (قال أبو محمد) وفيه قول آخر . أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار (قال الشافعي) وإذا زوج الرجل أمته العبد فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها وإن كان محتاجا فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حرا فلم يدخلها عليه أو منعها منه فزكاة الفطر على السيد ، وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبدا أو أمة ولا مال للصغير فلا يبين أن على أبيه فيهم زكاة الفطر وليسوا ممن مؤنته عليه إلا أن تكون مرضعا أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم وزكاة الفطر عنهم (قال) فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال إنما تلزمه بالحبس لهم، وإن استأجر لابنه مرضعاً فليس عليه فيها زكاة الفطر ولا يكون لمن ليس بولى أن يخرج من ماله زكاة الفطر وإن أخرجها أو زكاة غيرها بغير أمر حاكم ضمن ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة أو الذرة أو عاس أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيئا، ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى صاع زبيب[2] ضروع أدى ثمان آصع حنطة (قال الشافعي) ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه ولا يؤدى دقيقا ولا سويقا ولا قيمته وأحب لأهل البادية أن لا يؤدوا أقطا لأنه إن كان لهم قوتا فأدوا من قوت فالفث قوت وكذلك لو يقتاتون الحنظل والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم لأنهم يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعا عن كل إنسان وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطا لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة ، وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة (قال الشافعي) ولا أعلم من يقتات القطنية وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة لأن في أصلها الزكاة (قال) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف

---

(١) قوله : وإن وجد من يسلفه كذا في النسخ ، ولعل هذه الجملة مقدمة من النساخ وحقها التأخير بعد قوله « فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر » فانظر ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ضروع : الضروع – بالضم – عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف اهـ . كتبه مصححه .

أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة إن قبل الوصية والزكاة عليهم كهى على الشركاء وإن مات الموصى له قبل أن يختار قبولهم أو ردهم فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له فزكاة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة (قال الشافعى) وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنهم . وإن مات قبل الهلال فالزكاة على الورثة لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين . ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه فيؤدى عنه زكاة الفطر (قال الشافعى) ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدى الصحيح ، وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شىء عليه فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ولا يتبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه ولا بأس أن يؤدى الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وكل مسلم فى الزكاة سواء وليس على أحد لا شىء عنده أن يستسلف زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه ولو أيسر بعد هلال شوال لم يجب عليه أن يؤدى لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ولو أخرجها كان أحب إلىّ (قال الشافعى) وإذا باع الرجل عبدا بيعا فاسدا فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رهنا فاسدا أو صحيحا فزكاة الفطر على مالكه وإذا زوج الرجل أمته عبدا فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة فإن كان الزوج الحر معسرا فعلى سيد الأمة الزكاة وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبدا ولا مال لولده غيره فلا يتبين أن تجب الزكاة على أبيه لأن مؤنته ليست عليه إلا أن يكون مرضعا أو من لا غنى بالصغير عنه فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ولا يتبين أن عليه زكاة الفطر فيهم لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم فإن كان لابنه مال أدى منه عن رقيق ابنه وإن استأجر لابنه مرضعا فليس على أبيه زكاة فطر عنها . وليس لغير ولى الصبى أن يخرج عنه زكاة فطر وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

باب مكيلة زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله ابن سعد يقول: إن أبا سعيد الخدرى يقول « كنا نخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس

وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر (قال الشافعى) فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه . ولا يبين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فيه (قال الشافعى) ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء (قال الشافعى) وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب زكاة الفطر الثانى

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين (قال الشافعى) رحمه الله لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مؤنته صغارا أو كبارا (قال الشافعى) ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عمن بقى من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضورا أو غيبا كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم وكذلك يزكى عن رقيق رقيقه ويزكي عن أمهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ، ولا زكاة على أحد فى عبد كافر ولا أمة كافرة ، ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان فى ملكه أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد فى عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمال يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده ، وإذا اشترى رجل عبدا على أن المشترى بالخيار فأهلّ شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشترى لأنه إذا وجب بيعه ولم يكن الخيار إلا له ، فالبيع له ، وإن اختار رده بالشرط فهو كمختار رده بالعيب وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه ولو غصب رجل عبدا كانت زكاة الفطر على مالكه ولو استأجر رجل عبدا وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبدا فى شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له وإن لم يقبضه زكاه الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له زكاة الفطر وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم ولو أراد أحدهم أن يدع نصيبه من ميراثه بعد ما أهل شوال فعليه زكاة الفطر لأن الملك لزمه بكل حال ، وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك وعلى العبد أن يؤدى ما بقى وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته ، وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه فلا شىء عليه وإذا اشترى المقارض رقيقا فأهل شوال وهم عنده فعلى رب المال زكاتهم وإذا مات الرجل حين أهل شوال فالزكاة عليه فى ماله مبداة على الدين والوصايا يخرج عنه وعمن يملك ويمون من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم ، ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث فالزكاة على السيد فى ماله وإن مات قبل هلال شوال فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية[1] وإن لم يقبلها أو علمها

---

(١) قوله : وإن لم يقبلها أو علمها الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

ولو رده من ساعته (قال) وكذلك كل ما ملك به رجل رجلا عبدا أو أمة (قال الشافعي) وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسرا فبقى نصفه رقيقا لرجل فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر وإن كان للعبد مايقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ويؤدى النصف عن نفسه فعليه أداء زكاة النصف عن نفسه لأنه مالك ما اكتسب فى يومه (قال الشافعي) وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فاشترى به رقيقا فأهل شوال قبل أن يباعوا فزكاتهم على رب المال (قال الشافعي) ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه (قال الشافعي) ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك فى ماله مبداة على الدين وغيره من الميراث والوصايا (قال الشافعي) ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو بعبيد فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن الرقيق فى ماله وإن كان موته قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ولم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال فصدقة الفطر عنهم موقوفة ، فإذا أجاز الموصى له قبول الوصية فهى عليه لأنهم خارجون من ملك الميت وإن ورثته غير مالكين لهم، فإن اختار رد الوصية فليست عليه صدقة الفطر عنهم ، وعلى الورثة إخراج الزكاة عنهم لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم أو ملك الموصى له (قال الشافعي) ولو مات الموصى له بهم قبل أن يختار قبولهم أو ردهم قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم فى مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوهم إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم (قال الشافعي) وهذا إذا أخرجوا من الثلث وقبل الموصى له الوصية فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ووصية أهل الوصايا (قال الشافعي) ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته أو وقتا فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة لأنهم يملكون رقبته (قال الشافعي) ولو مات رجل وعليه دين وترك رقيقا فإن زكاة الفطر فى ماله عنهم فإن مات قبل شوال زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت أو الدين وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ، العبيد يوصى بهم خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين فإن كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن كانت كتابته صحيحة فليست عليه زكاة الفطر لأنه ممنوع من ماله وبيعه ولا على المكاتب زكاة الفطر لأنه غير تام الملك على ماله ، وإن كانت لرجل أم ولد أو مدبرة فعليه زكاة الفطر فيهما معا ، لأنه مالك لهما (قال الشافعي) ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدى الصحيح عن نفسه (قال الشافعي) ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال[1] فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر وإن لم يستيقن أدى عنه (قال الشافعي) وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر (قال الشافعي) وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض

---

(١) قوله : فإن فعل الخ كذا فى النسخ ، ولعل هنا تحريفا من النساخ ، فانظر . كتبه مصححه .

صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ وفى حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها إلا على المسلمين وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا والطهور لا يكون إلا للمسلمين وفى حديث جعفر دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها على المرء فى نفسه ومن يمون (قال الشافعى) وفى حديث نافع دلالة[1] سنة بحديث جعفر إذ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فرضها على سيده وما لا اختلاف فيه أن على السيد فى عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون (قال الشافعى) فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه . وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ، فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها (قال الشافعى) وعليه زكاة الفطر فى رقيقه الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم لأن كلا فى ملكه . وكذلك أمهات أولاده والمعتقون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء فى ملكه وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة (قال الشافعى) ورقيق رقيقه رقيقه ، فعليه أن يزكى عنهم (قال الشافعى) فإن كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم فتجزى عنهم فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت أو ابن له أو أب أو أم أجزأ عنهم ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقى عنهم من زكاة الفطر (قال) ومن قلت يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر فإذا ولد له ولد أو كان أحد فى ملكه أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم فى عياله لم تجب عليه زكاة الفطر فى عامه ذلك عنه وكان فى سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه (قال الشافعى) وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع (قال الربيع) وكذلك لو باعه على أن البائع والمشترى بالخيار فأهل هلال شوال والعبد فى يد المشترى فاختار المشترى والبائع إجازة البيع أو رده فهما سواء وزكاة الفطر على البائع (قال الشافعى) ولو باع رجل رجلا عبدا على أن المشترى بالخيار فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ كانت زكاة الفطر على المشترى وإن اختار رد البيع إلا أن يختاره قبل الهلال وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه (قال) ولو غصب رجل عبد رجل كانت زكاة الفطر فى العبد على مالكه وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته (قال الشافعى) ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى اشترى للتجارة ويؤدى عنهم زكاة التجارة معا وعن رقيقه للخدمة وغيرها وجميع ما يملك من خدم (قال الشافعى) وإن وهب رجل لرجل عبدا فى شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو فى ملكه مقبوضا له كانت عليه فيه زكاة الفطر

---

(١) قوله : سنة كذا فى النسخ ولعلها محرفة من الناسخ عن « بينة » فانظر . كتبه مصححه .

مدة فيكون لها حصة من الإجارة فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت (قال الشافعي) وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة تكون ملكا للذى هى فى يديه حتى تؤخذ من يديه (قال) وكتابة المكاتب والعبد يخارج والأمة فلا يشبه هذا هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ويحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ولا العبد ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه وما كان فى ذمة حر فلكه قائم عليه (قال الشافعي) وهكذا كل ماملك مما فى أصله صدقة تبر، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر، أو إبل . فأما ماملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ماأخرجت فيكون فيه حق يوم حصاده (قال الشافعي) وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ماسوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشترى لتجارة ، فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه (قال الشافعي) فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم فحال عليها حول قبل أن تقسم فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر ، ولا زكاة فى فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولا لأن الغنيمة لاتكون ملكا لواحد دون صاحبه فإنه ليس بشىء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة وإن للامام أن يمنعه قسمه إلى أن يمكنه ولأن فيها خمسا من جميعها قد يصير فى القسم فى بعضها دون بعض فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال (قال الشافعي) ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شىء برضاهم وكان ذلك الشىء ماشية أو شيئا مما تجب فيه الزكاة فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوه لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ودون غيرهم من أهل الغنيمة .ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ولو قسمه وهم غيب ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه ، فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكا مستأنفا واستأنفوا له حولا من يوم قبلوه (قال الشافعي) ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شىء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ، لأنه لقوم متفرقين لايعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لايحصون، وإذا صار إلى أحد منهم شىء استأنف به حولا، وكذلك الدنانير والتبر والدراهم فى جميع هذا (قال الشافعي) وإذا جمع الوالى الفىء ذهبا أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكيها لايحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا دفع منه شيئا إلى رجل استقبل به حولا (قال الشافعي) ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا لأن أهله لايحصون وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئا لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل أن يقتسموه صدقوه صدقة الواحد لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

باب زكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر

أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال « فهو يوسعها ولا تتوسع » (قال الشافعى) حمد الله عز وجل الصدقة فى غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

باب صدقة النافلة على المشرك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت « أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأصلها ؟ قال نعم » (قال الشافعى) ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له فى الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوما فقال « ويطعمون الطعام » الآية .

باب اختلاف زكاة مالا يملك

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار فى طعام موصوف أو غيره سلفا صحيحا فالمائة ملك للمسلف ويزكيها كان له مال غيرها يؤدى دينه أو لم يكن يزكيها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة فى يده بعينها زكاها وكان للذى له المائة أخذ ماوجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة وعما تلف منها وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول فى يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقض الملك فى خمسين بعد تمام ملكها لها حولا وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول فى يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ، لأنها كانت فى ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، يزكى منها مائة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها فى الخمسين (قال الشافعى) ولو أكرى رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ، فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول وعليه أن يزكى خمسة وعشرين دينارا والاختيار له ولا يجبر على ذلك أن يزكى المائة ، فإن تم حول ثان فعليه أن يزكى عن خمسين دينارا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التى أداها فى أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها مامضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ماأخرج من زكاته قليلها وكثيرها (قال الربيع وأبو يعقوب) عليه زكاة المائة (قال الربيع) سمعت الكتاب كله إلا أنى لم أعارض به من ههنا إلى آخره (قال الشافعى) ولو أكرى بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ولهذا قلت ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها وعليه أن يزكي ماسلم من الكراء منه وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره (قال الشافعى) وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل والصداق لأن الصداق شيء تملكته على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه،والإجارات لايملك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة مايستأجره

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » الآية (قال) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم (قال) فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرىء أن يدعو له وأحب إلىَّ أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت» وما دعا له به أجزأه إن شاء الله .

باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر بالحظار فيحظر ويأمر قوما فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الحظار قليلا ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعا واحدة واثنتان وفى يد الذى يعدها عصاً يشير بها ويعد بين يدى محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ، أمره بالإعادة حتى يجمعها على عدد ثم أخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له من غنم غير ماأحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب الله عز وجل، وتوسم الغنم فى أصول آذانها والإبل فى أفخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يحصى مايؤخذ من الجمع ثم يفرقها بقدر مايرى (**قال الشافعى**) وهكذا أحب أن يفعل المصدق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه : إن فى الظهر ناقة عمياء فقال « أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ » فقال أسلم : بل من نعم الجزية وقال : إن عليها ميسم الجزية (**قال الشافعى**) وهذا يدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يسم وسمين ، وسم جزية ، ووسم صدقة . وبهذا نقول .

باب الفضل فى الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول:« والذى نفسى بيده مامن عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم[١] فلوه حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم» ، ثم قرأ « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن[٢] ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تخفى بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال

---

(١) الفلو : ــ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، الجحش أو المهر إذا فطم ، يقال : فلاه عن أمه ، إذا عزله عنها وفطمه كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٢) قوله « ثديهما » بضم الأول وكسر الثانى وتشديد الثالث ، جمع « ثدى » على فعول ، كفلس وفلوس . كتبه مصححه .

بقدرها فيسعه أن يتمولها . (قال الشافعي) وإن كان من رجل لاسلطان له عليه وليس بالبلد الذى له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأحب إلىّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لايحضرنى ذكر اسمه أن رجلا ولى عدن فأحسن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولا معناه : تجعل فى بيت المال. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » . (قال الشافعي) يعنى والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (قال الشافعي) وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لايبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إلىّ وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

باب ابتياع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حدثنى شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوسا وأنا واقف على رأسه يسال عن بيع الصدقة قبل أن تقبض فقال طاوس : ورب هـذا البيت ما يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (قال الشافعي) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشافعي) وإن باع منها المصدق شيئا لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو مايشبه هذا فعليه أن يأتى بمثلها أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك (قال) وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذى قسمت عليهم ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم وإنما كرهت ذلك منهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حمل على فرس فى سبيل الله فرآه يباع أن لايشتريه وأنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد فى هبته أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه » ولم يبن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شراء ماوصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ذلك بالميراث فبذلك أجزت أن يملك ماخرج من يديه بما يحل به الملك (قال الشافعي) ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه فى صدقته ولم يتصدق به متطوعا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ابن طاوس أن طاوسا ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتى القوم فيقول: زكوا رحمكم الله. مما أعطاكم الله فما أعطوه قبله ثم يسألهم «أين مساكينهم؟» فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وأنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ولم يبع ولم يدفع إلى الوالى منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى عنه لم يقل له : هلم (قال الشافعي) وهذا يسع من وليهم عندى وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان فيسأل ويحلف من اتهم لأنه قد كثر الغلول فيهم وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

باب ما يحل للناس أن يعطو من أموالهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » الآية (قال الشافعي) يعنى والله أعلم تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق فلا تنفقوا مالا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم والله أعلم وعندكم طيب (قال الشافعي) فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطى العشر من شره ، ومن له الحنطة أن يعطى العشر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها ، ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه إن غابت أعيانها عن السلطان فقبل قوله أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا ، قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » (قال الشافعي) يعنى والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يلووه لاأن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم فبهذا نأمرهم ونأمر المصدق .

باب الهدية للوالى بسبب الولاية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له[1] ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : « هذا لكم وهذا أهدى إلىّ » فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلىّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده لايأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة[2] تيعر » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال اللهم : « هل بلغت ، اللهم هل بلغت ؟ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال: بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت ، يعنى مثله (قال الشافعي) فيحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالى الصدقات (قال الشافعي) وإذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا[3] أو لشيء ينال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستجعل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال (قال الشافعي) وإن أهدى له من غير هذين المعنيين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكر الحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات ، لايسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه

---

(١) فى القاموس : وبنو لتب ــ بالضم ــ ، حى منهم عبد الله بن اللتبية اهـ كتبه مصححه .

(٢) يعرت الشاة تيعر ، من باب ضرب ومنع يعارا ــ بالضم ــ صاحت ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

(٣) قوله : أو لشيء ينال منه الخ كذا فى النسخ . وانظر . كتبه مصححه .

عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم فى الصدقات ذات در فقال هذا، ولو علم أن المصدق جبر أهلها على أخذها لردها عليهم إن شاء الله تعالى وكان شبيها أن يعاقب المصدق ، ولم أر بأسا أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها (قال الشافعي) وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا « إياك وكرائم أموالهم » وفى كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال فى الصدقة وإن أخذ فحق على الوالى رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله وإن فات ضمنه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين فيردها المصدق وينفذ ما أخذ عنها مما هو فوق ذلك من قيمة من أهل السهمان . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن[1] حبان أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها (قال الشافعي) وسواء أخذها المصدق وليس فيها تعد أو قادها إليه رب المال وهى وافية وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه ، فإن طاب به نفسا بعد علمه ، أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه ، ولا يسعه أخذه إلا حتى يعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراما ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم» الآية وقال تبارك وتعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة » إلى قوله « ما كنتم تكنزون » (قال الشافعي) وسبيل الله والله أعلم ما فرض من الصدقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى لأنهم إنما عذبوا على منع الحق فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم وكذلك إحرازها والدفن ضرب من الإحراز ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة فى حول لأنها لا تجب حتى تحبس حولا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار[2] عن أبى هريرة أنه كان يقول : « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة ابن الصامت على صدقة فقال «اتق الله يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها[3] ثؤاج » فقال يارسول الله وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا .

---

(١) حبان : — بفتح أوله وتشديد الموحدة ، كذا فى الخلاصة . كتبه مصححه .

(٢) فى نسخة المسند زيادة أبى صالح السمان بين عبد الله بن دينار وبين أبى هريرة . فحرر السند . كتبه مصححه .

(٣) الثؤاج : — بالضم ، صياح الغنم ثأجت تثأج من باب نفع . كتبه مصححه .

الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين طابت علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها ، ولما قبضها تمرا وزبيبا علمنا أن آخر ماتجب فيه الصدقة منها أن تصير تمرا أو زبيبا على الأمر المتقدم فإن قال مايشبه هذا ؟ قيل الحج له أول وآخران، فأول آخريه رمى الجمرات والحلق،وآخر آخريه زيارة البيت بعد الجمرة والحلق، وليس هكذا عمرة ولا الصوم ولا الصلاة كلها لها أول وآخر واحد وكل كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو اقتسموا ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه (قال الشافعي) والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك (قال الشافعي) فإن كان الحائط خمسة أوسق فاقتسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن نرى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر : بعد مارؤيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعد ماحلت فيه الصدقة بقدر مايلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر (قال الشافعي) ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل قبل أن يبدو صلاحها كان القسم فاسدا وكانوا فيه على الملك الأول (قال) ولو اقتسماه بعدمايبدو صلاحه كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معا (قال الشافعي) وإذا ورث الرجل حائطا فأثمر أو أثمر حائطه ولم يكن بالميراث أخذت الصدقة من ثمر الحائط وكذلك لو ورث ماشية أو ذهبا أو ورقا فلم يعلم أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها لأنها فى ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ماملك بلا علمه (قال الشافعي) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لايعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثانى أن لايؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لأنه مال مشترك مغنوم فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمى الممنوع المال بالجزية ولا المحاب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه ، فإن قال : فهو لايؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد ، وكذلك لايؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « مر على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع » فقال عمر : « ماهذه الشاة ؟ » فقالوا : شاة من الصدقة فقال عمر : « ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا[1] حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى توهم

---

(١) قوله : حزرات : جمع « حزرة » كسجدة وسجدات ، وحزرة المال خياره ، يقال : هذا حزرة نفسى ، أى خير ماعندى وقوله « نكبوا عن الطعام » أى اعدلوا عن الأكولة وذات الدر ونحوهما واتركوها لأهلها . كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة وهى حق لأهلها ولا أن تؤخذ بحالها تلك وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت للمشترى على البائع ثمرة فى نخله وقد شرط قطعها ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه ولو رضى البائع بتركها حتى تجد فى نخله ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عشر فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العشر (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها فرضى البائع بتركها ولم يرضه المشتريان كان فيها قولان (أحدهما) أن يجبرا على تركها ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة (والثانى) أن يفسخ البيع لأنهما شرطا القطع ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها (قال الشافعى) ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ولم يرضه الآخر جبرا فى القول الأول على إقرارها وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ويقر نصيب الذى رضى وكان كرجل اشترى نصف الثمرة وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجداد لم يكن له قطعها كلها ولا فسخ للبيع إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مشاعا قبل أن يبدو صلاحها (قال الشافعى) فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق فباع رجلا منه نخلات بأعيانهن وآخر نخلات بأعيانهن بعد ما يبدو صلاحه ففيه العشر والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها فقطعا منها شيئا وتركا شيئا حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله فإن لم يكن فيما بقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائز لا يفسخ ويؤخذ بأن يقطعها إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما وإن قطعا الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فقالا: لم يكن فيها خمسة أوسق، فالقول قولهما مع أيمانهما ولا يفسخ البيع فى هذا الحال ،فإن قامت بينة على شىء أخذ بالبينة وإن لم تقم بينة قبل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال (قال الشافعى) وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أخذت بقوله لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه فإذا أكذبها قبلت قوله فى الزيادة على نفسه وكان أثبت عليه من بينته (قال الشافعى) وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة فإذا رؤيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعد ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع يمينه ، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبينة (قال الشافعى) وإذا أخذت ببينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يستوفى منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه (قال الشافعى) فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط تمره .

باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا وكانت فى ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأنهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد (قال الشافعى) فإن اقتسموا الحائط مثمرا قسما يصح فكان القسم قبل أن يرى فى الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن فى نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان فى نصيبه خمسة أوسق صدقة (قال الشافعى) فإن اقتسموا بعد ما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت فى جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة فى الحائط ، خرص الحائط أو لم يخرص (قال الشافعى) فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولا وآخرا دون الماشية والورق والذهب وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المصدق؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لما خرصت

ولو احتاز إنفاذ بيع قبل أن يمضى الحول لم يكن فيه زكاة لأن البيع قد تم قبل حوله (قال الشافعي) وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها[1] ولا عليه بفرق بينها (قال الشافعي) وإذا باع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير أو بقراً بغنم أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو إبلا بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعي) وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب بإبل أو ذهب أو بغيرها لااختلاف فى ذلك، فإذا باع رجل رجلا نخلا فيها تمر أو تمرا دون النخل فسواء ، لأن الزكاة إنما هى فى التمر دون النخل فإذا ملك المشترى الثمرة بأن اشتراها بالنخل أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح أو وهبت له وقبضها أو أقر له بها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به فإذا صح له ملكها قبل أن ترى فيها الحمرة أو الصفرة وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ، فالزكاة على مالكها الآخر لأن أول وقت زكاتها أن ترى فيها حمرة أو صفرة فيخرص ثم يؤخذ ذلك تمرا (قال الشافعي) فإن ملكها بعد ما رؤيت فيها حمرة أو صفرة فالزكاة فى التمر من مال مالكها الأول[2] ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر خرصت الثمرة قبل يملكها أو لم تخرص (قال الشافعي) ولا يختلف الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به الثمرة بحال فى الزكاة ولا فى غيرها إلا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فيكون العشر فى الثمرة لايزول ويكون البيع فى الثمرة مفسوخا كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخا ولكنه يصح . لايصح غيره إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة إن كانت تسقى بعين أو كانت بعلا وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغرب ويبيعه جميع مادون خمسة أوسق إذا لم يكن للبائع غيره فيصح البيع ولو تعدى المصدق فأخذ مما ليست فيه الصدقة وزاد فيما فيه الصدقة فأخذ أكثر منها لم يرجع فيه المشترى على البائع وكانت مظلمة دخلت على المشترى[3] (قال الشافعي) ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ،ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد (قال الشافعي) وان استهلك المشترى الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة وإن أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العشر ، ورد ما بقى على رب الحائط ، وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها لأنه كان سبب هلاكها . وإن كان للمشترى غرماء فكان ثمن ما استهلك من العشر عشرة ولايوجد مثله وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة اشترى بعشرة نصف العشر لأنه ثمن العشر الذى استهلكه وهو له دون الغرماء وكان لولى الصدقة أن يكون غريما يقوم مقام أهل السهمان فى العشرة الباقية على رب الحائط (قال الشافعي) فإن باع رب الحائط ثمرته وهى خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعاها كان البيع جائزا ، فإن قطعاها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها وإن تركاها حتى يبدو صلاحها ، ففيها الزكاة ، فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما لأن

---

(١) قوله : ولا عليه الخ كذا فى النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولو لم يملك ، كذا فى النسخ ولعل « لو » مزيدة من الناسخ ، فتأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

(٣) من هنا إلى آخر الباب قدمه السراج البلقينى فى نسخته عن محله الذى اتفقت عليه النسخ ، وهو باب ميراث المال الآتى ، وصنيع البلقينى أحسن . كتبه مصححه .

باب المال يحول عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهى فى يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالا أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده شاة فى كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكذلك إن كانت له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر أو عشرون دينارا أو مائتادرهم أخرج زكاتها لعام واحد لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ماغصب (قال الشافعى) ولو كانت إبله ستا فحال عليها ثلاثة أحوال وبعير منها يسوى شاتين فأكثر أدى زكاتها لثلاثة أحوال لأن بعيرا منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة (قال الشافعى) ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعشرون دينارا فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير دينارا ونصفا وحصة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده مافيه زكاة وهكذا لوكانت له أربعون شاة أول سنة ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية وهى إحدى وأربعون ثم زادت شاة فى السنة الثالثة فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة كانت فيها ثلاث شياه لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة (قال الشافعى) فعلى هذا هذا الباب كله فيه الزكاة (قال الشافعى) ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إلىّ أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه (قال الربيع) وفى الإبل إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة لأن الزكاة ليست من عينها إنما تخرج من غيرها وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة

باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ولو باع رجل رجلا مائتى درهم بخمسة دنانير بيعا فاسدا فأقامت فى يد المشترى شهرا ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهى مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعا فاسدا من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه ولو كان البائع باعها بيعا صحيحا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضها المشترى أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول وللمشترى ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معا (قال الشافعى) ولو كان الخيار للمشترى دون البائع فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ففيها قولان، أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال (قال) والقول الثانى أن الزكاة على المشترى لأن الحول حال وهى ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع (قال الربيع) وكذلك لوكانت له أمة كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت وسقطت الزكاة عن البائع لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح (قال الشافعى) ولو باع الرجل صنفا من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم على أن البائع فيه بالخيار يوما، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم وذلك بعد تمام حوله كانت فى المال الزكاة، لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج من ملكه، وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه

كان فى مثله زكاة لما مضى ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك (قال الشافعى) وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ، لأن هذا لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها (قال الشافعى) والقول فى أن لازكاة على صاحبها الذى اعترفها أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة لأنه أبيح له أكلها بلا رضا[1] من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة لأنها ماله[2] وكل ما قبض من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك ، وإن قبض منه مالا زكاة فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ماتجب فيه الزكاة معه ، أدى زكاته لما مضى عليه من السنين

باب الذى[3] يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجزعه وإن حلت زكاة ماله زكى مافى يديه من ماله ولم يحسب عليه ماهلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمرة ، إن كانت له (قال الشافعى) وإن أخرجها بعد ماحلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ،فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالى فتأخر ، لم يحسب عليه ماهلك ولم تجز عنه من الصدقة لأن من لزمه شىء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه (قال الشافعى) ورجع إلى مابقى من ماله،فإن كان فيما بقى منه زكاة زكاه وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيهاوإن كانت له إحدى وعشرون دينارا ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفا وعن الباقى عن العشرين ربع عشر الباقى لأن مازاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على مايكون فيه الصدقة ففيه الصدقة بحسابه فإن هلكت الزكاة وقد بقى عشرون دينارا وأكثر فيزكي مابقى بربع عشره (قال الشافعى) وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة وغير ذلك من الصدقة والماشية إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد وأنها معفو عما بين العددين ، فإن حال عليه حول وهو فى سفر فلم يجد من يستحق السهمان أو هو فى مصر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان أو سجن أو حيل بينه وبين ماله، فكل هذا عذر، لايكون به مفرطا، وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة كما لايحسب ماهلك قبل الحول وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلا أو كثيرا وهو يمكنه فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط وماهلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه كإن كانت له عشرون دينارا فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها فهلكت العشرون فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل فوجبت عليه الزكاة سنين ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها أدى زكاتها لثلاث سنين وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

---

(١) قوله : من الملتقط . كذا فى النسخ ، ولعله من تحريف النساخ . ووجهه « من صاحبها » فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله : وكل ماقبض إلى قوله « فكذلك » مكرر مع ماسبق قريبا . كتبه مصححه .

(٣) قوله : فى الترجمة « يدفع زكاته » ، أى يريد دفعها ويهيئها لذلك . كتبه مصححه .

(قال الشافعي) ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال: قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع مابقي منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل مابقي منها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت له أكثر من مائتي درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ولم أخرج منها الزكاة وكذبه غرماؤه كان القول قوله ويخرج منها زكاة الأحوال ثم يأخذ غرماؤه مابقي منها بعد،الزكاة أبدا أولى بها من مال الغرماء لأنها أولى بها من ملك مالكها (قال الشافعي) ولو رهن رجل رجلا ألف درهم بألف درهم أوألفي درهم بمائة دينار فسواء، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن (قال الشافعي) وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة

باب زكاة الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة (قال) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجز أن تجعل زكاة ماله إلا في حول لأن المال لايعدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد (قال الشافعي) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لايجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائبا أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائبا حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لايسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لايقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها،وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لايختلف في شيء (قال الشافعي) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين ، وكلما قلت لايسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل تمكنه أن يؤديها (قال الشافعي) فإن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لايقدر عليه ثم أخذه ، أو غرق له مال فأقام في البحر زمانا ثم قدر عليه أو دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لايكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين أو يكون فيه الزكاة إن سلم لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه وهو قول الشافعي (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أوله بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ (قال الربيع) فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ويجوز أن لايكون عليه فيه زكاة بحال لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ويخالف الباب قبله بهذا المعنى (قال الشافعي) وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا

كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل (قال) وإذا كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط فى الماشية والناض وغير ذلك لأنه ، إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة مالا زكاة فيه فلا يجوز له .

باب الدين مع الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال فى قوله « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذى الحجة وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين (قال) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها (قال الشافعى) وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه الحول كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى (قال الشافعى) ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة ، لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضى الغرماء من غيره (قال الشافعى) وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له فلا يجوز عندى والله أعلم إلا أن يكون كمال كان فى يده فاستحق بعضه فيعطى الذى استحقه ويقضى دينه من شىء إن بقى له (قال الشافعى) وهكذا هذا فى الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية كلها لا يجوز أن تخالف بينها بحال لأن كلها قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى كله إذا بلغ ما وصف صلى الله عليه وسلم الصدقة (قال الشافعى) وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها والتى فيها الغنم وغيرها كالمرتهن بالشىء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه وفى أكثر من حال المرتهن وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها أعطى قبل الحول (قال الشافعى) ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهى ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهى له ولا زكاة على الرجل فى ماشيته إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة (قال الشافعى) وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف إذا لم يقبض الإجارة (قال الشافعى) فإن استؤجر بشىء من الزرع قائم بعينه لم تجز الإجارة به لأنه مجهول كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه فتجوز الإجارة عليه ويكون كالشاة بعينها وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن (قال الشافعى) وإن كان استأجره بشاة بصفة أو تمر بصفة أو باع غنما فعليه الصدقة فى غنمه وتمره وزرعه ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشترى منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره (قال الشافعى) وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه أو لم يكن له شىء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة

لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة (قال الشافعي) ومن قال : لازكاة فى الحلى ولا فى الماشية غير السائمة فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون فى العروض التى تشترى للتجارة .

باب زكاة مال القراض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان ، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا (قال الشافعي) وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول (قال) وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما الربح ثم حال الحول ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض لأنه استفاد مالا لم يحل عليه الحول (قال الشافعي) وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ولم يقتسما الربح حتى حال الحول صدق رأس مال رب المال وحصته من الربح ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكا به ، لأن ملكه حادث فيه ولم يحل عليه حول من يوم ملكه (قال الشافعي) ولو استأخر المال سنين لا يباع زكى كل سنة على رب المال أبدا حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله فهو من ملك رب المال فى هذا القول لايختلف (قال الشافعي) وإن كان رب المال حرا مسلما أو عبدا مأذونا له فى التجارة والعامل نصرانيا أومكاتبا، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه وهو أشبه القولين والله تعالى أعلم (قال الشافعي) والقول الثانى ، إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضا فاشترى بها سلعة تسوى ألفا فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفا ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معا، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معا أو عن رب المال وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما أو عبدا أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن [illegible] نصرانيا والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم يزك حصة المقارض النصرانى بحال لأن [illegible] له (قال الشافعي) وهكذا لو كان المقارض مكاتبا فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا يزكى حصة [illegible] النصرانى والمكاتب فى القول الآخر لأنه لازكاة عليهما فى أموالهما (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهى ثمن ألفين فلا زكاة ، فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصرانى إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول وأما القول الثانى ، فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته

(قال الشافعي) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلىّ لو زكاه وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة وهذا مخالف للماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها[1] فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك (قال الشافعي) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها (قال الشافعي) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة[2] لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به (قال الشافعي) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم ، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر (قال) وليس في شيء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين وزكاته غير زكاة التجارة ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان (قال الشافعي) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها (قال الشافعي) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة[3] ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها (قال الشافعي) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاها بحولها زكاة السائمة وهذا خلاف التجارات (قال الشافعي) وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة

---

(١) قوله : فأما نية القنية الخ كذا في النسخ ولعل لفظ « قنية » هنا من زيادة النساخ ، فانظر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : لأني كما وصفت ، كذا في النسخ ، ولعل في الكلام سقطا من الناسخ ، والوجه والله أعلم « لأني أنظر لما وصفت الخ » فانظر كتبه مصححه .

(٣) قوله : ولا زكاة فيما أقام الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

به إلا الشراء أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشترى للتجارة (قال الشافعى) ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض فى يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به (قال الشافعى) وهكذا إن باع عرضا منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثانى بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلا به لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (قال الشافعى) وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب فى قيمته الزكاة حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض كأن المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا ، الذى كان أحدهما مقام الآخر وكانت الزكاة واجبة فيهما معا ، فيقوم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته (قال الشافعى) فإن كان فى يده عرض لم يشتره أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضا للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر وحسب من يوم اشترى العرض الآخر فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ، لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال (قال الشافعى) ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شىء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول (قال الشافعى) ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه وكانت كدنانير أو دراهم أقامت فى يده ستة أشهر لأنه لا يجب فى العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده (قال الشافعى) ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها عرضا فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضا أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم أو من يوم زكى المائتى درهم ، قومه بدراهم ثم زكاه ولا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد وإنما يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة (قال الشافعى) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة وذلك أن الزكاة تجوز فى العرض بعينه فبأى شىء بيع العرض ففيه الزكاة،وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضا فيقوم فتؤخذ منه الزكاة فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن فى الدنانير بأعيانها زكاة فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها ، وأصل قول الشافعى أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدىء لها حولا كاملا كما لو باع بقرا أو غنما بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولا بما اشترى إذا كانت سائمة (قال الشافعى) ولو اشترى عرضا لا ينوى بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ، لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه

فتمر عليه سنة ليس فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا وهو مما تجب فيه الزكاة فحال عليه حول وهو كذلك أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمسا .

باب زكاة التجارة

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن أبى عمرو بن حماس ، أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنقى[1] آدمة أحملها فقال عمر «ألا تؤدى زكاتك ياحماس؟» فقلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه التى على ظهرى وآهبة فى القرظ فقال: «ذاك مال فضع» قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان عن أبى الزناد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ليس فى العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً» (قال الشافعى) ويعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه (قال الشافعى) ونوافقه فى قوله « فإن نقصت ثلث دينار فدعها » ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين دينارا ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشىء ما كان الشىء » (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان (قال الشافعى) والعروض التى لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليها الحول فى يدى مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضه يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشىء منه التجارة فلا زكاة عليه فى شىء منه بقيمة ولا فى غلته ولا فى ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة فإن أكرى شيئاً منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال الربيع) قال أبو يعقوب وزكاة الزرع على بائعه لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض (قال أبو محمد الربيع) وجواب الشافعى فيه على قول من يجيز بيعه فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيتبع (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليه فيه زكاة (قال الشافعى) ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث أوهبة أو وصية أو أى وجوه الملك ملكها

---

(١) قوله آدمة بوزن أفعلة، جمع أديم كرغيف وأرغفة، وآهبة كذلك جمع إهاب، كسوار وأسورة. كتبه مصححه

وأخذ من واجد الركاز جميع ماأخذ[1] وإن استهلكها معا ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس فى ماله وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه وذلك أن يأخذ مايقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أى صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه فى ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء (قال الشافعى) وإن هلك الخمس فى يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان (قال) وإن عزل الذى قبضه كان على الذى ولى من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السهمان (قال الشافعى) وما قلت هو ركاز فهو هكذا وما قلت هو لأهل الدار وهو لقطة فلا خمس اللقطة وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس (قال الشافعى) وإذا وجد رجل ركازا فى بلاد الحرب فى أرض موات ليس بملك موات كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس وإن وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم .

باب ماوجد من الركاز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهبا أو ورقا وبلغ مايجد منه ماتجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (قال الشافعى) وإن كان ماوجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ماوجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس[2] ولو كان فيه فخار أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ولو كنت الواجد له لخمسته من أى شىء كان وبالغاً ثمنه مابلغ (قال الشافعى) وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير مايوجد فى الأرض (قال الشافعى) ومن قال ليس فى الركاز شىء حتى يكون ماتجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله فى المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز فى صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكى الركاز بالخمس وإن كان الركاز دينارا لأن هذا وقت زكاة الركاز وبيده مال تجب فيه الزكاة أو مال إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالا ديناً أو غائباً فى تجارة عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككينونة المال فى يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه وهكذا إذا كان له وديعة فى يد رجل أو مدفون فى موضع فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه (قال الشافعى) وهكذا لو أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر وحول زكاته فى المحرم كان كما وصفت فى الركاز (قال الشافعى) وإذا وجد الركاز فى صفر وله دين على الناس تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه وعليه طلبه إذا حل وإذا قبضه أو قبض منه مابقى بالركاز ماتجب فيه الصدقة زكاه (قال الشافعى) من قال هذا القول قال لو أفاد اليوم ركازا لاتجب فيه زكاة وغداً مثله ولو جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة لم يكن فى واحد منهما خمس ولم يجمعا وكانا كالمال يفيده فى وقت تمر عليه سنة ثم يفيد آخر فى وقت

---

(١) قوله : وإن استهلكها ، كذا فى النسخ ، ولعل فيه تحريفا من النساخ ، والوجه «استهلكاه» . فانظر .

(٢) قوله : ولو كان فيه فخار الخ كذا فى النسخ ، وانظر ، وحرر . كتبه مصححه .

جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية (قال الشافعى) والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن وفى التبر المخلوق فى الأرض (قال) والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها ، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى موات ، فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سهمان الصدقة (قال الشافعى) وإن وجد ركازا فى أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض، لأنها كانت غير موات كما لو وجده فى دار خربة لرجل كان للرجل (قال الشافعى) وإذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش وهو كما أخذ من منازلهم (قال الشافعى) وإذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الإسلام فوجد رجل فيها ركازا فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها لأنها مملوكة له (قال الشافعى) وإذا وجد الرجل فى أرض الرجل أو داره ركازا فادّعى صاحب الدار أنه له فهو له بلا يمين عليه وإن قال صاحب الدار : ليس لى ، وكان ورث الدار قيل إن ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته وإن وقفت عن دعواك فيه أو قلت ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ويأخذوا منه بقدر مواريثهم (قال الشافعى) وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم (قال الشافعى) وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتا فإن أنكر إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتا أن يكون له . كان للذى ملك الدار قبله أبدا هكذا. ولم يكن للذى وجده (قال الشافعى) وإن وجد الرجل الركاز فى دار رجل وفيها ساكن غير ربها وادعى رب الدار الركاز له فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار [1] الذى بيناء ولا متصل ببناء (قال الشافعى) ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضرب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك (قال الشافعى) وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره إذا كان فى موضع لا يملكه أحد (قال الشافعى) فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل أوضرب قد عمله أهل الإسلام وضربوه أو وجدشىء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية فهو لقطة وإن كان مدفوناً أو وجد فى غير ملك أحد عرّف وصنع فيه مايصنع فى اللقطة (قال الشافعى) وإذا وجد فى ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازا أدى ماعليه فيه وإن لم يكن ركازا فهو متطوّع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز فى قبر أو دار أو خربة أو مدفونا أو فى بنائها . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل إلى على رضى الله تعالى عنه فقال : إنى وجدت ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرّم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بينا ،إن كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك (قال الشافعى) ولو وجد ركازا فى أرض غير مملوكة فأخذ الوالى خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالى

---

(١) قوله: الذى بيناء، كذا فى جميع النسخ، ولعل فيه سقطا من النساخ، والوجه «الذى ليس ببناء» كتبه مصححه.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن[1] القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم (قال الشافعى) ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة (قال) وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس (قال) فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن فيما تكلفت فيه المؤنة فيما يحصل ويطحن ويدخل النار (قال) ولو قاله فيما يوجد ذهبا مجتمعا فى المعادن وفى البطحاء فى أثر السيل مما يخلق فى الأرض كان مذهبا ولو فرق بينه فقال كل هذا ركاز لأن الرجل إذا أصاب البدرة المجتمعة فى المعادن قيل قد أركز وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر وجعله ركازاً دون ماوصفت ممـا لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (قال الشافعى) وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والأيام المتتابعة ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله فى المعدن متتابعا ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه (قال الشافعى) وإذا كان المعدن غير[2] حاقد فقطع العامل العمل فيه ثم استأنفه لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول قل قطعه أو كثر والقطع ترك العمل بغير عذر أداة أو علة مرض ، فإذا كان العذر أداة أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه أو هرب عبيده فكان على العمل فيه كان هذا غير قطع ولا وقت فيه إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر (قال الشافعى) ولو تابع العمل فى المعدن فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول لأنه عمل كله، وليس فى كل يوم سبيل للمعدن ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى ماأصاب بالعمل الأول ،ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

باب زكاة الركاز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فى الركاز الخمس»أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية « إن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل[3] ميتاء فعرّفه وإن وجدته فى خربة

---

(١) القبلية : بفتح القاف والباء ــ نسبة إلى قبل من ناحية الفرع ــ بضم الفاء وسكون الراء ــ موضع بين نخلة والمدينة كذا فى كتب اللغة .

(٢) حاقد : قال ابن الأعرابى : حقد المعدن إذا لم يخرج منه شىء وذهبت منالته ، ومعدن حاقد إذا لم ينل شيئا الجوهرى ، وأحقد القوم إذا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا اهـ كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

(٣) ميتاء : بكسر الميم والياء بعدها ، تهمز ولا تهمز ، مفعال من «الإتيان» وهو الطريق العامر الذى يسلكه كل أحد . كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

درهم قيمته مصوغا ألفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته (قال) وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أولم ترده فلا زكاة فيه فى قول من لم ير فى الحلى زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه (قال) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ففيها الزكاة فى القولين معا ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حليا يلبس (قال الشافعى) وإن كان حليا يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثر الحلى لامرأة أو ضوعف أو قل وسواء فيه الفتوخ والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلى (قال الشافعى) ولو ورث رجل حليا أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فى الحلى إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد هذا أو أراده ليلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه وكذلك إن أراده ليكسره .

باب مالا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق ، ولا زكاة فى صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ليس فى العنبر زكاة إنما هو شيء [1] دسره البحر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس (قال الشافعى) ولا شيء فيه ولا فى مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق .

باب زكاة المعادن

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شيء مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت [2] والموميا وغيره فلا زكاة فيه (قال الشافعى) وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا ويميز ما اختلط به من غيره (قال الشافعى) فإن سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهبا أو ورقا ثم تؤخذ منه الزكاة (قال) وما أخذ منه المصدق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقا فالمصدق ضامن له والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المصدق مع يمينه إن استهلكه وإن كان فى يده فقال : هذا الذى أخذت منك ، فالقول قوله (قال الشافعى) ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه (قال الشافعى) وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز وأن فيها الزكاة

---

(١) دسره البحر : أى دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٢) الموميا : لفظ يونانى معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال أصطخر بفارس فيجمد قطعا ، ويوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة ومواضع غير ذلك . كذا فى تذكرة داود .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لايخرج منه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير (قال الشافعي) ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلى زكاة ؟ ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلى زكاة (قال الشافعي) المال الذى تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاثة عين، ذهب، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز وماشية (قال) وإذا كان لرجل ذهب أو ورق، في مثلها زكاة، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول كإن كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوى عشرين دينارا ورخصت فصارت تسوى دينارا، فالزكاة فيها نفسها، وكذلك الذهب، فإن اتجر في المائتى درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادتها لحولها ولا يضم ماربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها (قال الشافعي) وهذا يخالف أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشترى بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يده فيقوم العرض بزيادته أو نقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه فإذا نض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً مابلغ لأن الحول قد حال عليه وعلى الأصل الذى كانت فيه الزكاة فاشترى به (قال الشافعي) ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول وصار الحكم إلى الدراهم لأنها كانت في أول السنة وآخرها دراهم وحالت عن العرض (قال الشافعي) وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ويوافق نماءها بعد الحول وقد كتبت نماء الماشية في الماشية (قال الشافعي) والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لايختلفون (قال الشافعي) وقد قيل في الحلى صدقة وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلى زكاة، ومن قال في الحلى صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل وزنه صدقة ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (قال الشافعي) ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع مافيه أو أداه وزاد [1] وقال فيما وصفت فيما موه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه (قال الشافعي) ومن قال لازكاة في الحلى ينبغى أن يقول لازكاة فيما جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلى المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقة ولا يتقلده في سيف ولا مصحف وكذلك لايلبسه في درع ولاقباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى [2] مسكتين ولا خلخالين ولاقلادة من فضة ولا غيرها (قال الشافعي) وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلى زكاة (قال الشافعي) وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً، فإن كان إناء فيه ألف

---

(١) قوله : وقال فيما وصفت الخ كذا في النسخ وانظر، وحرر. كتبه مصححه .

(٢) مسكتين : تثنية مسكة ـ بالتحريك ـ وهى السوار من الذبل والقرون والعاج، والذبل، بالفتح، جلد السلحفاة يجعل منه الأمشاط والمسك، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم لا يكون فيه أكثر مما قال وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر مافيه (قال الشافعى) وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقفه فكانت تميز فتكون شيئا إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها وإن لم تكن تميز ولا تكون شيئا فهى مستهلكة فلا شيء عليه فيها (قال الشافعى) وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة وما يتم خمس أواقى فضة دينا أو غائبة فى تجارة أحصى الحاضرة وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله مايؤدى فيه الزكاة أداها (قال الشافعى) وزكاة الورق والذهب ربع عشره لايزاد عليه ولا ينقص منه (قال الشافعى) وإذا بلغ الورق والذهب ماتجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره وما زاد على أقل ماتجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ولو كانت الزيادة قيراطا أخذ ربع عشره .

باب زكاة الذهب

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال:ولا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة (قال الشافعى) رحمه الله والقول فى أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيدا أو رديئاً أو دنانير أو إناء أو تبرا ، كهو فى الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالا حبة أو أقل من حبة وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة أو كان لها فضل على الوازنة لم يؤخذ منها زكاة لأن الزكاة بوزن وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر كالقول فى الورق لايختلف فى شيء منه (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل عشرون مثقالا من ذهب إلا قيراطا أو خمس أواقى فضة إلا قيراطا لم يكن فى واحد منهما زكاة ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف (قال) وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقاربا فى الثمر والخلقة من الذهب إلى الورق فكيف يجوز لأحد أن يغلط بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ولا ثمن ويحل الفضل فى أحدهما على الآخر فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فأخذ هذا فى أقل من خمس أواق فإن قال:قد ضممت إليها غيرها قيل:فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة فإن قال لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين دينارا فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تمت (قال) وإذا اتجر رجل فى الذهب فأصاب ذهباً فضلا لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولا من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لايختلف .

باب زكاة الحلى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى ولا تخرج منه الزكاة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لاتخرج زكاته

ثم عمر ، قال : وكان سعد بن أهل السراة ، قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لاخير فى ثمرة لا تزكى فقالوا: كم ترى ؟ قال فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبى بكر قال:جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بـ« منى » أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله (قال الشافعى) لا صدقة فى العسل ولا فى الخيل، فإن تطوع أهلهما بشيء قبل منهم وجعل فى صدقات المسلمين ، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها .

باب صدقة الورق

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمس أواقّ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففى الورق الصدقة (قال الشافعى) وسواء كان الورق دراهم جيادا مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار أو ورقا تبرا، ثمن عشرين منه دينار ،ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه كما لا أنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع وأضم كل جيد من صنف إلى رديء من صنفه (قال الشافعى) وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة وفى خمس من الإبل لاتسوى عشرة دنانير شاة وكما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمته من مائة وسق لون لم يكن فيها زكاة (قال) ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق وقد طرحها النبى صلى الله عليه وسلم فى أقل من خمس أواق (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ومن الرديء بقدره (قال) وإن كانت له ورق محمول عليها نحاس أو غش أمرت بتصفيتها وأخذت زكاتها إذا صفت إذا بلغت ماتجب فيه الزكاة وإذا تطوع فأدى عنها ورقا غير محمول عليه الغش دونها قبل منه وأكره له الورق المغشوش لئلا يغرّ به أحداً أو يموت فيغرّ به وارثه أحدا (قال الشافعى) ويضم الورق التبر إلى الدراهم المضروبة (قال) وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ماأحاط به فلا بأس وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما مافيه أو أكثر فلا بأس (قال) وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى

---

(١) وليس ، كذا فى النسخ بالواو ، ولعلها ثبتت لكون هذه الجملة بقية حديث كما لا يخفى . كتبه مصححه .

وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى كل عشرين واحد (قال الشافعى) فبهذا نأخذ. فكل ماسقته الأنهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع عثريا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل مايزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر[1] أو نجل بدلو ينزع أو بغرب يعير أوبقرة أو غيرها أو بزرنوق أو محالة أو دولاب (قال) فكل ماسقى هكذا ففيه نصف العشر (قال) فإن سقى شىء من هذا بنهر أو سيل أو مايكون فيه العشر فلم يكتف حتى سقى بالغرب فالقياس فيه أن تنظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر ، زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك (قال) وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به، فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (قال الشافعى) وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به وإلا فالقياس ماوصفت ، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه (قال الشافعى) وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين (قال) فما زاد على عشرة ممالايبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء مازاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ففى الزيادة على العشرة صدقتها (قال) ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلا واحداً لايلتف منه شىء على المكيال ولايدق ولايزلزل المكيال ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به وإن بلغ مايؤخذ نصف عشره خمسة أوسق أخذت منه الصدقة كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره (قال) وإن حتى التمر فى قرب أوجلال أو جرار أو قوارير فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عددا أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يأخذ مكيله على الخرص (قال) وكذلك لو أغفل الخرص فوجد فى يديه تمرا أخذه كيلا وصدق رب المال على مابلغ كيله ومامضى منه رطباً أخذه على التصديق له أو خرصه فأخذه على الخرص (قال الشافعى) وهكذا لودعاه إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئا من الحبوب جزافا أو معادة فى غرائر أو أوعية أو وزنا لم يكن ذلك له وكان عليه أن يستوفى ذلك منه (قال الشافعى) وإذا أغفل الوالى الخرص ، قبل قول صاحب التمر مع يمينه

باب الصدقة فى الزعفران والورس

(قال الشافعى) ليس فى الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيرا من الأموال لاصدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبرا أو بما فى معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة فى واحد منهما ، والله تعالى أعلم كما لا يكون فى عنبر ولامسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) وكذلك لاخمس فى لؤلؤ ولا زكاة فى شىء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده

باب أن لا زكاة فى العسل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت : يارسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبوبكر

---

(١) أو نجل : النجل بالفتح النز الذى يخرج من الأرض والزرنوقان منارتان يبنيان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة ، وهى خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها ، والمحالة : منجنون يستقى عليها ، كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

تؤخذ بعدما يجف لايوم يحصد النخل والعنب والأخذ منهما زبيبا وتمراً فكان كذلك كل مايصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لايؤخذ حتى يصلح فيصير ذهبا أو فضة ويؤخذ يوم يصلح (قال الشافعى) وزكاة الركاز يوم يؤخذ لأنه صالح بحاله لايحتاج إلى إصلاح وكله مما أخرجت الأرض .

باب الزرع فى أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وإن استأخرت حصدته الآخرة (قال الشافعى) وهكذا إذا بذرت ووقت البذار بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب (قال) وإذا بذر ذرة بطيسا وحمراء ومجنونة[1] وهم فى أوقات فأدرك بعضها قبل بعض ضم الأول المدرك إلى الذى يليه والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (قال الشافعى) وإذا كان حائطا فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض فى عام واحد وإن كان بين مايجف ويقطف منه أولا وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة لأن ماتخرج الأرض كله يدرك هذا ويبذر هذا (قال) وإذا كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب والبسر والبلح والطلع فى وقت واحد فيجدّ الرطب ثم يدرك البسر، فيجد ثم يدرك البلح فيجدّ ثم يدرك الطلع فيجد، ضم هذا كله وحسب على صاحبه كما يحسب إطلاعة واحدة فى جدة واحدة لأنه ثمر نخله فى وقت واحد (قال الشافعى) وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتهامة فجد التهامى ثم الشعفى ثم النجدى فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران (قال الشافعى) وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ووقت يقال له الشباط فمن كان قوم يزرعون هذا الزرع أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزا أو حبًّا ، فإن كان من صنف واحد ففيه أقاويل منها أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها وبعضه فى غيرها ضم بعضه إلى بعض ومنها أنه يضم منه ما أدرك منه فى سنة واحدة وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض (قال الشافعى) وأما مازرع فى خريف أو بكر شىء منه وتأخر شىء منه فالخريف ثلاثة أشهر فيضم بعضه إلى بعض وكذلك مازرع فى الربيع فى أول شهوره وآخرها وكذلك الصيف إن زرع فيه (قال) ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفى يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل سنتين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا فى كل ما فيه صدقة

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعى) رحمه الله: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا معناه «ماسقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وماسقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر» (قال الشافعى) وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبى ذباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم أعلم مخالفا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيراً أو سلتا، فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر، ففيه العشر، فى كل عشرة واحد

---

(١) قوله : وهم ، كذا فى النسخ ، ولعلها من تحريف الناسخ ، والوجه « وهي » كتبه مصححه

(قال الشافعي) ولا يضم الدخن إلى الجلبان ولا الحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن فى الخلقة والطعم والثمر إلى غيرها ويضم كل صنف من هـذا أكبر إلى ما هو أصغر منه وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه (قال الشافعي) ولا أعلم فى الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتا، ولا صدقة فى بصل ولا ثوم لأن هـذا لا يؤكل إلا أبزارا أو أدما (قال الشافعي) فإن قيل فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس، قيل: نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ثم لا يضم أحدهما على الآخر فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من[1] النبط فى القطنية ، قيل : وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر[2] فيضم الزبيب إلى القطنية (قال الشافعي) ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما ييبس حتى ييبس ويدرس كما وصفت وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه فإن أخذ الزكاة منه رطبا كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله وأخذه يابسا لا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه وأنه حينئذ مجهول (قال الشافعي) والعشر مقاسمة كالبيع فإن أخذه رطبا فيبس فى يده[3] كمال يبقى فى يدى صاحبه ، فإن كان استوفى فذلك له وإن كان مافى يده أزيد من العشر رد الزيادة وإن كان أنقص أخذ النقصان وإن جهل صاحبه مافى يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ورد هذا ما فى يده إن كان رطبا حتى ييبس (قال) وهكذا إن أخذ الحنطة فى أكمامها (قال الشافعي) وإن أخذه رطبا ففسد فى يدى المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابسا (قال الشافعي) ولو أخذه رطبا من عنب لا يصير زبيبا أو رطبا لا يصير تمرا كرهته وأمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا فإن استهلكه ضمن مثله أو قيمته وترادا الفضل منه وكان شريكا فى العنب يبيعه ويعطى أهل السهمان ثمنه وإن كان لا يتزبب فلو قسمه عنبا موازنة وأخذ عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ولم يكن عليه غرم .

باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم ينتظر بها حول لقول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده» ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد واحتمل قول الله عز وجل «يوم حصاده» إذا صلح بعد الحصاد واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

---

(١) النبط : بفتحتين ، قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين ، كذا فى الصحاح . كتبه مصححه .

(٢) قوله : فيضم كذا فى النسخ، ولعل المعنى على الاستفهام ، أى أفيضم الخ كتبه مصححه ،

(٣) قوله : كمال يبقى الخ كذا فى النسخ ، ولعل فى العبارة تحريفا ، والوجه والله أعلم « كان كما يبقى الخ » وانظر ، كتبه مصححه .

معناه من حبوب الأدوية ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لازكاة فيه لأنه كالفاكهة ولا يؤخذ من حب العصفر ولابزر الفجل ولا بزر بقل ولا سمسم

باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة وأقول في كل صنف منه جمع جيدا ورديئا أن يعد بالجيد مع الردىء كما يعد بذلك في التمر، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة فيؤخذ من كل صنف منه بقدره والتمر يكون خمسين جنسا أو نحوها أو أكثر والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف علس إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحى خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرى ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كيلت أولا فيخير مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة . فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به (**قال الشافعي**) فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما يجيز بيع الجوز في قشره، والذي يبقى عليه حرز له . لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ولا يجيزه فوق قشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه (**قال الشافعي**) وإذا كانت لرجل حنطة غير علس وحنطة علس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت الحنطة بكيلتها والعلس في أكمامها بنصف كيلة ، فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق والعلس وسقان فلا صدقة فيها لأنها حينئذ أربعة أوسق[1] ونصف، وإن كانت أربعة ففيها صدقة لأنها حينئذ خمسة أوسق، الحنطة ثلاث والعلس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

باب صدقة الحبوب غير الحنطة

(**قال الشافعي**) رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة ولا سلت إلى حنطة ولا شعير ولا أرز إلى دخن ولا ذرة (**قال الشافعي**) والذرة ذرتان ذرة[2] بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الفروق إلا أنه أرق وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلا ولا يخرج إلا مطحونا وقلما يخرج بالهرس فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة ولا قمع التمرة وإن كان مباينا للتمرة ، وهذا لا يباين الحبة لأنه موتصل بنفس الخلقة وكالا يطرح لنخالة الشعير ولا الحنطة شيء

---

(١) قوله : ونصف، كذا في النسخ ، ولعل الكلمة من زيادة النساخ ، أو يكون قوله السابق «والعلس وسقان» محرفا والوجه « والعلس ثلاثة أوسق » ، كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : بطيس ، كذا في الأصل ، وسيأتي بهذا اللفظ ولم نقف عليه في كتب اللغة . كتبه مصححه .

تخلاملكيا للنبي صلى الله عليه وسلم وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعدمايعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ماخرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر وغير الجائز الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهمان[1] وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خارص واحد فمن كان بالغا جائز الأمر فى ماله فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخيرهم فرضوا ، فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس بخير ولا يرضى فأحب أن لا يبعث على العشر خارص واحد بحال ويبعث اثنان فيكونان كالمقومين فى غير الخرص (قال الشافعى) وبعثة عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر ،وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم وفى كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر فى المعاملة والعشر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر مابلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطبا ويستهلك يابسا بغير إحصاء (قال الشافعى) وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع مافيه وكان فى الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيمانهم فإن قالوا : كان فى الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة فى تمرهم وهو يخالف القيمة فى هذا الموضع لأنه لاسوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لايعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره (قال الشافعى) ولا يؤخذ من شىء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما فكانا قوتا، وكذلك لايؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب فى الزيتون لأنه أدم لامأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه (قال الشافعى) ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر فى النخل والعنب وأن الخبر فيهما خاص وليس غيرهما فى معناهما لما وصفت

باب صدقة الزرع

(قال الشافعى) رحمه الله ما جمع أن يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة (قال الشافعى) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة (قال الشافعى) وهكذا كل ما وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطنية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزا وسويقا وطبيخا ويزرعه الآدميون ولايتبين لى أن يؤخذ من[2] الفث وإن كان قوتا لأنه ليس مما ينبت الآدميون ولا من حب الحنظل وإن اقتيت لأنه فى أبعد من هذا المعنى من الفث وكذلك لايؤخذ من حب شجرة برية كما لايؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة (قال الشافعى) ولا يؤخذ فى شىء من الثفاء ولا الأسبيوش لأن الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء ولا مما فى

---

(١) قوله: وأكثر، كذا فى النسخ،ولعل الواو مزيدة من النساخ وما بعدهاخبر المبتدأ. فانظر كتبه، مصححه.

(٢) الفث:ــبالفتحـنبت يختبز حبــه ويؤكل فى الجدب والاسبيوش هو البزر قطونا،والثفاء بالضم وتشديد الفاء حب الخردل أو الحرف. كذا فى كتب اللغة، كتبه مصححه .

فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعا إن لم يكن له مثل (قال الشافعى) وما قطع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يطعمه فلا بأس وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها فأما ما قطع من طلع الفحول التى لا تكون تمرا فلا أكرهه (قال الشافعى) وإن صير التمر فى الجرين لمستحقه فرش عليه ماء أو أحدث فيه شيئا فتلف بذلك الشىء أو نقص فهو ضامن له لأنه الجانى عليه،وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه (قال الشافعى) وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه أو بيته أو داره فسرق قبل أن يجف لم يضمن وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس يحرز لمثله فهلك ضمن عشره (قال الشافعى) وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره وكذلك ما أطعم منه (قال الشافعى) وإذا كان النخل يكون تمرا فباعه مالكه رطبا كله أو أطعمه كله أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرا مثل وسطه(قال الشافعى) وإذا كان لا يكون تمرا بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى وأن يأمر الوالى من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه وأخذ عشر رطب نخله ثمنا فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهبا أو ورقا (قال الشافعى) وإن استهلك من رطبه شيئا وبقى منه شىء فقال خذ العشر مما بقى فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى وكذلك لو كان أقل ثمنا أو مثله فلم يعطه رب المال إلا الثمن كان عليه أخذ ثمن العشر (قال الشافعى) وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى من الرطب وفعل ذلك رب المال،أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال (قال الشافعى)وإن كان لرجل نخلان نخل يكون تمرا ونخل لا يكون تمراً أخذ صدقة الذى يكون تمرا تمرا،وصدقة الذى لا يكون تمرا كما وصفت(قال الشافعى)وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان نظرا لأهل السهمان أو غير نظر ولا يحل بيع الصدقة (قال الشافعى) فإن استهلكه وأعوزه أن يجد تمرا بحال جاز أن يأخذ قيمته منه لأهل السهمان وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله فإن لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك . لأن هذا ليس بيعا من البيوع لا يجوز حتى يقبض (قال الشافعى) وإن كان يخرج نخل رجل بلحا فقطعه قبل أن ترى فيه الحمرة أو قطعه طلعا خوف العطش كرهت ذلك له ولا عشر عليه فيه ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه (قال) وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان (قال الشافعى) وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق وعنب ليس فيه خمسة أوسق أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل،والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

باب صدقة الغراس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر« أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم» قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى ، فكانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سلمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (قال الشافعى) وعبد الله بن رواحة كان يخرص

وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم (قال الشافعي) رحمه الله: وبهذا نأخذ في كل ثمرة يكون لها زبيب ، وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمرا أو زبيبا إلا أن يكون شيئا لا أعرفه (قال الشافعي) وأحسب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرص النخل والعنب لشيئين أحدهما أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان (قال) وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبا وعنبا لأنه أغلى ثمانه تمرا أو زبيبا ولو منعوه رطبا أو عنبا ليؤخذ عشره أضربهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان (قال الشافعي) والخرص إذا حلّ البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وينقص إذا صار تمرا كذا يقيسها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرا وهكذا يصنع بالعنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار زبيبا وتمرا أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيبا من التمر والزبيب (قال الشافعي) فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئا أو أذهبته كله صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا وإن قالوا :قد أخذنا منه شيئا وذهب شيء لا يعرف قدره قيل ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علما واحلفوا ثم يأخذ العشر منهم مما بقي إن كان فيه عشر وإن لم يكن فيما بقي في أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء وإن قال هلك منه شيء لا أعرفه قيل له: إن ادعيت شيئا وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره وإن لم تدع شيئا تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك (قال الشافعي) فإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت فكانت مكيلة ما أخذت كذا وما بقي كذا وهذا خطأ في الخرص صدق على ما قال وأخذ منه لأنها زكاة وهو فيها أمين (قال الشافعي) فإن قال قد سرق مني شيء لا أعرفه لم يضمن ما سرق وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقي إذا عرف ما أخذ وما بقي (قال الشافعي) وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعد ما ييبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعد ما صار تمراً يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالي (١) أو يقسمه وقد أمكنه دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئا وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة (قال الشافعي) وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضا فلم يدفعه إليهم ولا إلى الوالي ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان (قال الشافعي) وإن استهلكه كله رطباً أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خرصه تمرا مثل وسط تمره وإن اختلف هو والوالي فقال: وسط تمري كذا ،فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه،وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (قال الشافعي) وليس للوالي أن يحلف مع شاهده ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف عنه دون غيره (قال الشافعي) وإن أصاب حائطه عطش فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ عشرها مقطوعة فيقسم على أهل السهمان

---

(١) قوله: أو يقسمه، كذا في النسخ. وانظر . كتبه مصححه .

أوسق أدى الصدقة عن نخليه معا لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شىء مما هما فيه شريكان وهكذا ، هذا فى الماشية والزرع (**قال الشافعى**) وثمرة السنة تختلف فتثمر النخل وتجد بتهامة وهى بنجد بسر وبلح فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنه ثمرة واحدة فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد البرد وإذا كان لرجل زرع بالبلدين معا ، ضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة (**قال الشافعى**) وإذا زرع رجل فى سنة زرعا فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضما معا كانت فيهما خمسة أوسق فإن كان زرعهما وحصادهما معا فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد والثمرة الواحدة وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر (**قال الشافعى**) وهكذا إذا كان لرجل[1] نخل مختلف أو واحد تحمل فى وقت واحد حملين أو سنة حملين فهما مختلفان (**قال الشافعى**) وإذا كان النخل مختلف الثمرة ، ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دقله ورديه والوسط منه وتؤخذ الصدقة من الوسط منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا يخرج فى الصدقة الجعرور ولا معى الفأرة ولا[2] عذق ابن حبيق ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهرى (**قال الشافعى**) وهذا تمر ردىء جدا ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى الكبيس وغيره ويؤخذ من وسط التمر (**قال الشافعى**) وهذا مثل الغنم إذا اختلفت يترك منها ما فوق الثنية والجذعة لرب المال ويترك عليه ما دونها وتؤخذ الجذعة والثنية لأنهما وسط وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسنانا كما الأغلب من التمر أن يكون ألوانا ، فإن كان لرجل تمر واحد بردى كله أخذ من البردى وإن كان جعرورا كله أخذ من الجعرور ، وكذلك إن كانت له غنم صغار كلها أخذها منها (**قال الشافعى**) وإن كان له نخل[3] بردى صنفين ، صنف بردى ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر وكثر اختلافه وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع وكذلك إن كان أصنافا أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم « يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قوله : نخل مختلف ، كذا فى بعض النسخ ، وسقط هذا الفرع من نسخ أخرى ، ولا يخلو من تحريف ؛ فليحرر كتبه مصححه .

(٢) عذق ابن حبيق هو نوع من التمر الردىء « وحبيق » مصغر كما فى اللسان ، كتبه مصححه .

(٣) قوله : بردى كذا فى جميع النسخ ، ولعل الكلمة مزيدة من الناسخ . كتبه مصححه .

عن أيوب بن موسى ويحي بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تزكي أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضى الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام (قال الشافعى) وبهذه الأحاديث نأخذ وبالاستدلال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة» فدل قوله صلى الله عليه وسلم على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه،لافى المالك ، لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة .

باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحي المازنى يقول أخبرنى أبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (قال الشافعى) رحمه الله وبهذا نأخذ ،وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أبى سعيد الخدرى فإذا كان قول أكثر أهل العلم به وإنما هو خبر واحد فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث وكان (قال الشافعى) فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة (قال الشافعى) والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى (قال الشافعى) والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما كالشريكين فى الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع (قال الشافعى) وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أى ملك كان ولم يقتسموها حتى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، فإن اقتسموها بعد ما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص قسما صحيحا فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإذا اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال الشافعى) وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معا ، فهم شركاء بعد فيصدقون صدقة الواحد لأن هذه قسمة لاتجوز (قال الشافعى) وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها فالقسم فيها باطل لأنهم لا يملكون رقبتها وتصدق الثمرة صدقة المالك الواحد فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة وإذا كانت لرجل نخل بأرض وأخرى بغيرها بعدت أو قربت فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى فإذا بلغتا معا خمسة أوسق أخذت منها الصدقة (قال الشافعى) ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة

وحر من جناية لهاأرش أو أفسد له من متاع أو استهلك له من مال فهو مضمون عليه فى ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنايته على عاقلته ، أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجا من فرض الصلاة ؟أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر مانقص من الصلاة؟أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها ؟وأما الزكاة عليها فى الحول أفيرفع عنها فى الأيام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟قال:فإنا روينا عن النخعى وسعيدبن جبير وسمى نفرامن التابعين أنهم قالوا:ليس فى مال اليتيم زكاةفقيل له:لولم تكن لنا حجة بشىء مما ذكرنا ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قال وأين قلت زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطىء باحتجاجك بمن لا حجة لك فى قوله أو يكون فى قولهم حجة فتخطىء بقولك لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير فى غير هذا الموضع فإذا قيل لك: لم خالفتهم؟ قلت إنما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء. هؤلاء يقولون فيما رويت :ليس فى مال اليتيم زكاة وأنت تجعل فى الأكثر من مال اليتيم زكاة؟ قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال أحص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا :وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا،هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان ابن مسعود أمر والى اليتيم أن لا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء مامر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين،أحدهما أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجة عليك ،وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ولى بنى أبى رافع أيتاما فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أولا تذهبه الصدقة» أو قال فى أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة « شك الشافعى رحمة الله عليه بها جميعا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة »أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم أخبرنا سفيان

وسلم فكان حلالا لهم ملك المال وحراما عليهم حبس الزكاة لأنه ملكها غيرهم فى وقت كما ملكهم أموالهم دون غيرهم فكان بينا فيما وصفت وفى قول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم » أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه وكان مستغنيا بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون فى مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم ، وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا فى مال اليتيم أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

باب زكاة مال اليتيم الثانى

أخبرنا الربيع قال (**قال الشافعى**) الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ لأن الله عز وجل يقول « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزنى ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر « والصبى حتى يبلغ » (**قال الشافعى**) رحمه الله لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة ، قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه فى ماله وإن كان داخلا فى الإرث لأن فى ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال: آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلا فى معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة فى جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون فى شىء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة وهى رضيع غير مدخول بها ، أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بجناية القاتل خطأ كيف زعمت أن الصبى إذا قتل إنسانا كانت فيه دية وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صبيا أو معتوها أو امرأة لاافتراق فى ذلك بينهم كما يجب فى مال كل واحد مالزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه أو ولد زمن محتاج وسواء كان فى الماشية والزرع والناض و تجارة وزكاة الفطر لايختلف (قال) وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه وهكذا غنم المدبر وأم الولد لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه وسواء كان العبد كافرا أو مسلما لأنه مملوك للسيد (قال الشافعى) فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها فيشبه أن يكون لازكاة فيه لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتبا [(١)] لما يملكه مولاه إلا أن يعجزه وإن ملك المكاتب غير تام عليه ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ولا أجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه ، وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال عليه حول صدقه ، لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه[(٢)] (قال الشافعى) وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان ، أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لايعدو أن يموت على ردته فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه الزكاة ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئا وجب عليه ، والقول الثانى أن لايؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته ، لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم ، فإذا صار لإنسان منه شىء فهو كالفائدة ويستقبل به حولا ثم يزكيه ، ولو أقام فى ردته زمانا كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالذمى الممنوع المال بالحرية ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط ، ألا ترى أنا نأمره بالإسلام فإن امتنع قتلناه وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه[(٣)] فإن قال : فهو لايؤجر على الزكاة ، قيل ولايؤجر عليها ولا غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل أن يرتد وكذلك لايؤجر على أن يؤخذ الدين منه فهو يؤخذ .

باب الزكاة فى أموال اليتامى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : الناس عبيد الله جل وعز فملكهم ماشاء أن يملكهم وفرض عليهم فيما ملكهم ماشاء لايسئل عما يفعل وهم يسئلون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقا لغيرهم فى وقت على لسان نبيه صلى الله عليه

---

(١) قوله : لما يملكه ، كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا من النساخ ، والوجه « لا يملكه » كتبه مصححه .

(٢) كتب فى هذا الموضع من نسخة السراج البلقينى ما نصه « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة فى مال المرتد فى آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعا له ، وهذا موضعه ، قال الشافعى : « وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام » الخ كتبه مصححه :

(٣) قوله : فإن قال . كذا فى النسخ ، وانظر أين الفاعل ، ولعله سقط من الناسخ ، أو « قال » محرف عن قيل كتبه مصححه .

منها صدقة الإبل وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها (قال الشافعى) ولو كان عليه فى الغنم شىء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان مابقى رهنا (قال) ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان دينا عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه (قال الشافعى) ولو كان الرهن فاسدا فى جميع المسائل كان كمال له لم يخرج من يده لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره فيأخذ غرماؤه مع المرتهن (قال الشافعى) ولو رهن رجل إبلا فريضتها الغنم قد حلت فيها الزكاة ولم يؤدها فإن كان له مال أخذت منه زكاتها وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعد ماحلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ففيها قولان، أحدهما أن يكون مفلسا وتباع الإبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه متى أيسر أداه وغرماؤه يحاصون أهل الصدقة من بعد مايقضى المرتهن رهنه، والثانى أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيها من الصدقة فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول (قال الشافعى) وإذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ماخض منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد

باب الدين فى الماشية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا فى مصلحتها بسن موصوفة أو ببعير منها لم يسمه فحال عليها حول ولم يدفع منها فى إجارتها شىء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها ومما بقى من ماله ولو استأجر رجل رجلا ببعير منها أو أبعرة منها بأعيانها فالأبعرة للمستأجر فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها وإن لم يخرجها منه فهى إبله وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها وفى الحرث والورق والذهب سواء وكذلك الصدقة فيها كلها سواء

باب أن لا زكاة في الخيل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال « وهل فى الخيل صدقة ؟ (قال الشافعى) فلا زكاة فى خيل بنفسها ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صدقة فى الخيل فإنا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم (قال الشافعى) فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة

فى يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهى فى يده (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها وكانت المبادلة فاسدة كان كل واحد منهما مالكا غنمه التى بادل بها وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ولا البيع الفاسد (قال الشافعى) ولو باع رجل ماشيته قبل الحول أو بادل بها على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ثم اختار البائع رد البيع كانت عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضا عليه فيها صدقة لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

باب الرجل يصدق امرأة

(قال الشافعى) ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة فى غنمى هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته فى الوجهين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها (قال) وإذا حال عليها حول وهى فى ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه وإن لم تؤدها وقد حال عليها الحول فى يدها أخذت منها الشاة التى وجبت فيها ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء لأنه لم يؤخذ منها شىء فى يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (قال الشافعى) ولو وجبت عليها فيها شاة فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة فإن كانت استهلكت ما فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها ورجع عليها بقيمتها (قال الشافعى) وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مدبرة لأن سيدها مالك ماملكت ولو كانت مكاتبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة (قال) وهكذا هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفى أن يصدقها خمسا من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشترى شاة فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول (قال) وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه

باب رهن الماشية

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان مابقى بعد الصدقة رهنا ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذى ليس له فللبائع الخيار بكل حال لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ولم يؤخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر وفى الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سائمة الغنم كذا ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة فى السائمة دون غيرها من الغنم (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل نواضح أو بقر حرث أو إبل حمولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيرا من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعيا دهره (قال الشافعى) وإن كانت العوامل[1] ترعى مرة وتركب أخرى أو زمانا وتركب فى غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنما هكذا تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى أن يكون فى شىء من هذه صدقة ولا آخذها من مالكها وإن كانت لى أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى واخترت لمن هى له أن يفعل .

باب المبادلة بالماشية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل معزى بقر أو إبلا ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه فى الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتى ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فرارا من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك (قال الشافعى) وإن بادل بها بعد أن يحول عليها الحول أو باعها ففى التى حال عليها الحول الصدقة لأنها مال قد حال عليها الحول وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده (قال الشافعى) وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفى عقد بيعها قولان ،أحدهما أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال ،وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شىء (قال) والقول الثانى أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك ومالا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعا مستأنفا (قال الشافعى) ولو أن رجلا بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها فى يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولا من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب (قال الشافعى) ولو بادل بها قبل الحول وقبضها المشترى لها بالبدل أو النقد فأقامت فى يده حولا أو لم يقبضها فأقامت فى ملكه حولا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها وهى فى ملكه فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن (قال الشافعى) ولو كانت المسألة بحالها فأقاله فيها ربها الأول وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها أخذت الزكاة من ربها الثانى الذى حال عليها فى يده حول (قال الشافعى) ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول

---

(١) ترعى مرة وتركب الخ كذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا ، وعبارة المزنى فى المختصر (قال الشافعى) وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى أو كانت غنما تعلف فى حين وترعى فى آخر فلا يبين لى الخ كتبه مصححه .

تقبض منه (قال الشافعى) ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعا بدفعها فأنفذها والى الصدقة فهى تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها (قال الشافعى) ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والى الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها (قال الشافعى) وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده فكان له مال تجب فيه الخمسة أجزأ عنه وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهى نافلة ولو كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقا أوورق فأدى عنه ذهبا لم يجزه ولم يجزه أن يؤدى عنه إلاماوجب عليه (قال) وإن كان له عشرون دينارا فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته لا يجزى عنه أن يؤدى إلا ذهبا (قال الشافعى) وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزيه أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجودا ما يؤدى عنه (قال الشافعى) وإنما قلت لا تجزى الزكاة إلا بنية لأن له أن يعطى ماله فرضا ونافلة فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضا إلا بنية ، وسواء نوى فى نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرض (قال الشافعى) وإنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ألا ترى أنه يجزى أنه يؤدى الزكاة قبل وقتها ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه وهذا لا يجزى فى الصلاة (قال الشافعى) وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل فى دفعها إليه أو بنية طائعا كان الرجل أوكارها ولانية للوالى الآخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه (قال الشافعى) وأحب إلىّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه فيكون على يقين من أدائها (قال الشافعى) وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له (قال الشافعى) فإن أخذ الساعى على أن يحبسها إذا وحال الحول فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى من سهمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه (قال الشافعى) وإن دفعها رب المال إليه ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها فقسمها الساعى ثم موتت غنم الدافع لم يكن له أن يرجع على الساعى بشىء وكان متطوعا بما دفع (قال) وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته فأخذت وهى مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منهاشاة ثالثة ولايسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة من الماشية (قال الشافعى) ويروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن ليس فى الإبل والبقر العوامل صدقة (قال الشافعى) ومثلها الغنم تعلف (قال الشافعى) ولا يبين لى أن فى شىء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية (قال) وذلك أن يجمع فيها أمران أن يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب (قال الشافعى) وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا يروى أن

لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال إن حنث فى يمين فهذه كفارتها فحنث لم تجز عنه من الكفارة لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قلت قال الله عز وجل «فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا» فبدأ بالمتاع قبل السراح وفى كتاب الكفارات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير منه» (قال) وقد روى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون (قال) وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ أن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

باب النية فى إخراج الزكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لما كان فى الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمائة درهم فأدى خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوى بها مما وجب عليه فيها أجزأت عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة (قال الشافعى) ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شئ من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه (قال الشافعى) ولو كانت له أربعمائة درهم فأدى دينارا عن الأربعمائة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول له تطوعا (قال الشافعى) ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالما فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالما فهى نافلة فكان ماله الغائب سالما لم تجزئ عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصا إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة (قال) وكذلك لو قال هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب أو نافلة (قال الشافعى) ولو قال هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب أجزأت عنه إن كان ماله سالما وكانت له نافلة إن كان ماله عاطبا قبل تجب عليه فيه الزكاة (قال) ولو كان قال هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالما وإن لم يكن سالما فهى نافلة أجزأت عنه وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا وإن لم يقله لأنه إذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له (قال الشافعى) ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم فهلكت الغائبة فإن كان عجل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها أو أخطأ حولها فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل أن تجب فيها الزكاة فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين لم يكن له ذلك لأنه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها (قال الشافعى) ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزى عنه لأنها لم

= المزنى فى المختصر ونصها «ولو كان له مال لا تجب فى مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فى مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتى شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزىء عنه ما أعطى منه » اهـ كتبه مصححه .

يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم فى ماله وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لاصلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد ، ويكون لهم ولاة دونه (قال الشافعى) وإنما جاز أن يستسلف لهم لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال (قال) ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره (قال) فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيرا أو اثنين فدفع ذلك إليهما فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حول لم يبلغاه ، ولو ماتا بعد الحول وقبل أخذ الصدقة كانا قد استوجبا الصدقة بالحول وإن أبطىء بها عنهما (قال الشافعى) ولو ماتا معدمين ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله (قال) ولو لم يموتا ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يسرهما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما فلا يؤخذ منهما شىء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما ما أخذا من الصدقة لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ولم يؤخذ منهما نماؤه لأنهما ملكاه فحدث النماء فى ملكهما ، وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاما ، ولا ضمان على المعطى لأنه أعطيه مملكا له (قال) ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه كان يجد مذهبا والقول الأول الأصح والله أعلم ، لأنه أعطيه مملكا له على معنى فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما (قال) وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف (قال) ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئا ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ، لأنه أعطاه من ماله متطوعا بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض (قال الشافعى) ولو أعطاها رجلا فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطى وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه ، وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه (قال الشافعى) ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ، لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوما بصفة ، فإذا حال الحول والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة لم تجزئ عنه من الزكاة وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره أجزأ عنه من زكاته (قال) ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه (قال) ولو أن رجلا لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال: إن أفدت مائتى درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة[1] فيكون قد عجل شيئا عليه إن حال عليه فيه حول فيجزى عنه ما أعطاه منه (قال الشافعى) وهكذا

---

(١) قوله : فيكون قد عجل شيئا عليه الخ كذا فى النسخ ، وفى الكلام شىء سقط من النساخ يؤخذ من عبارة

خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفىء . (قال الشافعى) ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما فى بلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة وربعها على الذى له عشرون لا غنم له غيرها لأنى أضم كل مال رجل إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته (قال الشافعى) ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد وأربعون فى بلد غيره فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعا من رجل فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه لأن حوله قد حال، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ولا أرده على المأخوذ منه الشاة لاختلاف حوليهما وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه (قال) ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتهما معا وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغا مابلغ .

باب أين تؤخذ الماشية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة (قال الشافعى) وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية (قال) ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلما والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وإذا[1] انتووا أخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التى انتووا إليها وحيث انتووا دارهم (قال الشافعى) وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم .

باب كيف تعد الماشية ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شىء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لاتحتمل إلا شاة أو اثنتين ويعد العاد فى يده شىء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد فإنه ليس عدد أحصى وأوخى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه، أعيد له العدد، وكذلك إن ظن الساعى أن عادّه أخطأ العدد .

باب تعجيل الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضيه إياه (قال الشافعى) ويجوز للوالى إذا رأى الخلة فى أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسا ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع (قال الشافعى) وإذا استسلف الوالى من رجل شيئا من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضى من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم (قال الشافعى) فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن

---

(١) انتووا ، يقال : انتوى القوم : أى انتقلوا من منزل إلى منزل كذا فى كتب اللغة . كتبه مصححه .

كان ترك الصدقة عاما ثم أفاد غنما وترك صدقتها وصدقة الأولى عاما آخر صدق الغنم الأولى لحولين والغنم الفائدة لحول لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاما واحدا .

باب الغنم تختلط بغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا ، وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة أنسية أو ثور أنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة أو تيس ضائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة أو بختي عربية أو عربي بختية كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العراب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة [1] والضأن ينتج المعز وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم وبقر وإبل (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزىء عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

باب افتراق الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة وببلد غيره أربعون شاة، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال (قال) وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعي آخذ منها شاة فأعلمه أنه إنما عليه فيها نصف شاة فعلى الساعي أن يصدقه وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ولم أر عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ولا يأخذ منه وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى (قال) ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصفي الشاتين بحساب (قال الشافعي) ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة (قال) وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليين متفرقين إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ولا بقرب البلد ولا بعده (قال) وهكذا الطعام وغيره إذا افترق (قال) ولو أن رجلا له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئا تخمس فيكون

---

(١) قوله : والضأن ينتج المعز الخ كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

أو وهبه أو باعه فعليه أن يعد عليه به حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (قال الشافعي) وكذلك إن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعى أو بعده وقبل أن يأخذها منه كانت عليه فيها الصدقة (قال) وهكذا لو عدها الساعى ثم موتت وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه فترك قبضه إياها وقد أمكن رب الماشية أن يضعها مواضعها فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ويمكن رب الماشية وضعها مكانها فلم يفعل ربها ولا الساعى فهلكت فهى من ضمان رب الماشية وعليه صدقتها كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض ماله وأمكنه أن يضعه موضعه فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة (قال الشافعي) ولا يجوز عندى إلا هذا القول لأن السنة أن الصدقة تجب بالحول وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها فينبغى ما وصفت من أن يحضرها حتى يقبضها مع رأس السنة ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها فى الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها فى كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (قال الشافعي) ولا اختلاف بين أحد علمته فى أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال إلا ما أخرجت الأرض [1] من الحول ومن قال : تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ولزمه إن أستأخر المصدق سنة أو سنتين أن لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مرارا (قال) وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيئاً فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ثم تبقى أربعون ففيها شاة (قال الشافعي) وأحب إلىّ لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدى فى كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون (قال الشافعي) ولو كانت عنده أربعون شاة فحال عليها حول فلم يصدقها ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحدا ثم مات الواحد وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان شاة فى أنها أربعون وشاة لأنها زادت على أربعين ثم ماتت الشاة الزائدة بعد ما وجبت فيها الصدقة للزيادة فضمها ولم يؤدها وقد أمكنه أداؤها (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت فى أول السنة ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالا وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة لأنها كانت فى ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة (قال) وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها وفى الإبل التى فريضتها من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها وهذا أشبه القولين ، والثانى أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال) وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياه للسنة الثانية ثم أربع شياه للسنة الثالثة ، ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتى لبون وللسنة الثالثة ابنى لبون (قال) ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ولكل واحدة من السنتين الآخرتين شاتان (قال) ولو

---

(١) قوله : من الحول ، أى بالحول متعلق بقوله « تجب » كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة (قال) فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعتها ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر (قال الشافعى) وهكذا الإبل والبقر (قال الشافعى) وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك (قال الشافعى) ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطرا بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال محمد بن إدريس الشافعى) وهذا مما لا اختلاف فيه علمته فى كل صدقه ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول (أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائى سألنى : «هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية (قال الشافعى) العطاء فائدة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (قال) وإنما هو مال يؤخذ من الفىء من المشركين فيدفع إلى المسلمين فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم (قال الشافعى) كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد فى الأرض من الركاز (قال) فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم (قال) وأحب أن يكون يأخذها فى المحرم وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم فى صيف أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا نالوا [1] أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت (قال) ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المصدق ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول (قال الشافعى) وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فنتجت قبل الحول حسب نتاجها معها وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعى بالنتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلىّ له، ولا أرى أن يجبر على ذلك ، وإن حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى فلم يأخذها فعليه أن يخرج صدقتها فإن لم يفعل وهو ممكن له فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه (قال الشافعى) وكذلك إن ذبح منها شيئا

---

(١) أدرنا بأشهرها . كذا فى النسخ بالجمع بين همزة « أدرنا » والباء فى قوله « بأشهرها » كتبه مصححه ،

منها فى قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة منهما وإن عرفا أموالهما .

باب ما يعد به على رب الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له عمر اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ويحول عليها حول فى يده فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا حال عليها حول وهى مما تجب فيها الصدقة فنتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها (قال الشافعى) وإذا حال عليها الحول وهى أربعون وأكثر فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله إذا كان نتاجها قبل الحول وأخذ السن التى تجب له من الغنم (قال الشافعى) وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وربح فى ذهب أو ورق لا يضم منه شىء إلى غيره ولا يكون حول شىء منه إلا حول نفسه وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تعد لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة

باب السن التى تؤخذ من الغنم

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسمعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله تعالى عن مسعر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها (قال الشافعى) إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعاها أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شىء نعرفه بعينه ومنها شىء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة

قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يؤخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ عن غنم صاحبه وثلثها مأخوذ عن غنم نفسه (قال الشافعى) وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمهما سواء فى العدد فتداعيا فى قيمة الشاة فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف (قال الشافعى) ولو ظلمهما الساعى فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى أو ماخضا أو ذات در أو تيسا أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما (قال الشافعى) وكذلك لو وجبت عليهما شاة فتطوع فأعطاه أكبر من السن التى وجبت عليه لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به (قال الشافعى) وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء لا فرق بين غنمهما فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل لا يتراجعان فى شيء من المظامة لأن المظلمة دخلت عليهما معا (قال الشافعى) وإذا كان الرجلان خليطين فافترقا قبل الحول زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه (قال الشافعى) فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها فأقامت فى يديه شهراً ثم باع نصفها مشاعا من رجل أو ملكه إياها ملكا يصح أى ملك كان ثم حال الحول على هذه الغنم أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله وإنما يصدقان معا إذا كان حولهما معا وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة فكان ذلك بتبايع بينهما استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه وزكي ما لم يخرج عن عن ملكه بحوله وإن لم يكون تبايعا ولكنهما اختلطا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم وحول الآخر فى صفر أخذت منهما نصف شاة فى المحرم ونصف شاة فى صفر يكون المصدق شريكا بنصف شاة ويعطيها أهل السهمان ويكونان شركا فيهما .

باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة

(قال الشافعى) رحمه الله وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها[1] أخذت

---

(١) قوله : أخذت منها كذا فى النسخ، ولعل هذه العبارة مزيدة من النساخ، فإن قوله «فى قول من لا يأخذ» يظهر أنه متعلق بقوله : ولم يؤخذ ، فتأمل ، وحرر. كتبه مصححه .

اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين وإن اختلطا [١] حولا ثم افترقا قبل أن يأتى المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين (قال) وهكذا إذا كانا شريكين (قال الشافعى) ولا أعلم مخالفا فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولاحصة كل واحد منهم (قال الشافعى) وإذا قالوا هذا فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة أو أكثر كان عليهم فيها صدقة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال الشافعى) وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها الإبل والبقر والغنم وكذلك الخلطاء فى الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزئة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيها الصدقة؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لاتبلغ خمسة أوسق (قال الشافعى) فى هذا صدقة وفى كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال (قال الشافعى) وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال سألت عطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة قال عليهم شاة (قال الشافعى) فإن قال قائل فقد قيل فى الحديث « لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل فهذا يدل على ماقلنا لايفرق بين ثلاثة فى عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة ولا يجمع بين متفرق [٢] وزجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شىء فيها وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالى أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهى خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن تقر كلا على حاله وإن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان متفرقا صدق متفرقا (قال الشافعى)وأما قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فجماعة أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحدا فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثى قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه فغرم حصة ما أخذ عن غنمه (قال الشافعى) ولو كانت فى غنمهما معا ثلاث شياه فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم رجع على خليطه بثلثى قيمة الثلاث الشياة المأخوذة عن غنمها ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معا فثلثاها عن خليطه وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة (قال الشافعى) ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معا فأما أن خالط نصرانى مسلما صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معا ممن عليه الصدقة فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا (قال الشافعى) وهكذا إن خالط مكاتب حرا لأنه لا صدقة فى مال مكاتب (قال الشافعى) وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت (قال الشافعى) ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت

---

(١) قوله : حولا كذا فى النسخ ولعلها مزيدة من الناسخ. كتبه مصححه .

(٢) قوله:وزجل كذا فى الأصول التى بيدنا، ولعل الواو زائدة أو محرفة من النساخ، والوجه ، فى رجل الخ كتبه مصححه .

وأمرت أن لا آخذ الجعرور ولا مصران الفأرة فإذا كان تمر الرجل كله جعرورا ومصران فأرة ، أخذت منها ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ولو كان فى تمره ما هو خير منه وإنما أخذت الثنية إذا وجدتها فى البهم أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على أمهاتها غير أن أمهاتها يموتن فلا صدقة فى ميت فهو يخالف ههنا الجعرور ولو كان لرجل جعرور ونخل[1] بردىّ أخذت الجعرور من الجعرور وعشر البردى من البردى (قال الشافعى) فإن قال قائل كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنين؟ قلت العدد فيما يؤخذ منهما واحد وإنما الفضل بين الأخذ منهما فى سن أعلى من سن فإذا لم يوجد أحد السنين، ووجد السن الآخر آخذ من السن الذى وجد وهكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر من هذا ، ولا يؤخذ مالا يوجد فى المال ولا فضل فى المال عنه وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره إلا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق فيقال: ائت بالسن التى عليك إلا أن تعطى متطوعا مما فى يدك كما قيل لنا :خذوا من أوسط التمر ولا تأخذوا جعرورا فإذا لم نجد إلا جعرورا أخذنا منه ولم ننقص من الكيل ولكنا نقصنا من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد

باب الفضل فى الماشية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مخاضا كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تيوسا قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جئت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها[2] وهكذا هذا فى البقر ، وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك وهكذا هذا فى البقر ، فأما الإبل فإذا أخذنا سنا أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى، وإذا أعطيتنا تيسا من الغنم أو ذكرا من البقر فى عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم نقبل لأن الذكور غير الإناث .

باب صدقة الخلطاء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال جاء الحديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم توجد الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال الشافعى) وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال (قال الشافعى) وإن تفرقا فى مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين (قال الشافعى) ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا حال عليهما حول من يوم

---

(١) البردى : بضم فسكون ، من جيد التمر، يشبه البرنى، أو ضرب من تمر الحجاز جيد معروف . كذا فى اللسان . كتبه مصححه .

(٢) قوله : وهكذا هذا فى البقر ، كذا فى النسخ، وهذه الجملة مكررة مع ما يأتى بعد، ولعلها هنا مزيدة من الناسخ كتبه مصححه .

إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها (قال الشافعي) وهذا بين أن الصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل وأن الصدقة إنما تجب لحولها (قال الشافعي) ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لحولها (قال الشافعي) فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول قبل تلدها وإنما تعد عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول (قال الشافعي) وإذا كانت الولادة قبل الحول ثم موتت الأمهات فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها لأن الحول حال وهي مما لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها (قال الشافعي) ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر (قال) وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين (قال الشافعي) ولا يعد بالسخل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فأما إذا كانت أقل من أربعين[1] ولم تكن الغنم مما فيه الصدقة ولا يعد بالسخل حتى يتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها حولا من يوم تمت أربعين (قال الشافعي) فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أقل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة وبين جدى وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحدا منه ، فإن كان في غذاء الغنم أناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء البقر ذكور وإناث أخذ ذكرا وإن لم يكن إلا واحدا إذا كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثا أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال إن شئت فائت بذكر مثل أحدها وإن شئت أديت أنثى وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع (قال) فإن قال قائل فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عدل بالكبار قيل له: إن شاء الله تعالى لا يجوز عندي واحد من القولين لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة وأما أخذى منه سنا هي أكبر مما في غنمه فأبعد أن يجوز ولا يجوز عندي والله أعلم من قبل أني إذا قيل لي: دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم واخفض عن هذا وخذ الجذعة والثنية فقد عقلنا أنه قيل لي : دع خيرا مما تأخذ منه إذا كان فيما عنده خير منه ودونه وخذ من ماشية أدنى مما تدع وخذ العدل بين الصغير والكبير وهو الجذعة والثنية فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهما فكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا من ماله بل أخذت قيمة ماله كله وإنما قيل لي خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين فإن قال فقد أمرت إذا كانت الثنية موجودة أن تأخذها ونهيت عما هو أصغر منها؟ قيل: نعم

---

(١) ولم تكن الغنم الخ كذا في النسخ ، وانظر أين جواب الشرط ولعل الواو في قوله «ولم» مزيدة من النساخ كتبه مصححه .

منها بلا قيمة (قال الشافعى) فإذا كان فى بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذى لاعيب فيه لأنه ليس له عيب (قال الشافعى) وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعى فزعم أنهـا دون الغنم التى تحضر به وسأل الساعى أن يأخذ من الأكثر أو من التى هى دون الأكثر أو من كل بقدره فعلى الساعى تصديقه إذا صدقه على عددها صدقه على انخفاضها وارتفاعها وهكذا إذا كانت البقر عرابا ودربانية وجواميس والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ويضم البخت إلى العراب والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز

باب الزيادة فى الماشية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى أو جذعة إن كانت ضأنا إلا أن يتطوع فيعطى شاة منها فيقبلها لأنها أفضل لأنه إذا كلف مايجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلا فى غنمه (قال الشافعى) وهكذا إن كانت الغنم التى وجبت فيها الزكاة مخاضا كلها[1] أو لبنا أو متابيع لأن كل هذا ليس له لفضله على مايجب له وكذلك إن كانت تيوسا لفضل التيوس (قال الشافعى) وكذلك إن كانت كل الغنم التى وجبت له فيها الزكاة أكولة كلف السن التى وجبت عليه إلا أن يتطوع فيعطى مما فى يديه ومتى تطوع فأعطى مما فى يديه فوق السن التى وجبت عليه غير ذات نقص قبلت منه فإن أعطاه منها ذات نقص وفيها صحيح لم يقبل منه (قال الشافعى) فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه لم يقبل ذات نقص إذا لم تجز ضحية وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تيسا فلا يقبل بحال لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور (قال الشافعى) وهكذا هذا فى البقر لايختلف إلا فى خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثورا أجزأ عنه إذا كان خيرا من تبيع إذا كان مكان تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكرا، قال الربيع أظن مكان مسنة تبيع وهذا خطأ من الكاتب لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع (قال الشافعى) فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد فى غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكرا بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكر إذا وجب ذكر إذا كان ذلك فى ماشيته التى هى أعلى مما يجوز فى الصدقة ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيعطى منها ومتى تطوع فأعطى مما فى يده فوق السن التى وجبت غير ذات نقص قبلت منه

النقص فى الماشية

قال الشافعى إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتى المصدق أو بعده (قال) ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عددته على رب الماشية (قال الشافعى) ولا يصدق الماشية حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة (قال الشافعى) ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية والقول قول رب الماشية فإذا خرج المصدق فى المحرم وحول الماشية صفر أو ربيع الأول أو رجب أو قبله أو بعده لم يأخذ من رب الماشية شيئا حتى يكون حولها

---

(١) أو لبنا أو متابيع. اللبن : بضم اللام وكسرها وسكون الباء، جمع «لبون» وهى ذات اللبن والمتابيع : جمع متبع للبقرة أو الشاة التى يتبعها ولدها . كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه .

أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج[1] مصدقا فاعتد عليهم[2] بالغذى ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقى عمر فقال: « اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم» فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم: لا آخذ منكم[3] الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبهذا نقول أن تؤخذ الجذعة والثنية وهو فى معنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الصدقة من[4] الجعرور ولا معى الفأرة وإن كان معقولا أنه أخذ من وسط التمر فيقول تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية (قال الشافعى) وهو — والله أعلم — معقول إذا قيل فيها شاة فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة

باب الغنم إذا اختلفت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له (قال الشافعى) وإن كان خير الغنم أكثرها أو وسطها أكثرها فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وإنما منعنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقا «إياك وكرائم أموالهم» وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية (قال الشافعى) وإن كانت الغنم ضأنا ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر (قال الشافعى) والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ولا يشبه هذا التمر لأن الضأن بين التميز من المعزى وليس كذلك التمر (قال الشافعى) وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعرابا[5] ودربانية (قال الشافعى) فإذا كانت الإبل بخاوعرابا ومن أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر فإن لم يجد فى الأكثر السن التى تجب له كلفها رب الماشية ولم ينخفض ولم يرتفع ويرد إلا أن ينخفض فى الأكثر منها أو يرتفع فيرد، فأما فى غير الصنف الذى هو أكثر فلا (قال الشافعى) ومن قال يأخذ فى كل بقدره أخذها بقيم فكأنه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهرية تسوى مائة وعشر أرحبية تسوى خمسين وخمس نجدية تسوى خمسين فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرا بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس واحدة نجدية إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير

---

(١) قوله: مصدقا، كذا فى بعض النسخ، وفى بعض« مصنفا» بالنون والفاء، وكلاهما له معنى صحيح، والمدار على صحة الرواية.

(٢) الغذى، كغنى :– السخلة. وجمعه، غذاء.

(٣) الربى: كحبلى، الشاة يتبعها ولدها. والماخض: الحامل. والأكولة: السمينة تعد للذبح.

(٤) الجعرور، بضم الجيم. ومعى الفأرة: نوعان من ردىء التمر. كتبه مصححه.

(٥) الدربانية، بالفتح، ضرب من البقر، ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة كذا فى القاموس. كتبه مصححه.

عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل (قال الشافعي) وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقى ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة (قال الشافعي) وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحي ابن سعيد عن نعيم[1] بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » (قال الشافعي) وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ .

باب تفريع صدقة البقر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة (قال الشافعي) ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغتها ففيها مسنتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغتها ففيها مسنتان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغتها جعل المصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض، ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه

باب صدقة الغنم

(قال الشافعي) ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فعد، ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة

باب السن التي تؤخذ في الغنم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل

---

(١) قوله : ابن سلامة ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعض آخر ، ابن سلام ، من غير هاء ، ولم نعثر عليه في المسند ولا غيره من الكتب التي بيدنا اهـ .

فلم يجد السن التى وجبت فى المال ووجد السن التى أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهما كانت الشاتان أو العشرون درهما خيراً من بعير منها، خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذى هو خير للمساكين (قال الشافعى) وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين أعطى رب المال أيهما شاء إن شاء شاتين وإن شاء عشرين درهما وليس للوالى أن يمتنع لأن فى الحديث شاتين ، إن تيسرتا أو عشرين درهما فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما إلا أن يشاء عشرين درهما (قال الشافعى) والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهما (قال الشافعى) وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها فلم يكن فيها السن التى وجبت فيها فقال رب الإبل آتى بها قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيرا منها وإن جاء بها من إبل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها وكان له أن يرتفع فى إبل ويرد عليه أو ينخفض ويأخذ منه (قال الشافعى) والإبل فى هذا مخالفة للبقر والغنم إذا لم يجد السن من البقر والغنم كلفها ربها إلا أن يتطوع له بأعلى منها وإذا وجد ذلك السن منها معيبة وفى ماشيته صحيح فليس له أن يرتفع ويرد،ولا ينخفض ويأخذ من البقر ولا الغنم بحال .

باب الشاة تؤخذ فى الإبل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية وإن كانت ضأنا فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه (قال الشافعى) وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أولا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها فى السن الذى يجزىء فى صدقة الغنم فليس لى أكثر منها (قال الشافعى) وهكذا إن كانت ضأنا أو معزى أو ضأنا فأراد أن يعطى ماعزة أو معزى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه لأنه إنما سميت عليه شاة فإذا جاء بها قبلتها منه (قال الشافعى) ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاما أو كراما لا يختلف ذلك وأى شاة من شاء بلده تجزىء أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاء بلده ومثل شاء بلده أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل ولو كانت له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله لم يكن لنا أخذها منه ولم تجز عنه أن يعطينا إياها كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده أو ببلده إبل كرام لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل بلده ولا إبله التى ببلد غير بلده وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها (قال الشافعى) وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضا إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل له : لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

باب صدقة البقر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء (قال الشافعى) والوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال الشافعى) ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى أنه أتى بما دون ثلاثين فقال: لم أسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيها شيئا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك

فلك الخيار فى أن تعطى بعيرا متطوعا مكانها أو تعطيها فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قبل منه (قال) وإذا كان بعض الابل مباينا لبعض فأعطى أنقصها أو أدناها أو أعلاها قبل منه وليس كالإبل فريضتها منها فيها نقص (قال الشافعى) وسواء كان النقص قديما أو حدث بعد ما عد الإبل[1] وقبل ينقص منها أو من الغنم ثم نقص ما قبض أو هلك فى يده أو نقصت إبل رب المال أو هلكت فى يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء (قال الشافعى) وإن عد الساعى الإبل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان فى الباقى شىء أخذه وإلا فلا شىء له (قال الشافعى) وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعى وقال رب المال: « لى إبل غائبة » فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعى بلد إبله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى أسنان الإبل التى فريضتها بنت لبون فصاعدا « إذا لم يجد المصدق السن التى وجبت له وأخذ السن التى دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وعلى المصدق إذا لم يجد السن التى وجبت له ووجد السن التى هى أعلى منها أو أسفل أن لا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم فإن لم يقبل المصدق الخير لهم كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق وبين الخير لهم ثم يعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى أو السفلى ولم يجد العليا فلا خيار له ويأخذ من التى وجد وليس له غير ذلك (قال الشافعى) وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هما معا ذاتى عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفى الإبل صحيحة وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهما وإذا ارتفع إلى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه أو أربعين درهما ثم إن ارتفع سنا ثالثا زاد شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهما وهكذا إذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهما لا يختلف ولا ينظر فى ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه (قال الشافعى) ولا يحل للساعى أن يعطيه عشرين درهما والشاتان أقل نقدا على المساكين من العشرين الدراهم ولا الشاتين والعشرون الدراهم أقل نقدا على المساكين منهما (قال الشافعى)[2] وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها فيرد على المأخوذ منه عشرين درهما إذا كان ذلك النظر للمساكين (قال الشافعى) ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ (قال الشافعى) وإذا كان يصدق إبلا لا أثمن لها لدونها أو عيب بها

---

(١) قوله : وقبل ينقص منها أومن الغنم ثم نقص الخ كذا فى النسخ، ولعل فى العبارة تحريفا وسقطا فلتحرر كتبه مصححه .

(٢) قوله : وإذا كان المصدق الخ كذا فى النسخ ، وانظر أين جواب الشرط، ولعل قوله : بعد « وهكذا » محرف عن فهو هكذا أو نحوه ، وحرر . كتبه مصححه .

وسبعين فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فعلى المصدق أن يسأل فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها وإن كانت خمس بنات لبون خيرا أخذها لا يحل له غير ذلك ولا أراه يحل لرب المال غيره فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له فيعطيه أهل السهمان (قال الشافعى) ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض فى أربعمائة وغيرها أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان وأعطى ذلك رب المال فإن ترك له أخرج رب المال فضله (قال الشافعى) وإن استوت قيم أربع حقاق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أى الصنفين شاء لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال (قال الشافعى) وإن وجد المصدق أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الآخر كأن وجد أربع حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق فإن وجد خمس بنات لبون ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون لأنه ليس هنالك فرض ولا فضل يدعه (قال الشافعى) وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ولم يشك فى أن لو كانت معهن واحدة منهن فى أنها أفضل من الحقاق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقاق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس فى إبله وهو يجد فريضته فى إبله (قال) ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق فأراد أخذها وحقا أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين لم يكن ذلك له لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة (قال) ولو كانت الحقاق مراضا أو ذوات نقص أو عيب لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا (قال) ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معا ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت قبلناه وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك (قال الشافعى) وإن كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذى عندك وعليك ما بقى من الصحيح صحيحا مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك ، مريضا . وفى الإبل عدد صحيح (قال الشافعى) وإذا كانت الإبل خمسا وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتى بأيهما شاء وأيهما جاء به فهو فريضة فإن جاء بهما معا لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة .

باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ولا يرتفع عن الفرض ويرد أو يأخذ نظرا للمساكين إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة أو كانت السن موجودة معيبة وفى المال سواها سالم من العيب (قال) وله أن يأخذ غير المعيب من السن التى وجبت له وليس لرب المال أن يبدله شرا منها (قال الشافعى) ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم فكانت الشاة التى تجب فيها أكثر ثمنا من بعير منها قيل له : إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطه

إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس وبين فى قول أنس (قال) وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن هذا كتاب الصدقات فيه فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق » هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة من أهل العلم عن سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم «لاأدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عمر فى حديث سفيان أم لا » فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لايخالفه ولا أعلمه بل لاأشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث فى صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا إلا أنى لاأحفظ إلا الإبل فى حديثه (قال الشافعى) فإذا قيل فى سائمة الغنم هكذا فيشبه والله تعالى أعلم أن لا يكون فى الغنم غير السائمة شىء لأن كلما قيل فى شىء بصفة والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لايؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه (قال الشافعى) بهذا قلنا لايتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة دون ماسواها (قال الشافعى) وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لازكاة فى الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها ففيها أربع شياه فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم فلم يكن فى الإبل غنم بحال وكانت فيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل ستا وثلاثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل ستا وأربعين فإذا كملتها ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغتها سقط الفرض الثانى واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان فى كل أربعين منها بنت لبون وفى كل خمسين حقة (قال الشافعى) وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنتا لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وبنت لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقاق ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة

حكم والدليل على ماأراد الله تبارك وتعالى بحكمه أخاصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع وسنته لاتكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« ليس فيما دون خمس ذود صدقة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ولا أعلم فيه مخالفا لقيته ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبى سعيد الخدرى فإذا أثبتوا حديثا واحدا مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى (قال الشافعى) وبين فى السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن فى الخمس صدقة .

باب كيف فرض الصدقة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس « الشافعى يشك » عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيهاجذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنى لاأحفظ فيه ألا يعطى شاتين أو عشرين درهما ولا أحفظ إن استيسر عليه (قال الشافعى) وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال لى ابن طاوس« عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ومافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى» (قال الشافعى) وذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال الله جل وعز «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون» وقال عز ذكره «ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (قال الشافعي) فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة (قال الشافعي) قول الله عز وجل «ولا ينفقونها في سبيل الله» يعني والله تعالى أعلم في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها (قال الشافعي) وأما دفن المال فضرب من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار. أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (قال الشافعي) وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها (قال) فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م



تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ — ٢٠٤

الجزء الثاني

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزني آخر الكتاب تعميما للفائدة].

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابي المساوي

٩ شارع الصنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع المستعلي بالله - العباسية

فهرست

أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أى بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقمت فإذا برجل يزحمنى متقنعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هوادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها (قال الشافعى) فقال فما حجتك على صاحبك الذى خالف مذهبك ؟ قلت له: حجتى عليك حجتى عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك قال: وأين؟ قلت: هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها ؟ قال : ما تعدو واحدا من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال : وكيف ؟ قلت : يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله، ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم فى المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر، قال: ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه فى شىء ويخالفنا فى شىء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا، قلنا: فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار مالا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (قال الشافعى) فقال فبقيت لنا عليك حجة وهى أنك تركت فيهما بعض الأصل الذى ذهبت إليه (قال الشافعى) فقلت وما هى؟ قال: أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم؟ قلت الفرق الذى لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو؟ قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضى فى واحد منها أو يستأنفها قال: بل يستأنفها قلت ولو مضى فى صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه وكان عاصيا ولو فسدت طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يجز ؟ قال : نعم . قلت: يؤمر بالخروج منها؟ قال: نعم قلت: أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له أخرج منهما فإنه لا يجوز له أن يمضى فى واحد منهما وهو فاسد؟ قال: لا. قلت: ويقال له اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيئا للفساد واحجج قابلا واعتمر وافتد، قال: نعم، قلت: أفتراهما يشبهان شيئا مما وصفت؟

والله أعلم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة)

من الأخبار جهالة أو تجاهل فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سألت في موضع مسألة وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى إليها لا تجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع (قال) أفرأيت إن كنعت عن القول في الصيام والطواف وكلمتك في الصلاة وزعمت أني لاأقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك فلما لم أجد في الصوم حديثا يثبت يخالف ماذهبت إليه ولا في الطواف وكنعت عن الكلام فيهما قلت ورجعت الى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف ؟ فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة؟ قال: لعلي سأجد حجة فيما قلت. قلت: فإن قال لك غيرك فلعلي سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له (١) وبانده وقوفك والخبر الذى يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فإن قال فإن قلت لك في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين» قلت: فأنت تخالف هذا فتقول: صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتدبته؟ قلت: نعم. وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال وكيف قلت: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى؟ قلت في قوله « فإذا خشي الصبح صلى واحدة يوتر بها ماقد صلى » فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لايسلم ولايجلس إلا في أخراهن وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فإن قلت بل حرم أن لايصلى إلا مثنى ، قلت فأنت إذن تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وإن زعمت أنه ثلاث لايفصل بسلام بينهن أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى، قال: فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذى ذهب إليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت: فلم أحتج به (قال الشافعي) قلت له : نحن وأنت مجمعون على إنما يحب للرجل إذا قرأ السجدة طاهرا أن يسجد وأنت توجبها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة؟ قال: هذا سنة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الأثر؟ قال: لا. قلت: فلم أدخلته علينا في السنة والأثر؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل» مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال: فإن قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرا لله عز وجل (قال الشافعي) أخبرنا بذلك الدراوردي، وسجد أبو بكر شكرا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة، وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرا لله جل اسمه فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟ وقلت له ولو أن رجلا ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال « فاقرءوا ما تيسر منه » يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم

(١) كذا في الأصل بدون إعجام وحرر، كتبه، مصححه .

ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء؟ فيجده أولا يجده فيقول : لأصومن هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطرا ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعي) فى قوله يصبح مفطرا يعنى يصبح لم ينو صوما ولم يطعم شيئا (قال الشافعي) وهذا لا يجزىء فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر ، أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ تدرى على شفع تنصرف أم على وتر؟ قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى تميم المندرى عن مطرف قال : أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت : إنك شيخ وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر فقال إنك قد كفيت حفظه وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى الله بها درجة أو كتب لى بها حسنة أو جمع لى كلتيهما ، قال عبد الوهاب الشيخ الذى صلى وقال المقالة أبو ذر (قال الشافعي) قول أبى ذر « لكن الله يدرى » وقوله « قد كفيت حفظه » يعنى علم الله بهويتوسع وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع فى الفرض إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئا وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع (قال الشافعي) وقلت مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن علىّ وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت روينا عن ابن عباس ونحن وأنت نثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله ويروى عن أبى ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمسها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فترد على من خالفه وقدخالفه ابن عباس وشريح وتأول حجة لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ولقوله « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » قالوا إنما أوجب الله المهر والعدة فى الطلاق بالمسيس فقلت : لا تنازع عمر ولا تتأول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس فى قوله : « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » وفى قوله « ما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله فقلت : لا يجوز أن يباع شىء اشترى حتى يقبض اتباعا لابن عباس وترى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأباذر وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطىء القياس أرأيت لايمكن أحدا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا ومعهم دلائل السنة التى ليس لأحد خلافها؛ (قال) أفتكون صلاةركعة واحدة؛(قلت) مسألتك مع ماوصفت

أم سلمة« فقلت يارسول الله لقدصليت صلاةلم أكن أراك تصليها» قال:«إنى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر وأنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان» (قال الشافعي) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل » وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه عمله فى أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب « من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل» ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحرى فصلى فليفعل ، أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية أخبرنا الدراوردى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له: إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب،وفى حديثهما أوحديث أحدهما« وذلك بعد العصر » أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (قال الشافعي) فقال هذا فى شهر رمضان قلت: فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر فى السفر فى شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه [1] من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى من أنه لما كان له قبل الدخول فى الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه فى تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذى له تركه فى ذلك الوقت إلى أن يقضيه فى غيره قال : فتقول بهذا ؟ قلت: نعم. أقوله اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » قال لى : فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : الذى جئتك به أقطع للعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذكر الأثر قلت: فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه الخطأ ؟قال : فاذكره .قلت: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان فى صيام تطوع ويضرب لذلك أمثالا ، رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب ، أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسا أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى الدرداء أنه كان يأتى أهله حين

---

(١) قوله : من أفطر قبل أن يكمله، كذا فى النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به وإلا فالكلام بدونها وجيه، وحرر . كتبه مصححه .

أسمعته من عروة بن الزبير ؟قال : لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان (قال الشافعي) فقلت له: أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال فى الحديث ما حكيت لك أتقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفه لسماه أو وثقه (قال الشافعي) فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل فى صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفى صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو فى طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا ؟ فقلت له : وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال : الذى قلت: أحسن . قلت : أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه؟ قال: نعم .قلت: وأحسن منهأن يزيد على أضعافه؟ قال: أجل. قلت أفتوجبه عليه؟ قال: لا قلت له : أفرأيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أولا يصلى ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك فى صوم أو صلاة ؟ قال الذى امتنع من أن يدخل من ذلك فى شىء ، قلت : أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعا أمراً توجبه عليه؟ قال: لا. قلت :فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال : نعم فلم يدخل الاختيار فى موضع الحجة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتى عليه شهر لايصوم بعضه ولا صلاة فيأتى عليه ليل ولا نهار إلا تطوع فى كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد فى ذلك أحد شيئا إلا كان خيراً له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له فى ترك النقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف ، فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر بعض ما يحضرك منها قلنا : أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك . حيسا : فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه » (قال الشافعي) فقال قد قيل إنه يصوم يوما مكانه (قال الشافعي) فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان فى الحديث وأنا أسألك : قال . فسل: قلت :أرأيت من دخل فى صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضى يوما مكانه ؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إن كان من دخل فى التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى؟ قال: لا. قلت : ولو كان هذا فى الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان فى الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه؟ قلت: نعم. يحتمل إن شاء تطوع يوما مكانه قال : وأياما ، أفتجد فى شىء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما » قالت

الخلاف بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فإن قال قائل : ماوجد فى اختلافهما ؟ قيل له : أرأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا . قيل : أفرأيت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال: نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوى الصلاة التى وجبت بعينها والصوم الذى وجب عليه بعينه ؟ فإن قال : لا ، ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له : أفيجوز له أن يدخل فى صلاة نافلة وصوم لا ينوى نافلة بعينها ولا فرضا ، أفتكون نافلة ؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له وهو مطيق على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدا أو مضطجعا وفى السفر راكبا أين توجهت به دابته يومىء إيماء؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له هذا فى المكتوبة؟فإن قال: لا، قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه

باب الخلاف فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس وآخر فى هذا فكلمت بعض الناس وكلمنى ببعض ما حكيت فى صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه وأجابنى بجمل ما قلت غير أنى لا أدرى لعلى أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذى كان منى حين كلمته فلم أحب أن أحكى إلا ما قلت على وجهه وإن كنت لم أحك إلا معنى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتى على ما قال ، ثم كلمنى فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكى إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لى قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدا من فقهاء المدنيين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا فى قولنا بعض المدنيين فخالفك مرة وخالفنا فى شىء منه فقلت : لا أعرفه بعينه فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قول حجة بحال : قال : أفعل ، ثم قال : أخبرنى ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوما مكانه » فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرنى الآن شىء غيره ، وهذا الذى كنا نبنى عليه من الأخبار فى هذا قال فقلت له : هل تقبل منى أن أحدثك مرسلا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟ قال : لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلا فى شىء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شىء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة . قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله فى غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجهول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على مالم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل وهكذا نقول فى الحديث كله قال فقلت له : وقد كلمنى فى حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شىء يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه فى حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهبا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج : فقلت له

باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم

هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟

وليس فى التراجم

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ماكان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فى الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدا ، كان مفسدا آثماً عندنا والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ماترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر ، وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله فى الصلاة نية يدخل بها فى الصلاة فلو كبر لا ينوى واجبا من الصلاة أو دخل فى الصوم لا ينوى واجبا لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت فى هذا داخل فى دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعى) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شىء منه حتى يأتى به كاملا إلا من أمر يعذر به كما يعذر فى خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء فى الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب إلى وليس بواجب عندى أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ، فإن قال قائل : فأين

الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، وترجم فى اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (قال الشافعى) وروى شيبة ما يوافقه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مر بها على النبى صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالحجة فى الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ لأنه الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس

من يدخل قبر الرجل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا فى القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعا ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يلينه وحل عقد عنها وإن وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد وإن لم يوجدوا أحببت أن يليها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فخصيان فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

باب التكبير على الجنائز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت ومما يستحب فى الدعاء أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فإن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين »وإذا أدخل قبره أن يقال «اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صحبه وصحبه عمله ، اللهم فزد فى حسنته واشكره واحطط سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين»(1) .

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبى عن عبد الله بن مغفل قال صلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبى زياد عن عبد الله بن مغفل أن عليا رضى الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال : إنه بدرى ، وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير ، التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضى الله عنه كبر على ابن المكنف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبى عن قرظة أن عليا رضى الله عنه أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف . وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلى على القبر وأما نحن فنأخذ به لأنه يوافق ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر، أخبرنا

منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب الثياب شبها باللبد وأمنعها لما يأتى منه إن شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله أحب إلى ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينيه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ وضع عليها ويحنط رأسه ولحيته، ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطى بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حلوها ولا خياطة إلا فتقوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره وأدنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يهال التراب عليه وإن كان ببلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الألواح ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن ينتخل على الميت فوضع مكتلا مكتلا لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب ، والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا عليه ويهال بالمساحى ولا نحب أن يزداد فى القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أوبناء ويرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغى أن يتفقد منها أكثر مايتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيط عليها لبد ليمنع ما يأتى منها إن جاء والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تجىء منه شىء أحببت أن يرفق بالمشى وأن يدارى لئلا يأتى منه أذى وإذا غسلت المرأة، ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرىء عند القبر ودعى للميت وليس فى ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر فى تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام .

العلل فى الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقا أو ميتا غما أو محمولا عليه عذاب أو حريقا أو غريقا أو به علة قد توارت بمثل الموت استؤنى بدفنه وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبن به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها امتداد جلدة الوالد مستقبله « قال الربيع » يعنى خصاه فإنها تقاض عند الموت وافتراج زندى يديه واسترخاء القدمين حتى لاينتصبان وميلان الأنف وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دلت على الموت ،

باب عدة غسل الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أقل ما يجزىء من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزىء فى الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فإن لم يبلغ بإنقائه مايريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشىء من الماء إلا ألقى فيه كافورا للسنة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

ما يبدأ به فى غسل الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا رفيقا بليغا ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شىء ألقاه وألقى الخرقة عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل[1] يانبة ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكنا ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وإليتيه وفخذيه وساقه وقدمه مثل ذلك وأى شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقى نظيف ويصنع هذا فى كل غسلة حتى يأتى على جميع غسله وإن كان على بدنه وسخ[2] نحى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله بسدر أو إشنان أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شىء يعلو فيه غسلا ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفا لا يعد غسل طهارة ، والماء ليس فيه كافور كالماء فيه شىء من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه والماء بحاله فكثرة الكافور فى الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء لأن السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت فى كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شىء أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف فى ثوب فإذا جف صير فى أكفانه .

عدد كفن الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ريطات، ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بدىء بالتى يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولا ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين إليتيه إدخالا بليغا وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتى شىء لعلة كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع فيمنع شيئاً إن جاء

---

(١) كذا فى الأصل بغير نقط ولعله نابية ظهره أو ناتئة ظهره تامل .

(٢) كذا فى الأصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحرر .

الحرث بن عتيك أخبره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا وما الوجوب يارسول الله قال « إذا مات »

غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال :لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى وإنما أقرؤه على المعرفة (**قال الشافعى**) أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يجسو ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه ففكتا وهما لينتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ويسلب ثيابا إن كانت عليه ويسجى ثوبا يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف فإذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه وفى عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأسا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره أنقاه من نورة وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانا طوالا الأخله من شجر لين لا يجرح ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغتسله مستورا وإن غسله فى قميص فهو أحب إلىّ وأن يكون القميص سخيفاً رقيقا أحب إلىّ وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل فى الحياة ويستر البيت الذى يغسله فيه بستر ولا يشركه فى النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه ويغضون كلهم وهو عنه الطرف وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة فى الغسل ويجعل السرير الذى يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذى يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شىء انصب عليه ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثانى عليه ليكون إناء الماء غير قريب من الصب على الميت ويغسله بالماء غير السخن لا يعجبنى أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى (١) فإن كان عليه وسخ وكان ببلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن ينقى جسده غاية الإنقاء ولو لصق بجسده مالا يخرجه إلا الدهن دهن ثم غسل حتى يتنظف وكذلك إن طلى بنورة ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شىء من عورته ولو توقى سائر جسده كان أحب إلى ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

---

(١) قوله : فإن كان عليه وسخ الخ . كذا فى النسخة بدون ذكر الجواب . ولعله سقط من الناسخ والأصل « غسل بالمسخن » تأمل .

قال جاء نعى جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» «شك سفيان» (قال الشافعى) وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (قال) وأحب إن أوصى بشىء أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك فى أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به .

باب القيام للجنازة

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) ولا يقوم للجنازة من شهدها والقيام لها منسوخ ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيها بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (قال الشافعى) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح «إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس» (قال) وابن عمر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها» وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير النهى إلا فيما سمع (قال) وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات إنما يعنى به صلاة النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا فى وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك أن لا يجلس من تبع الجنازة ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخروا إلى أن يأتى المصلون للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل ابن أبى طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (قال الشافعى) وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (قال) وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرا ولا يدعون بحرب قبل الموت فإذا مات أمسكن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن

لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال « لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم »(قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه (قال) وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لايبقى دينان بأرض العرب » (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف .

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأحب أن يقول « اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له فى قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح فى قبره » . ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة (يعنى ابن أبى عبد الرحمن) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هجرا » (قال الشافعي) ولكن لايقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت فى القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات فى الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله وليس فى التعزية شىء مؤقت يقال لايعدى إلى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول« إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركا من كل مافات فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب » (قال الشافعي) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت فى المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعاً من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذى محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لأهل الميت فى يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً (قال الشافعى) وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وإن كان الميت غريقا أحببت التأنى به بقدر ما يولى من حفره وإن كان مصعوقا أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان مترديا من جبل ،وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا ، فإن كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهما تقدم وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة فى قبر وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذى يلى القبلة ثم الصبى ثم المرأة وراءه وأحب إلىّ لو لم تدفن المرأة مع الرجال وإنما رخصت فى أن يدفن الرجلان فى قبر بالسنة ، لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد اثنان فى قبر واحد وقد قيل ثلاثة

باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) وقد بلغنى عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن فى غيره أحب إلىّ إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه،أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى» (قال الشافعى) تعنى فى المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزاد فى القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة (قال الراوى) عن طاوس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص (قال الشافعى) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شىء أن يبنى منها وإنما يهدم أن هدم مالا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعى) وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد حفر الذى يسبق حيث شاء وان جاءوا معا أقرع الوالى بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب . وذلك يختلف بالبلدان فيكون فى السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شىء أعيد فى القبر (قال) وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أوزرعها أو حفرها آبارا ، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا

الجنائز وكن مختلفات صلى ولى الجنازة التى سبقت ثم إن شاء ولىّ سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته ، وإن تشاحوا فى موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالا ، فإن كن رجالا ونساء وضع الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة ولم ينظر فى ذلك إلى السبق لأن موضعهن هكذا وكذلك الخنثى ولكن إن سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره ، فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة فكبر واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها لأنه افتتح الصلاة ينوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة (قال) ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوض ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت ، وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولىٌّ غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى (قال) ولوسقط لرجل شيء له قيمة فى قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ماسقط

باب الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن فى مقابرهما وكذلك إن مات ببلد قد ذكر فى مقبرته خبر أحببت أن يدفن فى مقابرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن فى المقابر لحرمة المقابر والدواعى لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبال على قبره ولا ينبش وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى ، وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة وما أعمق له وورى أجزأ وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح ويدفن فى موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة فى القبر إذا كانوا ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهى خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فيمن يدخل القبر فإن كانوا وترا أحب إلىّ وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلىّ ، ويسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسل الرجل وإن ولى إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدها النساء فحسن وإن وليها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلىّ وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتى فى قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رءوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا ، وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحودهم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثريا ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذى يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما ووري الميت أجزأ إن شاء الله تعالى ويحثى من على شفير القبر بيديه معا التراب ثلاث حثيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد

وقديجعلونه فى الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولاشيئا منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل، والكفن والحنوط والدفن ،فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : نتخذ لك شيئا كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : اصنعوا بى ماصنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا علىّ اللبن وأهيلوا علىّ التراب .

باب الصلاة على الميت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا حضر الولى الميت أحببت أن لايصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التى أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم، وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق، وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاة فى القرابة وتشاحوا وكل ذى حق فأحبهم إلىّ أسنهم ، إلاأن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إلىّ، فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة ، وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة [1] بعلا رجلا ميتاً أو امرأة فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكا كان أو حرا فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين على الميت صفا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسا ، فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادا لا يؤمهم أحد وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم فى أن لا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة، وسنة رسول الله ﷺ فى الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلى عليهم بإمام ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى ، وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولىّ له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى (قال) وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان فى موضع وضوئه قريبا فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يصلى على الجنازة فى مصر إلا طاهرا (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل فى المصرفوت الجنازة تيمم وصلى وهذا لا يجيز التيمم فى المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة إلا لمريض زعم وهذا غير مريض ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم فى المصر للصحيح المطيق بطهارة أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الفوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

باب اجتماع الجنائز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخناثى ، جعل الرجال مما يلى الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة وإن تشاح ولاة

---

(١) قوله : بعلا ، كذا فى النسخ، ولتحرر هذه اللفظة . كتبه مصححه .

يحرم عليها غسله، قيل: أفيحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق؟ قال: لا، قيل: وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيئا ولا تحرمه إنما يحله عقد النكاح فإذا زال بان لا يكون له عليها فيه رجعة فهي منه فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل: وكذلك هو منها؟ قال: نعم، قيل: فلو قال: هذا غيركم ضعفتموه وهي لا تعدو وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله أو يكون ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر أو تكونون مقلدين لسلفنا في هذا، فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن تغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا ماتت لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها، ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي رضي الله عنهما.

باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعي) وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب، لأن المار المنفرد قد كان يتكل على غيره ممن يقوم مقامه فيه، وأما أهل رفقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام، وكذلك كل ما وجب على الناس تضييعه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زندا يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت، فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب وإذا مات الميت غمض، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعي) ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصابة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديدة، السيف أو غيره، على بطن الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق (يعني الزئبق) في أذنه وأنفه ولا أن يضعوا المرتك (يعني المرداسنج) على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت

باب الخلاف فى إدخال الميت القبر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسل الميت سلا من قبل رأسه ، وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرنى الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لايقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة؟ وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لايختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه والناس بعد ذلك ، أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وابن النضر لااختلاف بينهم فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشافعى) ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصى من حصى الروضة ، وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء ، والحصباء لاتثبت إلا على قبر مسطح ، وقال بعض الناس يسنم القبر ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الأرض نحو من شبر ويجعل عليها البطحاء مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الأمور التى ينبغى أن ينقل فيها أحد علينا ، وقد بلغنى عن القاسم ابن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مسطحة (قال) ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ،وقال بعض الناس: تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له: لم فرقت بينهما ؟ قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء ، فقلت: وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنهما، قال : وإنما قلت: أن تغسله هى لأنها فى عدة منه ، قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبى بكر فلو لم يرو عن طلحة رضى الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما فى ذلك شيء كانت الحجة عليك بأن قد علمنا أنه لا يحل لها منه إلا ما حل له منها ، قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها وينكح أختها؟ فقيل: له العدة والنكاح ليسا من الغسل فى شيء ، أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربعا سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل : نعم ، قيل فهو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ،ألا ترى أنها تعتد ولا يعتد وأنها تتوفى فينكح أربعا؟ ويتوفى فلا تنكح دخل بها أو لم يدخل بها حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا شيء جعله الله تعالى عليها دونه وأن كل واحد من الزوجين فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى (قلت) فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان؟قال: بلى، قيل: فإن بانت منه ثم مات وهى فى عدة الطلاق أتغسله؟ قال : لا (قلت) ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة وهذه تعتد؟ (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث كان ينبغى أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه مايحرم عليها فلا

متبوعة وليست بتابعة وقال: اتفكر فى أمرها إذا كان خلفها أكثر (قال الشافعى) والحجة فى أن المشى أمام الجنازة أفضل [١] مشى النبى صلى الله عليه وسلم أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل فى اتباع الجنازة ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا فى مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد فأين تضايق الطريق فيها ولسنا نعرف عن على رضى الله عنه خلاف فعل أصحابه؟ وقال قائل هذا الجنازة متبوعة فلم نر من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنازة متبوعة فرأى هذا كلاما ضعيفا لأن الجنازة إنما هى تنقل لاتتبع أحداً وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هى تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنازة عمل إنما العمل لمن تبعها ولمن معها ولو شاء محتج أن يقول: أفضل مافى الجنازة حملها والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهباً والفكر للمتقدم والمتخلف سواء [٢] ولعمرى لمن يمشى من أمامها الفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشى وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنازة قاما (قال الشافعى) وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا فى أنه لابأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لايؤتى بالجنازة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها فى الجلوس وينصرف أيضاً بلا إذن وأحب إلىّ لو استتم ذلك كله (قال الشافعى) أحب حمل الجنازة من أين حملها ووجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمدا حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وإن كان فى موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر فخيف عليه التغير قبل يهيأ له مايحمل عليه حمل على الأيدى والرقاب ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس لا الإسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ماقدروا ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء فى شىء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة :

---

(١) قوله : مشى النبى صلى الله عليه وسلم ، أى وأصحابه ، ليستقيم قوله : وقد علموا الخ تأمل .

(٢) قوله : ولعمرى لمن يمشى من أمامها الخ لعل أصل العبارة « ولعمرى أن من يمشى أمامها مع عدم التفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة الخ » تأمل . كتبه مصححه .

(قال الشافعى) وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لايقولان السنة إلالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (قال الشافعى) أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهرى عن أبى أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (قال الشافعى) وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لايقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبى بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشى صلى عليه بالنية ، وقال بعض الناس : لايصلى عليه بالنية، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لايحل لأحد خلافها وما نعلمه روى فى ذلك شيئا إلا ماقال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلى على القبر بعد مايدفن الميت بل نستحبه، وقال بعض الناس: لايصلى على القبر، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لايحل لأحد علمها خلافها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعا (قال الشافعى) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (قال الشافعى) ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة فى كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة فى الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (قال الشافعى) وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وقال بعض الناس: لايرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى، وقال: ويسلم تسليمة يسمع من يليه وإن شاء تسليمتين. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة (قال الشافعى) ويصلى على الجنازة قياما مستقبلى القبلة ولو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندى أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه مالم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلى عليه فى القبر (قال الشافعى) وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس فى الدعاء شىء مؤقت وأحب أن يقول «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لاإله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الآمنين وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرأف به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه » (قال الشافعى) سمعنا من أصحابنا من يقول المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ولم أسمع أحدا عندنا يخالف فى ذلك وقال بعض الناس المشى خلفها أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق حتى كأنا لم نحتج بغير ماروينا عن عمر فى هذا الموضع، واحتج بأن عليا رضى الله عنه قال: المشى خلفه أفضل، واحتج بأن الجنازة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد خلافه إذا بلغه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه » قال سفيان وزاد إبراهيم ابن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

وليس فى التراجم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعا وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ماتت فآذنونى بها» فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال «ألم آمركم أن تؤذنونى بها» فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعى) فلذلك نقول يكبر أربعا على الجنائز ، يقرأ فى الأولى بأم القرآن . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت . وقال بعض الناس : لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة (قال الشافعى) إنا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها أرأيت لو قال قائل : أزيد فى التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض أولا أكبر وأدعوا للميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول قد خالفت السنة؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة، أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات لا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال حدثنى محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة (قال الشافعى) والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع

فيه القسامة ولا يصلى على رأس ولا يد (قال الشافعي) وإن كان لاقسامة فيه عنده ولم يوجد فى أرض أحد فكيف نصلى عليه؟ وما للقسامة والصلاة والغسل؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير فى ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ، ويصلى على البدن بلا رأس . الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيره فى الصلاة .

باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

وليس فى التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (قال الشافعي) لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك المصلى وإن لم يسع الصلاة فى ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (قال الشافعي) وما نحتاج فى هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لبين ، وما ينبغى أن يشكل على أحد له علم .

باب حمل الجنازة

وليس فى التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستحب للذى يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل : لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغى له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبدالرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله، وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتى السرير ، أخبرنا الثقة عن إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبى عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور ابن مخرمة (قال الشافعي) فزعم الذى عاب هذا علينا أنه مستنكر لا نعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

وليس فى التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكفن فى ثيابه التى أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن، وقال بعض الناس: إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت إحرام واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت

بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهليهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب[1] فأما من قتل فى المعركة وكذلك عندى لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه

(قال الشافعى) وإن قتل صغير فى معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما ومن قتل فى المعترك بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحتف فحاله حال من قتل بالسلاح وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض الصحابة وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم ، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهرى وثبته معمر عن ابن أبى الصعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم »

باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

وليس فى التراجم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن قتله مشرك منفردا ، أو جماعة فى حرب من أهل البغى أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب ، غير معنى من قتل فى زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين؟ وقال بعض الناس : من قتل مظلوما فى غير المصر بغير سلاح فيغسل فقيل له إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال: ما فيه أثر ،قلنا: فما العلة التى فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل فى المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل فى المصر بغير سلاح والغريق والمبطون وصاحب الهدم فى المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلى عليهم ونغسلهم،وإن كان الظلم به اعتللت فقد تركت من قتل فى المصر مظلوما بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لأن القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا: إذا أغار أهل البغى فقتلوا فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون.وخالفه بعض أصحابه فقال: الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعى) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لأن الغسل والصلاة سنة من بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة فى المعركة (قال الشافعى) من أكله سبع أو قتله أهل البغى أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو،وبلغنا عن أبى عبيدة أنه صلى على رءوس وقال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان : إن أبا عبيدة صلى على رءوس.وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها.قال بعض الناس: يصلى على البدن الذى

---

(١) قوله : فأما من قتل ، كذا فى الأصل . ولعله محرف عن « فيمن قتل » كتبه مصححه .

فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه وهى أحب إلىّ من طرحه للحيتان يأكلوه فإن لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يصنع بها فى الغسل والحنوط ماوصفت وتخالف الرجل فى الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب إلىّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والخرقة التى توازى لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى فى الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا فى المعركة يكفنون بثيابهم التى قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم وتنزع عنهم خفاف كانت وفراء وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم فى غيرها فإن قال قائل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلومهم ودمائهم » فالكلوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم فى الثياب لم يكن هذا مضيقا وإن كفن بعض فى غير الثياب التى قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيئا من شجر وقد كان فى الحرب لايشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعى) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطا لاموسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور فى شىء من ذلك رجوت أن يجزىء .

باب مايفعل بالشهيد وليس فى التراجم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا فى ثيابهم التى تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لاغيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم فى غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتنزع عنهم ثيابهم التى ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن فى نمرة وقد كان لايشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن فى جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبى روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى فالصلاة لاتكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عيانا فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ماكانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من

ليوارى ريحا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر (قال) وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئا أن لايحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلىّ أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولى ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذى يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره (قال) ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف فى ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج فى أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم ، وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل منها « لا تنجسوا موتاكم » ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه ولكن لايصلى عليه وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه يغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع : إذا مات أبوه كافرا

باب فى كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (**قال الشافعى**) وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة فدل ذلك[1] على أن ليس فيه لا ينبغى أن نقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة (قال) فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا (قال) وإذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويذر عليه شىء من الحنوط ثم بسط عليه الذى يليه فى السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذى يليه ثم ذر عليه شىء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج (يعنى الطيلسان) حتى توازيها صنفة الثوب التى ثنيت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه[2] أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشى أن تنحل عقدت الثياب ، فإذا وضع فى اللحد حلت عقده كلها (قال) وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس فى ذلك ضيق إن شاء الله تعالى (قال) وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شىء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعى**) فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وإن مات ميت فى سفينة فى البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل

---

(١) قوله : على أن ليس فيه لا ينبغى الخ كذا فى الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ فليحرر .

(٢) قوله : أكثر من عند ، كذا فى الأصل ولعله محرف عن « وكذا من عند الخ » تأمل . كتبه مصححه .

فى غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شىء مؤقت ، وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبى مالك

(قال الشافعى) والذى أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل فى قميص أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص (قال) فإن لم يغسل فى قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويستر بثوب ويدخل بيتا لايراه إلا من يلى غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذى يلى غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ثم يدخل التى يلى بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التى يلى بها سفلته وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها فى فيه بين شفتيه ولا يفغرفاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه فى منخريه بشىء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن مادون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقلبه على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك فى كل غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رفيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشىء إن خرج منه (قال) وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل (قال الشافعى) وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور فى الماء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » (قال الشافعى) وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم ألقيت خلفها (قال الشافعى) وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين ثدييها وإنما نتبع فى هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون فألقيناها خلفها (قال الشافعى) ونأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته وبحديثها يحتج الذى عاب على مالك قوله ليس فى غسل الميت شىء يوقت ثم يخالفه فى غير هذا الموضع (قال) وخالفنا فى ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا لحيته وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له (قال) ويتبع مابين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفى ظاهر أذنيه وسماخه (قال) والنهى يحلقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان ويتابع دلكه لينقى الوسخ (قال الشافعى) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط فى رأسه ولحيته (قال) وإن وضع فيهما وفى سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف ثم يوضع على منخريه وفيه وأذنيه ودبره وإن كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فإن كان يخاف من ميتته أو ميته أن يأتى عند التحريك إذا حملا شيئا لعلة من العلل استحببت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه تمسك شيئا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق (قال) ويجب أن يكون فى البيت الذى فيه الميت تبخير لاينقطع حتى يفرغ من غسله

أهل الأوثان. لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم ، قال : ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال : نعم . قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة (قال الشافعي) فقلت له كيف لم تقل هذا في المرتد؟ (قال الشافعي) فقطع الكلام : وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئا؟ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أبيح به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشافعي) فقال: فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقته في آخر (قلت) وما ذاك؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت أو تقتله وقد يغنم مال الحربي قبل أن يموت وتقتله (قال الشافعي) فقلت له : الحكم في أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله وإن لم أقتله . وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ولا أغنم من ماله شيئا حتى أدعوه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان القول في المرتد أن يدعى لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل وغنم ماله .

كتاب الجنائز

باب ماجاء في غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهى لايجزىء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل بنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » (قال الشافعي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال : سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به، فقال غسل: فلان فلانا بكذا وكذا: وقال، غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك واختلاف الحالات وما تمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا « يغسل فينقى » وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين وثلاثا وروى الغسل مجملا وذلك كله يرجع إلى الإنقاء ، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزأه ذلك من غسله كما نزل ونقول معهم في الحي وقد روى فيه صفة غسله (قال الشافعي) ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلنها ثلاثا وإن لم ينقه ثلاثا أو خمسا؟ قلنا ، يزيدون حتى ينقوها، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال: يجزىء

لأنه مالك بعينه فقلت له: فمدبروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطيه إياه لأن الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنه قال نعم (قلت) فحكمت حكما واحدا فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله وإن كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبريه وأمهات أولاده قال: أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جوابا؟ فما زاد على أن قال فأين السنة؟ (قال الشافعي) فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال «لا يرث المسلم الكافر» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما؟ قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أفما تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإنا قد روينا عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه ورث مرتدا قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابرا الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة[1] وان صنع غيره أوشك قال فإذاً لاتنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على رضى الله تعالى عنه ليس فيه توريث ماله وقلت: هذا غلط ثم احتججت به فقال لو كان ثابتا قلت فأصل ماندهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة؟ قال أجل ولكنى أقول: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» الذي لم يسلم قط (قال الشافعي) فقلت له أفتقول هذا بدلالة في الحديث؟ قال لا ولكن عليا رضى الله تعالى عنه أعلم به فقلت أيروى على عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فنقول لا يدع شيئا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجه على ما قلت؟ (قال) ماعلمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال: نعم (قال الشافعي) فقلت له: أفترى لك في هذا حجة؟ قال: لا يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن على رضى الله تعالى عنه فقلت: وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول على ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له: فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول: قال: ليس في حديث معقل، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية. وإنما قالوا عندنا بالرأي حتى يدعوا فيه رواية (قال الشافعي) فقلت لم لا يكون ما رويت عن على في المرتد هكذا؟ (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن على وغيرهم، ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر» من

---

(١) قوله: وإن صنع غيره، كذا في الأصل، وتأمله. كتبه مصححه.

هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الإجماع فقد خالفت القياس والمعقول وقلت فى هذا قولا متناقضا (قال) فأوجدنى ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » مع ما ذكر من آى المواريث ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى (قلت) والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم (قلت) أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى؟ بخبر قلته أم قياسا (قال) ما قلته خبرا (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما فى ماله فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشىء من حكم الموتى وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين وحكمت أنت عليه فى ساعة من نهار حكم الموتى فى كل شىء برأيك ثم قلت فيه قولا متناقضا (قال) فقال ألا ترانى لو أخذته قتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسما أو أخرس فلا تقتله حتى يفيق فتستتيبه قال نعم (قال) وقلت له أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس؟ (قال) فإنى أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت يحيا بغير خبر؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا فى الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم؟ (قال) لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ولا يجوز فى القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة؟ قال: نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس؟ (قلت) أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنك لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه فى ماله عشر سنين حتى جاء تائبا ثم طلب منك من كنت تحكم فى ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين؟ قال: ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله (قلت) له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيتناه فى حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه (قال الشافعى) وقلت له أرأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد إذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه؟ (قال) لا، فقلت إذا كان خلاف القياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز؟ قال: إنما فرق أصحابك بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا؟ قال: لا (قلت) أو رأيت أيضا قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنيه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلما من يومه أو غده فقال: اردد على مالى فهو هذا وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ما له فى يدى لم أغيره وهذان ابناى مالى فى يد أحدهما أو قد صادفنى الآخر فأتلف مالى (قال) أقول له: قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالى (قال)

إليه موقف من ماله وإن مات أو قتل على ردته كان ما بقى من ماله فيئا (قال الشافعى) وإن جنى فى ردته جناية لها أرش أخذ من ماله وإن جنى عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه (قال) وإن أعتق فى ردته أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق وغلته مع عنقه فىء وإن رجع تائبا فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وإن أقر فى ردته بشىء من ماله فهو كما وصفت فى العتق وكذلك لو تصدق (قال) وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة (قال الشافعى) فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه فى ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت فى ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم فى حياتهم ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما أتلفوا فى هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركا ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره فى ماله ، لأنا لانلى على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما فى أيدينا من ماله فيئا . فإن قيل أوليس ماله على حاله ؟ قيل: بل ماله على شرط.

الخلاف فى المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول : أخبراً قلته أم قياسا ؟ قال بل خبراً عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذى قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعى) وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال) فإنى أقوله قياسا على السنة (قلت) فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن فى دار الحرب كان النساء اللاتى ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعى) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم فى دار الإسلام ؟(قال) وما الفرق بينه؟قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين؟ قلت: أرأيت الكبير الفانى والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد فى دار الحرب ؟قال لا (قلت) فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله ؟ قال : نعم (قلت) ولم؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم؟ (قال) لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله (قلت) أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟قال :لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد فى الردة (قال الشافعى) وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها قال نعم (قلت) فتصنع هذا بالمرتدة فى دار الإسلام؟قال: لا، قال فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشىء ما لا يشبهه فى الوجهين (قال الشافعى) وقال بعض الناس وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئا إلا أن نجد من ماله شيئا فى يدى أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله ومن أتلف من ورثته شيئا مما قضينا له به ميراثا لم يضمنه (قال الشافعى) فقلت لأعلى من قال

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم وصلاة المسلمين غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواريثهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتى دلالة على أن أمرا جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به فى مثله إلا مابين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (قال الشافعى) وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الإسلام فى الظاهر إذ كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له فى غير المنافق إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقيما عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس فليس فى ردته إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شىء يمكن بأن يقول قائل لا أجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل فى النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر ردته أن يكون مشتملا على الردة فإن قال قائل لم أكلف هذا إنما كلفت ماظهر والله ولىّ ماغاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد فى كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم نعلم لله حكما ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ماأقر به أو ماقامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفى الرجل الذى استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم «فهلا كشفت عن قلبه؟» يعنى أنه لم يكن لك إلا ظاهره وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين «إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره لبين لولا ماحكم الله» وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ماأسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ به فإنى إنما أقطع له قطعة من النار» (قال الشافعى) ففى كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات أولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له وعليه أمر القاضى نساءه أن يعتددن وأنفق عليهن من ماله وإن جاء تائبا وهن فى عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائبا حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الأولاد فمتى جاء تائبا فهن فى ملكه وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقا ونظر فيمن بقى من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد فى ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد فى ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيعة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصا لماله وهكذا يصنع فى ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقتضى دينه ويقضى عنه ماحل من دين عليه فإن رجع تائبا سلم

الله بهدماء المشركين ثم قول النبي صلى الله علية وسلم «كفر بعد إيمان» فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أى كفر رجع ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع وهذا أولى المعنيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (قال الشافعي) والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لاوجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون* اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله» إلى قوله «فطبع على قلوبهم»(قال) وقد قيل في قول الله عز وجل «والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» ماهم بمخلصين وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه «يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم» فحقن بما أظهروا من الحلف ماقالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه «اتخذوا أيمانهم جنة» يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولى السرائر (قال الشافعي) أخبرنا يحى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقتله» قلت يارسول الله إنه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال « يعنى أنه بمنزلتك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذى قال» (قال الشافعي) وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين دلالة على أمور منها . لايقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا فى مساجد المسلمين (قال الشافعي) ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفراً ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل « وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غرورا » فكلهم إذا قال ماقال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام[1] وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» إلى قوله «فاسقون» فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواه لأنا نرجو أن لايصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » وقال جل ثناؤه «استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فإن قال قائل:مادل على الفرق بين

---

(١) قوله :وترك، لعل الواو زائدة من الناسخ فى جواب الشرط، تأمل . كتبه مصححه .

وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة أو ملكا قبلها ولا يسبي للمرتدين ذرية امتنع المرتدون فى دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا فى الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام فى الدين والحرية ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذرارى لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى» (قال الشافعى) وفى حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث، كفر بعد إيمان، وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع فى داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه[1] وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذى هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤيس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون فى مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذى روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا والقول الثانى أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعى فى موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل (قال الشافعى) اختلف أصحابنا فى المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل (قال الشافعى) وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته؟ قيل له: لأن الذى أبيح به دم المرتد ما أباح

---

[1] قوله: وقيل أسلناه، كذا هو فى الأصل غير منقوط ولعله «استبناه أو أنبناه» وعلى كل فهى فى غير موضعها وحرر. كتبه مصححه.

السحر كفرا مصرحا وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أودفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعانى عندنا والله تعالى أعلم (قال الشافعى) حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» إلى « غفور رحيم » (قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعى) والذى أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل: مادل على ذلك؟ قيل له قال الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (قال الشافعى) فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم .

المرتد عن الإسلام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » إلى « هم فيها خالدون » (قال الشافعى) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم أن رسول لله صلى الله عليه وسلم : قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » (قال الشافعى) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » ومعنى ، من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه « إن الدين عند الله الإسلام » وقال الله عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » إلى قوله « من الخاسرين » وقال « ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب » إلى قوله « مسلمون » (قال الشافعى) وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فىء لا يرثها مسلم ولا ذمى

عليه(قلت) ومن قال لك هذا ؟ (وقلت) أرأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحبسه وأضربه حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت: أفتعدو الصلاة إذ كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا نحبسه ولا نضربه؟ قال لا يكون أمينا عليها إذا ظهر لى أنه لا يصليها وهى حق عليه قلت أفتقتله برأيك فى الامتناع من حكمك برأيك وتدع قتله فى الامتناع من الصلاة التى هى أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟(١) .

الحكم فى الساحر والساحرة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى« واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق » (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى :ما بال الرجل ؟ قال:مطبوب، قال ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم ، قال: وفيم؟ قال: فى جف طلعة ذكر فى مشط ومشاقة تحت رعونة أورعوفة فى بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التى أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج» قالت«عائشة فقلت يارسول الله فهلا» قال سفيان تعنى تنشرت قالت فقال« أما الله عز وجل فقد شفانى وأكره أن أثير على الناس منه شرا» قال ولبيد بن أعصم من بنى زريق حليف اليهود (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » فقتلنا ثلاث سواحر (قال الشافعى) وأخبرنا أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (قال الشافعى) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذى تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهى عنه فإن عاد عزر وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة فى ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطىء القتل ويصيب وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغنم إلا فى أن يكون

---

(١) وقع فى بعض النسخ ذكر هذه التراجم إلى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شيء عن الجنائز والذى وقع فى نسخة السراج البلقينى بعد ترجمة الحكم فى تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم ينبه كعادته على ما حذفه من هنا أين وضعه . كتبه مصححه .

السكن عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر فى السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى . قال أخبرنا من لا أتهم قال : حدثنى إسحق بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها .

الحكم فى تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل فى الإسلام قيل له لم لاتصلى؟ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلى وإن كانت على فرضا قيل له الصلاة عليك شىء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضى الله عنه قال «لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» (**قال الشافعى**) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستحلوا قتالهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها فى أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشىء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والخراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معا ما فى يديك وما نأخذ من مالك لأنا نقدر على أخذ الحق منك فى ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالسا وهو صحيح فإن قال : أنا مريض أو تطوعت صدق (**قال الشافعى**) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا . وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى فى الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته (**قال الشافعى**) فقلت لمن يقول لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتلته حتى آخذه أو أقتله فقلت له: وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال: نعم ، قلت: فإن قال لك: الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلنى على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل فى الزكاة الذى لا شك فيه؟ قال : لأنه حق عندى وعلى جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك إن عليك جبرى عليه؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا على ما رأوا (قلت) فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فإن قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدى به؟ فقال : وأنا لم أجد هذا فإنى إذا كان لى الحكم فامتنع منه قاتلته

الرعد، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة أن مجاهدا كان يقول : الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب (قال الشافعى) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن! أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل «يكاد البرق يخطف أبصارهم» (قال) وبلغنى عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصيبه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل «ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء» وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت

كثرة المطر وقلته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال« ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء» (قال الشافعى) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال «ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة» (قال الشافعى) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تنبت الأرض شيئا»

أى الأرض أمطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى من لا أتهم قال أخبرنى إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عينى السماء عين بالشام وعين باليمن وهى أقل الأرض مطرا» (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم قال أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :«أسكنت أقل الأرض مطرا وهى بين عينى السماء (يعنى المدينة) عين بالشام وعين باليمن» أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم . قال أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر . (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال« يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر» (قال الشافعى) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرنى محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة : اشدد وأوثق فإنا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (قال الشافعى) وأخبرنى من لا أتهم قال أخبرنى موسى بن جبير عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

أى الريح يكون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى من لا أتهم قال أخبرنى عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلى» (قال الشافعى) وبلغنى أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هبت جنوب قط إلا أسالت واديا» (قال الشافعى) يعنى أن الله خلقها تهب نشرا بين يدى رحمته من المطر ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن

وسلم كان إذا سال السيل يقول يقول «اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه» (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن إسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

طلب الإجابة فى الدعاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: أخبرنى من لا أتهم قال حدثنى عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» (قال الشافعى) وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

القول فى الإنصات عند رؤية السحاب والريح

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: أخبرنى من لا أتهم قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك فى وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا فى السماء يعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال «اللهم انى أعوذبك من شر مافيه» فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال: «اللهم سقيا نافعا» (قال الشافعى) وأخبرنى من لا أتهم قال حدثنى أبو حازم عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك فى وجهه فإذا أمطرت سرى عنه فسئل عن ذلك فقال« إنى لا أدرى بما أرسلت أبعذاب أم برحمة» (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس قال ماهبت ريح إلا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال« اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال قال ابن عباس فى كتاب الله عز وجل« إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا* و« إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم» وقال« وأرسلنا الرياح لواقح * وأرسلنا الرياح مبشرات (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم قال أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها » (قال الشافعى) ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء (قال الشافعى) أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبى صلى الله عليه وسلم« لعلك تسب الريح؟» أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ثابت بن قيس عن أبى هريرة قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضى الله عنه لمن حوله:« ما بلغكم فى الريح ؟» فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغنى الذى سأل عنه عمر من أمر الريح فاستحثثت راحلتى حتى أدركت عمر وكنت فى مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين: أخبرت أنك سألت عن الريح وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها » أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لابن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال كان يقول: سبحان من سبحت له (قال الشافعى) كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل « ويسبح الرعد بحمده »

الإشارة إلى المطر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت » (قال الشافعى) ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه فى

كراهية الاستمطار بالأنواء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: « قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » (قال الشافعى) رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبى هو وأمى » هو عربى واسع اللسان يحتمل قوله هذا معانى وإنما مطر بين ظهرانى قوم أكثرهم مشركون لأن هذا فى غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يمطر ولا يصنع شيئا فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله مطرنا فى شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب إلىّ منه (قال الشافعى) أحب أن يقول مطرنا فى وقت كذا وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقى من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا حيى الناس منه وقول عمر هذا يبين ماوصفت لأنه إنما أراد : كم بقى من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار فى أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا فى أوقات وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ « مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وبلغنى أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بنى تميم غدا متكئا على عكازه وقد مطر الناس فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة ، فأنكر عمر قوله « أجاد ما أقرى المجدح » لإضافة المطر إلى المجدح .

البروز للمطر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطرة حتى يصيب جسده وروى عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلامه أخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال أما تقرأ كتاب الله « ونزلنا من السماء ماء مباركا » فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى ، أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه فى المسجد ومطرت السماء وهو فى السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه .

السيل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى [1] أخبرنى من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبى صلى الله عليه

---

(١) وجدنا بهامش مسند الشافعى المطبوع ما نصه : قال الإمام الحافظ أبو حاتم إذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك وإذا قال الثقة ، عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمرو بن سلمة وإذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجى وإذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى . وفى الهامش أيضا قال الربيع إذا قال الشافعى أخبرنى من لا أتهم ، يريد إبراهيم بن يحيى . وإذا قال بعض أصحابنا ، يريد أهل الحجاز ، وفى رواية : يريد أصحاب مالك رحمه الله اهـ كتبه مصححه .

به دعاءه ويفصل به بين كلامه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال «اللهم أمطرنا» أخبرنا إبراهيم قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا» (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال «اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا» (قال الشافعي) وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت فى الدعاء ولا يجاوزه، أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (قال الشافعي) وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذى يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب

تحويل الإمام الرداء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس فى الخطبتين ثم يحول وجه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سرا فى نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لى ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة فى الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك فى الخطبة الثانية، وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات، ولا يجب ذلك وجوبه فى الجمعة

كيف تحويل الإمام رداءه فى الخطبة ؟

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (قال الشافعي) وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذى على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذى على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس فى ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذى يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل ردائه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك، وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا، رجوت أن يجزيه

فى صلاة العيدين سبع وخمس، أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنى عبد الله بن أبى بكر قال سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر فى العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم قال حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ فنأمر الإمام يكبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشىء ونأمره أن يقرأ فيها مايقرأ فى صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة فى صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتتح القراءة فى ركعة لم يكبر بعد افتتاحه قراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير فى تلك الركعة وكبر فى الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع فى الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد مايقرأ فى الركعة التى افتتح فيها القراءة (قال الشافعى) وهكذا هذا فى صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن فى كل ركعة أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن فى كل ركعة أجزأته وإن صلى ركعتين قرأ فى إحداهما بأم القرآن ولم يقرأ فى الأخرى بأم القرآن فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ فى واحدة منهما بأم القرآن أعادهما خطب أم لم يخطب فان لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه إن لم يكن الناس تفرقوا وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا فى صلاة العيد أعادهما من يومه مابينه وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعدهما لأن صلاة العيد فى وقت فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعيدهما فى الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

الطهارة لصلاة الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يصلى حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفا إلا طاهرا الطهارة التى تجزيه للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة ، ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة، وسواء خاف فوت شىء من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء فى المكتوبات

كيف الخطبة فى الاستسقاء؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيرا « استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا »

الدعاء فى خطبة الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويقول « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتنا فى سقيانا وسعة رزقنا » ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ

المطر قبل الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلا أو كثيرا، أحببت أن يمضى والناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم ، فإن كانوا يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم فى المسجد أو أخر ذلك إلى أن يقلع المطر ولو نذر الإمام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا فى غير جدب وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم ، فإن كان فى نذره أن يخطب فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالسا إن شاء لأنه ليس فى قيامه إذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالسا وليس عليه أن يخطب على منبر لأنه لا طاعة فى ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام ليسمع الناس فإن كان إماما ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائما لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائما فإذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه من نذره ولو نذر أن يخرج فيستسقى أحببت له أن يستسقى فى المسجد ويجزئه او استسقى فى بيته .

أين يصلى للاستسقاء؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويصلى الإمام حيث يصلى العيد فى أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله تعالى .

الوقت الذى يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويخرج الإمام للاستسقاء فى الوقت الذى يصل فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدئ فيصلى فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرجه إن شاء ، وإن شاء خطب راكبا أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

كيف صلاة الاستسقاء؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (قال الشافعى) أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه مثله (قال الشافعى) أخبرنى سعد بن إسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرنى إبراهيم بن محمد قال أخبرنى أبو الحويرث عن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير فى صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير

الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا فى غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

الاستسقاء بغير الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلاته وقد رأيت من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك .

الأذان لغير المكتوبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة، فأما الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة فبغير أذان ولا إقامة .

كيف يبتدىء الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج فى اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وآمرهم أن يخرجوا فى اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم فى الصوم وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة فى دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثا .

الهيئة للاستسقاء للعيدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة ، وروى أنه خرج فى الاستسقاء متواضعا وأحسب الذى رواه قال متبذلا فأحب فى العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج فى الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفى ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للامام فى الحالات من هذا أحببته للناس كافة وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزأه وإياهم .

خروج النساء والصبيان فى الاستسقاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا آمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين فى موضع مستسقى المسلمين وغيره وآمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدتهم لم أمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون كان أحب إلىّ وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر ، وأحب إلى لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ، ولا أحب ذلك فى ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن .

ولا قضاء وقد أساء فى تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل، فإن قال قائل: فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة؟ قيل لافرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لايدع الإمام الاستسقاء وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها جدب دائم، وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان الجدب ، وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا وليس استحبابى لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابى للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة فى الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولا فإذا سقوا أولا لم يعد الإمام، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودى فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لايحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى قال: « أو قد قال ذلك؟» فقالوا نعم قال إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها. موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أقلعت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضرر عنهم كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم بكف الضرر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام والعامة يدعون فى خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو فى كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب إلى الذى يقوم بامر المجدبين أن يستسقى لهم أو أقرب الأئمة بهم، فإن لم يفعل أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم .

من يستسقى بصلاة

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ويجوز أن يستسقى وأستحب أن يصلى العيدين والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون فى البدو لأنها ليست بإحالة شىء من فرض وهى سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان أمرى به واستحبابه حيث لايجمع ليس هو كاستحبابه حيث يجمع ، وليس كأمرى به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ولم ينه عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه فى الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول

فإن أم أمى قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتمون به (قال) وإن أمهم قارئ أجزأت صلاته عنهم وإذا قلت لاتجزئ عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا

صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرو أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين (قال الشافعى) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالى تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلى ابن عباس أو لعل الوالى كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضرا إماما أن يصلى إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلى علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالى فى أى ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة تركها فى زمان بنى أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلى بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويشتغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين، فى كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وإن خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكره (قال) وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتى يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسنا (قال) وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع فى المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكره لمن لاهيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلىّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات

كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الإمام وهل يسأل الامام رفع المطر إذا خاف ضرره؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبيل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » (قال الشافعى) فإذا كان جدب أو قلة ماء فى نهر أو عين أو بئر فى حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للامام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة

من صلاة النهار ويجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة فى صلاة الليل .

الخطبة فى صلاة الكسوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام فى صلاة الكسوف نهارا خطبتين يجلس فى الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل (قال الشافعى) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب فى موضع مصلاه ويصلى فى المسجد حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد وإن ترك ذلك وصلى فى غيره أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب راكبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره وأحب الى أن يسمع الإمام فى الخطبة فى الكسوف والعيدين والاستسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه (قال الشافعى) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء فى البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكنّ مع رجال

الأذان للكسوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصيح « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له فإن الزهرى يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول : « الصلاة جامعة »

قدر صلاة الكسوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (قال الشافعى) وإن جاوز هذا فى بعض وقصر عنه فى بعض أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل إذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية فى كل ركعة أجزأه (قال الشافعى) وإن ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الأول أو القيام الثانى لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتى السهو كما إذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزىء أن يؤم فى صلاة الكسوف إلا من يجزىء أن يؤم فى الصلاة المكتوبة

الـكسوف وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر ، «منى» صلاها بمكة (قال) وإن كان الـكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الـكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الـكسوف ولم يدعه للموقف وخفف صلاة الـكسوف والخطبة (قال) وهكذا يصنع فى خسوف القمر (قال) وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الـكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الـكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر (قال الشافعى) إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذى يخاف فوته ثم رجع إلى الذى لا يخاف فوته (قال) وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتى الفجر لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) وإذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لـكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفا صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لخسوف القمر فى هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل الشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أتموها (قال الشافعى) ويخطب بعد تجلى الشمس لأن الخطبة تـكون بعد تجلى الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك [1] وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف إيماء حيث توجه راكبا وماشيا فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره (قال) وإن كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم فى صلاة الـكسوف ما يمكنهم فى المـكتوبة صلوها صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف (قال الشافعى) ومتى غفل عن صلاة الـكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فإن غفلوا عنها حتى تنـكسف كلها ثم ينجلى بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهى كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تـكسف (قال) وإن انـكسفت فجللها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها تجلت صلوا صلاة الـكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهى على الـكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فرأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالـكسوف ولا يدرون انجلى المغيب منها أم لم ينجل وقد يكون الـكسوف فى بعضها دون بعض وتنـكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقى بعده (قال الشافعى) ولو طلعت فى طخاف أو غيانة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) وإذا توجه الإمام ليصلى صلاة الـكسوف فلم يكبر حتى تنجلى الشمس لم يكن عليه أن يصلى الـكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الـكسوف بكمالها (قال) وإن صلى صلاة الـكسوف فأكملها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لأنا لا نحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف إلا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان فى شىء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر فى صلاة الأعياد وأنها من

---

[1] قوله: وكذلك يصلى صلاة الخسوف وصلاة شدة الخوف، كذا فى النسخ بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ . تأمل . كتبه مصححه .

لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة (**قال الشافعي**) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أيضا فيهما معا بالصلاة (**قال الشافعي**) أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس «إن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يصلى قال وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفا فليكن فزعكم إلى الله » (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان» (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**قال الشافعي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبى صلى صلى الله عليه وسلم مثله (**قال الشافعي**) وروى عن ابن عباس أنه قال: قمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا » وفى قوله بقدر سورة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

وقت كسوف الشمس

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : فمتى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرم فى وقت الصلاة الفائتة ولا الصلاة على الجنازة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وإن كسفت الشمس فى وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلى المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (**قال الشافعي**) وإن كسفت الشمس فى وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ فى كل واحدة من الركعتين اللتين فى الركعة بأم القرآن وسورة « قل هو الله أحد » وما أشبهها ثم خطب فى الجمعة وذكر الكسوف فى خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام فى الخطبة فى الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وإن كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل فى وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع فى كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلات الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت فى الخطبة (قال) وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة [1] وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذى هو فيه (قال) وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما لأنه ليس كخطبة الجمعة (قال) وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة « منى » صلوا

---

(١) قوله : وإن لم يكن حضر الإمام الخ كذا فى النسخ ،وحرر .

كتاب صلاة الكسوف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون » وقال الله تبارك وتعالى « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس » إلى قوله « يعقلون » مع ما ذكر من الآيات فى كتابه (قال الشافعي) فذكر الله عز وجل الآيات ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر وأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند حادث فى الشمس والقمر واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلت سنة رسول الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين أحدهما أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان فى ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت فى غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر فى شىء من الآيات صلاة والصلاة فى كل حال طاعة لله تبارك وتعالى وغبطة لمن صلاها (قال الشافعي) فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك فى شىء من الآيات غيرهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهودون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياما طويلا وهودون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يارسول الله رأيناك قد تناولت فى مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك كأنك تكعكعت فقال: « إنى رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء » فقالوا: لم يارسول الله؟ قال « بكفرهن » قيل: أيكفرن بالله؟ قال: « يكفرن العشيرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيرا قط » (قال الشافعي) فذكر ابن عباس ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها وكان فى ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة والخطبة للفرض فقدم خطبة الجمعة لأنها مكتوبة قبل الصلاة وأخر خطبة الكسوف لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع فى العيدين لأنهما ليستا من الصلوات وهكذا ينبغى أن تكون فى صلاة الاستسقاء وذكر أنه أمر فى كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله وكان ذكر الله عز وجل الذى فزع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التذكير فوافق ذلك قول الله عز وجل « قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى » (قال الشافعي) فكان فى قول ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر فى خسوف القمر بما أمر به فى كسوف الشمس والذى أمر به فى كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن إسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

التكبير فى العيدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يكبر الناس فى الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة فى كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهى إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للامام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفى كل هذه الأحوال لأن فى الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهى لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمى الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بـ « منى » بعد الصبح من آخر أيام منى (قال) ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والجنب وغير المتوضىء فى الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه. ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ولا يخالفونهم فى ذلك إلا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدءوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » فلا بأس إن شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة وأسأل الله تعالى التوفيق (قال الشافعى) ويكبر الإمام خلف الصلوات مالم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو فى مجلس إن صار إلى غير مجلسه (قال) ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان فى مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتى السهو (قال) وإذا فات رجلا معه شىء من الصلاة فكبر الإمام قام الذى فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال .

كيف التكبير ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها ثلاثا وإن زاد تكبيرا فحسن وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته، غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وإن اقتصر على واحدة أجزأته وإن بدأ بشىء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه .

إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل فى الصلاة (قال) وإذا كسفت الشمس والإمام فى صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف وللعيد فيهما وإن كان تكلم لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ونزل فصلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله فى غير المصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجدب فأراد أن يستسقى أخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده واستسقى فى خطبته ثم خرج فصلى الاستسقاء ثم خطب « قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت » (قال الشافعى) ولا أحب أن يستسقى فى يوم الجمعة إلا على المنبر لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه (قال) وإن اتفق العيد والكسوف فى ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلى الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

من يلزمه حضور العيدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد فى ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إلىّ أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التى لا جمعة فيها وتصليها المرأة فى بيتها والعبد فى مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده (قال الشافعى) وسواء فى ذلك الرجال والنساء،ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الامام صلى صلاة العيد فى مكانه أو بيته أو طريقه كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (قال الشافعى) ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم فى السفر وفى القرية التى لا جمعة فيها وأن يصلوها فى مساجد الجماعة فى المصر ولا أحب أن يخطبهم أحد فى المصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة (قال) وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدها العبيد والمسافرون فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ويجزئ كلا فيها ما يجزئ كلا (قال) وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرفين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه وإن شاء رجع فصلى حيث شاء[1] .

---

(١) وجد فى نسخة السراج البلقينى بعد هذا مانصه :

وقال فى آخر الضحايا الثانى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان وإذا سقطت الجمعة التى هى فرض كان العيدان أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم «منى» ثم الأئمة فما صلى واحد منهم علمته عيدا ولو كان العيدان إذا كانا نافلة يصليان فى الموضع الذى لايكون فيه جمعة كانت «منى» أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الأئمة ولكن سنتهما ما وصفت فإن أراد رجل فى يوم عيد إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتنفل بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأسا وليس هو من صلاة العيد بسبيل وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (قال الشافعى) وقد قيل يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين وإن لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة لأنها ليست بفرض .

الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع وفى الآخرة سبع (قال الشافعى) ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير (قال الشافعى) أخبرنى الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام (قال الشافعى) أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرنى من سمع عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال « إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد » ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (قال الشافعى) وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه فى شىء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة .

استماع الخطبة فى العيدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب لمن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى يزيد بن عبد الله ابن الهاد أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس فى المصلى فى خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (قال الشافعى) وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شىء عليهم فيها إلا ترك الفضل فى الاستماع .

اجتماع العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال « إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له » (قال الشافعى) وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد (قال الشافعى) وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا يصلى أهل منى صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (قال الشافعى) وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف

بأم القرآن فى كل ركعة مما وصفت أجزأه ما قرأ بهمعها أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة فى صلاة العيدين والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه .

العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ، والركوع والسجود والتشهد فى صلاة العيدين كهو فى سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت فى صلاة العيدين ولا الاستسقاء وإن قنت عند نازلة لم أكره ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت له .

الخطبة على العصا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتماد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا (قال الشافعى) وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت أن يعتمد على شىء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله أو عبث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه .

الفصل بين الخطبتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشافعى) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الإمام فى هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفى أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبى وأمى هو » أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحلته كل ذلك واسع (قال الشافعى) وإن خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فإن تركها صلى ظهرا أربعا لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهرا ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضا إلى غيره .

التكبير فى الخطبة فى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة فى التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا

لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لايفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملا يوجب سجود السهو (قال) وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئا كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ماترك منه (قال) وإن زاد على ماأمرته به من التكبير شيئا كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لايفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلا موضعه (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر فى الأولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا تجزئه حتى يكون فى حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة فى تلك الحال (قال الشافعي) وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لايدرى أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره افتتح تلك الصلاة بقول: وجهت وجهى وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتدأ تكبيره سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرانى تكبيره ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيره للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه .

رفع اليدين فى تكبير العيدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع فى السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ذكر تكبيره وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس فى الثانية ويرفع يديه عند قوله «سمع الله لمن حمده» لأنه الموضع الذى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامدا أو ساهيا أو بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكرا أو سجدة لسجود القرآن كان قائما أو قاعدا لأنه مبتدئ بتكبير فهو فى موضع القيام وكذلك إن صلى قاعدا فى شئ من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه فى موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائما أو قاعدا لأنه كل فى موضع قيام .

القراءة فى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ «قٓ والقرآن المجيد» و «اقتربت الساعة وانشق القمر» (قال الشافعي) فأحب أن يقرأ فى العيدين فى الركعة الأولى بـ «قٓ» وفى الركعة الثانية بـ «قتربت الساعة» وكذلك أحب أن يقرأ فى الاستسقاء وإن قرأ فى الركعة الثانية من الاستسقاء «إنا أرسلنا نوحا» أحببت ذلك (قال) وإذا قرأ

حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (قال الشافعي) ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائما إلى جذع ، ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال ، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأسا أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطب خطبا كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والترك أكثر (قال) ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائما لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائما إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالسا كما تجوز الصلاة جالسا من علة (قال) ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة . كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ، ويخطب خطبتين بينهما جلوس كما يصنع في الجمعة

التكبير في صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني إسحق بن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (قال الشافعي) وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (قال الشافعي) والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته (قال الشافعي) وإذا افتتح الصلاة [1] ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه (قال) فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره كما لا آمره أن يسبح قائما إذا ترك التسبيح راكعا أو ساجدا (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا

---

(١) قوله : ثم بدأ ، كذا في النسخ ، ولعل «ثم» زائدة، فتأمل . كتبه مصححه .

(قال الشافعى) وروى هذا عن ابن مسعود أو أبى مسعود وحذيفة وجابر وابن أبى أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على بن الحنفية عن أبيه قال كنا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لانصلى فى المسجد حتى نأتى المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

من قال لا أذان للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال لم يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهرى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (قال الشافعى) ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة» أو إن الصلاة، وإن قال هلم إلى الصلاة لم نكرهه وإن قال حى على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص والشىء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون فى العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أن أبا سعيد قال : أرسل إلىّ مروان وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته إلىّ فقال يا أبا سعيد ترك الذى تعلم، قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد أن أبا سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (قال الشافعى) فبهذا نأخذ وفيه دلائل، منها أن لا بأس أن يخطب الإمام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى هشام

(قال الشافعى) فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف فى موضع فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

الخروج إلى الأعياد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا فى مسجدهم (قال الشافعى) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال) وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه (قال الشافعى) فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم (قال) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى فى المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فى يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى عمر بن الخطاب بالناس فى المسجد فى يوم مطير فى يوم الفطر ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ، أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وهكذا أحب للامام لما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف (قال الشافعى) وأما المأموم فمخالف للامام لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته فى بيته وأن المأموم خلاف الإمام (قال) ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وفى المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون فى كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقلون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا (قال) وجميع النوافل فى البيت أحب إلى منها ظاهرا إلا فى يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى سعد ابن إسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده

قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به (**قال الشافعى**) ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه، أو المصلى إن أمكنه وإن لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ويكره له أن لايفعل ، ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم فى كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وأحب أن يلبس الرجل أحسن مايجد فى الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أنى أحب أن يكون فى الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة فى البرد والحر للامام وأحب للناس ماأحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن مايقدرون عليه إلا أن استحبابى للعمائم لهم ليس كاستحبابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولابسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه (قال) وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما (**قال الشافعى**) ويلبس الصبيان أحسن مايقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلى والصبغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لاتقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

الركوب إلى العيدين

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهرى قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولاجنازة قط (**قال الشافعى**) وأحب أن لايركب فى عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شىء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس .

الإتيان من طريق غير التى غدا منها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شىء عليهم إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار ابن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جده أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو عند موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف

إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) وليس لأحد أن يتيمم فى المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما إلا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى يزيد بن أبى عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال الغسل فى العيدين سنة (قال الشافعى) كان مذهب سعيد وعروة فى أن الغسل فى العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى المطلب بن السائب عن ابن أبى وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

وقت الغد وإلى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى أبو الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة أن الحسن قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغد وإلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها (قال الشافعى) يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير (قال) والإمام فى ذلك فى غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا فى أجرها إن شاء الله تعالى ماداموا ينتظرونها وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعى) وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبى بكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة «إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى» وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال أخبرنى ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب فى يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا فى المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ماطلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح (قال الشافعى) وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأحبه إلىّ أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

الأكل قبل العيد فى يوم الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى

العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال : «من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب» (قال الشافعى) وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال فى ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضى ساعة من الليل ، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جمع وليلة جمع هى ليلة العيد لأن صبيحتها النحر (قال الشافعى) وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون فرضا .

التكبير ليلة الفطر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى فى شهر رمضان «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم» قال فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (قال الشافعى) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (قال الشافعى) فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى فى المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين فى كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى صالح بن محمد ابن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال حدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (قال الشافعى) وأستحب هذا كله وليس من هذا شئ أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك

ذلك الوقت لم يعمل فى غيره ، فإن قال قائل : ولم لايكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت التى قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلى فى يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلى جاز فى هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ، ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفرادى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة فى فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا لوشهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ويخفى فطره لئلا يسىء أحد الظن به ويصلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون نافلة خيرا له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن بأن هلال شهر رمضان رئى عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته بنهار فلا يدل على أنه رئى بالأمس وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار فى أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئى قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا للعيد من غدهم وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك علموه وهم فى الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى الله عليه وسلم قال « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » (**قال الشافعى**) فبهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرنا (قال) ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس [1] فلم يعدلوا أكملنا صومه فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد لأنا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقفناه على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا (قال) وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه خفى علينا أو صمنا يوم الفطر قضينا يوما (**قال الشافعى**) والعيد يوم الفطر نفسه، والعيد الثانى يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذى الحجة. وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة (قال) والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه ؟ قال : نعم إى لعمرى إنها لتجزى عنه (**قال الشافعى**) وأحسبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

---

(١) قوله: « فلم يعدلوا أكملنا » كذا فى النسخ، ويظهر أن فيه سقطا من الناسخ ولعل الأصل « فلم يعدلو وأكملنا » أو نحو ذلك ، تأمل . كتبه مصححه .

المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره [١] أوصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر (قال الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التى حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التى لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصليها بهم إلا ظهرا أربعا لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءته جماعة قبل أن يصلى فصلى بهم (قال الشافعي) ولو كان بقى معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التى تحرسه ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التى كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل فى صلاته حتى حرست العدو فصلى بهم ركعة أجزأتهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (قال الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه فى الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة وكان عليه أن يصلى ظهراً أربعا صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم تمكنه (قال الشافعي) ولو لم تمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهرا أربعا ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فيصلى بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهرا كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (قال الشافعي) ولو أعادهو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماما ومن معه مأمومين لم أكره ذلك للمأمومين وكرهته للامام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى فى وقت الجمعة .

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال الله تبارك وتعالى فى سياق شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» يعنى الهلال - فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (قال الشافعي) وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهودا (قال) وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة ثلاثين (قال الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان فى جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا فى مقطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل فى الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لايجيز فى الفطر إلا شاهدين (قال الشافعي) فإن شهد شاهدان فى يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أى ساعة عدل الشاهدان. فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل فى وقت فإذا جاوز

---

(١) قوله : «أوصلت فرادى وكانوا كقوم» كذا فى النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من الناسخ والأصل أجزأتهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب فى الفرع بعده قبل قوله ، ولو انصرفت الخ تأمل كتبه مصححه .

وراءه قرأ بأم القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم [١] وكان فى صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه فى شىء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (**قال الشافعى**) وإن كان الإمام الذى قدمه المحدث مقيما والذى قدم آخرا مسافرا فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام فى الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذى قدمه مسافرا والرجل الذى قدمه مقيما وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ثم يثبت جالسا ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم اتمام ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزيهم غير ذلك لأن كلا دخل مع إمام مقيم فى صلاته (**قال الشافعى**) وإن كان الذى قدم الإمام لم يدخل فى صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن وأن يزيد معها شيئا أحب إلىّ ثم يصلى بالقوم فإن كان مقيما صلى أربعا وإن كان مسافرا صلى ركعتين لأنه مبتدىء الصلاة بهم [٢] فسواء كان الإمام الذى قدمه مقيما فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعا بكل حال (**قال الشافعى**) وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلا لم يدرك معه من الصلاة شيئا فليس له أن يتقدم ، فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها [٣] فعليهم معا الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد فى صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة (**قال الشافعى**) وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام فى صلاته فيتبعها ولا مبتدىء لنفسه فيعمل عمل المبتدىء وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته (**قال الشافعى**) وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد فى آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائما ثم قدمه فيثبت قائما حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضوا التشهد قدم رجلا منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (**قال الشافعى**) ولو لم يزد على أن يصلى ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم (**قال الشافعى**) ولو أن إماما ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلا ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئا حتى حدث لهم أمن . إما لجماعة كثرت وقل العدو ، وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام

---

(١) قوله : وكان فى صلاتهم لهم ، كذا فى النسخ . ولعله تحريف من الناسخ والأليق «وكان فى صلاته لهم» تأمل .

(٢) قوله : فسواء كان الخ هذا تحريف من الناسخ ووجهه « فلو كان الإمام » كما يدل عليه بقية الكلام ، تأمل .

(٣) قوله : فعليهم معا الإعادة لأن من أدرك الخ يتأمل أيضا . فإن التعليل قاصر ، ولعل فى الكلام سقطا من الناسخ . كتبه مصححه .

فى صحراء أو إلى مدينة أو فى مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر مابينه وبين ثمانى عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (قال الشافعى) وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقيما فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معا وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائما يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ثم ينصرفون وتأتى الطائفة الأخرى ويصلى لهم الركعة التى بقيت ويثبت جالسا حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثا ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر وأكره ذلك له ، وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء ، لا تختلف فى شىء .

ما جاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلى المكتوبات فى الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاها كما يصلى المكتوبات فى شدة الخوف يومىء إيماء ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعا وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس فى العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تنجلى الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعا (قال الشافعى) وهذا إذا كان خائفا بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيما كان أو مسافرا ، غير أنه إذا كان مسافرا فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل المصر لأنفسهم (قال الشافعى) وإذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان فى عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقى ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات ، وإن كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيره ويصلى فى العيدين والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرهما وإذا كان الخوف خارجا من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهرا وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم فى ترك صلاة الكسوف وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصليها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه يجوز أن يصليها المنفرد وكذلك أيضا صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا فى مصر وجماعة .

تقديم الإمام فى صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أحدث الإمام فى صلاة الخوف فهو كحدثه فى غير صلاة الخوف وأحب إلىّ أن لا يستخلف أحدا ، فإن كان أحدث فى الركعة الأولى أو بعدما صلاها وهو واقف فى الآخر فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى ، ولو قدم رجلا فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ من خلفه وقف الذى قدم كما يقف الإمام وقرأ فى وقوفه فإذا فرغت الطائفة التى خلفه ودخلت الطائفة التى

ينزل لصلاة أو لا ينزل لها (قال الشافعى) وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا ولا مشاة يومئون إيماء إلا فى حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ولم يكن لهم الإمعان فى الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء (قال الشافعى) ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا فى كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا فى هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا فى بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه (قال الشافعى) وإذا صلوا يومئون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم فى صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا (قال الشافعى) ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل ومتى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة فى حال يمكنه أن يصلى فيها (قال الشافعى) وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصى فلا .

قصر الصلاة فى الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى والخوف فى الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة كهو فى الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة فى سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضربا فى الأرض ، قريبا أو بعيدا ، قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذى إن سافره غير خائف قصر الصلاة (قال الشافعى) وإذا أغار المسلمون فى بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذى أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (قال الشافعى) وهكذا هو إذا غشينا (قال الشافعى) وإذا فعل ما وصفت فبلغ فى مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغارا حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع إليه لم يقصر راجعا ، وكان كهو بادئا لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة (قال الشافعى) ولو بلغ فى مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع إليه ثم عزم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدثت له نية فى أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم . ولا يكون القصر أبدا إلا بأن يثبت سفره ينوى بلدا تقصر إلى مثله الصلاة (قال الشافعى) وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أورد السرايا أو لحاجة أو عرجة

فى طلب العدو

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يومئون إيماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقا خيرا لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وإن انحرفوا عن القبلة (قال الشافعى) وإن رجع عنهم الطلب أو شغلوا أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركبانا ، لم يجزهم إلا أن ينزلوا فيبنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة كما وصفت فى صلاة الخوف التى ليست بشدة الخوف وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ولا يأمنون طلبا أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركبانا (قال الشافعى) وهكذا لو تفرقوا هم والعدو فابتدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركبانا يومئون إيماء وكذلك لهم إن قعدوا برجالة (قال الشافعى) وهكذا أى عدو طلبهم من أهل البغى وغيرهم إذا كانوا مظلومين (قال الشافعى) وهكذا إن طلبهم سبع أو سباع (قال الشافعى) وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئون عدوا على أرجلهم وركابهم فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا إليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم (قال الشافعى) وإن أمكنتهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق كانت هذه كلا نجوة وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عدوا وإنما لا يكون ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتمسك عن السيل (قال الشافعى) وإن غشيهم حريق كان هذا لهم منه يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذا عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة بالأرض لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة (قال الشافعى) وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع وكذلك الفيل ، له أن يصلى فى هذا كله يومئ إيماء حتى يأمنه (قال الشافعى) وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلا أو عقرا ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه (قال الشافعى) فإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سوادا من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدوا ناله سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدوا فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ثم بان لهم أن لم يكن شئ منه عدوا ، أعادوا تلك الصلاة (قال الشافعى) ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبن له شئ من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق ، فأما إذا شك فيعيد الصلاة لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه (قال الشافعى) ولو جاء خبر عن عدو فصلى تلك الصلاة ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ولم يقرب منه اقترب الذى يخاف رهقه منه كان عليه أن يعيد وكذلك أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها أو مدينة يمتنع فيها الشئ القريب الذى يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو وإبطاء المغلوب حتى يصير إلى النجاة وموضع الامتناع أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عدوه فقرب ما بينه وبينها حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة أو تصير إليه فمن صلى فى هذه الحال مومئا أعاده كله (قال الشافعى) وكذلك إن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلى مومئا وكان عليه أن يصلى بالأرض ثم يركب فينجو ، وسواء كان العدو

وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلاها فى الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائما أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهى تمكنه بحال وعليه فى كل حال من هذه الأحوال قضاء ماصلى هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (قال الشافعى) وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله، فعليه إن قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ .

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجبذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها ، وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعى) فإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيرا لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيرا فسدت صلاته .

إذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذى يجوز لهم من ذلك ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل .

من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف ؟

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أمر بها فى قتال المشركين فقال فى سياق الآية « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » الآية (قال الشافعى) وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغى الذين أمر الله عز وجل بجهادهم وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» (قال الشافعى) فأما من قاتل وليس له القتال فخاف فليس له أن يصلى صلاة الخوف من شدة الخوف يومىء إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلى صلاة الخوف فى خوف دون غاية الخوف إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه (قال الشافعى) وذلك من قاتل ظالما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أى وجه من وجوه الظلم قاتل عليه :

فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب إلىّ أن تصلى منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلىّ أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم فى صلاة فى إطفاء النار (قال الشافعى) وإن كانوا سفرا فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون فى كل يوم وكذلك إن كانوا حضورا فغشى الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا (قال الشافعى) وإن غشيهم غرق تنحوا عن سننه وكذلك إن غشيهم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك (قال الشافعى) فإن صلوا فى شىء من هذا صلاة خوف تجزىء عن خائف أجزأت الصلاة عنهم .

والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم أودنا بعضهم منهم فضرب أحدهم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالشيء وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو فى الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها فى المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزيه صلاته ويمضى فيها وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعى) ولا يدعها فى هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصليها ثم يعيدها (قال الشافعى) وإذا عمد فى شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذاكر أنه فى صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه (قال الشافعى) وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإن دخل فى الصلاة فى شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب إلىّ أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته (قال الشافعى) ولو طرحته دابة أو ريح فى هذه الحال لم يعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه (قال الشافعى) وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (قال الشافعى) وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (قال الشافعى) وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلى صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلى صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام (قال الشافعى) وإذا صلوا رجالا وركبانا فى شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا فى صلاتهم بحالهم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كتقدم المصلى إلى موضع قريب يصلى فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدءوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم فى الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدءوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف وصلاتهم بالأرض أحب إلىّ من صلاتهم ركبانا (قال الشافعى) وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو أو متوارية عنه بشيء مّا، كان خندقاً أو بناء أو سواديل فخافوا إن قاموا للصلاة رآهم العدو ، فإن كانوا جماعة ممتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياما كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوسا فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا [1] فيصطلموا صلوا قعوداً وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التى تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبلى القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا إلى غير القبلة إلا فى حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاله وقربه حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم من الرمى والطعن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وهذا من أكبر الخوف (قال الشافعى) وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها موميا صلاها ولم يدعها

---

(١) قوله : فيصطلموا الخ ، اصطلم القوم : أبيدوا من أصلهم اهـ كتبه مصححه .

الكلب والخنزير (قال الشافعى) ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (قال الشافعى) وإن ذهبت دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد صلاته وان تبعها كثيراً فسدت صلاته وإن تبعها منحرفا عن القبلة قليلا أو كثيراً ، فسدت صلاته .

الوجه الثانى من صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » (قال الشافعى) فكان بينا فى كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا أن الحال التى أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التى أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا إلا فى خوف أشد من الخوف الذى أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال : فإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا محمد بن إسمعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالا وركبانا والله تعالى أعلم إطلال العدو عليهم فيتراءون معا والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التى يليها العدو فى غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (قال الشافعى) فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم فى مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلوا ولم يجز الذين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة (قال الشافعى) وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هيبة الطائفة التى صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التى تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قياما يومئون برءوسهم إيماء (قال الشافعى) وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (قال الشافعى) وإنما تجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرف والمشى القليل إلى العدو

ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه مالم يعلم أن فى ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توقى الصلاة فيه كان أحب إلى

مايلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة ومالا يلبس والشهرة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزا ظاهراً كان أحب إلىّ وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له فى الحرب فيما يحظر عليه فى غيره (قال الشافعى) والحرير والقز، ليس من الأنجاس إنما كره تعبدا ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يعد (قال الشافعى) ولو كان فى نسج الثوب الذى لا يحصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز (قال الشافعى) وإن لبس رجل قباء محشوا قزا، فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال (قال الشافعى) فإن كانت درع حديد فى شىء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكره له أن يبقيها عنده لأنه يجد بثمنها دروع حديد والحديد أحصن وليس فى لبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهى عنده فلا أكره له لبسها (قال الشافعى) وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فإن فجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحببت له نقضه وهكذا هذا فى ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منطقته وحمائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشافعى) ولو كان خاتمه ذهبا لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال لأن الذهب منهى عنه وليس فى الخاتم جنة (قال الشافعى) وحيث كرهت له الذهب مصمتا فى حرب وغيرها كرهت الذهب مموها به وكرهته مخوصا بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلىّ أن لا يلبس ولا أرى حرجا فى أن يلبسه كما قلت فى حشو القز (قال الشافعى) ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زىّ النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء (قال الشافعى) ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر، ولا أكره البراز قد بارز عبيدة وحمزة وعلىّ بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبع إذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيين ودبغا لبسهما إن سمطت شعورهما عنهما ويصلى فيهما وإن لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدباغ لا يطهر شعر (قال الشافعى) وهكذا يلبس جلد كل ذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكيا إلا مدبوغا لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه (قال الشافعى) وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه وتمعط شعره فأما لو بقى من شعره شىء فلا يصلى فيه ولا يصلى فى جلد خنزير ولا كلب بحال نزعت شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشافعى) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئا من آلته جلد كلب أو خنزير بحال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والأسد والنمر والذئب والحية ومالا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس ولا تعبد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة فى غير

من الأنجس إلا الماء (قال الشافعى) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قيح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس (قال الشافعى) فإن شك أأصاب شيئا من أداته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله فى الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد (قال الشافعى) وكل ما حمله متقلده أو متنكبه أو طارحه على شيء من بدنه أو فى كمه أو ممسكه بيده أو بغيرها فسواء كله هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء (قال الشافعى) وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمرّ عليها عرق دابة أى دابة كانت غير كلب أو خنزير من أى موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس (قال الشافعى) وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أى حديدة حميت فى النار ثم سم أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء (قال الشافعى) وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فقيل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء (قال الشافعى) ولو أحمى ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فقيل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف (قال الشافعى) ولا يزيد إحماء الحديدة فى تطهيرها ولا تنجيسها لأنه ليس فى النار طهور إنما الطهور فى الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فمسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يطهر الأنجاس

مايجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض ومالايجوز

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له فى الصلاة لبسها لئلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرفها أو حسرها إذا ماست جبهته الأرض متمكنا (قال الشافعى) وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما يغطى موضع السجود (قال الشافعى) وإذا ماس شيء من مستوى جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزئ به السجود وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجدا (قال الشافعى) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك له فى ركبتيه ولا أكره له منه فى قدميه ما أكره له فى كفيه (قال الشافعى) وإن صلى وفى ثيابه أو سلاحه شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفى قرب الإعادة على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها فصلى من الصلاة شيئا إن كان فى شيء من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح مامسه دم مكانه أعاد الصلاة وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى فى الصلاة أجزأه وإن تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (قال الشافعى) وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا آمره بهذا القول وآمره بالإعادة (قال الشافعى) فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذى يرى أن الدم أصابه وصلى فى غيره وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى فإن فعل فاستيقن أنه صلى فى ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (قال الشافعى) وإن سلب مشرك سلاحا ، أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان

ولا يعيد الإمام ولا التى لم تحرس (قَالَ الشَّافِعِى) وإنما تقل المسائل فى هذا الباب علينا أنالا نأمر بصلاة خوف بحال إلا فى غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت فى غير خوف لم يتبين أن على مصليها إعادة .

كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف ؟

(قَالَ الشَّافِعِى) رحمه الله تعالى وإذا كانت مع الإمام فى صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسته طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر، لم أكره ذلك له غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد (قَالَ الشَّافِعِى) وسواء فى هذا كثر من معه أو قل فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيئا من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلى وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلى معه فى أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

أخذ السلاح فى صلاة الخوف ؟

قال الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية (قَالَ الشَّافِعِى) وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ما لم يكن فى سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو فى شىء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (قَالَ الشَّافِعِى) ويأخذ من سلاحه مالا يمنعه الصلاة ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجعبة والجفير والترس والمنطقة وما أشبه هذا (قَالَ الشَّافِعِى) ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون فى حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ولا من خلفه (قَالَ الشَّافِعِى) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف فى الركوع والسجود مثل[1] السنور وما أشبهه (قَالَ الشَّافِعِى) ولا أجيز له وضع السلاح كله فى صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلا «ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم» (قَالَ الشَّافِعِى) وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من التحرف فى الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقى بعض رجوت أن يكون جائزا له لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (قَالَ الشَّافِعِى) وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقربه كرهت ذلك له فى كل واحد من الحالين ولم يفسد ذلك صلاته فى واحدة من الحالين لأن معصيته فى ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه .

مالا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

(قَالَ الشَّافِعِى) رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده فى الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره ، ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذى هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها ولا شيئا

(١) السنور :ـ بفتح المهملة والنون وشد الواو مفتوحة : لبوس من قد كالدرع . كما فى القاموس ، كتبه مصححه .

يمينه وشماله (قال الشافعى) وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كمينا من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه وأحب للامام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و«قل هو الله أحد» ويخفف الركوع والسجود والجلوس فى تمام وإن حمل عليه أو رهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة[1] هى يقضيها بعده والسهو فى صلاة الخوف كهو فى غير صلاة الخوف إلا فى خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها فى الركعة التى أمها فيها سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتى الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها فى الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

الحال التى يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلى صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (قال الشافعى) وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان فى حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب أو كان فى خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان فى قرية حصينة فكذلك وإن كان فى قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف (قال الشافعى) وإن رأوا سوادا مقبلا وهم ببلاد عدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمل كما يصلى فى غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأمهم (قال الشافعى) وهكذا آمر المسلحة فى بلاد المسلمين تناظرا لمسلحة المشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحتين شيئا وكانت المسلحتان فى غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيئة لا يتحاملون (قال الشافعى) فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع فى حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للامام ولا للطائفة الأخرى ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفا وإن الرجل قد يصلى فى غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفردا فلا يكون عليه إعادة (قال الشافعى) ومتى ما رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم «ذات الرقاع» لم يعد الإمام ولا واحدة من الطائفتين لأن كل منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك إن صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وإن صلى كصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت للحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها

---

[1] قوله : هى يقضيها بعده ، كذا فى الأصل ، ولعله حتى «يقضيها ، أو ثم يقضيها» وحرر ، كتبه مصححه .

صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التى بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم فى صلاة « قال أبو يعقوب » وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهو وأعاد الأولون لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة (قال الشافعى) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بذى قرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى فى الإملاء قال ويصلى صلاة الخوف فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين فإذا صلاها فى السفر والعدو فى غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقا بإزاء العدو فى غير الصلاة وفريقا معه فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائما فيقرأ فيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الإمام ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه فى الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم القرآن بهم ويسجد ويثبت جالسا يتشهد ويذكر الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود فيقرءون بأم القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون ويجلسون مع الإمام ويزيد الإمام فى الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائما وأتموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم الركعة التى سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب والصبح فى الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهرا أو عصرا أو عشاء صلاة خوف فى حضر صنع هكذا إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالسا حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم وتأتى الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائما فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس حتى يتموا ليسلم بهم (قال الشافعى) وإنما قلنا ثبت جالسا قياسا على ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لم يحك عنه فى شىء من الحديث صلاة الخوف إلا فى السفر فوجدت الحكاية كلها موتفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم بمن خلفه إلا فى ركعة لا جلوس فيها والطائفة الأخرى ائتمت به فى ركعة معها جلوس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى فى أنها ائتمت به معه فى ركعة وزادت أنها كانت معه فى بعض جلوسه فلم أجدها فى حال إلا مثل الأولى وأكبر حالا منها فلو كنت قلت يتشهد بالأولى ويثبت قائما حتى تتم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى[1] وأكثر فإنما ذهبت إلى أن يثبت قاعدا حتى تدركه الآخرة فى قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتكون فى أكثر من حال الأولى فتوافق القياس على ما روى عنه (قال الشافعى) فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزأه إذا كان فى حال خوف منه، فإن كان فى حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين وبأنهم فى صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعا خلف الإمام ودخلوا فى صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برفعه وثبت الصف الذى يليه قائما ويسجد ويسجد من بقى فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (قال الشافعى) وهكذا يصنع الأمراء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائما من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن

---

(١) قوله: وأكثر، كذا فى النسخ، ولعله من زيادة الناسخ. تأمل.

عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعا صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معا ويركع ويركعون معا ثم يرفع فيرفعون معا ثم يسجد فيسجدون معا إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معا ورفع ورفعوا معا وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولا إلا صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معه (قال الشافعى) فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فتكلموا أعادوا الصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم ، إن خافوا معا (قال الشافعى) وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى وتقدم الصف الثانى فحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد فى هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إلىّ (قال الشافعى) وإذا كان ما وصفت مجتمعا من قلة العدو وكثرة المسلمين وماوصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم «ذات الرقاع» ومن معه كرهت ذلك له ولم يبن أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه (قال الشافعى) وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم وهما ذاكرتان لأنهما فى صلاة ، كان فيها قولان ، أحدهما أن يعيدا معا لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة (قال الشافعى) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة[1] ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التى انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة فى هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذى روى هذا فيه بحديث غيره (قال الشافعى) والقول الثانى أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الإمام ومن معه على ماروى أجزأه وإن اختار بعضه على بعض (قال الشافعى) وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل أن تنحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التى انحرفت قبل أن تكمل فى القول الأول (قال الشافعى) ويجزئ الإمام فى كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (قال الشافعى) ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يوم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاة صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (قال الشافعى) أخبرنا ثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (قال الشافعى) وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه (قال الشافعى) وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم العتمة ثم صلاها بقومه (قال الشافعى)[2] ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها وإن

---

(١) قوله : ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى ، لعل فيه سقطا من الناسخ ، والأصل «ثم أتمت صلاتها صحت صلاتها وفسدت» تأمل الخ » .

(٢) قوله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا فى النسخ ، واللائق «ويدل على أن صلاة المأموم لا تفسد الخ» تأمل . كتبه مصححه .

سجود السهو معه كالتسبيح فى الركوع والسجود ، والقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء ، يجب فى بعضه ما يجب فى كله

باب ماينوب الإمام فى صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى فى صلاة الخوف بوجهين أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية والثانى الخوف الذى أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى «فإن خفتم فرجالا أو ركبانا» فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (قال الشافعى) وإذا صلى الإمام فى الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة لا يعملونه فى صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (قال الشافعى) فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم فى صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (قال الشافعى) ولو حملوا عليهم مواجهى القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعا للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة (قال الشافعى) وكذلك لو حمل العدو عليهم فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعا للصلاة بالنية مع العمل فى دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فنووا الثبوت فى الصلاة وأن لا يقاتلوا حتى يكملوا أو يغشوا أو تهيؤوا بالشىء الخفيف لم يكن هذا قطعا للصلاة لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ ، والتهيؤ خفيف يجوز فى الصلاة ولا يكون قطعا لها وإنما نووا إن كان قتال أن يحدثوا قتالا لا أن قتالا حضر ولا خافوه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيئا (قال الشافعى) ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكر لأنه فى صلاة كان قاطعا لصلاته وإن كان ناسيا للصلاة فله أن يبنى ويسجد للسهو (قال الشافعى) وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية القتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعا للصلاة (قال الشافعى) وأيهم أحدث شيئا مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قاطعا للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته وصلاة من ائتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث (قال الشافعى) ولو قدموا إماما غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إلىّ ، وكذلك هو أحب إلىّ فى كل ما أحدثه الإمام (قال الشافعى) وصلاة الخوف الذى هو أشد من هذا ، رجالا وركبانا ، موضوع فى غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة فى بعض أمره

إذا كان العدو وجاه القبلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يؤمئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزبير عن جابر قال: صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعنى والله تعالى أعلم هكذا (قال الشافعى) الموضع الذى كان فيه رسول الله صلى الله

(قال الشافعي) فالإمام يصلي بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الأولى

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن وسورة قدر «سبح اسم ربك الأعلى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ «قل هو الله أحد» في الركعة الأولى أو قدرها من قرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سورا حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرءوا بأم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إليّ (قال الشافعي) فإن لم يفعل فافتتحوا معه وأدركوه راكعا أجزأه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام (قال الشافعي) ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

السهو في صلاة الخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كهو في غيرها من الصلوات فيصنع مايصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا (قال الشافعي) وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود (قال الشافعي) وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرسا لغيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ولا أرى بينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (قال الشافعي) ولو سها الإمام سهواً ثم منها بعده مرة أو مرارا أجزأتهم سجدتان لذلك كله وإن تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (قال الشافعي) وإن لم يسه الإمام وسهوا ثم بعد الإمام سجدوا لسهوهم (قال الشافعي) وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأموم ولا على أحد صلى منفردا فترك سجود السهو ما كان السهو نقصا من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأنا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيشبه أن يكون

(قال الشافعي) [١] فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتى الأخرى فيصلى بها ركعة وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم فى موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للامام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته فى موضع قيام (قال الشافعي) وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف فى حضر أو سفر أربعا فله أن يجلس فى مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ويكون فى تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (قال الشافعي) ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه فى الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان فى خوف فصلى بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهو وإن كان جلوسه لعلة فصلاتهم جائزة ولا سجود للسهو عليه وإن كان لغير علة ولا سهو فجلس قليلا لم تفسد صلاته وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عندى إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام[٢] فأتم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ثم دخل معه فعليه عندى الإعادة لأنه عالم بأنه دخل معه وهو عالم أن الإمام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها وصلى وراءه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه، علم بإفسادها أو لم يعلم ، باطلة لأنا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهيا »(قال الشافعي) فإن قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام ، قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا (قال الشافعي) ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها ، والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا فى صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (قال الشافعي) ولو صلى إمام صلاة الخوف فى الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثانى أن صلاة الإمام تفسد وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأن له فى الصلاة انتظارا واحدا بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ماصنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر فى الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه (قال الشافعي) وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته كانت إذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد مازادت وإن ائتمت به فى ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهو لأنه وضع الانتظار فى غير موضعه

---

(١) قوله : فاذا كان يصلى الخ كذا فى النسخ ولينظر ؟ كتبه مصححه .

(٢) قوله : فأتم بهم وهو قائم ، كذا فى النسخ ، ولعله ، « فائتموا به وهو قائم » فليحرر . كتبه مصححه .

تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (قال الشافعي) وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن (قال الشافعي) وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن ، والثاني يجزئه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثا لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفي بقراءة الإمام (قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة

انتظار الإمام الطائفة الثانية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الإمام مسافرا المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إليّ أن يثبت قائما لأنه إنما حكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائما وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس

هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكون نسيا علمهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة في الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ عنه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

أن يصلى الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه وحكى قول الله عز وجل «فإذا سجدوا» إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كلها ودل على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء (قال الشافعى) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (قال الشافعى) فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لايجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأم القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتى الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لايضره أن لايبتدىء أم القرآن إذا كان قد قرأ فى الركعة التى أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرءوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وحبس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحسب تشهدا حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرءوا شيئا أجزأه وأجزأهم ذلك وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلىّ أن يقرءوا بعد مايكبرون معه كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التى يصليها بهم الإمام مما لايجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن أو أم القرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرءوا ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ماتمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن

ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى قال الله جل ثناؤه «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» الآية قال فدلت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» قال فكان الوضوء عاما فى كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذى لا يجزىء غيره (قال) وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (قال الشافعى) فاحتمل واجب لايجزىء غيره وواجب فى الأخلاق وواجب فى الاختيار والنظافة وهى تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علىّ إذ رأيتنى موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة

كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم ؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال الله تبارك وتعالى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح » الآية (قال الشافعى) فأذن الله عز وجل بالقصر فى الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلى لهم صلاة الخوف أن يصلى فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصليا صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر فى صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة ، وأختار له القصر .

كيف صلاة الخوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى » الآية ، أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (قال الشافعى) وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (قال الشافعى) فكان بينا فى كتاب الله عز

إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن صالح عن أبى إسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضى الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال : أتموا ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هى ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى بن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول يصلى أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن عليا رضى الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الحمراء فقال على رضى الله عنه « ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم » ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث فلم ينهه على رضى الله عنه وتكلم على وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

=

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل «أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم» فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل «قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد» فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى أبو عمران إبراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيها به وزاد عليه «ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه» وزاد أيضا فيه أشياء. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى؟» قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سيد الأيام يوم الجمعة» (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى أبى أن ابن المسيب قال: أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

السهو فى صلاة الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: والسهو فى صلاة الجمعة كالسهو فى غيرها، فإن سها الإمام فقام فى موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو[1].

---

(١) وفى اختلاف العراقيين فى ترجمة الجمعة والعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى بن مهدى عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب =

أدرك أول الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره (قال الشافعي) وإذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعف أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعا .

التشديد فى ترك الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبي الجعد الضمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه (قال الشافعي) فى بعض الحديث ثلاثا ولاء (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو بن أمية الضمرى يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدها إلا كتب من الغافلين (قال الشافعي) حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونا كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله كما لو أن رجلا ترك صلاة حتى يمضى وقتها كان قد تعرض شرا إلا أن يعفو الله .

ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض يعنى غير ذى روح إلا وهو ساجد لله تعالى فى عشية الخميس ليلة الجمعة فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه روح فى حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس أمنت الدواب وكل شيء كان فزعا منها غير الثقلين (قال الشافعي) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقربكم منى فى الجنة أكثركم على صلاة فأكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر» (قال الشافعي) يعنى والله تعالى أعلم يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة» (قال الشافعي) وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقى فتنة الدجال (قال الشافعي) وأحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل حال وأنا فى يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها .

ما جاء فى فضل الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية ابن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد

عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام فى ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجزأ بقراءة الإمام فى ركعة فى قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فى يجهر فيه الامام ثم قرأ لنفسه فيما بقى ولم يجزه غير ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الامام فإن كان قرأ اعتد بقراءته فى ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقى بكل حال لا يجزئه غير ذلك :

الرجل يرعف يوم الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل فى صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رعف الرجل الداخل فى صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الامام فخرج يسترعف فأحب الأقاويل إلىّ فيه أنه قاطع للصلاة ويسترعف ويتكلم فإن أدرك مع الامام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعا وهذا قول المسور ابن مخرمة وهكذا إن كان بجسده أوثوبه نجاسة فخرج فغسلها ولا يجوز أن يكون فى حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبنى على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح كان حينئذ داخلا فى الصلاة .

رعاف الامام وحدثه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف أوأحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل فى صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الامام الأول وكان له أن يصلى بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة (قال الشافعى) ولو دخل المتقدم مع الإمام فى أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعف الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعا (قال الشافعى) ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلا لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعا لأنه ممن لم يدخل معه فى الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدىء ظهرا أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنبا أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهرا أربعا لنفسه (قال الشافعى) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فيصلى ظهرا أربعا (قال الشافعى) فإن فعل فذكر وهو فى الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرا فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلىّ أن يبتدىء الظهر أربعا وقد يخالف المسافر يفتتح ينوى القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل فى نية فرض الصلاة والمصلى الجمعة لم ينو الظهر بحال إنما نوى الجمعة التى فرضها ركعتان إذا كانت جمعة والذى ليس له أن يصليها جمعة أربعا فإن أتمها ظهرا أربعا رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بحال وإنما لم يتبين لى إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوى الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجرى عليه أن يبنى على صلاته مع الإمام ظهرا وإن كان هذا قد يخالفه فى أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمد فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذى خطب بعد ما كبر فقدم رجلا كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من

(قال الشافعى) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا (قال الشافعى) وإن ركع وشك فى أن يكون تمكن راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعا إذا لم يدرك معه ركعة غيرها (قال الشافعى) وإن ركع مع الامام ركعة وسجد سجدتين ثم شك فى أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا لأنه لا يكون مدركا لركعة بكمالها إلا بأن يسجد سجدتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك فى سجدة لا يدرى أهى من الركعة التى كانت مع الإمام أو الركعة التى صلى لنفسه كان مصليا ركعة وقاضيا ثلاثا ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدتين .

الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه فى عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام فى عمل الصلاة (قال الشافعى) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (قال الشافعى) فكان بينا والله تعالى أعلم فى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه فى وقت ذهاب العذر (قال الشافعى) فلو أن رجلا مأموما فى الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التى بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان (قال الشافعى) وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها (قال الشافعى) وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة الامام لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة التى وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (قال الشافعى) ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الامام سجد سجدتين وكان مصليا ركعة ويبنى عليها ثلاثا لأنه لم يأت مع الامام بركعة بكمالها (قال الشافعى) فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فإن صلى لنفسه أجزأته ظهرا وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الامام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع فى الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام فى الركعة التى قبل سجوده (قال الشافعى) ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التى سها

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجليه أو يلقي يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا أكره له من هذا شيئا وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره .

القراءة في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر ابن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بـ« سبح اسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية » (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التأليف وإذ كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة ومانزل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك مالا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهراً خافت بالقراءة وصلى أربعاً (قال الشافعي) وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولاسجود للسهو عليه (قال الشافعي) وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلي ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة .

القنوت في الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

من أدرك ركعة من الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقد أدرك الصلاة » إن لم تفته الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين

يأتيه رجل فأومأ إليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأسا إذا لم يفهم عنهم بالإيماء أن يتكلم والإمام يخطب (قال الشافعي) ولا بأس إن خاف شيئا أن يسأل عنه ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان فى هذا المعنى فلا بأس بذلك للامام وغيره ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ولا يعنيه فى نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو إليه مصيبة نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منهما فى علم هذا ولا ضرر عليه فى ترك إعلامه إياه (قال الشافعي) وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلىّ أن يكف عنه .

من لم يسمع الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات ما أحببته للمستمع (قال الشافعي) وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا أكره أن يقرأ فى نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يذكر الله فى نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرنى أنه سأل إبراهيم أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال عسى أن لا يضره (قال الشافعي) ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسنا .

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » (قال الشافعي) وأكره للرجل من كان إماما أو غير إمام أن يقيم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن نأمرهم أن يتفسحوا (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر له إما فى موضع مصلى الإمام وإما فى طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فى ضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتنحون عنه وأحسن فى الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرجه ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه (قال الشافعي) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأسا إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلسا أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من الجالس وكذلك إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به فى أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى أبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه ، أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان ابن موسى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا » .

الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذى أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ أبلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عمن بعد النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيرا (قال الشافعي) فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة .

الانصات للخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبى هريرة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك إذاخطب« إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة» ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (قال الشافعي) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا (قال الشافعي) ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن فى الأدب أن لا يتكلم من حين يبتدىء الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبى الحقيق على المنبر وكلموه وتداعوا قتله وأن النبى صلى الله عليه وسلم كلم الذى لم يركع وكله وأن لو كانت الخطبة فى حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذى إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (قال الشافعي) فإن قيل فما قول النبى صلى الله عليه وسلم قد لغوت؟ قيل والله أعلم[1] فأما مايدل على ماوصفت من كلام رسول صلى الله عليه وسلم وكلام من كلمه رسول الله عليه وسلم بكلامه فيدل على ماوصفت وإن الانصات للامام اختيار وإن قوله لغوت تكلم به فى موضع الأدب فيه أن لا يتكلم والأدب فى موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فى معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل (قال الشافعي) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والامام يخطب يوم الجمعة وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم (قال الشافعي) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته (قال الشافعي) وكذلك إذا أراد أن

---

(١) قوله فأما مايدل على ماوصفت الخ كذا فى جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطا من الناسخ فليحرر كتبه مصححه .

كيف استحب أن تكون الخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ابن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكت فبئس الخطيب أنت » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولا تقل ومن يعصهما » (قال الشافعي) فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقلت « ورسوله » استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفردا (قال الشافعي) وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت » (قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشيئة إرادة الله تعالى (قال الشافعي) قال الله عز وجل « وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين » فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله بطاعة رسوله (قال الشافعي) وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقص

القراءة فى الخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله ابن أبى بكر عن حبيب بن عبدالرحمن ابن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ « ق » وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن أبى بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله، قال إبراهيم ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضى المدينة على المنبر (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى يبلغ «علمت نفس ما أحضرت» ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (قال الشافعى) وبلغنا أن عليا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد »فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأفى إحداهما آية فأ كثر والذى أحب أن يقرأ بـ « ق » فى الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (قال الشافعى) وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام وإن استأنف الكلام فحسن (قال الشافعى) وأحب أن يقدم الكلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت فى الخطبة الأولى وأن يقرأ فى الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لى ولكم (قال الشافعى) بلغنا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان إذا كان فى آخر خطبةقرأ آخر النساء« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهرانى الخطبة أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة أجزأه إن شاء الله تعالى .

كلام الامام فى الخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (قال الشافعى) وحديث جابر وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال« أصليت »؟فقال: لا فقال « فصل ركعتين » وفى حديث أبى سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «انظروا [١] إلى هذا الذى (قال الشافعى) ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقبح من الكلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته .

---

(١) قوله : إلى هذا الذى ، الحديث تقدم مطولا فاقتصر منه هنا على مايدل على المقصود،أمل كتبه مصححه .

وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو أو مريض؟فكان صحيحا أجزأتهم صلاتهم لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الاعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا، فإن علمته طائفة صحيحا وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التى لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التى علمت صحته وهذا هكذا فى الصلاة (قال الشافعى) وإنما قلنا هذا فى الخطبة أنها ظهر إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على أصل فرضها .

أدب الخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال: استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدرى أحدثه عن سلمة أم شئ فسره هو فى الحديث (قال الشافعى) وأحب أن يفعل الامام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الامام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) ويعتمد الذى يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟قال : نعم كان يعتمد عليها اعتمادا (قال الشافعى) وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التى تخالفها مع سوء الأدب من التلفت (قال الشافعى) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذى يشبه العى وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا (قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (قال الشافعى) وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة أو سوء الأدب فيها أو فى نفسه فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيئا من القرآن فى الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو فى الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام (قال الشافعى) وإنما أمرت بالقراءة فى الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فى الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه ، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعا ، فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى الظهر أربعا وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه ، لأنه ليس من الخطبتين، ولا فصل بينهما وهو عمل قبلهما لا منهما .

مقام الإمام فى الخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم: فصنع له ثلاث درجات فهى اللاتى أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبى صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق فنزل النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتا (قال الشافعى) فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الامام على شىء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو بشىء يكون قاطعا لها .

الخطبة قائما

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» الآية (قال الشافعى) فلم أعلم مخالفا أنها نزلت فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فعيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما (قال الشافعى) فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعا ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزيه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا فى الصلاة وإن خطب جالسا[1] وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة

(١) قوله : وهم يعلمونه صحيحا للقيام . أى مطيقا القيام كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت»؟ قال: لا، قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أصليت»؟ قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذه» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» (قال الشافعى) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روى فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما (قال الشافعى) وسواء كان فى الخطبة الأولى أو فى الآخرة فإذا دخل والامام فى آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلى ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام فى الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد فى كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شىء عليه وإن لم يصل الداخل فى حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال الشافعى) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة .

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل فى التبكير إليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «آنيت وآذيت» وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال «ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس» وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطى إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وإن فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذى يصلى الجمعة لم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم .

النعاس فى المسجد يوم الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعى) وأحب للرجل إذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعره عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت فى مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء .

عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعي) فحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيبا مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعا للسنة ولا يؤذى أحدا قاربه بحال وكذلك أحب له في كل عيد وآمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وآمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحبابا للسنة وكثرة حاضرها (قال الشافعي) وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطرى وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهرا متوارى العورة أجزأه وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها (قال الشافعي) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لهن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للامام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدى ببرد ، كان أحب إلى .

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (قال الشافعي) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا (قال الشافعي) فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أصليت » ؟ قال لا قال « فصل ركعتين » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك الغطفانى (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد : كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال : ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (قال الشافعى) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم يحيط أن من زاد فى التقرب إلى الله تعالى كان أفضل (قال الشافعى) فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لايمنع فضلا قدموه عن نافلة لهم .

المشى إلى الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » (قال الشافعى) ومعقول أن السعى فى هذا الموضع العمل قال الله عز وجل « إن سعيكم » لشتى وقال «وأن ليس للانسان إلا ماسعى» وقال عز ذكره «وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها» (قال الشافعى) قال زهير :

سعى بعدهم قوم لكى يدركوهم فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا

(وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت) :

وما يك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل

وهل يحمل الخطى إلا وشيجه وتغرس إلا فى منابتها النخل

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر ابن عتيك صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك (قال الشافعى) وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العمل وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا مافاتكم فاقضوا » (قال الشافعى) والجمعة صلاة كاف من أن يروى فى ترك العدو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء وما علمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (قال الشافعى) ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيا كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له .

الهيئة للجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

الأذان الذى قبل الزوال (قال الشافعى) وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أوشىء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال الشافعى) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال الشافعى) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال الشافعى) وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ (قال الشافعى) فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شىء منه صلاته (قال الشافعى) وليس فى الأذان شىء يفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه .

متى يحرم البيع

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (قال الشافعى) والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر (قال الشافعى) وإذا تبايع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة (قال الشافعى) وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال (قال الشافعى) ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تبايع المأموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما لأن معقولا أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها فبايع فيه كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه والله تعالى أعلم .

التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا. حتى ذكر الدجاجة والبيضة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سمى عن

وقت الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة مابين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها فى وقتها وهى له جمعة إلا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله (قال الشافعي) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهى له ظهر وعليه أن يصليها أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثنى خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفىء قدر ذراع أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر فقال لاتصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها (قال الشافعي) ووجهها الباب (قال الشافعي) يعنى معاذ حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لاتصلى الجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) ولا يجوز أن يبتدىء خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس (قال الشافعي) فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهرا أربعا، وإن صلى الجمعة فى حال لاتجزىء عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة فى الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا والوقت الذى تجوز فيه الجمعة مابين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر (قال الشافعي) ولا تجزىء جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (قال الشافعي) فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا (قال الشافعي) ولو أغفل الجمعة [1] حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلى ظهرا أربعا ولا يخطب (قال الشافعي) وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلى أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فهى مجزئة عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهرا أربعا فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزيه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول فى الوقت وفى شك من أن الجمعة لاتجزئهم، فهم كمن استيقن بوضوء وشك فى انتقاضه (قال الشافعي) وسواء شكوا أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أوريح أوغيرهما (قال الشافعي) ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلى الجمعة فى غير وقتها لأنه قصر فى وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له .

وقت الأذان للجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (قال الشافعي) وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذى بعد الزوال ولم يعد

---

(١) قوله : حتى يعلم أنه خطب الخ كذا فى النسخ واللائق أنه إن خطب الخ تأمل . كتبه مصححه .

أجزأهم ذلك لأن جمعتهم الأولى لم تجز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يجز لأحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

الأرض تكون بها المساجد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندى أن يصلى الجمعة فيها إلا فى مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلى إلا فى المسجد الأعظم وإن صلى فى مسجد منها غيره صليت الظهر أربعا وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة فى المسجد الأعظم فإن صلاها الإمام فى مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهى مجزئة عنه (قال) وإن صلى غير إمام فى مسجدها الأعظم والإمام فى مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة [1] (قال الشافعى) وإن وكل الإمام من يصلى فصلى وكيل الإمام فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام فى مسجد غيره فجمعة الذين صلوا فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا (قال الشافعى) وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلى أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر وإن كان وال يصلى فى مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى فى مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهى الجمعة وإذا قلت أيهما صلى أولا فهى الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معا أربعا أربعا (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعى) والأعياد مخالفة الجمعة الرجل يصلى العيد منفردا ومسافرا وتصليه الجماعة لايكون عليها جمعة لأنها لاتحيل فرضا ولاأرى بأسا إذا خرج الإمام إلى مصلاه فى العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى موضع من المصر أو مواضع (قال) وإذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحدا أجزأ عنهم (قال الشافعى) وهكذا لو قدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم لم أكره من هذا شيئا بل أحبه ولا أكرهه فى حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعى) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلى الإمام لايخالفونه فى وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك كراهية الفرقة فى الخطبة ولا أكره ذلك فى الصلاة كما لاأكرهه فى المكتوبات غير الجمعة .

---

(١) قال السراج البلقينى : هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة وإن كانت مسبوقة والمذهب المعتمد مانص عليه فى مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة ووقع فى هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعى بعد ذلك من قوله وإن وكل الإمام إلى آخره يقيد محل القول المذكور بما إذا لم يكن مع السابقة وكيل الإمام فإن كان معها فالجمعة السابقة هى المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد .

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (قال الشافعى) وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكنى المصر أو قريبا منه بدلالة الآية (قال الشافعى) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (قال الشافعى) وقولى سمع النداء إذا كان المنادى صيتا وكان هو مستمعا والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادى غير صيت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (قال الشافعى) ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (قال الشافعى) وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم فى ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندى أن يحرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يحرج أهل المصر ، وإن عظم بترك الجمعة .

من يصلى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزىء الصلاة خلف كل من سلف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع على رضى الله عنه وعثمان محصور (قال الشافعى) وتجزىء الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزىء الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل ليس يأثمان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزىء عنهما كما تجزىء عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها ولا أرى أن الجمعة تجزىء خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم . ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة :

الصلاة فى مسجدين فأكثر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجمع فى مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا فى موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا فى واحد وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهى الجمعة وإن جمع فى آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعا (قال الشافعى) وسواء الذى جمع أولا الوالى أو مأمور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر (قال) وهكذا إن جمع من المصر فى مواضع فالجمعة الأولى . وما سواها لا تجزى إلا ظهرا (قال الشافعى) وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعا (قال الشافعى) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة

أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم (قال الشافعى) وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه فى غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا فى مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا (قال الشافعى) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يكن لهم أن يجمعوا ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعون (قال الشافعى) وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقى فى الباقى منها أربعون رجلا فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا فى مظال أو غير مظال (قال الشافعى) وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فمرض عامتهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر (قال الشافعى) ولو كثر أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلا حرا بالغا (قال الشافعى) ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقى منهم أربعين رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهراً أربعا (قال الشافعى) ولو انفضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان فى الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعا ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (قال الشافعى) وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل فى الصلاة صلاها ظهرا أربعا ولا أراها تجزىء عنه حتى يخطب بأربعين فيفتتح الصلاة بهم إذا كبر (قال الشافعى) ولا أحب فى الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (قال الشافعى) فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهى مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا (قال الشافعى) وإن بقى معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد ، أو امرأة أعادها ظهرا أربعا (قال الشافعى) ولم يجزئه جمعة فى واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعا (قال الشافعى) ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلا ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلا صلوها ظهرا أربعا لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدئت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئا فى حاله تلك لم يجزئه أن يصليها إلا ظهرا أربعا (قال الشافعى) وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجعلها ظهراً أجزأه ما صلى منها وهو ينوى الجمعة لأن الجمعة هى الظهر يوم الجمعة إلا أنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها كما يبتدىء المسافر ركعتين ثم ينوى المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعا ولا يستأنفها .

فيها للرق (قال الشافعى) ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير البالغين والمماليك فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (قال الشافعى) وإنما قيل لا جمعة عليه والله تعالى أعلم لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا وزادا فيتكلف المشى والتوصل بالعمل فى الطريق والمسألة فيحج فيجزى عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزى عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وإن كان لا يحرج بتركه (قال الشافعى) ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام (قال الشافعى) وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة (قال الشافعى) وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها وهى لهم نافلة (قال الشافعى) فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له فى التخلف عنها فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن أن يصليها وكان عليه إتيان الجمعة . فلما فاتته صلاها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (قال الشافعى) وآمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العبيد بأن يجمعوا وإخفاؤهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلى من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا فى أن لا جمعة عليه إلا فى دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال الشافعى) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندى أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروى أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين.وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمّعوا إذا بلغتم أربعين رجلا (قال الشافعى) فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا والقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى

من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم (يعنى الجمعة) فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد » (قال الشافعى) والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت من العلم الذى يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هموا خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب القرظى أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » (قال الشافعى) ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعى) والعذر المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد فى مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسه السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى آصرة من صهر أو مودة أو من يحتسب فى ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة (قال الشافعى) وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعا لا قيم له غيره أوله قيم غيره له شغل فى وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذئب أن ابن عمر دعى وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (قال الشافعى) وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو فى تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شىء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا فى تخلفه تداركه كان ذلك له (قال الشافعى) فإن كان خائفا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم فى دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب فى غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أوقصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك (قال الشافعى) وإن كان تغيبه عن غريم لعسره وسعه التخلف عن الجمعة وإن كان موسرا بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (قال الشافعى) وإن كان يريد سفرا لم أحب له فى الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويجوز له أن يسافر قبل الفجر (قال الشافعى) وإن كان مسافرا قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يحرج عندى بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلا عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر : فاخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (قال الشافعى) وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت فى مقامه وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (قال الشافعى) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحدا يحرج بترك الجمعة بحال (قال الشافعى) والمكاتب والمدبر والمأذون له فى التجارة وسائر العبيد فى هذا سواء (قال الشافعى) وإذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة فى يومه الذى يترك فيه لنفسه لم أرخص له فى تركها الجمعة وإن تركها لم أقل له أنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتى عليه أحوال لا تلزمه

ولكن إذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان فى شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الأنهار كالمقام فى البر لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حبسه الريح فى البحر ولم يزمع مقاما إلا ليجد سبيلا إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أتم كما وصفت فى الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعا إن لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع فى الاختيار وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلىّ أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب يتكاراها لا يختلفان فيما له غير أنى أحب له أن يتم وهكذا أجراؤه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فانتجعه فإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر وإن استيقن أنه يبلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع مخصب أو موافق له فى المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (قال الشافعى) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعا أتموا بعد مقام الأربع فى الاختيار .

إيجاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقال الله عز وجل « وشاهد ومشهود » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال وحدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد » (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مثله إلا أنه قال: بائد أنهم (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب

له القصر أما كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهبا المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا للمقام به آخذا فى سفره وهكذا إن كان محاربا أو خائفا مقيما فى موضع سفر قصر ثمانى عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعا فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفا كان أو غير خائف ولو سافر رجل فمر ببلد فى سفره فأقام به يوما وقال إن لقيت فلانا أقمت أربعا أو أكثر من أربع قصر حتى يلقى فلانا فإذا لقى فلانا أتم وإن لقى فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعا أتم لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال إن قدم فلان أقمت فانتظره أربعا أتم بعدها فى القول الذى اخترت وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فنزل بشىء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام فى شىء منها أربعا وكذلك إن كان له بشىء منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام فى شىء من هذه أربعا قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفى حجته وفى حجة أبى بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحدا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبد له أو ضالة ببلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته بلوغ البلد الذى تقصر إليه الصلاة لا نية له فى الرجوع دونه بحال (**قال الشافعى**) ولو خرج يريد بلدا تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعلى أبلغه أو أرجع عنه لم يقصر حتى ينوى بكل حالة بلوغه ولو خرج ينوى بلوغه لحاجة لا ينوى إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر فمتى لقى الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذى بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم فى رجوعه وإن كان موضعه الذى بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلدا ثم بلدا بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنى أجعله حينئذ مثل مبتدىء سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقا فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف فى طريقه وهو بعسفان فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم أو يرتاد الخير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئا السفر من عسفان فإن كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلدا سواه جعلته مبتدئا سفرا منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر فى البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البرد ولا الخيل ولا نجب الركاب ولا زحف المقعد ولا دبيب الزمن ولا سير الأجمال الثقال

إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه بسفر [1] ويصلى بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وإذا ولى مسافر مكة بالحج قصر حتى ينتهى إلى مكة ثم أتم بها وبعرفة وبمنى لأنه انتهى إلى البلد الذى بها مقامه مالم يعزل وكذلك مكة وسواء فى ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر .

تطوع المسافر

(قال) وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلى قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح .

باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟قال السائب بن يزيد حدثنى العلاء بن الحضرمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فبهذا قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه أتم الصلاة واستدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقيما ولكنه يكون مقيما مقام سفر وسائرا (قال) فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذى كان فيه مقيما ثم سار وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثا يقصر وقدم فى حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مقيما فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيما يقصر الصلاة إلا مقام مسافر لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعا فأقام ببلد لحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه فى ساعة ولا يدرى لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب فى هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب لم يبن لى أن عليه الإعادة وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز فى المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبى صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون

---

(١) قوله: ويصلى بينه وبين بلده، كذا فى الأصل، وانظره: وقوله: وكذلك مكة كذا فى النسخ، ولعله وكذلك غير مكة تتأمل . كتبه مصححه .

مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا ألا ترى إلى قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراخى والخوف فى السفر بطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو فى غاية لا فى تعب ولا فى رفاهية ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر فى السفر البعيد فى المحامل وقصد السير وقصر فى السفر القاصد على القدمين والدابة فى التعب والخوف فإذا حج القريب الذى بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزمع بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع

= أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فلعله حكاه عنها فقلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف ومانقف على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل المؤمنين أما وهى تقصر ثم أتمت بعد وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتمت قال أما إن ليست لى عليك مسئلة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك فى السنة قلت ما خفى على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقا فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق فتكون أوهن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى قلت وقام فصلى فى منزله بأصحابه فأتم فقيل له عبت عثمان فى الإتمام وأتممت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما فى هذا مما على قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام أو سها فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون قال ما يجوز لى أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن يعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول فى كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده أتم وإذا أتم فإن بدا له أن يمضى بوجهه أتم بحاله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذى أتم إليه وإذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ماتقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ماتقصر إليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ماتقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد أو حزونة أو مرفق له فى الطريق الأبعدفإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه مايقصر إليه الصلاة (قال الشافعى) وسواء فى القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معا فى غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاهد أو يقطع طريقا أو يفسد فى الأرض أو العبد يخرج آبقا من سيده أو الرجل هاربا ليمنع حقا لزمه أو مافى

الخلاف فى الإتمام

(من اختلاف الحديث) أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال لى بعض الناس من أتم فى السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (قال الشافعى) يقال لهذا ماقلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم لقد كان يلزمك فى قولك أن لايصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا فى أكثر الأشياء وذلك عدد الصلاة (قال) إنى أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقيما أو هو مسافر؟ قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إنه إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أتم (قلت) فكان ينبغى أن لو لم تعلم فى أن المسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو؟قلت أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذى يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره فى حكم من سلم منهما أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم جلس فى مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه خلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولا متقدما ولا قياسا صحيحا ولا زدت على أن اخترت قولا أحدثته محالا قال فدع هذا ولكن لم لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر كما قلت فى المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهرى قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ماتأول عثمان (قال الشافعى) فقال فما تقول فى قول عائشة قلت أقول إن معناه عندى على غير ماأردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها أتمت فى السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ماتأول عثمان قلت لا أدرى

على نفسى وإن ترك القصر مباح لى فإن قال قائل فهل فى أن يقصر فى يومين حجة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله فإن كان فى عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان فى طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان فى حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك فإن خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذى نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافرا قصر ويتم بنية المقام لأن المقام يكون بنية ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعا ثم بلدا بعده فإن لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولا مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعا [1] قصر وإلا لم يقصر فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بحالها فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وإنما هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلدا تقصر إليه الصلاة فأثبت به سفره ثم بدا له

تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قال الشافعى) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لاحتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وقصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى أخبرنا إبراهيم عن أبى يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ، أتم فى السفر وقصر .

(١) لعل لفظ «قصر» تكرر من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

يكون له القصر فى السفر فأتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل فى سفر تقصر فيه الصلاة فأتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجليه صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوما من شهر رمضان مسافراً وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة فى سفر أو نسيها فذكرها فى الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندى إلاهى لأنه إنما كان له القصر فى حال فزالت تلك الحال فصار يبتدىء صلاته فى حال ليس له فيها القصر ولو نسى صلاة ظهر لا يدرى أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر إن صلاها مسافرا أو مقيما ، ولو نسى ظهرا فى حضر فذكرها بعد فوتها فى السفر صلاها صلاة حضر لا يجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شىء كان له أن يصليها صلاة سفر (١) .

السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره إلى مكة وهى تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا فى مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفا فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثانى أن يكون إذا قصر فى سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمى ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر فى أقل من ثلاث احتياطا

---

(١) القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف
من كتاب اختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعى) وكان بينا فى كتاب الله تعالى أن القصر فى السفر فى الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بينا فى كتاب الله جل وعز أن قوله «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » رخصة لا أن حتما من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن تمسوهن وكما كان بينا فى كتاب الله عز ذكره «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم» إلى جميعا أو أشتاتا» الآية رخصة من الله جل وعز لا أن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعا. ولا أشتاتا (قال الشافعى) فإذا كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر فى السفر بلا خوف فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جل وعز تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تبارك وتعالى « أن

المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعا ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شىء أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لأنه لم يزد فى صلاته شيئاً ليس منها إنما ترك القصر الذى كان مباحا له وكان التمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلى ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة فى القصر كان على المسافرين والمقيمين التمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يصلى أربعا وكان كمسافر دخل فى صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلى أربعا لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم فى الصلاة التى دخل معه فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعا أو لم يعلم صلى أربعا أو ثنتين صلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافرا صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيما كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نووا أو واحد منهم أن يصلوا أربعا كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نووا مع الدخول فى الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الاتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوى أربعا فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعا بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلى أربعا ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فصلى أربعا ساهيا فعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينوون بها فريضتهم فهى عنهم مجزئة لأنه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نووا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهوا فصلاتهم مجزئة لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعا خلف من صلى أربعا وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شىء من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ولم يريدوا الاتمام لأنفسهم فعليهم إعادة الصلاة ولا أحسبهم تمكنهم أن يعلموا سهوه لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلى أربعا إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلى ركعتين وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعا لا يجزيه غير ذلك لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولا وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الاتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لأنه كان فيها فى حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاها تماماً لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوى بها قصرا ولا إتماما كان عليه الاتمام ولا يكون له القصر إلا أن تكون نيته مع الدخول فى الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أوشك فى نيته فى القصر أتم فى كل حال ولو جهل أن

كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة فى القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لأنه لايرى القصر إلا فى خوف وقد قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غير خوف فهكذا قلنانكره ترك شىء من السنن رغبة عنها ولايجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلاعلى أن يترك رغبة عنه فإن قيل فمادل على ذلك؟ قيل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى فى منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقيل له فى ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة فى السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود فى منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل لهقد أتمت عائشة فى السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين فى السفر وأذن الله تعالى بالقصر فى الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ماقلت؟ قلنا مالا حجة فى شىء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ماجاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره .

جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى لاتختلف صلاة المكتوبة فى الحضر والسفر إلا فى الأذان والوقت والقصر فأما ماسوى ذلك فهما سواء [١] مايجهر أو يخافت فى السفر فيما يجهر فيه ويخافت فى الحضر ويكمل فى السفر كما يكمل فى الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ماعليه فى السفر والحضر أجزأه لاأرى أن يخفف فى السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتى بما يجزيه والإمامة فى السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان فى السفر وتركه فيه أخف من تركه فى الحضر وأختار الاجتماع للصلاة فى السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين . ولا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التى يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفى هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل فى السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفراً لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم إلا بشىء معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام فى الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه فى فرض الظهر لافى غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية فى المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين مالم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى فى صلاة الظهر

---

(١) قوله: مايجهر لعل « ما » مصدرية أو زائدة من الناسخ. كتبه مصححه .

المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون فى هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذى ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ فى الشامل بعد نقل النص المذكور * وفى اختلاف العراقيين فى أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام فى أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ (يعنى أبا يوسف) وكان ابن أبى ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال الشافعى) وإذا سبق الرجل بشئ من الصلاة فى أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشىء من الصلاة وقضى الذى عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

باب صلاة المسافر (١)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» الآية، قال فكان بينا فى كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن فى هذه الحال وكما كان قوله « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» يريد والله تعالى أعلم أن تتجروا فى الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» وكما كان قوله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم» الآية لا إن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعى) والقصر فى الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر فى السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر فى السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك فى الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » أو قال : لم يصوموا (قال) فالاختيار والذى أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة فى الخوف والسفر وفى السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس فى مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن القصر إنما هو فى ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ركعتين ولا قصر فى المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل : قد

---

(١) قال سراج الدين البلقينى : وليس فى التراجم وذكر أوله فى باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم تتعلق بما نحن فيه وسنذكرها اهـ .

الإمام في الركعة فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم فقضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضي الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد فقضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزئ عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعا وإما ساجدا معه وإما متبعا لا يجزئه إذا ائتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب « استقبال القبلة » وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة وقال في الإملاء[1] وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا ائتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجدا ويقيم راكعا بعد ماسبقه الامام إذا كان في واحدة منهما مع الامام وإن قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ماسبقه الامام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزئ عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدري أنه سها أجزأت المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعا وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الامام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة هذا آخر مانقله في جمع الجوامع من النصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تتم لأنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف

---

(١) قوله: وإذا ترك أن يركع الخ كذا في الأصل وحرر العبارة . كتبه مصححه .

ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فائتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة، ولو صليا معا وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر وشكا معا فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام فى الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم، ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذى شك وأجزأ الذى لم يشك صلاته، ولو صدق الذى شك الذى لم يشك كانت عليه الإعادة، وكل ما كلف علمه فى نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره، ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم، أكان الإمام أو المأموم، أعادوا معا. ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها، وكذلك لو كثر عددهم .

باب المسبوق

وليس فى التراجم وفيه نصوص ، فمنها فى باب القول فى الركوع الذى سبق فى تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه: ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله، ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى [1] . ومن النصوص فى المسبوق ما ذكره فى باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته (قال الشافعي) ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ، ومنها فى مختصر البويطى فى باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة (قال الشافعي) ومن سبقه الإمام بشىء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا نصه فى البويطى ، وفى جمع الجوامع فى باب من سبقه الإمام بشىء حكى هذا الكلام أولا ولم ينسبه للبويطى ثم نقل عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا فى الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته وإذا أدرك

---

(١) قال السراج البلقينى : قد سبق التنبيه فى باب القول فى الركوع على أن كلام الربيع يوهم أن فى المسألة قولين وليس كذلك بل إن كان عامدا بطلت صلاته قولا واحدا وإن كان ساهيا لم تبطل قولا واحدا .

أن يحدث الامام مؤتما بالإمام فصلى الركعة التى بقيت على الإمام وجلس فى مثنى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أرادالسلام قدم رجلا لم يفته شىءمن صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التى بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامدا ذاكرا لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا، هم رجلا فسلم بهم أوسلموا لأنفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أويسلم بهمغيره ولواتبعوه فذكروا رجعوافجلوسا ولم يسجدوا وكذلك لوسجدوا إحدى السجدتين ولم يسجدوا الأخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولوفعل هذا بعضهم وهوذاكر لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بسلام « قال أبو يعقوب البويطى » ومن أحرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « فإذا كبر فكبروا » وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام فى آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خلف الإمام فى أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل (قال الشافعى) من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

الائتمام بإمامين معا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماما لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لأنهم لم يفردوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماما قبل إحداثهم ولو أن الذى أخر الركوع الأول قدم الركوع الثانى فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الذىقدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين فى وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس بأبى بكر قيل الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنرسول الله صلى اللهعليهوسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لايصلح أن يكون إماما مأموما إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لابركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأىرجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتم بأحدهما لابعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاتهلأنه لم ينو ائتماماً بأحدهمابعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد النية فى إمام واحد فإذا أفردها فى إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكا فيها فى أحد الإمامين .

صلى الله عليه وسلم «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»[1] (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسمعيل بن أبى حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (قال الشافعي) والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شىء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم إمام رجلا فأتم لهم مابقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثانى والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثانى أو الثالث بعض من فى الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزيهم صلاتهم فى ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما وصار الناس يصلون مع أبى بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد فى هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف هذا استئخار أبى بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل هذا مباح وللامام أن يفعل أى هذا شاء والاختيار أن يأتم الإمام بالذى يفتتح الصلاة ولو أن إماما كبر وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعدا وطهارته تثقل صلوا لأنفسهم بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاما فخالفوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندى والله تعالى أعلم للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لأنه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشافعي) وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك إن تقدم غيرهما ولو أن إماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل

---

(١) قال السراج البلقيني: حديث سهل هذا أخرجه البخارى ومسلم من حديث مالك، أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو فى الموطأ فى ترجمة الالتفات والتصفيق فى الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه فى باب الصلاة بغير أمر الوالى .

وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلى بعدها العصر وأحب إلى من هذا كله أن لا يأتم رجل إلا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معاً وتكون نيتهما فى صلاة واحدة (١) :

خروج الرجل من صلاة الإمام

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا ائتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وإن كان مسافرا والإمام مقيما فعليه أن يقضى صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فإن بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة .

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى للناس؟ فقال: نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق النـاس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله

---

(١) قال السراج البلقينى: وفى جمع الجوامع «ومن فاته العشاء فى شهر رمضان فدخل والناس فى القنوت فليبدأ بالمكتوبة فإن ائتم بالإمام فى قنوت رمضان مالم يسلم الإمام جاز فإذا سلم الإمام لم يأتم به وقام يقضى لنفسه وإن كان الناس قياما فى قنوتهم» وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص محمول على الاستحباب ولو اقتدى بالإمام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والأرجح جوازه وفى جمع الجوامع فى رواية حرملة «فلو صلى رجل لنفسه أو مع إمام صلاة ظهرا أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت» .

(٧) قط هكذا ولا صليت خلف إمام قط بعد هـذا وما أحب أن الله علم منى أنى تركته تحريما له وأن لى من الدنيا شيئا ولكن قد يترك المرء المباح فإذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجترح بذلك مأثما كأنه يترك المسح على الخفين فى بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجتراح المأثم بها .

(٢) قال السراج البلقينى: وقع فى نسخة الأم فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه وفى جمع الجوامع «فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه» وهذا هو المناسب لأن الضمير فى قوله عليه للمأموم بدليل قوله استأنف صلاته وإن كان مسافرا والإمام مقيما فعليه (يعنى المأموم) أن يقضى صلاة مقيم وبقية الكلام يشهد لذلك .

---

(٧) بياض فى الأصل .

صلى الله عليه وسلم قال «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها» قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق، فقال عمرو هو هذا أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة، أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم (قال الشافعي) والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبني عليها ركعتين وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر[1] وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ماجئنا إلا لنصلي معك فقال لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشافعي) وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلي بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام وتتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه وتتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ماذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك

---

(١) قال السراج البلقيني: مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن أبى حازم قال سألوا سهل بن سعدعن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شئ هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟قال حذيفة ألم ترنى قد تابعتك؟ (قال الشافعى) وأختار للامام الذى يعلم من خلفهأن يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلى عليه منه متضايقا عنه إذا سجد أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض[1] أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضايقا أو متعاديا أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى أو يتقدم فليتقدم أحب إلىّ لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لايتضايق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضايق المنبر وتعاديه وإن رجع القهقرى أو تقدم أو مشى مشيا غير منحرف إلى القبلة متباينا أو مشى يسيرا من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيرا متباعدا فإن كان كثيرا متباعدا فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد (قال الشافعى) وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعا وهى فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لايختلفن هن ولاهم .

اختلاف نية الإمام والمأموم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة قال فأخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت؟ قال: لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يارسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت يامعاذ أفتان أنت يامعاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبى

(١) قوله: أن يرجع الخ لعل « أن » زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو « أحب » أو « أختار » كتبه مصححه .

ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه (قال الشافعي) وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه فهى إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه والخصى المجبوب أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ويؤم وتجوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفىء وإذا كان الخنثى مشكلا فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمام صفوف النساء .

صلاة الإمام قاعدا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين»[١] (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشافعي) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس ومن حدث معه فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلى فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق وكذلك يصلى مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ويصلى المأمومون كما يطيقون فيصلى كل فرضه فتجزى كلا صلاته ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان الإمام مسيئا ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلى جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء . وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ولو لم يفعل وهى عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

---

(١) قال السراج البلقينى : حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخارى ومسلم ،أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبى عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الأول هذا الحديث وصلينا وراءه قعودا، يأتى التنبيه عليها إن شاء الله تعالى .

يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام[1] ولو أم إمام بمكة وهم يصلون بها صفوفا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندى أن يصنعوا كما يصنعون فى الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم[2] وليس يبين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلى جهة واحدة فيتحرون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما فى غير جهة صاحبه فإذا عقل المأموم صلاة الإمام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستديرى الكعبة والإمام فى وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشىء المتباين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف فى ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلا أم رجالا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فائتممن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[3] (قال الشافعى) أخبرنا

---

(١) قال السراج البلقينى: هذا النص فى المثال غير مقيد وهو الذى اعتمده جمع من الأصحاب وجزم القاضى حسين بأن مجيئه إن كان من وراء الإمام صحت صلاته وإن كان جاء من قدام الإمام لم تصح صلاته فعد هذا التفصيل وجها مقابلا يقتضى إطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدا والتحقيق فى ذلك أنه إذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما إذا لم يغلب على ظنه فى الابتداء التأخر فلا تنعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط بيقين أو غلبة ظن .

(٢) قوله : وليس يبين الخ وقوله من قبل أنه والإمام الخ كذا فى النسخ وانظر التركيبين كتبه . مصححه .

(٣) قال السراج البلقينى: حديث عائشة هذا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم فى صحيحه ولم يخرجه البخارى من هذا الطريق ولكن أخرج معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت أخرجه فى ترجمة الصلاة خلف النائم وأخرج عقبه فى ترجمة التطوع خلف المرأة من حديث أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وأخرج من طريق الأسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه وأخرج البخارى من حديث ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة نحو حديث سفيان بن عيينة لكن ليس فيه « كاعتراض الجنازة » .

عن أبي حازم بن دينار قال سألوا سهل بن سعد من أى شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : إما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعى) فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة فى النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالإمامة فى المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخناثى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخناثى خلف الرجال والنساء خلف الخناثى وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه وإذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك أن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلى قائما فوقفت خلفه لأصلى معه فأخذنى بيده فأوقفنى عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد فى طرف الخاتم ونقط سواد فى طرفه الآخر فقمت إليه فقبلت الخاتم » ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتم به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف فى غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذى هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أهو أقرب إلى القبلة أو الإمام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لى أن يعيد حتى

= وهنا لم يترك شيئا ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الأصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على الأول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها .

قدائتموا بصلاة من لاتجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الإمام طاهرا ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا أوناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

إمامة الكافر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا فى صلاتهم فلم يدروا أ كان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما فى حال والمؤمن يكون إماما فى الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا فى أى الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ثم يؤمهم بعده .

إمامة من لا يعقل الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم فى إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئا قل أو كثر معه بعد ماعلموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لايعقل فمثل المجنون وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

موقف الإمام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة

---

(١) قال السراج البلقينى: هذا النص فى أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما بحدثه يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسى وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لاقضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع فى بعض كتب المتأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت فى إنظاره فى شىء من الترتيب فى الوضوء أوالفاتحة ناسيا أو الموالاة ناسيا أو علم النجاسة التى لايعفى عنها فى ثوبه أو بدنه ثم نسى وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب القضاء بل الأرجح فى صورة المأموم أنه لاقضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط =

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن

(قال) وإذا أم الأمى أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا أكثر مما يحسن الإمام أجزأتهم صلاتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه فى صلاته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوما يقرءون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة فى القرآن لم تجزئهم صلاتهم وابتدءوا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدئوا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا فى شىء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ويبتدئوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزىء عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا ولا يجب ذلك عليهم عندى لأن الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم قوما فى صلاة إلا محسنا لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم فى صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت فى نفسى فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

إمامة الجنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال «إنى كنت جنبا فنسيت» أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (**قال الشافعى**) وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا فى غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلما لا يصلى إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لأنهم

أن يقدم أهل الفضل فى الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما فى مسجد جماعة ولا فى طريق ولا فى منزل ولا فى جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات، فإن قال قائل كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزأت عنه وهى ركعتا الظهر التى هى أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم .

إمامة الأعجمى

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت : نعم فقال: قد أصبت (قال الشافعى) وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى فى دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمى أو لحان فأفصح بأم القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شئ منها أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شئ منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا إن لفظ منها بشئ بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرءوا معه أو لم يقرءوا وإذا ائتموا به فإن أقاما معا أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمى فى شئ من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن فإن أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فإن ائتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم .

إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (قال الشافعى) وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

إمامة الصبى لم يبلغ

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذى لم يبلغ الذى يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له فى الصلاة .

إمامة الأعمى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن نصلى؟» فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى (قال الشافعى) وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس فى عدد غزوات له (قال الشافعى) وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلى كان أحرى أن لا يلهو بشىء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيرا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى .

إمامة العبد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة (قال الشافعى) والاختيار

(١) قال السراج البلقينى : حديث محمود بن الربيع أخرجه البخارى من طريق إسمعيل بن أبى أويس قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن أصلى؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره البخارى فى ترجمة الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله وهذه الروايات التى رواها مالك والشافعى عنه والبخارى عن إسمعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل القول الذى قاله للنبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله« وأنا رجل ضرير البصر» ولكن صح فى رواية مايقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ، قال الزهرى حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم، وساق الحديث. قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ماأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماقلت فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمى ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنه أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم فى صحيحه وهى دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع فى الموطأ من رواية يحى بن يحى التى رويناها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ ، إنما هو محمود بن الربيع .

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما فى سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم ؟ أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم فى الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذى الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلى فصلوا وراءه فى مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه فى ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه .

إمامة المرأة للرجال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عزوجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل فى صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها .

إمامة المرأة وموقفها فى الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهنى عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشافعي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت فى وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم فى وسطهن (قال الشافعي) وكان على ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله فى شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان (قال الشافعي) وتؤم المرأة النساء فى المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم فى وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثانى خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال فى شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذى يجهر به فى الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلىّ أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلى متقنعة فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات .

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقى الذى يلقون منا لملت
هم خلطونا بالنفوس وألجئوا إلى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت بنا بعلنا فى الواطئين وزلت

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منة ألم يوسعوا فى الديار ويشاطروا فى الثمار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أخبرنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بينا أنا أنزع على بئر أستقى» (قال الشافعى) يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه» وزاد مسلم بن خالد «فأروى الظمأة وضرب الناس بعطن» (قال الشافعى) قوله وفى نزعه ضعف يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر فى طول مدته وقوله فى عمر «فاستحالت فى يده غربا» والغرب الدلو العظيم الذى إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل بيده لطول مدته وتزيده فى الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته للمسلمين كما يمتح الدلو العظيم، أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شىء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجدك كأنها تعنى الموت قال فأتى أبا بكر، أخبرنا الشافعى قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال ولينا أبو بكر خير خليقة الله، أرحمه وأحناه علينا.

صلاة المسافر يؤم المقيمين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (قال الشافعى) وهكذا أحب للامام أن يصلى مسافرا أو مقيم ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالى من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما وإن كان مقيما فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلىّ أن يأمر مقيما ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان يصلى خلفه مقيم ويبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلىّ أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأمهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزأتهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيمين فأتم الصلاة أجزأته وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم.

شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » يشير إلى جريدة فى يده (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصارى عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العواثير أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعى قال أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لاتشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجالا أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله » (قال الشافعى) أخبرنى مسلم بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال « شرار قريش خيار شرار الناس » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » (١) أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » حدثنا الشافعى قال حدثنى عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ماههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة ، حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال « اللهم اهد دوسا وأت بهم » حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت أمرءاً من الأنصار ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعبا لسلكت وادى الأنصارى أو شعبهم » حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى قال حدثنى ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن » مسيئهم وقال غيره عن الحسن « ما لم يكن فيه حد » وقال الجرجانى فى حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال فى حديثه إن النبى صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعى) وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلا إلا ما قال الطفيل الغنوى

---

(١) قال السراج البلقينى: حديث أبى هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة أخرجه البخارى قبل مناقب قريش فى الكلام على قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » وأخرجه مسلم فى الفضائل .

ماعلى الإمام من التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء.[١] (قال الشافعى) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان « أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » (قال الشافعى) روى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر وعمرو بن أبى عمرو عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] (قال الشافعى) وأحب للامام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب فى كتاب قراءة الإمام فى غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقيل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ماعليه فى الصلاة .

باب صفة الأئمة وليس فى التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال حدثنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها أو تعلموها » الشك من ابن أبى فديك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن حكيم ابن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل »[٣] (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن

---

(١) قال السراج البلقينى: حديث مالك هذا أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وهكذا رويناه من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحمانى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » ولأبى هريرة فى هذا روايات وفى رواية أبى سلمة عنه « فإن فى الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة » .

(٢) قال السراج البلقينى: رواية شريك عن أنس أخرجها البخارى ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رواها البيهقى فى المعرفة من طريق إسمعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة ، أخرجها مسلم والترمذى والنسائى .

(٣) قال السراج البلقينى: هذا مرسل وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث أبى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقدموا قريشا فتضلوا ولا تأخروا عنها فتضلوا خيار قريش خيار الناس والذى نفس محمد بيده لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله أو مالها عند الله » وهذا مرسل .

ماعلى الإمام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى من وجه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم[1] ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله وكذلك أحب للامام فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

من أم قوما وهم له كارهون

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقال لاتقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما عنى به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعنى فى هذا الحال لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته فى التقدم لاتمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه فى التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم فى أفعالهم وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها فى تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى المعصية أخاف عليه فى عمله وإذا صلى صلاة ففعلها فى وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ماكان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لايكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لايخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر فى هذا إلى العام الأكثر لاإلى الخاص الأقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فإن ولى رجل قوما فليس له أن يقبل ولايتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال آمنا عنده على من وليه أن يحابيه وعدوه أن يحمل غير الحق عليه متيقظا لايخدع عفيفا عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه فإن نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ولا لأحد عرفه أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وإن لم يكن فكان لايبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لأن هذا طباع لايملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لايلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه فى ذلك مأثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كرهوه .

---

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي أمامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فإن فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجها البيهقى وروى حبيب عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وروى ثور يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن وهو شداد بن حى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعى من وجه يشير إلى مافيه من الوجوه .

عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟فقال :لاواللهما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحدا فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوى إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى إمامة غيرهم ويأتى قوم كثيرون فيصلون معهم ولـكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى وأسأل الله تعالى التوفيق .

كراهية الإمامة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى قوم فيصلون لـكم فإن أتموا كان لهم ولـكم وإن نقصوا كان عليهم ولـكم (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعى) فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم إن أتموا فصلوا فى أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة فى إطالة القراءة والخشوع والتسبيح فى الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولـكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولـكم مانويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئـكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت والإتيان بأقل مايكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل مايكون منها وإنما عليـكم إتباعهم فيما أجزأ عنـكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والـكمال ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا فى الصلاة بما تـكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ولا صلاتها بما لايجزىء فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم فإن قال قائل مادليل ماوصفت قيل قال الله تبارك وتعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولى الأمر منـكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » ويقـال نزلت فى أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا فى شىء وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حـكم الله عز وجل ثم حـكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة فى الوقت وبما تجزىء به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تـكون به مجزئة عن المصلى فهذا من عظيم معاصى الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبى صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدى ماعليه فى الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره .

اجتماع القوم فى منزلهم سواء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (قال الشافعى) هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك آمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم وال وليسوا فى منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم فإن لم يجتمع ذلك فى واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه مايكتفى به فى صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لافقه له وإذا استووا فى الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا مشتبهى الحال فى القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذى النسب أجزأهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم فى القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال نعم (قال الشافعى) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى فصلى المولى صاحب المسجد (قال الشافعى) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابى مهاجرا أوبدوى قرويا فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال فى دينه أى غاية بلغ يخالف الحمد فى الدين وقد صلى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله تعالى

ابن أنس فانقطع الحديث من الأصل وإنما أراد فساق إسناده إلى ابن بكير حدثنا مالك عن أبى جعفر القارى أنه رأى صاحب المقصورة فى القصر حتى حضرت الصلاة يبتلى الناس يقول من يصلى حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدى الناس ، هذا ماذكره البيهقى . ويمكن إلى آخر ذكره فى الأم من حديث نافع عن ابن عمر .

إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا دخل الوالى البلد يليه فاجتمع وغيره فى ولايته فالوالى أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة فى سلطانه فإن قدم الوالى رجلا فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى (٧) والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لايليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لأن واليه إنما ولى بسببه وكذلك إن دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاوز إلى بلد غيره لاولاية له به فهو وغيره سواء .

إمامة القوم لاسلطان فيهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال أخبرنى معن ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لايؤمهم إلا صاحب البيت(١) (قال الشافعى) وروى أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالإمامة فى منزلك فتقدم(٢) (قال الشافعى) وأكره أن يؤم أحد غير ذى سلطان أحدا فى منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى وإنما أكره أن يؤمه فى منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه فى الإمامة ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ماتجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزىء من ائتم به الصلاة وإذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت فى بيته بغير إذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه إعادة لأن الفعل فى التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزىء وسواء إمامة الرجل فى بيته العبد والحر إلا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالإمامة وإذا كان السلطان فى بيت رجل كان السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لاسلطان به فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر(٣)

---

(١) قال السراج البلقينى : فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود فمعن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى زكريا وأبى سعيد وأبى بكر عن الأصم عن الربيع عن الشافعى فذكره .

(٢) قال السراج البلقينى : ماأشار إليه الشافعى رواه أبو نضرة عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال زارنى حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق . فقال له عبد الله : نعم ياأبا ذر .

(٣) قال السراج البلقينى : هكذا وقع هذا فى نسخة الأم وذكره البيهقى فى المعرفة فقال قال الشافعى حدثنا مالك

---

(٧) قوله والوالى المطلق الولاية فى كل من مر به الخ كذا فى النسخ ولعل فيه تحريفا واللائق ، والوالى المطلق الولاية فى كل مامر به ذو سلطان الخ فتأمل . كتبه مصححه .

الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلى وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح مايخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ماوصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها ويخاف فوتها فى غيبته .

الصلاة بغير أمر الوالى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء (**قال الشافعى**) ويجزىء رجلا أن يقدم رجلا أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن فى أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالى شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن ابن عوف ثم قضى مافاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها[1] إلى هنا (**قال الشافعى**) وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر وأحب للامام أن يوكل من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئا من السلطان أحببت أن لايعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء فى هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى على بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما .

---

(١) قال السراج البلقينى : ما أشار إليه الشافعى رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر القصة فى آخر الحديث وأخرجه من حديث إسمعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى عباد عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة .

وعشرين جزءاً (١) (قال الشافعى) والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده فى بيته وإنما منعنى أن أقول صلاة الرجل لاتجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لاتجزىء المنفرد صلاته وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا فى مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلى وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل .

العذر فى ترك الجماعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا فى رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (قال الشافعى) وإذا حضر الرجل إماما كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء لأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع فى الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لايبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها مايبلغ من لاشغل له وإذا حضر عشاء

---

(١) قال السراج البلقينى : نبه البيهقى فى السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج ورواه المزنى وحرملة زاد فى المعرفة والزعفرانى فى القديم عن الشافعى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقى فى السنن من حديث القعنبى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحي بن يحي عن مالك كذلك وقال رواه مسلم فى الصحيح عن يحي ابن يحي والذى رواه البيهقى عن يحي بن يحي هو فى روايتنا فى الموطأ كذلك قال البيهقى فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم فى روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ عدة أحاديث بغير تلك الأسانيد التى فى الموطأ وأخرج من طريق روح بن عبادة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءاً وما ذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ وممن رواه عن الزهرى معمر أخرجه مسلم فى صحيحه وذكره البيهقى وعن أبى هريرة فى ذلك روايات معروفة .

بيوتهم فوالذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أومرماتين حسنتين لشهد العشاء أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا (١) (قال الشافعى) فيشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل فى بيته أو فى مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى فى مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قدعابه بعضهم (قال الشافعى) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم .

فضل الجماعة والصلاة معهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة

---

(١) قال السراج البلقينى : هكذا وقع هذا الحديث فى نسخة الأم عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معضل فإنه سقط منه التابعى وهو فى موطأ يحيى بن يحيى روايتنا سعيد بن المسيب وهو فى أول ترجمة ماجاء فى العتمة والصبح وفيه يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظه وسقط فيه الصحابى فظهر أنه معضل .

(٢) قال السراج البلقينى : حديث ابن عمر هذا هو فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى روايتنا عن مالك كذلك ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك مثل ذلك وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى ولفظه صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وأخرج البخارى من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجة وأخرج مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وفى رواية له عن عبيد الله بضعا وعشرين وفى رواية له عن الضحاك عن نافع بضعا وعشرين .

للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شىء فلا ينسب الذى لم يرو عنه شىء إلى خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال مايعرف إذا لم يقل قولا وفى هذا دليل على أن بعضهم لايرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لايرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعى) وهى حجة على أن دعوى الاجماع فى كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ماوصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثا من الزمان فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله (قال الشافعى) ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لانعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا (قال الشافعى) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

صلاة الجماعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس المطلبى قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل «وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا» وقال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة فى غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية والتى بعدها (قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص فى ترك إتيان الجماعة فى العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى فى موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلى كل مكتوبة فى جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم

وفيعمب أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض (قال الشافعي) وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفتجد مثل هذا؟ قلنا: إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي، ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحبس [illegible]ذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا عليّ قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر عليّ يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم قال وخالف عثمان أن لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قبل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فمن اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر بن الخطاب في أن لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم

يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول (قال الشافعى) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مايدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشافعى) ولهذا أشباه غيره فى الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ليعلم من علمه إن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء علمه غيره ممن لعله لايقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له علمه لاأنه عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التى كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ماكان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لانعول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لاأن شيئا من أقاويلهم تبع ماروى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ماروى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فإن قال قائل صح الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وإن بينهما مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له مالم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لايجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكر لى فى هذا مايدل على ماوصفت فيه قيل له ما وصفت فى هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم فى المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدىء بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن فى الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفى التى تلى الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ففعلوا فى ترك أمر عمر لأمر النبى صلى الله عليه وسلم فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبى صلى الله عليه وسلم وذلك الذى أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعى) وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها

نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات (قال الشافعى) فمن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشافعى) وذهب أيضا إلى أن لايصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى (قال الشافعى) فإن كان عمر كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لايصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لاتستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ولم يعلم النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لاضرورة على ذاهب فيها ولاستر فيها لذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أومدبرا وقال لابأس بذلك فى البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أحدا لايرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعى) وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذا به وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم الدال بعضه على بعض (قال الشافعى) وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الأمرين معا أن

النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ماتقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علىّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان ياقيس؟ فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وليس بعد هذا اختلافا فى الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ماتبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فى قوله «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكرى» وأمره أن لايمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعى) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتى الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا (قال الشافعى) والنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) وهذا مثل الحديث فى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه.

باب الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعى رحمه الله تعالى فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح مالم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ماقال (قال الشافعى) وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شىء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة فى هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم

قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لذكرى » [(١)] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة ؟ فقال بلال أنا يارسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس فى وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعى) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت[(٢)] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار [(٣)] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء : يابنى عبد المطلب يابنى هاشم أو يابنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة

فقال وروى فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وعمرو بن عنبسة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبى الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة يقتضى انقطاعا فى السند فسماه مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقى الاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقى أشار الشافعى إلى ماهو أقوى منه وهو قوله فى آخر الباب لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا مثل الحديث فى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار الشافعى بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقتضيه القياس على مسئلة الصوم وأيضا فإن هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فإنها مخصوصة بأمور كما سيأتى .

(١) قال السراج البلقينى : كذا رويناه فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى مرسلا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى القدر موصولا كما ذكر .

(٢) قال السراج البلقينى : حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه « أى حين ما كانت » لم أقف عليها وأشار الشافعى بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه .

(٣) قال السراج البلقينى : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه بباء موحدة مكررة ويقال بابيه أيضا وبابى :

باب الساعات التى تكره فيها الصلاة

وهو مذكور فى اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حيان عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[٢] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات[٣] (**قال الشافعى**) وروى عن إسحق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[٤] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى

من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست إليه فقال « يا أبا ذر أين تحية المسجد وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما » فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه وروى الأثرم فى سننه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا المساجد حقها » قالوا : يارسول الله ، وما حقها قال أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس .

(١) قال السراج البلقينى : حديث أبى هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق يحيى ابن يحيى وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك ، وأخرج البخارى ومسلم حديث أبى هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبى هريرة .

(٢) قال السراج البلقينى : حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخارى من حديث عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو فى روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك .

(٣) قال السراج البلقينى : حديث الصنابحى هذا هو فى الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائى من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى كذا وقع فى كتاب ابن ماجه عن أبى عبد الله واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضى الله عنه وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحى بن الأعسر الأحمسى وقد بينت ذلك بيانا شافيا فى تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر مافيه فإنه نفيس .

(٤) قال السراج البلقينى : هذا الحديث رواه الشافعى فى غير هذا الموضع عن إبراهيم بن محمد عن إسحق ابن عبد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة كما ذكر هنا وإنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسحق بن عبد الله بن أبى فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعى هذا الحديث عمدة فى هذا الاستثناء وفى مختصر المزنى ذكر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا فى يوم الجمعة وحديث أبى سعيد هذا قد أشار إليه البيهقى بعد روايته حديث أبى هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال : « تحية المسجد ركعتان » (١)

سيأتى فى نقل الربيع عن الشافعى فى باب « الساعات التى نهى عن الصلاة فيها » وقد أثبت الأصحاب قولا للشافعى بإثبات القضاء للمؤقتة التى لاتتعلق بسبب مطلقا وصححه جمع منهم وهو المعتمد فى المذهب كما اختاره المزنى وللشافعى كلام فى قضاء العيد يأتى فى موضعه وفى القديم إذا لم يصل ركعتى الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليهما وإذا فاتته أحببت له أن يقضيهما فى يومه بعد ماتطلع الشمس وكذلك حكاه البيهقى وخرج من ذلك كله فى قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحها يقضى أبدا والثانى يقضى الوتر مالم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح مالم يصل الظهر وعلى هذا المثال ونسب هذا بعض المصنفين إلى حكاية الخراسانيين وضعفه وهذا القول هو منصوص المختصر فى باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها حكاه عن حكاية الأصحاب عن الشافعى و هو أحد المحملين لما ذكره من النص فى باب صلاة التطوع لكنه خصصه فى باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتى الفجر خاصة دون ماعداهما ولم أر من حكى هذا القول المفصل للمزنى وكأن من عداه إلى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزنى وعداه بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضى فائتة النهار مالم تغرب شمسه وفائتة الليل مالم يطلع فجره وفى القديم مايدل على هذا ففى جمع الجوامع وإذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضيهما فى يومه والقول الخامس مااستقل كالعيد والضحى يقضى ومالا يستقل فلا يقضى بعد ماتطلع الشمس وعلى هذا ينبغى أن يقضى الوتر لأنه مستقل والقول السادس أنه لايقضى ركعتى الفجر إذا زالت الشمس ذكره البويطى ومنهم من يحكيه وجها وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزنى من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيهما إذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبى هريرة رضى الله عنه لم يذكره بما ذكره الشافعى فى القديم وإنما ذكر إذا لم يصلهما حتى صلى الصلاة يعنى الصبح فذكر هذا عن أبى هريرة وهذا موضعه فحوله المزنى إلى صلاة الظهر وذكر هذا الأثر ولو كان معناه إذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التى قبلها فلاتفعل بعد ذلك ولا صلاة إلا المكتوبة لكان قضية هذا أن لايركع ركعتى الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعى فى رواية البويطى فإن صلاهما بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزنى حصل له خلل فى هذا الموضع وما ذكره عن أبى هريرة رواه الشافعى فى القديم موقوفا عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور فى سننه موقوفا إلا أنه قال فى آخره فقلت لسفيان مرفوع ؟ قال نعم ثم ذكر البيهقى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم فى الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله عنهما الوفد قال فقضاء النوافل به وبما ذكرناه ثابت وإن كان الاستحباب بقضائهما على القرب آكد وقد نص الشافعى على استحباب القضاء فى العيد لما ذكر فيه وإن لم يكن راتبا ونحن نذكره فى موضعه إن شاء الله وكان البيهقى قبل ذلك ذكر رواية بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال فى السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .

(١) قال السراج البلقينى ماذكره من الخبر رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعى ويحتمل أن يكون من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبى صلى الله عليه وسلم سماها تحية إلا فى حديث واحد ذكره أبو نعيم فى حلية الأولياء فى ترجمة أبى ذر رضى الله عنه

هذا مع أم القرآن أجزأه وفيه فى آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن

أخرجه مسلم فى صحيحه وفى رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفى صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» وفى الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر وفيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذى رواه خارجة بن حذافة العذرى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى لكم مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر» أخرجه البيهقى ثم قال البخارى لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الأخبار أخبار تقتضى أنه يصلى الوتر بعد الصبح فمن ذلك مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» و[illegible] حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفى حديث أبى الدرداء ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجها كلها البيهقى وقال عن هذا تفرد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريج أصح يعنى الذى ذكر فيه أن أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وأن عائشة رضى الله عنها ردت عليه فى ذلك بما روته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقى هكذا وجدته فى الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الأغر المزنى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله إنى أصبحت ولم أوتر قال إنما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا قم فأوتر وما ذكره المزنى عن الشافعى من أنه لايقضى الوتر إذا صلى الصبح وذلك ماقدمناه من رواية البويطى حكاه المزنى عن الأصحاب عن الشافعى فى باب «الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع» وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعى التطوع وجهان فذكر ماسبق أول مانقلنا عنه ثم قال وقالوا إن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة إن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى فى الأوقات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلنى عنهما الوفد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فإذا سويتم فى القضاء بين التطوع الذى ليس بمؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذى ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذى هو أوكد ثم ركعتى الفجر اللتين تليان فى التأكيد اللتين هما أوكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء التطوع من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وخالفتم مااحتججتم فى هذا المعنى فإن قالوا فقول القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغى على معنى ماقلتم أن لاتقضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى مالم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغى أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لاتقولون به. وفى ذلك إبطال مااعتللتم به هذا كلام المزنى وكثير مما أشار إليه

يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى[١] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم لايأخذون بهذا ويقولون ليست هـذه من ساعات الوتر[٢] (قال الشافعى) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذ قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة[٣] وفى البويطى يقرأ فى ركعتى الفجر قل ياأيها الـكافرون وقل هو الله أحد أحب إلى وإن قرأ غير

ركعتى الفجر وأخبر أنه لاقضاء عليه فى الوتر والكلام على قضاء ماذكر سيأتى وقد نص فى سنن حرملة على مايقتضى أن الوتر يخرج وقته بطلوع الفجر وهو المعتمد عند الأصحاب قال البيهقى فى المعرفة فى ترجمة وقت الوتر قال الشافعى فى سنن حرملة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثنى سليمان بن موسى قال حدثنى نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقائل فإذا كان الفجر إلى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقى فى السنن من غير طريق الشافعى فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الفرح الأزرق قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذ كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار إليه الشافعى من أثر ابن مسعود ذكره فى القديم أيضاً فقال ويصلى الوتر مالم يصله الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر مابين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر والأثر أخرجه البيهقى فى المعرفة والسنن من حديث الأسود عن ابن مسعود .

(١) قال السراج البلقينى سكت الشافعى هنا عن مذهبه فى أنه لاينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو أنه لا ينقضه ولمن ذكر من أصحابه وجها أنه ينقضه أن يتعلق بسكوت الشافعى هنا ،

(٢) قال السراج البلقينى يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعى والحكاية معلقة وقد سكت الشافعى هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزنى والبويطى إن وقت الوتر إلى صلاة الصبح وقد سبق ما فى رواية حرملة أنه إلى طلوع الفجر والمعتمد فى ذلك .

(٣) قال السراج البلقينى كذا وقع فى نسخة الأم ابن ظبيان وإنما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكذا الراوى عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمى والمروى عن على فى هذه الرواية يقتضى تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقى فى السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا فسألوه عن الوتر فقال سألتم عنه أحدا فقالوا سألنا أبا موسى فقال لاوتر بعد الأذان فقال لقد أغرق فى النزع فأفرط فى الفتوى كل شىء مابينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعى فى وقت الوتر من رواية المزنى فى مختصره والربيع فى الأم إلا الآثار التى تقدمت ولـكنه فى رواية حرملة ذكر الخبر الذى رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم فى ذلك أخبار فمنها ما رواه أبو سعيد الخدرى أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح

الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذى هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) وفى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : قال هشيم عن عطاء بن السائب إن عليا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو (٢) (قال الشافعى) وآخر الليل أحب إلى من أوله وأن جزء الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر مابين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٣) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أبى هرون الغنوى عن خطاب بن عبد الله قال قال على رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم

لا خلاف أن الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لاتستحب فيها وليس الأمر كما قال (٧) وأما قول الشافعى رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا إذا خر وبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسه من الركعة لايعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ماجاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتى .

(١) قال السراج البلقينى : ماذكره المزنى أنه لايعلمه للشافعى قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعى أنه بعد الركوع وفى جمع الجوامع وقال الشافعى فى رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع .

(٢) قال السراج البلقينى: ولم يتعرض الشافعى رحمه الله تعالى فى اختلاف على وعبد الله للأخذ به ولكنه أومأ إليه والمعتمد فى مذهبه مانص عليه فى رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفى وجه يتخير وإذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الأصح وقيل يكبر وهو الذى نقله المازنى عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم مافى ذلك .

(٣) قال السراج البلقينى : ما ذكره المزنى عن الشافعى من أنه إذا فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير إلى أنه يقضيه بعد الفجر إلى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطى فى مختصره فى طهرة الأرض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر مابينه وبين أن يصلى الصبح فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء إلى أن يصلى الصبح وفى جمع الجوامع عن الشافعى رحمه الله وقت الوتر مابين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فإن صلى الصبح قبل أن يصلى الوتر لم يقضه ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما (يعنى الوتر والفجر) ولكنا إنما اتبعنا فيه الأثر روينا عن ابن عمر أنه قضى

---

(٧) قوله: وأما قول الشافعى. كذا فى أصله، ولعل قبله سقطا، فإنه غير ملتئم بما قبله، وانظر أيضا جواب الشرط كتبه مصححه .

الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر[١] وفى مختصر المزنى فى باب صلاة التطوع (قال الشافعى) تطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهى صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر[٢] قال ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلىّ منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلىَّ عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث[٣] (قال المزنى) ولا أعلم

(١) قال السراج البلقينى: أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس ومسلم المذكور فى السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخارى ومسلم ، البخارى فى الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبى الضحى ، وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية عن الأعمش وعن على ابن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبى يعفور كلاهما عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة .

(٢) قال السراج البلقينى: والقول بركعتى الفجر كسنة الوتر المذكور فى تصانيف الأصحاب هو القديم .

(٣) قال السراج البلقينى: اختلفوا فى فهم كلام المختصر فى قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفرادا أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردى وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التى قال عنها فى الوجه الثانى صلاة المنفرد وهى الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة وفى المجموع للمحاملى أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتى الفجر والوتر ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتى الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعى فى البويطى الذى سنذكره ومخالف لما اتفق عليه الأصحاب القدماء فهو شىء لايلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضى أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنازة وفى مختصر البويطى فى ترجمة طهارة الأرض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان سنة والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يصلى الصبح والكسوف والعيدان والاستسقاء أوكد وقيام رمضان فى معناها فى التوكيد هذا نص البويطى وقد صححوا أن الجماعة تستحب فى صلاة التراويح فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقا من الوتر والفجر وغيرهما وهو القياس وإن كان فى كلام البويطى أو لايمكن إخراج الوتر وركعتى الفجر منه لكنه تغيير والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقا تفريعا على استحباب الجماعة فى التراويح وأما التفريع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الأصحاب لاخلاف يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أبى إسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لأنها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو ممن قال =

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن[١] فقلت للشافعى فما معنى هذا؟ فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثرا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم فى واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها وإذا أمرتم به فهى واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث ، ومنها فى اختلاف مالك والشافعى .

باب فى الوتر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة[٢] قال لى الشافعى وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا فى موضوعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت الشافعى فما تقول أنت فى هذا فقال بقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفتقول يشفع بوتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها فى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما فى باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضى الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم[٣] ومنها فى اختلاف الحديث فى باب الوتر (**قال الشافعى**) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله وحديث دونه وذلك فيما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ونحن نبيح له فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره وهذا فى الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: من كل

---

(١) قال السراج البلقينى : حديث عائشة هذا أوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء منها حتى يجلس فى آخرهن فيسلم رواه جماعة عن هشام بن عروة منهم عروة وعبد الله بن نمير وفى روايتهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شيء منها إلا فى آخرها . أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٢) قال السراج البلقينى : هذا الموقوف على ابن عمر رويناه فى موطأ يحيى بن يحيى فى ترجمة الأمر بالوتر كما رواه الشافعى عن مالك وفيه : ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة .

(٣) قال السراج البلقينى : كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور فى سند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكنانى وقد أخرج الأثر المذكور ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرنى عبد الملك بن أبى سليمان .

الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالى أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالى جهالة وترك للسنة ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال . ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقدر ذكره فى أبواب منها فى اختلاف مالك والشافعى .

باب ماجاء فى الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شىء فقال نعم والذى أختار أن صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعى فما الحجة فى أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أخشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن أبى شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بركعة[1] أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[2] (قال الشافعى) وكان عثمان يحيى الليل بركعة وهى وتره[3] وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب[4] فقلت للشافعى فإنا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعى لست أعرف لما تقولون وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلى نافلة بركعات يسلم فى كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن فى مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التى قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كان إنما أردتم[5] أنكم كرهتم أن يصلى واحدة لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة فى الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) قال السراج البلقينى: هذا الموقوف على سعد بن أبى وقاص رويناه فى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبى وقاص وقد أسنده البيهقى من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جبلة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعدا وذكره البخارى فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهرى .

(٢) قال السراج البلقينى : هذا الموقوف هو فى موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره .

(٣) قال السراج البلقينى : ماذكره عن عثمان أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشى ابن أخى طلحة بن عبيد الله .

(٤) قال السراج البلقينى: وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعى وسيأتى .

(٥) قوله : وإن كان إنما أردتم الخ، كذا فى الأصل، وانظر أين جواب الشرط ؟ ولعله سقط من الناسخ فحرر

كتبه مصححه .

عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده حجة وقول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أبين منها فيما وصفنا من أقاويلكم[١] .

باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منثور

فمن ذلك اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحق عن عاصم عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح[٢] (قال الشافعى) وهذا يخالف الحديث الأول يعنى الذى رواه قبل هذا عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وسنذكر هذا بتمامه فى باب الساعات التى تكره فيها الصلاة . ومن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود أيضا فى سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال ابن مهدى عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلى أربعا[٣] ومن ذلك فى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما فى باب القراءة فى العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبالى بأى سورة قرأ (قال الشافعى) أو رأيتم إذا استحببنا ركعتى

---

(١) قال السراج البلقينى فى مختصر المزنى فى سجود القرآن وسجود القرآن فى أربع عشرة سوى سجدة ص وأنها سجدة شكر وفى جمع الجوامع وقد قيل فى «ص» رواه البويطى ، وفى مختصر البويطى فى باب طهارة الأرض ولا يسجد إلا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ فى غير الصلاة سجد فإن كان جلس إليه ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأحب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أوكد فى أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مار به أو غير جالس إليه فليس عليه أن يسجد وإن سجد فسجوده حسن ، وفى جمع الجوامع ويسجد الراكب والماشى على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وفى مختصر البويطى وليس فى سجود القرآن ولا فى سجود الشكر تشهد ولا سلام غير أنه إذا هوى للسجود بها هوى بتكبير ، قال السراج البلقينى هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب وصححوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولا عن رواية المزنى فى المشهور والذين حكوه وجها أخذوه من التحرم فلا بد من تحلل وتأولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو إسحاق القائلان بهذا ما عرفا كلام الشافعى .

(٢) قال السراج البلقينى : عبد الرحمن بن مهدى لم يسمع منه الشافعى والشافعى يقول ذلك عنه معلقا مع أن عبد الرحمن بن مهدى كتب إلى الشافعى وهو يسأل أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفيان المذكور هو سفيان الثورى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العبدى عن سفيان هو الثورى عن أبى إسحاق هو السبيعى عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن على وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن عبد الرحمن عن سفيان وأخرجه بمعناه من رواية مطرف

(٣) قال السراج البلقينى أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الأسدى وأبو عبد الرحمن هو السلمى هو عبد الله بن حبيب .

وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ماتقولون وهذا لايعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذا عليه فيه لما فيه مما لايخفى عن أحد يعقل إذا سمعه أرأيتم إذا قيل لكم أى الناس اجتمع على أن لاسجود فى المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن فى المفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لاسجود فى المفصل فإن قلتم لايجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن نقول اجتمعوا فقد قلتم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدرى من الناس عندكم أخلقا كانوا فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وماجعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لايجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لايكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا كذا ولا تدعوا الإجماع فدعوا مايوجد على ألسنتكم خلافه فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا (قلت) للشافعى أفرأيت إن كان قولى اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعى أرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أيكون صادقا؟ فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لاخلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لايوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لايوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعى) واجعل ماوصفنا على هذا الباب كافيا لك لاعلى ماسواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق فى غيره . (وترجم مرة أخرى فى سجود القرآن)

وفيها سألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين[1] (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين فقلت للشافعى فإنا لانسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعى فقد خالفتم مارويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال السراج البلقينى : وقع فى رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقى فى كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعى هكذا وقع إسناد هذا الحديث فى كتاب الربيع وخالفه الزعفرانى فرواه فى كتاب القديم عن الشافعى عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفرانى أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضا عن سعد بن إبراهيم ثم أخرج بسنده إلى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالا : حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح فسجد فى الحج سجدتين .

أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر ابن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى إذا السماء انشقت[1] أخبرنا الربيع سألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى سورة الحج سجدتين[2] أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد فى الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعى فإنا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء فقال الشافعى :إنه يجب عليكم أن لاتقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم اجتمع الناس على ماقلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لانعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون ماجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر إن أسأتم بهما النظر لأنفسكم فى التحفظ فى الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصورون على علم مالك رحمنا الله وإياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يحلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم بها قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى «إذا السماء انشقت» ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبى هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العمل[3] لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه ثم أبو هريرة فى الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد فى النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لاسجود فى المفصل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من عمر فى التابعين فقال قولكم اجتمع الناس لا حكاية فيه غير ما قلتم بين فى قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى النجم ثم لاتروون عن غيره خلافه ثم رويتم عن عمر

---

(١) قال السراج البلقينى: ذكر البيهقى فى كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعى أنه هكذا وقع هذا الأثر فى كتاب اختلاف مالك والشافعى وأظنه خطأ من الكاتب فإن الذى أمره عمر بن عبدالعزيز محمد بن قيس القاضى ثم أخرج بسنده إلى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضى: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا فى «إذا السماء انشقت».

(٢) قال السراج البلقينى: وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وفى كتاب البيهقى وهو بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ذكر هذا الأثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفرانى فرواه فى كتاب القديم عن الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن دينار قال وكذلك رواه القعنبى وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وإنما قال البيهقى وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فإنها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتنا عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار .

(٣) كذا فى الأصل ،وانظر . كتبه مصححه :

محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن يزيد عن عبد الله ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها (قال الشافعى) وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم وترك (قال الشافعى) وفى النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود صلاة قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» فكان الموقوت يحتمل مؤقتا بالعدد ومؤقتا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علىّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه فى النجم لأن فيها سجودا فى حديث أبى هريرة وفى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته (قال الشافعى) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمر النبى صلى الله عليه وسلم به. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد . فسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم . فقال يارسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت معك [1] (قال الشافعى) إنى لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (قال الشافعى) فأحب أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله جل وعز « فاسجدوا لله واعبدوا » ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح .

وأما الثالث : وهو الذى فى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما ففيه سألت الشافعى عن السجود فى « إذا السماء انشقت » قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف

= ابن الحرث عن ابن أبى ذئب فى باب ماجاء فى السجدة فى النجم فأخرج حديث ابن عباس فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى النجم والمسلمين والمشركين والجن والإنس ثم قال وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة .

(١) قال السراج البلقينى: حديث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقى من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغنى فذكره قال البيهقى وقد رواه إسحق ابن عبد الله ابن أبى فروة عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة موصولا وإسحق ضعيف وروى عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو أيضا ضعيف والمحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

وأما الثانى: وهو الذى فى اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا

يقفل خالدا ومن كان معه إلا رجلا (٧) فمن كان مع خالد فأحب أن يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضى الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان قال البيهقى بعد إخراجه أخرج البخارى صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه وخرج الصحيحان فى توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا إنما يفعله الصحابى عن أمر عنده فى ذلك ويبعد أن يخفى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى قوة المرفوع وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا رواه أبوداود والترمذى وقال إنه حديث حسن وقال غير الترمذى فى إسناده ضعف وعن سعد بن أبى وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا قال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت لربى ساجدا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى تعالى ثم قمت فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفى حديث عبد الرحمن ابن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشى حتى جئته فطأطأت رأسى أنظر فى وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يارسول الله حسبت أن يكون الله قد توفى نفسك فجئت أنظر فقال إنى لما رأيتنى دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبشرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقى بعد إخراج ذلك كله وفى الباب عن جابر بن عبد الله وجرير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبى جحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفجة أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا زن مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وإن أبا بكر رضى الله عنه أتاه فتح اليمامة فسجد وإن عمر أتاه فتح مصر وحلاله ومائة فسجد قال البيهقى هذا عرفجة السلمى ولا يعرف له صحبة فيكون مرسلا فى هذا كما تقدم وعرفجة هذا إن كان هو عرفجة الأسلمى فهو عرفجة بن شريح الأسلمى وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عرفجه بن شريح الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهذا صحابى بلا توقف ولم يذكر أحمد فى مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أن له حديثا واحدا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ستكون هناة ومناة» ثم ذكر ابن عبدالبر بعد ذلك عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن عرفجة الأشجعى حديثا فى وزن أبى بكر وعمر وعثمان وقال لا أدرى أهو عرفجة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو، والظاهر أنه راوى حديث السجود عند رؤية الزمن فيكون له ثلاثة أحاديث.

(١) قال السراج البلقينى: حديث أبى هريرة هذا أخرجه البيهقى من غير رواية الشافعى ورواه من طريق خالد

---

(٧) كذا فى الأصل. وانظر كتبه مصححه.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبى موسى أن عليا رضى الله عنه لما رمى بالمجدح خرّ ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى فى الشكر (١)

الشافعى يقول بلغ سفيان (يعنى الثورى) أن شعبة يتكلم فى جابر فبعث إليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال سفيان الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لأتكلمن فيك وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال زهير بن معاوية إذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخارى تركه ابن مهدى وقال يحيى بن معين كان كذابا وقال النسائى متروك وقال غيره عامة ماقذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخارى ولا مسلم ولا النسائى وهشيم كان يدلس علنا وإنما ذكر الشافعى هذا الأثر عن على رضى الله عنه ليبين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ماأشار إليه الشافعى من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعى فى اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر بن الخطاب الصبح فسجد فى الحج سجدتين وروى أيضا من طريق مالك وسيأتى وأخرجه البيهقى من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرنى رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر بالجابية فقرأ السورة التى يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين قال نافع فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين قال البيهقى هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع فى معنى المرسل فترك نافع تسمية المصرى الذى حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقى رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقى من حديث عاصم الأحول عن أبى العالية عن ابن عباس أنه قال فى سورة الحج سجدتان وأخرج ذلك البيهقى عن أبى موسى وأبى الدرداء ولم يذكر الشافعى فى ذلك خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس فى عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فإن الأقل الذى لم يحتجا به منعهما من إخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يرو عنه إلا الحرث بن سعيد العتقى ولم يشتهر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعى وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفى المسألة حديث عن عقبة بن عامر وفى إسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فضلت سورة الحج بسجدتين » قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح .

(١) قال السراج البلقينى : هكذا وقع فى نسخة الأم أن الشافعى يقول أخبرنا ابن مهدى والشافعى لم يجتمع بابن مهدى وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحرث النقالى بالنون والقاف فإنه مع ذلك لم يلقه وما أشار إليه الشافعى رحمه الله تعالى بقوله ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مارواه أبو إسحق عن البراء قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه وأمره أن

لايدرى من أيتهن هن نزلناها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التى بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها فكأنه تم له ثانية ويأتى بركعتين بسجودهما وسجود السهو(١).

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن فى اختلاف علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما وفى اختلاف الحديث وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله تعالى مرتين .

أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول فى القرآن عدد سجود مثل هذه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى هشيم عن أبى عبد الله الجعفى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كان يسجد فى الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج وهذا الحديث عن على رضى الله عنه يخالفونه(٣)

---

(١) قال السراج البلقينى : وعلى ذلك جرى الأصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجدات فإن كان التصوير مطلقا يكون الأشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى الثانية من والثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الأول إلا ركعة فيأتى بسجدتين ثم ركعتين قال فى جمع الجوامع وإن سها فى المغرب فصلاها أربعا وسها بأربع سجدات مختلفات نزلناها فجعلناه من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها إلى الأولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتى بركعة وسجدتيها ، واعلم أنه كرر فى كلام الشافعى وجوب سجود السهو ووقع ذلك فى عباوة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق .

(٢) قال السراج البلقينى : الشافعى لم يلق هشيما فإن هشيما توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعى إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعنى قال هشيم وهو هشيم بن بشير ابن القاسم بن بدر السلمى أبو معاوية الواسطى وقيل إنه بخارى الأصل سمع عمرو ابن دينار وغيره وهو من الأثبات لكنه يدلس فما قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخارى ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة فى هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوى عن زر وزر بالزاى وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكام فإن هؤلاء رووه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود أنه قال عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم قال البيهقى هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه ثم أخرج رواية هشيم من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن على رضى الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره

(٣) قال السراج البلقينى: الأثر المذكور عن على رضى الله عنه فى سجدتى الحج فى إسناده أبو عبد الله الجعفى وهو جابر بن يزيد الجعفى ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت

إمامه يبعض صلاته سجدهما بعد القضاء، اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته[١] (قال الشافعي) السهو فى الصلاة يكون من وجهين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم فى مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه والآخر أن يعمل فى الصلاة ماليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت فى الفجر سجد للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه فى وإن تركه الوتر لم يجب عليه إلا فى النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجد للسهو والسهو فى الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصلى والجماعة[٢] والمنفرد سواء ، وهذا الآخر هو مقتضى إطلاق نصوص الأم وغيرها ولكن للتصريح به نظر (قال الشافعي) وأرى والله أعلم أن ما كان يعمله ساهيا وجبت عليه سجدتا السهو إذا كان مما لا ينقض الصلاة فإذا فعله عامدا سجد فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعا أو أكثر سجد للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل فى صلاة أخرى فلا يسجدهما قاله فى القديم كذا فى جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتطاول الفصل فكذلك فى الجديد أيضا ومن أدرك سجدتى السهو مع الإمام سجدهما فإن كان مسافرا والإمام مقيم صلى أربعا وإن أدرك أحدهما سجد ولم يقض الآخر وبنى على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافرا فسها سجدوا معه ثم قضوا ما بقى عليهم ومن سها عن سجدتى السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله فى القديم قاله فى جمع الجوامع وهذا الثانى إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عامدا فإنه لا يعود إلى السجود فى الصورتين على الجديد وفى رواية البويطى وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبن أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريبا عادوا لسجدتى السهو وإن تطاولت فليس عليهم وإعادة التطاول عنده مالم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبى صلى الله عليه وسلم ومسألته وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدتى السهو فكالصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكثوا ويتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله فى القديم ومن شك فى السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه فى باب الشك فى الصلاة وما يلغى منها وما يجب عن الشافعى فإن نسى أربع سجدات

---

(١) قال السراج البلقينى: القياس على أصله أنى إنما أسجد معه ماليس من فرضى فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزنى، ورد الجمهور عليه بأن سهو الإمام أثر فى حق المأموم فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم جبرا لما حصل من الخلل الذى تأثرت به صلاة المأموم وفى مختصر البويطى: ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع إن كان قريبا فكبر ثم جلس فتشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم ولم يذكر البويطى هنا تشهدا قال فإن تطاول به أعاد الصلاة وقد قال فى ترجمة قبل الرهن ومن سها عن سلام نافلة حتى دخل فى فريضة فإن ذكر قريبا جلس وأتم النافلة إن شاء بالتشهد وسجد سجدتى السهو قبل السلام ودخل فى الفريضة بإحرام جديد وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل فى نافلة فإن كان قريبا رجع فتشهد وسجد سجدتى السهو وسلم وتمت له المكتوبة فإن شاء أعاد النافلة وإن شاء لم يعد والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وإن لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن وقل هو الله أحد أو بأم القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولا وقدر التطاول فى هذه الأشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورده عليه وقد تقدم هذا مع باقى الخلاف والمعتمد عليه فى ذلك جمع الجوامع

(٢) قوله والمصلى والجماعة كذا فى الأصل ولعله محرف واللائق: والمصلى فى الجماعة الخ، وحرر. كتبه مصححه.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ماستيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال فى ترجمة بعد ذلك ومن لم يدركم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام ولسجدتى السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطى من التشهد لسجدتى السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحدا من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام فى صوره المعروفة فإن حمل كلام البويطى على صوره بعد السلام كان ممكنا . وفى آخر سجود السهو من مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ماذكره المزنى وأنه فى القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعى أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردى إنه مذهب الشافعى وجماعة أصحابه الفقهاء[1] قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدتين لاغير قال الماوردى وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسيا حتى أخبره الخرباق فصلى مابقى وسلم وسجد سجدتين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردى من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وما حسنه الترمذى يقتضى أنه لافرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيحتج به لما ذكره البويطى لما سبق وقلنا إنه غريب لم نر أحدا من الأصحاب قال به والذى صححه جمع من الأصحاب أن الذى يسجد بعد السلام لايتشهد أيضا والمذهب المعتمد ماتقدم فى نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره وفى مختصر المزنى فى باب سجود السهو وإن ذكر أنه فى الخامسة سجد أو لم يسجد قعد فى الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس فى الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وإن ذكر فى الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ماعتدل قائما فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى كان عمله فى الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر فى الرابعة أنه نسى سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله فى الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام فى ثالثة قبل أن يتم الثانية التى كانت عنده ثالثة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التى كانت رابعة عنده ثم يقوم فيبنى ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو وإذا ذكر سجدتى السهو بعد أن يسلم فإن كان قريبا أعادهما وسلم وإن تطاول لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه

---

(١) قوله : قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا فى الأصل ولعل فيه تحريفا أو سقطا من الناسخ وليحرر كتبه مصححه .

الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف ويعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئا كما لوقام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام[١] ولو تشهد التشهد الآخر وهوقائم أو راكع أومتقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ماقلت لايجزىء فى التشهد فكذلك لايجزىء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجزىء التشهد من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولاالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتى بهما جميعا ، ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ماسبق فى باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعى رحمه الله وإن ذهبت العلة عنه بعد مايصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع فإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد فى الصلاة ماليس عليه وإذا اعتدل قائماً لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ فى التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لاينوى به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة فى غيرهذا الموضع وهذموضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا نوجب عليه سهوا وكذلك لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله فى غير موضعه أوجب عليه السهو[٢] وفى مختصر المزنى نصوص فى سجود السهو لم نرها فى الأم قال المزنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ماا ستيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتى السهو قبل السلام واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بحينة أنه سجد قبل السلام[٣] فى جمع الجوامع (قال الشافعى) سجود السهو كله عندنا فى الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله فى القديم فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البويطى ونحن نذكرها مع غيرها فى مختصر البويطى وكل سهو فى الصلاة نقصا كان أو زيادة سهوا واحدا كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزى من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان

---

(١) قال السراج البلقينى: لم يذكر الشافعى هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما فى ترجمة الرجل يصلى فائته وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هناك والمعتمد فلينظر منه .

(٢) قال السراج البلقينى: المراد بقول الشافعى أولا ولو أطال القيام يعنى القيام الذى بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله فى عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعى قال إذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر الله أو ساهيا لا ينوى به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ فى ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطال القيام ينوى به القنوت المراد به القيام الذى قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت إلى غير موضع موضعه سهوا يقتضى سجود السهو .

(٣) قال السراج البلقينى: حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم فى صحيحه وحديث ابن بحينة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزنى من أن سجود السهو قبل السلام هو فى الزيادة والنقصان وقد تقدم فى ترجمة الكلام فى الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضى أن يسجد للسهو فى الزيادة بعد السلام

ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو [1] فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرافا قريبا قدر مالو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس فنسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس فى

مسلم الطريق الثانى من طريق أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد . واعلم أن ابن بحينة الصحابى هو عبد الله كما قدمنا ووقع فى رواية فى النسائى عن مالك بن بحينة قال النسائى: هذا خطأ وصوابه ، عبد الله بن مالك ابن بحينة .

(١) قال السراج البلقينى : هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب وكلامه فى مختصر المزنى على ذلك فإنه قال فإن نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه قبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبنى على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضى وإن جلس فى الأول فذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو هذا نص المختصر ومراده وعليه سجدتا السهو فى الصور الثلاث فإن الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفى مختصر البويطى نحو ذلك فإنه قال فى ترجمة تكبيرة الإحرام ومن قام من اثنتين ساهيا فإن ذكر فى نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائما رجع فجلس وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائما مضى فى صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتى السهو قبل السلام هذا نصه فى البويطى وقوله وسجد سجدتى السهو قبل السلام يعنى فى الصورتين وفى جمع الجوامع حكى النص كما فى الأم من غير ذكر خلاف فقال فى باب قدر الجلوس فى الركعتين الأولين والأخريين والقيام من الثنتين وإن ذكر بعد مانهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو هذا نقله فى جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس فى المسألة قولان خلافا لمن نقلهما فلم أقف على ماسدده وممن قطع بذلك عن الشافعى ابن المنذر فى الإشراق والشيخ أبو حامد فى تعليقه فى موضعين أحدهما فى الكلام على التشهد الأول وحكى هذا النص عن الشافعى والثانى فى سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد ، الدارمى فى الاستذكار والماوردى فى الحاوى والمحاملى فى التجريد والأوسط والمقنع والمجموع فى الكلام على التشهد الأول وممن أثبت القولين ، القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما المحاملى فى المجموع فى سجود السهو فى كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ فى الشامل وحكاهما عن الشيخ أبى حامد ولم أقف عليهما فى تعليق الشيخ أبى حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم وممن نقل القولين سليم فى المجرد وقال سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى العقود ونقلهما الشيخ فى المذهب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما فى التنبيه أيضا وممن نقلهما الرويانى فى البحر فى سجود السهو عن الشيخ أبى حامد وزاد عن أبى حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس فى تعليق الشيخ أبى حامد بالكلية وبعض المراوزة ينقل القولين وطريقتهم الحمل على حالين إن كان إلى القيام أقرب سجد ، وإلا فلا، وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد، القطع بأنه يسجد مطلقا ولا نص للشافعى يخالفه فإن قيل يخالفه قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه وإذا كان إلى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة، وأما من صحح أنه لا يسجد مطلقا فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعى عند المتقدمين .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة فى ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه فى شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه .

باب سجود السهو وليس فى التراجم وفيه نصوص (١)

فمنها فى باب القيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيآت فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة فى الصلاة وهكذا نقول فى كل هيئة فى الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولانوجب سجود سهو ولاإعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك فى أبواب الصلاة كثيرا مما سبق . ومنها نصه فى باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ساهيا فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه (قال الشافعى) وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول فى أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ، ومنها نصه فى آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منهيا عنه يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهوا ولم تبطل الصلاة بسهوه فقال ولوأدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم ، ومنها ماذكره فى القيام من اثنتين وهو مذكور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فنقلناه إلى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك(٢) (قال الشافعى) فبهذا قلنا إذا ترك المصلى التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عادفجلس

---

(١) لم يعقد فى الأم بابا لسجود السهو على حدة وإنما جمعه السراج البلقينى من كلامها فى أبواب مختلفة كما أشار إليه ولهذا لم يذكر هذا الباب فى سوى نسخة البلقينى رحمه الله. كتبه مصححه .

(٢) قال السراج البلقينى: ابن بحينة هو عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهى بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهرى عن الأعرج وطريق يحي ابن سعيد عن الأعرج مخرج فى الصحيحين الأول أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبى اليمان عن شعيب عن قتيبة عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبى ذئب خمستهم عن الزهرى وأخرجه مسلم عن يحي بن يحي عن مالك عن الزهرى وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأما الطريق الثانى الذى فيه يحي بن سعيد وهو الأنصارى فإنه شيخ مالك وأما يحي بن سعيد القطان فإنه يروى عن مالك فأخرجه البخارى من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحي بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الأول من طريق يحي بن يحي عن مالك عن الزهرى وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهرى وأخرج

كره الكافرون» (قال الشافعي) وهذا من المباح للامام وغير المأموم قال وأى إمام ذكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو بغيره فحسن وأختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عزوجل يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لاتسمع نفسك وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبى صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه (قال الشافعي) وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكرت أم سلمة مكثه ولم يذكر جهراً وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل ومثل ماذا ؟ قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثرعمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن فى ذلك كله سعة وأستحب أن يذكرالإمام الله شيئا فى مجلسه قدر مايتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شىء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وأن يؤخرذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أومعه أحب إلى له وأستحب للمصلى منفردا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

باب انصراف المصلى إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبى الأوبر الحارثى قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره [١] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعىقال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عنعمارة عن الأسود عن عبد الله قال لايجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حقا عليه أن لاينفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره [٢] (قال الشافعي) فإذا قام المصلى من صلاته إماما أو غير إمام فلينصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار فى ذلك أعلمه لما

---

(١) قال السراج البلقينى: أبو الأوبر زياد الحارثى وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا وناعلا وقائما وقاعدا وينفتل عن يمينه وعن شماله .

(٢) قال السراج البلقينى: هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن أبى الوليد عن شعبة ومسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن وكيع وأبى معاوية وعن إسحق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن على بن خشرم عن عيسى بن يونس خمستهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس فى الصحيحين ولا فى السنن رواية سفيان ابن عيينة عن الأعمش وفى النسائى وابن ماجه زيادة يحى بن سعيد فصارت الجملة لرواته عن الأعمش ستة ويضاف إليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الأشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن رجل عن الأسود ورواه الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عمارة عن البرد العجلى عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والإسناد علىخلاف روايته وعمارة الراوى عنالأسود هو عمارةبن عمير التيمى الكوفى

من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (قال الشافعي) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (قال الشافعي) فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه (قال الشافعي) فقال إن من أصحابك من قال ماتكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته (قال الشافعي) فقلت له إنما الحجة علينا ماقلنا لاما قال غيرنا (قال الشافعي) وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن إدريس) فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت فدع مالا حجة لك فيه (قال محمد بن إدريس) وقلت له لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث ابن عبد الله بن أبى ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم [1] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال كنت: أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ماحدثه إياه [2] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثنى موسى بن عقبة عن أبى الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو

---

(١) قال السراج البلقينى: حديث أم سلمة هذا أخرجه البخارى من حديث موسى بن إسماعيل وأبى الوليد ويحيى ابن قزعة ثلاثتهم عن إبراهيم لكن لم يرفع فى نسب هند وإنما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعى عن إبراهيم ابن سعد عن الزهرى . (٧) عن الزهرى الفراسية وقيل القرشية .

(٢) قال السراج البلقينى : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبى معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما خرجه الصحيحان وفيه عنه ، أن الأصل قال للفرع : لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع فسقط . (٧) بياض بالأصل .

عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام فى الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (قال محمد بن إدريس) فقال وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذواليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر (قلت) لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا : وما هى؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام بنى آدم (قال الشافعى) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام فى حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة (قال) هذا فى حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ماذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذى اليدين (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين (قلت) فخالفناه فى الأصل قال لا ولكن فى الفرع (قلت) فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه مالم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فسل (قال) ماتقول فى إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره فى الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والإمامة (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله جل وعز كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا فى مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت، قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذى اليدين إذ سأل غيره قال أجل (قال) ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل

الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعى) فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما أن لا يعمد أحد للكلام فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم ثم مالم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم (قال الشافعى) ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو(١) ولحديث ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسى لأنه فى صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

الخلاف فى الكلام فى الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا فى شىء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين (قال الشافعى) فسمعته يقول حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء قط أشهر منه ومن حديث «العجماء جبار» وهو أثبت من حديث «العجماء جبار» ولكن حديث ذى اليدين منسوخ فقلت: ما نسخه؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا فى الصلاة (قال الشافعى) فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له: أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى (قال الشافعى) فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران ابن حصين يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة، فقلت: له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا «قال الربيع أنا شككت» وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده؟ قال: لا (قال الشافعى) وقلت له: ولو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان

---

(١) قال السراج البلقينى: قوله ولحديث ذى اليدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل لطول الفصل وهذا الكلام مذكور فى حديث ذى اليدين لايضر اتفقت نصوصه على ذلك، وأما ماذكر من أنه إذا كثر الكلام بطلت الصلاة على ماصححوه وأنه لابد فى الكثرة أن تكون زائدة على مافى حديث ذى اليدين ففى البويطى قبيل الرهن وقدر التطاول فى هذه الأشياء وفيمن نسى ركعة قدر الوقت الذى كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ورد عليه، ومراد الشافعى، الزائد على ذلك.

الـكلام فى الصلاة

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيردّ علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا فى الصلاة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصدق ذو اليدين؟ » فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع[1] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[2] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول

ظاهر هـذا النص أنه لا يجزىء هـذا فى السلام لأنه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنها لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامـد الأول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صـلاته لأنه قد أتى بالسلام فى غير موضعه ويجاب عن الذى ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره فى موضعه على أنه سلام بخلاف من أصدره فى فى غير موضعه وقد ذكر الماوردى فيها قولين فذكر هذا ونسبه إلى القديم قال وقال فى موضع آخر لايجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود فى غير كلام الماوردى إثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر إلى مانص عليه فى التكبير أنه لايجزىء إذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هـذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فالمعنى محتملة وهو إلى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعى ولا إعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلى عند السلام السلام عليكم فإنه عند الخطاب مصل وكذلك إذا قدم عليكم

(١) قال السراج البلقينى: حديث ذى اليدين أخرجه الصحيحان من حديث أبى هريرة، البخارى من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبى وعبد الله بن يوسف وإسمعيل بن أبى أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسيأتى

(٢) قال السراج البلقينى : هـذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطنى اسمه وهب وقال غيره : اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش وقضية الأخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولـكن لايثبت هذا القول بتنجزة ما ذكر هنا فإن الشافعى قد بين الأخذ ولم يذكر فيه هذا .

أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفى أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » (٥) (**قال الشافعى**) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول فى كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوى بذلك من عن يمينه فى التسليمة الأولى وفى التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوى الإمام فى أى الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه فى الأولى التى عن يمينه وإن نواه فى الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلما السلام عليكم على الحفظة والناس وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة فى الصلاة عليه، لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (٦)

---

(١) قال السراج البلقينى هكذا وقع فى نسخة الأم عن إسماعيل بن عامر وهو خطأ من الناسخ، إنما هو إسماعيل عن عامر وقد سبق فى روايتين على الصواب وهو فى المسند على الصواب .

(٢) قال السراج البلقينى حديث واثلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوى عن واثلة ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء ثالث الحروف وإسحاق بن عبد الله الراوى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى وهو متروك، والحجة من الحديث الذى قبله كافية

(٣) قال السراج البلقينى: قلت أخرجه البيهقى بإسناده إلى ابن جريج

(٤) قال السراج البلقينى : أشار إليه البيهقى وحكم للذى قبله بالحجة

(٥) قال السراج البلقينى: حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم فى صحيحه ، وابن القبطية هو عبيد الله

(٦) قال السراج البلقينى قال جمع كثير من الأصحاب إن ظاهر هذا النص أنه يجزئه فى السلام هذا وقال آخرون بل

الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذاك يريد[1] (قال الشافعى) ففى هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لايزيد فى الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبذلك آمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولاسجود للسهو عليه (قال) وإذا وصف إخفافه فى الركعتين الأولين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد فى الركعتين الأخريين على قدر جلوسه فى الأولين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماما فى الركعتين الآخرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه قليلا للتخفيف عمن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ماأطال مالم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإن لم يزد فى الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولاسجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) وأرى فى كل حال للامام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر مايرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ماعليه أو يزيد وكذلك أرى له فى القراءة وفى الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه .

باب السلام فى الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره [2] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن

---

(١) قال السراج البلقينى : حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى عبيدة عن ابن مسعود والترمذى عن محمود ابن غيلان عن أبى داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذى حديث حسن والنسائى عن الهيثم بن أيوب الطالقانى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى عبيدة عن ابن مسعود، فإن قيل كيف احتج به الشافعى وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة: سألته هل يذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا، فالجواب أنه إذا لم ينقل فى ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر وقد قال الترمذى : إن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فسماعه ممكن وتحمل رواية عمرو بن مرة على شىء خاص .

(٢) قال السراج البلقينى هذا الحديث تقدم الكلام عليه فى أول الترجمة التى قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله فى هذه الرواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وقد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى فقال الزهرى: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل: كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ؟ قال الزهرى : لا، قال :فثلثيه ؟ قال لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف أو عند الثلث فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .

إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر حالسا تم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد مانهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائما وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرافا قريبا قدر ما لو كان سها عن شئ من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس فى الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فيبعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئا كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راكع أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام وكل ماقلت لايجزئ فى التشهد فكذلك لايجزئ فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتى بهما جميعا .

باب قدر الجلوس فى الركعتين الأولين والأخريين والسلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعى فى اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر فى التشهد فقد رويناه فى موطأ يحيى بن يحيى فى ترجمة التشهد فى الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لاإله إلا الله وشهدت أن محمدا رسول الله يقول « هذا فى الركعتين الأولتين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو مابدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعى رحمه الله تعالى: وخالفته يخاطب الربيع إلى قول عمر فقول عمر مارويناه فى موطأ يحيى بن يحيى فى الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاالله وأشهدأن محمداعبده ورسوله »وأما تشهد عائشة فرويناه فى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » عقب يحيى بن يحيى هذا بما رويناه عنه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » وما تقدم فى تشهد عمر الذى قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لاتعتبر فى الإجزاء كما تقدم أنه المعتمد .

باب القيام من اثنتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (قال الشافعي) فبهذا قلنا إذا ترك المصلى التشهد الأول لم يكن عليه

الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي صلى الله عليه وسلم كلا على ماحفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو تلفظها بغير لفظه لأنه ذكر (قال الشافعي) وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ماتيسر منه فماسوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى (قال الشافعي) وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف (قال الشافعي) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وإن فيه زيادة على بعضها بالمباركات . وفي اختلاف مالك والشافعي ترجمة في التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز إن ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث رداً لإجازته . قال السراج البلقيني رحمه الله تعالى ذكر الإمام الشافعي رضى الله عنه في هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحدا واحدا أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب بن شبرمة إنه ضعيف وقال الدار قطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم « التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل » التحيات لله والصلوات

فى التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد هذا كله واحد لا تجزى أحدا صلاة إلا به سها عنه أو عمده ويغنى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغنى عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد فى ثانية فتشهد معه ثم تشهد معه فى ثالثة ثم تشهد لنفسه فى الثالثة فكان قد تشهد فى المغرب ثلاث مرات(١) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاته لم يجزه مامضى من التشهدين وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فى الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول فى أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس (قال الشافعى) ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا إلا إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد فى الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد فى حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام وتشهد فى آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد(٢) مع الإمام منفردا وتشهد فى آخر صلاته أجزأته ومعنى قولى يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزيه أحدهما دون الآخر وإن اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهيا وخرج(٣) بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم(٤) .

---

(١) قوله ثم ترك التشهد كذا فى النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل .

(٢) قوله مع الإمام منفردا كذا فى النسخ ولعل لفظ مع الإمام زيادة من الناسخ اه كتبه مصححه .

(٣) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقينى : كذا وقع فى نسخة الأم بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وإن قرب اه ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد نقيض القرب ويحتاج إلى عطف اه كتبه مصححه .

(٤) وفى اختلاف الحديث « باب فى التشهد » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة وهو يحى ابن حسان عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قال الربيع) هذا حدثنا به يحى بن حسان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهداً يخالف هذا فى بعض حروفه وروى البصريون عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها وهى مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول

أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض (قال الشافعى) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس فى الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلى على الصلاة وأحرى أن لاينقلب ولا يكاد ينقلب وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة فى الصلاة وهكذا نقول فى كل هيئة فى الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو .

باب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله (قال الربيع) وحدثناه يحيى بن حسان (قال الشافعى) وبهذا نقول وقد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلىّ لأنه أكملها أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (قال الشافعى) فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض فى الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة قال قولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علىّ » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (قال الشافعى) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (قال الشافعى) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتى باسم تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم[1] فى التشهد الأول فى كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر ، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله فى التشهد الأول كذا فى النسخ، ولعله من زيادة الناسخ تأمل .

من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير فى الرفع والخفض والتسبيح والدعاء فى السجود والقول الذى أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدى يخبر عن أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس فى الأربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (قال الشافعى) وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه فى الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فى التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام (قال الشافعى) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود فى القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس فى مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصا فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع ؟ قال كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معا من تحته وأفضى بأليتيه إلى الأرض وصنع بيديه كما صنع فى الجلسة التى قبلها وإذا جلس فى الصبح فلها جلسة واحدة وهى آخرة أولى فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جلستين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاته منها ركعة وأكثر وجلس مع الإمام فى الصلاة جلستين وأكثر جلس فى كل واحدة منهن جلوس الأولى وجلس فى الآخرة جلوس الآخرة وكيفما جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب فى الجلوس الأول والثانى ما وصفت أحببت له مقاربته .

باب القيام من الجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا وقال والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتى هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبى قلابة مثله غير

رأسه ثم يستوى قاعدا حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه فى كل ركعة وسجدة من الصلاة ماوصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته فى الصلاة فعليه فيه من الاعتدال والفعل ماوصفت .

باب التجافى فى السجود

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبى بكر عن عباس بن سهل عن أبى حميد بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافى بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع سن نمرة أو النمرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه (قال الشافعى) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه مايستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ويرفع ظهره ولا يحدودب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه (قال الشافعى) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها فى الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر مايكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها (قال الشافعى) فكل ماوصفت اختيار لهما كيفما جاءا معا بالسجود والركوع أجزأهما إذا لم يكشف شىء منهما .

باب الذكر فى السجود

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » أخبرنا الربيع قال أخبرنى الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال « أقرب مايكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا ألم تر إلى قوله عز ذكره واسجد واقترب » يعنى افعل واقرب (قال الشافعى) ويشبه ماقال مجاهد والله تعالى أعلم ماقال وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى سجوده ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء الإجابة مالم يكن إماماً فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماما مالم يكن ثقلا ومأموماً مالم يخالف الإمام (قال الشافعى) وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء ولكن آمرها بالاستتار دونه فى الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعه أخذ فى التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط فيكون منحطا للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام

ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (قال الشافعى) وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجبهة موضع السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى إسحق بن عبد الله عن يحيى بن على ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوى قاعدا يثنى قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجدا حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (قال الشافعى) ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربته لمساويها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشىء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض فى البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو (قال الشافعى) ولا أحب هذا كله فى ركبتيه بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً لأنى لا أعلم أحدا أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شىء عليه لأنه قد يسجد متنعلا متخففا ولا يفضى بقدميه إلى الأرض (قال الشافعى) وفى هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه فى أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشىء[1] فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا هذا فى القدمين والركبتين (قال الشافعى) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثانى أنه إذا سجد على جبهته أو على شىء منها دون ما سواها أجزأه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم ولو أن رجلا هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض لم يعتد بهذا السجود لأنه لم يرده ولو انقلب يريده فماست جبهته الأرض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوقع على جبهته لم يعتد بهذا له سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع

(١) قوله فمن قال هذا قال الخ كذا فى النسخ وليحرر. كتبه مصححه .

من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو

باب كيف القيام من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة ابن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (قال الشافعى) ولا يجزى مصليا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الإعتداو لم يجزئه (قال الشافعى) ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلا لأنه لم يدع القيام كله بدخوله فى عمل السجود الذى تمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود السهو لأنه زاد فى صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ فى التكبير فيهوى وهو فيه[1] ويعد أن يصل إلى الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أوكبر معتدلا أوترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولاسجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعوا وساهيا وهو لاينوى به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة فى غير هذا الموضع وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذاعمله فى غير موضعه أوجب عليه السهو

باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) وأحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول مايضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبى يعد هذا واحدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكفت شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم

---

(١) قوله وبعد أن يصل الخ كذا فى النسخ ولعله محرف عن إلى أن يصل الخ وقوله لأن القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضا ولعله علة لشيء سقط من الناسخ والأصل بخلاف مالو أطال القيام بالقراءة لأن الخ تأمل .

ولا يجافى ظهره ويجتهد أن يكون مستويا فى ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع فى الظهر ولو بلغ أن يكون راكعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لايكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل فى هذه الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لايعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تماما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشافعى) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده[1] وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلى فاستوى راكعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا باركا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راكع فى حين لايجزى فيه الركوع ألاترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعا لأن فرضه أن يركع قائما لاغير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده[2] وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا له ولا يحبسه فى الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصا لله عز وجل لايريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

باب القول عند رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رءوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن أبى رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه

---

(١) قوله : وإن لم يرفع كذا فى النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله « وإن لم يرجع » بالجيم ، من الرجوع وهو العود تأمل اه .

(٢) قوله : وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه الخ هذا صريح فى أنه لاينتظر ونقل المزنى عن بعضهم رواية عن الإمام أنه لابأس بالانتظار والمشهور فى كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى فى ركوع أو تشهد أخير مالم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره كتبه مصححه .

لا قول سمع الله لمن حمده فقال له «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك» فدل ذلك على أنه علمه مالا تجزىء الصلاة إلا به وما فيه مايؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره .

باب القول فى الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى» وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان ابن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه» قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب (**قال الشافعى**) ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعا ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهما موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ فى موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البويطى قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن بن أبى ذئب عن إسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (**قال الشافعى**) إن كان هذا ثابتا فإنما يعنى والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع فى ركوعه أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان أو منفردا وهو تخفيف لا تثقيل « قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر فى الركوع لقول الله عز وجل «اركعوا واسجدوا» فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبى صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معا عليلتين بلغ من الركوع مالو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شىء عليه إذا بلغ من الركوع مالو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك فى أنه لم يبلغ من الركوع مالو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (**قال الشافعى**) وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه

مالم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطا ، وأحب ما وصفت لكل قارئ فى صلاة وغيرها وأنا له فى المصلى أشد استحبابا منه للقارئ فى غير صلاة فإذا أيقن المصلى أن لم يبق من القراءة شىء إلا نطق به أجزأته قراءته ولا يجزئه أن يقرأ فى صدره القرآن ولم ينطق به لسانه، ولو كانت بالرجل تمتمة لاتبين معها القراءة أجزأته قراءته إذا بلغ منها مالا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إماما وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألثغ وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحانا لأن اللحان قد يحيل معانى القرآن فإن لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن فى أم القرآن لحانا يحيل معنى شىء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وإن لحن فى غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى ، وإن كان لحنه فى أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماما بحال .

باب التكبير للركوع وغيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ولا أحب لمصل منفردا ولا إماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شىء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير فى موضعه لم يقضه فى غيره « قال أبو محمد الربيع بن سليمان فاتنى من هذا الموضع من الكتاب وسمعته من البويطى وأعرفه من كلام الشافعى » (قال الشافعى) وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال إذا استوى قائما وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهى إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شىء وأحب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوى جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا فى جميع صلاته ويصنع فى التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر فى الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » ولم يذكر فى الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا فى المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعى) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال « فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك » ولم يعلمه ذكرا فى ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح

ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئا كان قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعمد القطع لها حتى يأخذ فى غيرها أو يصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (قال الشافعى) ولو بدأ فقرأ فى الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه .

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ماتقدم من ذنبه (قال الشافعى) فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدى به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شىء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبى فى جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها فى موضع غيره (قال الشافعى) وقول آمين يدل على أن لابأس أن يسأل العبد ربه فى الصلاة كلها فى الدين والدنيا مع مايدل من السنن على ذلك (قال الشافعى) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا لايقطع الصلاة شىء من ذكر الله

باب القراءة بعد أم القرآن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلى بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئا لم يبن لى أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن فى الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفى الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى مالم يكن إماما فيثقل عليه (قال) وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئا أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة مابعد أم القرآن أجزأته الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أى آية كانت إن شاء الله تعالى .

باب كيف قراءة المصلى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ورتل القرآن ترتيلا » (قال الشافعى) وأقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل الإبانة فى القراءة كان أحب إلى

---

(١) قوله : وعمد القطع لها الخ كذا فى الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام «ولايضر عمد القطع لها حتى يأخذ فى غيرها أو يصمت ، فأما نية قطعها فحديث نفس الخ » وتأمل. كتبه مصححه .

التوأمة أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى يحي بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول (قال الشافعى) وفى الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولم يقرأها فى السورة التى بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التى تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التى بعدها (قال الشافعى) هذا أحب إلى لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعى) وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتى على السورة (قال الشافعى) ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتى على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتى على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غيره حتى يأتى بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه أو يؤخره ناسيا أجزت له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها ثم التى تليها قبلها ثم التى تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزى عنه حتى يأتى بها بكمالها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعايا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتى بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرا وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل بينها ماله قراءته فى الصلاة فلا يكون قاطعا لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئا ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها ولو غفل فقرأ ناسيا من غيرها لم يكن عليه إعادة مامضى منها لأنه معفو له عن النسيان فى الصلاة إذا أتى على الكمال ولو نسى فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعا لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئا ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ مابقى أجزأته ولا يشبه هذا نيته فى قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها

باب التعوذ بعد الافتتاح

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (قال الشافعى) وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه (قال الشافعى) وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[(١)] وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأى كلام استعاذ به أجزأه ويقوله فى أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا آمر به فى شىء من الصلاة أمرت به فى أول ركعة وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه فى أول ركعة أن يقوله فى غيرها وإنما منعنى أن آمره أن يعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفيه فى الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يروعنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارىء فى الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلى إذا كان يحسن يقرؤها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبى تميمة عن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (قال الشافعى) يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (قال الشافعى) فواجب على من صلى منفرداً أو إماما أن يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى (قال الشافعى) وإن ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال (قال الشافعى) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التى تركها فيها (قال الشافعى) وبلغنى أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير « ولقد آتيناك سبعا من المثانى » قال هى أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها علىّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صالح مولى

---

(١) قوله وإذا استعاذ الخ كذا فى النسخ ولعله من زيادة الناسخ فتأمل . كتبه مصححه .

باب افتتاح الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبى رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعها لايغفرها إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لامنجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لاإله إلاأنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسىواعترفت بذنبىفاغفرلى ذنوبى جميعها لايغفر الذنوب إلاأنت واهدنى لأحسن الأخلاق ولايهدى لأحسنها إلاأنت واصرفعنىسيئها لايصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك تباركتوتعاليت أستغفرك وأتوبإليك (قال الشافعى) وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتى به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغادر منه شيئا ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فإن زاد فيه شيئا أو نقصه كرهته ولا إعادة ولاسجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعى) وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا فى أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعى)وسواء فى ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة مالا يقدر عليه فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه فى ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شىء إن شاء الله تعالى وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة فى أى حال ذكره (قال الشافعى) ويقول هذا فى الفريضة والنافلة .

= الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع ولا يرفع بين السجدتين (قال شيخ الإسلام البلقينى) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم فى صحيحه ومن طريق الزهرى من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخارى عنه ومن حديث عقيل عن الزهرى أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهرى .

فى كل تكبيرة على جنازة خبرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفى كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه فى التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معا تكبير افتتاح وسواء فى هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومىء إيماء فى أن يرفع يديه لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام وإن ترك رفع اليدين فى جميع ماأمرته به أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة فى العمل وهكذا أقول فى كل هيئة فى عمل تركها .

وفى حديثنا يعود لرفع اليدين لكن حديثنا أولى أن نأخذ به لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة مافيه علمك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لايعودوا (قال) فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله (قلت) وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ماروى وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه (قلت) وروى إبراهيم هذا عن على وعبد الله نصا؟ قال لا (قلت) يخفى عن إبراهيم رواة على وعبد الله (قال) ماأشك فى ذلك (قلت) فتدرى لعلهما قد فعلاه فخفى عنه أو روياه فلم يسمعه قال إن ذلك ليمكن (قلت) أفرأيت جميع مارواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرم أرواه عن على وعبد الله ؟ قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما مالم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ماروى كان الذى قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما تتركون ماروى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين فى الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعتم النبى صلى الله عليه وسلم فى أحدهما وتركتم فى الآخر ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه ولكن لايجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا . أخبرنا الربيع فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيهما ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعى) أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتحدثونه أفلاثون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئا فى الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ماوصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم بسبب رواية من جهل هذا ينبغى أن لايجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعى خالفك فى هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين وخالفكم[١] فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيئا فقال نعم مالا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن=

(١) قوله : فقالوا يرفع : كذا فى أصله ولعله فقالوا لايرفع كما هو الظاهر ، تأمل . كتبه مصححه .

النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان بإحدى يدى المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزا لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا مادونهما فلا يدع رفعهما وإن جاوز منكبيه (قال الشافعي) وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر والزيادة شيء غلب عليه (قال الشافعي) وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة صنع بالعليلة ماوصفت واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعهما بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل مافلت يصنعه في التكبيرة الأولى والتكبيرة للركوع أمرته يصنعه في قوله «سمع الله لمن حمده» وفي قوله «ربنا ولك الحمد» وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا فلا يضره ولا آمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (قال الشافعي) ويرفع يديه

=أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث تركنا ماخالفها من حديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ[1] فإن قيل فإنا نراه أتى من قبل المصلى بينه فلعله أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبداً احتمل مدًّا حتى المنكبين واحتمل مايجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهرى أثبت إسناداً رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين :

من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد. وأراهم لقنوه (قال الشافعي) وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ فقال بل حديث الزهرى وحده فقلت مع الزهرى أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدى وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويليه غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين : =

(١) قوله فإن قيل فإنا نراه الخ وقوله بعد: ويليه غير حديثنا أولى الخ كذا في الأصل وانظره . كتبه مصححه .

لايحسن أم القرآن ولا شيئا من القرآن من لايحسن ولا يجوز أن يؤم من لايحسن أحدا يحسن شيئا من القرآن ومن أحسن شيئا من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لايحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم أو صلى منفردا ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزيه فى كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (قال الشافعى) وفى حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير فى الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين فى الصلاة ولا التسبيح فى الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس فى الصلاة(١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير فى الخفض والرفع ورفع اليدين فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها فى الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته وعلم رجلا فى حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال ماشاء الله فجعل ذلك إلى القارىء فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن فى الصلاة فرضا مع ماجاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك غيرها كرهته له ولا يبين لى أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لأن أقل ماينبغى أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية لقول النبى صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معهافلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية وإن تركها كرهته له ولا يبين لى أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبى هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا فى واحد منهما على فرض غيرها معها (قال الشافعى) والعمد فى ترك أم القرآن والخطأ سواء فى أن لاتجزىء ركعة إلا بها أو بشىء معها إلا مايذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لايحسن يقرؤها فلهذا قلنا إن من لم يحسن يقرأ أجزأته الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ماعلى المرء فى صلاته ماوصفنا ، وأكمله مانحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين (٢) (قال الشافعى) وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن

---

(١) قوله والقراءة ، كذا فى النسخ ولعله تكرر من الناسخ ، بدليل أنه قدم تعليم القراءة، وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شىء ، فتأمل ، وانظر . كتبه مصححه .

(٢) وجدنا فى بعض النسخ زيادة فى هذا الموضع ونصها :

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يقول حدثنى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد مايرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون =

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة ابن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى محمد بن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمنى يارسول الله كيف أصلى قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (**قال الشافعى**) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفى هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها وإذ لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلى بلا قراءة وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب إلىّ أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لى إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآى طوالا أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آى أم القرآن وسواء كن فى سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات إذا أحسن سبعا أو ثمانيا وكان أقل ما عليه أن يأتى بسبع آيات وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذى هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزاد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من

= عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تجزئ الصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لا تنقضى الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا بعد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

داخلا بها فى الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فأتى على جميع عمل الصلاة منفردا أو إماما أو مأموما أعاد الصلاة وإن ذكر بعد مايصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح وألغى مامضى من صلاته لأنه لم يكن فى صلاة وكان حين كبر داخلا فى الصلاة ولا أبالى أن لايسلم لأنه لم يكن فى صلاة وسواء كان يصلى وراء إمام أو منفردا فإن كان منفردا فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شىءعليه وإن كان مأموما فكذلك يبتدىء التكبير ثم يكون داخلا فى الصلاة من ساعته التى كبر فيها ولا يمضى فى صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (قال الشافعى) فإن كان مأموما فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راكعا فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلاً فى الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا فى الصلاة وإن كبر لاينوى واحدة منهما فليس بداخل فى الصلاة[1] وإن كبر ينوى تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به فى الصلاة وغيره فإذا ذكر فما ذكرت أنه ليس بداخل به فى الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح كان حينئذ داخلا فى الصلاة لأنه لم يكن فى صلاة وإن ذكر فما قلت هو فيه داخلا فى نافلة وكبر ينوى المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه فى صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل فى المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس فى صلاة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائما ينوى المكتوبة ولا يكون داخلا فى الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفا لم يكن داخلا فى الصلاة إلا بإكماله التكبير قائما ولو أبقى من التكبير حرفا أتى به وهو راكع أو منحن للركوع أو غير قائم لم يكن داخلا فى الصلاة المكتوبة وكان داخلا فى نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائما فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعا أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملا للتكبير[2] وإن قال الكبير الله لم أره داخلا فى الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئا من القرآن لاتجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتى به متتابعا كما أنزل وإذا كان بالمصلى خبل لسان حركه بالتكبير ماقدر وبلغ منه أكثر مايقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذى قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء فى هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ماكان وهكذا يصنع هؤلاء فى القراءة والتشهد والذكر فى الصلاة وأحب للامام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لايجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما ولا يكون تكبيرا مجزئا حتى يسمعاه أنفسهما وكل مصل من رجل أو امرأة فى التكبير سواء إلا أن النساء لايجاوزن فى التكبير اسماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتا عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن فى التكبير فى الخفض والرفع[3] .

---

(١) قوله وإن كبر ينوى تكبيرة الافتتاح الخ كذا فى النسخ ولم يذكر حكمه ولعله سقط من الناسخ وأصل الكلام ومثله إن كبر ينوى الخ فإنه لايكون داخلا فى الصلاة إلا إذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به فى كتب المذهب فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله وإن قال الكبير الله الخ كذا فى النسخ ولعله تحريف من الناسخ والأصل «وإن قال أكبر الله» الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد ، فتأمل . كتبه مصححه .

(٣) وفى اختلاف علي وابن مسعود فى أول أبواب الصلاة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم

لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت إما صلاة فى وقتها وإما صلاة فائتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها وهى لاتجزيه حتى ينويها بعينها لايشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أهى الظهر أو العصر فكبر ينوى الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (قال الشافعى) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل فى إحداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى (قال الشافعى) ولو دخل فى صلاة بعينها بنية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لايفسدها إذا دخلها وهى مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل فى صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه إعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أيعمل فيها أم يدع؟ فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضى عليها بحال وليس كالذى نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بنية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئا أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التى صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التى دخل فيها ينويها لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزيه الصلاة التى صرف إليها النية لأنه لم يبتدئها وإن نواها ولو كبر ولم ينو صلاة بعينها ثم نواها لم تجزه لأنه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لأنه لم يمحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هى فكبر ينويها لم تجزه حتى ينويها بعينها .

باب مايدخل به فى الصلاة من التكبير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثورى عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن على بن الحنيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قال الشافعى) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ماذكر الله به لم يكن داخلا فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شىء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل فى الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لاتحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ماكان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتى به بالعربية (قال الشافعى) ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا فى الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه مالم يحسنه بالعربية فإذا أحسنه لم تجزه التكبير إلا بالعربية (قال الشافعى) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون

ليس بين يديه شيء يستره وإن بنى فوقها مايستر المصلى فصلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة جاز أن يصلى فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل إلا أنا نحب أن يصلى فى الجماعة والجماعة خارج منها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجا منها وكل ماقرب منها كان أحب إلى مما بعد(١) .

باب النية فى الصلاة

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفى كل واحدة منهن وأبان الله عزوجل منهن نافلة وفرضا فقال لنبية صلى الله عليه وسلم « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بينا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقتا أن لاتجزى عنه صلاة إلا بأن ينويها مصليا (**قال الشافعى**) وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته (**قال الشافعى**) والنية لاتقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير

---

(١) وفى اختلاف مالك والشافعى .

باب الصلاة فى الكعبة المكتوبة والنافلة

قال الربيع سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة فقال يصلى فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلى فوق ظهرها فقال إن كان بقى من البناء فوق ظهرها شيء يكون سترة علا فوق ظهرها للمكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقى عليه بناء يستر المصلى لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة فقلت للشافعى فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة قال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئا من البيت بظهره وكره أن يدع شيئا من البيت بظهره فكبر فى نواحى البيت ولم يصل وقال قوم لاتصلح الصلاة فى الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعى فما حجتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا مهما عندنا مع أن المصلى خارجا من البيت إنما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذى فى بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه(١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان فى هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعى فإنا نقول يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة فقال الشافعى هذا القول غاية من الجهل إن كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وإن كان كما رويتم فإن النافلة فى الأرض لاتصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التى صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالمحصب ولم يصل هنالك مكتوبة أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة إن صلاته النافلة فى موضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه .

---

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا فى النسخة، ولعله محرف، وأصله « كما يستقبل، أو كما كان يستقبل الخ » فتأمل كتبه . مصححه .

المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التى افتتح بإكمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعا على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشيا وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافرا فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلى ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعا لصلاته لأن ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله فى الصلاة ولو افتتح الصلاة راكبا فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون فى صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف فى العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لايجزيه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتاح الصلاة راكبا أوماشيا فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو فى الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة فى الطريق التى انحرف إليها ولو غبته دابته أو نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهياً ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت[1] وهو لايمكنه أن ينحرف ذاكراً لأنه فى صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخى القبلة لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتاح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفا عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة أو إلى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة [2]ولا الرمث ولا شىء مما يركب فى البحر أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومىء إيماء ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد؟ ماصلى إلى قبله بتلك الحال فإن قال قائل كيف يومى ولا يعيد للضرورة ويصلى منحرفا عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

باب الصلاة فى الكعبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (قال الشافعى) فيصلى فى الكعبة النافلة والفريضة وأى الكعبة استقبل الذى يصلى فى جوفها فهو قبلة كما يكون المصلى خارجا منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شىء من بنيانها يستره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شىء يستره لم يجزه حينئذ[3] لأن بناء الكعبة

---

(١) قوله وهو لايمكنه الخ كذا فى النسخ ولعل «لا» زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله ولا الرمث، الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب فى البحر اهـ قاموس .

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شىء يستره، كذا فى النسخ ولعل الرابط سقط من قلم الناسخ والأصل ليس بين يديه شىء منه يستره . فتأمل كتبه . مصححه :

باغية ولا رجل قاتل عاصيا بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال وكذلك إن خرج يقطع سبيل أو يفسد فى الأرض فخاف سبعاً أو جملا صائلا صلى يومئ وأعاد إذا أمن ولا رخصة عندنا لعاص إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال :

الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلى راكبا حيث توجه (قال) وإذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكباً صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها حمارا أو بعيرا أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة فى وقتها أو فائتة أو صلاة نذر أو صلاة طواف[1] أو صلاة على جنازة (قال) وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه فى المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعا ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كما نزعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه إلا واجبا أوجبه على نفسه مسافرا إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحي عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (قال الشافعى) يعنى النوافل أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشياً لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ولا فى السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك كهى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة فللراكب أن يومئ به إيماء وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب فى مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص لهم (قال) وسواء قصير السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعا كما يكون له التيمم فى قصير السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب محملا أو حماراً أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعا راكبا مسافرا ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية فى سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهى من سفره وله أن يمضى فيها مصليا على بعيره وإن نزل فى سفره منزلا فى صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض كما يصلى

---

(١) قوله أو صلاة طواف، كذا هو فى جميع النسخ، والمعروف فى كتب المذهب أن ركعتى الطواف سنة لا واجب فانظر . كتبه مصححه .

بك فشرق والقبلة مغربة فلم يدر لعله صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي بيقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شاك لايرى القبلة فى موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لوافتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لاتجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» إلى «فلتقم طائفة منهم معك » الآيةقال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » إلى ركبانا فدل إرخاصه فى أن يصلوا رجالا وركبانا على أنالحال التى أذنلهمفيها بأن يصلوا رجالا وركبانا من الخوف غير الحال الأولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً فعلمنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا لايكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أنلهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها فىهذه الحال وقعودا على الدواب وقياما على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر فى الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع ماأرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه (قال الشافعى) ولا يجوز فى صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة فىذلك الوقت رجالا وركبانا فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلى حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أومؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم فى واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئا ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريبا لأنه محول بينهم وبين الماء وسواء أى عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغى أم سباع أم فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركبانا وإن صلوا ركبانا يومئون ببعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا مابقى من الصلاة مستقبلى القبلة وأحب إلىَّ لو استأنفوا الصلاة بالأرض وليس لهم أن يقصروا الصلاة فى شىء من هذه الحالات إلا أن يكونوا فىسفر يقصرفى مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبى العدو فطلبوهم طلبا لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيصلوا هكذا وإن كانوا إذاوقفوا عن الطلب أو رجعوا أمنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الطلب فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعو الصلاة بالأرض إذ أمكنهم لأن الطلب نافلة فلا تترك لها فريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة فى الصلاة فى شدة الخوف ركبانا وغير مستقبلى القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوما ولا يكون هذا لفئة

إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهومستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا ينحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسعه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتقض فيه صلاته بيقين خطأ القبلة تنتقض صلاة الأعمى معه إذا أعلمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير فتوجه ثم عمي بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فإن استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا بغيره فإن لم يجد غيره صلاها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وإن اجتهد مجتهد أو جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافا قريبا انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فصلاته مجزية عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذ خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها مالم يخرجوا من الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف بين هذا والمسئلة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنوا لأنه مخرج نفسه من الإمامة لاهم وفي المسألة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لاهو قال والقياس أن لايكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا مافعلوا وعليه أن يفعل مافعل فثبوته على مافعل قد يكون إخراجا لنفسه من الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضى على صلاته لأنه على قبلة مالم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير الجهة التي وجهه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لارأي له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهد لك فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزىء عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال) وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لادلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلي على أكثر ماعنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدله على جهة مشرقة والقبلة مغربة أعاد كل ماصلى وإن رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة (**قال الشافعي**) وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد لأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ

استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى فى ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة فى ظلمة أواستقبل به وهو أعمى ثم شكا أنهما قد أخطآ الكعبة لم يكن عليهما إعادةوهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قدأخطآ فيعيدان معا (قال الشافعى) ومن كان فى موضع من مكة لايرى منه البيت أو خارجا عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد فى طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا فى طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع إلى مارآى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلى كل واحد منهم على جهته التى رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحدامنهمأن يأتم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده (قال) فإذا كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لأنه لايرى شيأ ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره (قال) وإن صلى الأعمى برأى نفسه [1] أو منفردا كان فى السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ماصلى برأى نفسه لأنه لارأى له (قال الشافعى) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لايرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس فى موضع أمانة على القبلة (قال الشافعى) وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا فى طلب القبلة إما بجبل وإما ببحر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعا أو قمر إن كان يرى له نورا أو موضع نجم أو مهب ريح أو ماأشبه هذا من الدلائل وأى هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن عمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقلما يخلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفردا أو محبوسا فى ظلمة أودخل فى حال لايرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لايصل إلى رؤية الدلالة .

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (قال الشافعى) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذى فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة فى موضع فلم يدخل فى الصلاة حتى رآها فى موضع آخر صلى حيث رأى آخرا ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولا وعليه اجتهاده حتى يدخل فى الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة فى غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقا فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على مابان له لأنه على يقين من الخطأ فى الأمر الأول فإن الكعبة فى خلاف الموضع الذى صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التى صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهدا ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل مابين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقينا أن يرجع

---

(١) قوله أو منفردا كان فى السفر الخ كذا فى النسخ ولعل فيه سقطا أو زيادة من الناسخ فتأمله كتبه مصححه

لا بعر فيه ولا بول (قال) ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أوغنم أو ثلط البقر أوروث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى قربه فصلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة فى أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قذر لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فإن صلى أجزأه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفى هذا دليل على أن نهيه أن يصلى فى أعطان الإبل لأنها جن لقوله : اخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعى**) مع أن الإبل نفسها إنما تعمد فى البروك إلى أدقع مكان تجده وإن عطنها وإن كان غير دقع فحصته بمباركها وتمرغها حتى تدقعه أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للصلات فإن قال قائل فلعل أبوال الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لاتنجس فلذلك أمر بالصلاة فى مراح الغنم قيل فيكون إذاً نهيه عن الصلاة فى أعطان الإبل لأن أبوالها وأبعارها تنجس ولكنه ليس كما ذهبت إليه ولا يحتمله الحديث (**قال الشافعى**) فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة لأن لحومها تؤكل قيل فلحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة فى أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فى مراحها على أن أبوالها حلال لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراما ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ماوصفنا .

باب استقبال القبلة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال قال الله عز وجل « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التى خلق لهم والعقول التى ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أونافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أوسجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا فى حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

كيف استقبال البيت

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة فى مسجدها أو منزل منها أوسهل أوجبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان فى حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التى جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان بصيرا وصلى فى ظلمة واجتهد فى استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (قال الشافعى) وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والأنجاس (قال الشافعى) والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شىء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينبش أحد منهم لأحد والذى ينجس الأرض شيئان شىء يختلط بالتراب لا يتميز منه شىء وشىء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامهم وعصبهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكينونته كهو فى الأرض التى يختلط بها هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما فى معانيهما مما لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال إن كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله وشىء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما فى معناه (قال الشافعى) والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون

باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة (قال الشافعى) وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدقع من الأرض فمواضعها التى تختار من الأرض أدقعها وأوسخها (قال الشافعى) والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التى تسقى منها الإبل تكون البئر فى موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التى تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التى تبيت فيه نفسه دون ما قاربه وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة: اخرجوا بنا من هذا الوادى فإنه واد به شيطان فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال فى الغنم هى من دواب الجنة فأمر أن يصلى فى مراحها يعنى — والله تعالى أعلم — فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى

وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع .

باب مايصلى عليه ممايلبس ويبسط

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نمرة والنمرة صوف فلا بأس أن يصلى فى الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (قال الشافعى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة والسباع وكل ذى روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى فى جلد كل ذكى يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغا فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ وجلد الذكى يحل أكله وإن كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ . وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة لأن أثمانها حلال وإن النساء يلبسنها ويصلين فيها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهى ولم يكن عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين فى الذهب .

باب صلاة العراة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا فى طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة رجالا وحدهم ، قياما يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض ، وتتنحى النساء فاستترن إن وجدن سترا عنهم فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن ، ويصلين قياما كما وصفت فإن كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوبا فى وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أمهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحدا واحدا فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرته عليه وإن كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحدا منهم أن يصلى وانتظر صلاة غيره لا يصلى حتى يصلى لابسا فإن صلى وقد أعطاه إياه عريانا أعاد خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الا متوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلا وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من إليتيه وكذلك المرأة فى قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستره أو مست فرجها لتستره أعاد الوضوء معا ولكن ليباشرا من وراء شئ لا يفضيان إليه ؛

باب الصلاة فى القميص الواحد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاف بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول إنا نكون فى الصيد أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد؟ قال: نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة (قال الشافعى) وبهذا نقول وثياب القوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لا بسه صلى فى القميص الواحد وزره أو خله بشىء أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى فى قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزرور أعاد الصلاة (قال الشافعى) وهو يخالف الرجل يصلى متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تصلى فى الدرع والخمار والمقنعة والخمار والمقنعة ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل فى قميص غير مزرور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازما فوق عورته بحبل أو خيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزرورا ودون الجيب أو حذاءه شق له عورة كعورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه فى الجيب وإن صلى فى قميص فيه خرق على شىء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق فى الإزار يصلى فيه وأحب أن لا يصلى فى القميص إلا وتحته إزار أو سراويل أو فوقه سترة فإن صلى فى قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة فى ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت فى درع

وسلم قال لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء (قال الشافعى) رضى الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة وإن ضاق اتزر به (قال الشافعى) وهذا إجازة أن يصلى وليس على عاتقه شىء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشىء يطرحه على عاتقه (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعى) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للاخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء والله أعلم اختيارا لافرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى فى مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ماعليها منه مايسترها مضطجعة ويصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به ائتزارا وليس على عاتق المؤتزرين فى هذه الحال من الإزار شىء ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا أن يأتزر به ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم (قال الشافعى) وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به (قال الشافعى) وإذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته مابين سرته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة .

طاهر وإذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يطهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متواريى العورة (قال) وكذلك إن صليا فى ثوب غير طاهر أعادا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتهما غير متواريى العورة أعادا علما حين صليا أو لم يعلما فى الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بكل حال (قال الشافعى) وكل ماوارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه (قال الشافعى) وعورة الرجل مادون سرته إلى ركبتيه ليس سرته ولا ركبتاه من عورته وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل بدنها ماعدا كفيها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو دما أوشيئا من ميتة أوجلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لايؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لايتوقون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم ليس منها شىء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلىّ لوتوقى ثياب المشركين كلها ثم مايلى سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات فإن قال قائل مادل على ماوصفت (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص (قال الشافعى) وثوب أمامة ثوب صبى .

باب كيف لبس الثياب فى الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء (قال الشافعى) فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرا به لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزرا به إذا كان بعضه على غيره (قال الشافعى) فعلمنا أن نهيه أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء اختيارا وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء مما بين سرته وركبته ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هى (قال) ويصلى الرجل فى السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة والإزار أستر وأحب منه (قال) وأحب إلى أن لا يصلى إلا وعلى عاتقه شىء عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه[1] .

---

(١) وترجم فى اختلاف الحديث (الصلاة فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لايقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته فى كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن فى الكلام ولا عجلة وأحب فى الإقامة أن تدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج (قال) وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأنا غير أن الاحتياط ماوصفت .

باب الكلام فى الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا فى الرحال (قال الشافعى) وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله فى أذانه فلا بأس عليه وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام فى الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تكلم لم يعد أذانا وكذلك إذا تكلم فى الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة .

باب فى القول مثل مايقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرنى أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لاإله إلا الله قال أشهد أن لاإله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إنى لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ولما قال حى على الفلاح قال معاوية لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ماقال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال وبحديث معاوية نقول وهو يوافق حديث أبى سعيد الخدرى وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد (قال الشافعى) فيحب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارىء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفى حى على الصلاة حى على الفلاح لاحول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضى فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ماأمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لايقوله .

باب جماع لبس المصلى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد (قال الشافعى) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم أنه الثياب وهو يشبه ماقيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فدل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب ، والطهارة إنما تكون فى الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلى إلا فى ثوب

كل صلاة صلاها فى غير وقتها كما وصفت(١) (قال الشافعى) وفى أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجزىء المصلى أن يصلى إلا بأذان لم يدع النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو يمكنه (قال) وموجود فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم إن كان هذا فى الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا فى الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفا فى أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو فى جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات .

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال: سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: انزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود (قال الشافعى) فبهذا نأخذ ونقول يصلى الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان أعرابيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد(٢) عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها وأستحب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر المؤذنين .

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيِّتا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه والترغيب فى رفع

---

(١) قال شيخ الإسلام السراج البلقينى رحمه الله تعالى : هكذا فى الأم ومختصر المزنى، وقال فى القديم: وإن نسى قوم الصلوات فأحبوا أن يجمعوا أحببت أن يؤذنوا لأول صلاة ويقيموا لكل صلاة وقال فى الإملاء وإذا جمع المسافر فى منزل لا ينتظر أن يثوب الناس إليه أقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وإن جمع فى منزل ينتظر أن يثوب إليه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لها وللأخرى ولم يؤذن والمعتمد عليه فى الفتوى هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فى جمع التأخير يؤذن للأولى وقد صح فى جمع التأخير الأذان والإقامتان اهـ .

(٢) قوله عن الحسن، أى البصرى، فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذى رواه بعده اهـ من هامش

أحببت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت فى كل واحدة منهما سكاتا طويلا أحببت له استئنافه ولم اوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن فى بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك وإن كان الذى يؤذن غيره فى شىء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة يبنى الإمام فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم فى الصلاة فيتم ماعليه وهذا لايعود فيتم الأذان بعد فراغه ولأن ماابتدأ من الصلاة كان أول صلاته ولا يكون بأول الأذان شىء غير التكبير ثم التشهد ولو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه[١] ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا[٢] .

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشىء يروى فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله فى حجة الإسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا محمد بن إسمعيل أو عبدالله ابن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوىّ من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل «وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف «فرجالا أو ركبانا» (قال الشافعى) وبهذا كله نأخذ. وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفى الآخرة يقيم بلا أذان . وكذلك

---

(١) قوله ويؤم غيره كذا فى النسخ ولعله محرف عن «يقوم غيره» الخ ، فانظره . كتبه مصححه .

(٢) قال شيخ الإسلام السراج البلقينى رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التى رواها الربيع فى الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الأذان لاتشترط وعليه جرى العراقيون وقضية قوله فى باب وقت الأذان للصبح: ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء وبعد الوقت إلا فى الصبح أن الولاء معتبر وهذا أحد القولين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل ، والأول هو المعتمد، وهو المذكور فى هذه الترجمة التى فرعتها منها اه .

أبى محذورة ثم أمرَّها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز وأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز (**قال الشافعى**) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (**قال الشافعى**) وسمعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبتنى سمعته يحكى الإقامة خبرا كما يحكى الأذان (**قال الشافعى**) والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبى محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتى بما نقص وكل شئ منه فى موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء فى الأذان ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة فى الأذان (1) وأكره التثويب بعده.

باب استقبال القبلة بالأذان

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن فى شئ من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببدنه كله أو صرف وجهه فى الأذان كله أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره فى الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فإن كان فى الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو فى الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له فى دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز ولو ابتدأ بالأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقضت به طهارته فى أن يبنى جنابة أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلىّ.

باب الكلام فى الأذان

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهرانى أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (**قال الشافعى**) وما كرهت له من الكلام فى الأذان كنت له فى الإقامة أكره وإن تكلم فى الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه فى كل واحدة منهما سكات طويل

---

(1) قوله وأكره التثويب بعده كذا فى الأم والذى فى مختصر المزنى وقال فى القديم يزيد فى أذان الصبح التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن على اهـ قال السراج البلقينى وهذا الذى حكاه المزنى عن القديم هو المعتمد فى العمل والفتوى اهـ وقد ثبت التثويب فى الأول من الصبح فى رواية أبى داود عن أبى محذورة فراجعه إن شئت اهـ.

الإمام (قال الشافعي) وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا فى الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كان مسجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه فى وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للامام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا يبلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفىء لأن لكله مالكا موصوفا (قال الشافعي) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شىء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (قال الشافعي) ولا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر ، أجزأ . وكذلك الخصى المجبوب والأعجمى إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلى فى هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل فى بيته وإقامته سواء كهو فى غير بيته فى الحكاية وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه .

باب حكاية الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما فى حجر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبى محذوره أى عم إنى خارج إلى الشام وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى قال نعم قال خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزىء به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرنى به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لى: ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة ثم وضع يده على ناصية

على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة .

باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (قال الشافعى) فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلى لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنى لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة فى مسجد جماعة كبر ولاصغر ولايدع ذلك الرجل فى بيته ولا سفره وأنا عليه فى مساجد الجماعة العظام[1] أحظ وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أتم ما بقى من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء وبعد وقت الصلاة إلا فى الصبح ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما تركه ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر فعليه أن يأتى به فى موضعه فلو قال فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التى ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان[2] ثم يجهر بشىء من الأذان ويخافت بشىء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملا فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (قال الشافعى) ولو كبر ثم قال حى على الصلاة عاد فتشهد ثم أعاد حى على الصلاة حتى يأتى على الأذان كله فيضع كل شىء منه موضعه وما وضعه فى غير موضعه أعاده فى موضعه .

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر فى المؤذنين على اثنين لأنا ، إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فان اقتصر فى الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للامام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطىء بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج

---

(١) قوله أحظ كذا فى النسخ بالظاء المشالة ولعله بالضاد المعجمة وقوله إذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ كذا فى النسخ وانظر أين جواب الشرط اهـ .

(٢) قوله ثم يجهر بشىء الخ كذا فى الأصل ولعل فيه سقطا وتحريفا من الناسخ ووجه الكلام: ولو كان يجهر بشىء من الأذان ويخافت بشىء منه لم تكن عليه إعادة ماخافت به لأنه ، الخ . فتأمل . كتبه مصححه .

للسهو وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه[1] فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأومأ إيماء سجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجدها وأومأ بها وهو يطيق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزيه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأومأ بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداهما مكانها ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزيه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأومأ بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو ، لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أومأ بها (**قال الشافعي**) وهكذا أم الولد والمكاتبة والمدبرة والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتممن الصلاة فإن تركن القناع بعد ما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين (**قال الشافعي**) ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدى وقد حات نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا وإنما أرى أن محرما عليها المطل وهي تجد الأداء وكذلك إن قال لأمة له أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصلها بكمالها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوما من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم يوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في الحج فبين .

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى «وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا» وقال «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلى أن يقال فيه « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء

---

(١) قوله فإن لم يأت به كما أطاقه كذا في جميع النسخ بزيادة الفاء ، ولا جواب للشرط بعدها فلعل الفاء زائدة من الناسخ ويكون الشرط تقييدا لما قبله وتأمل . كتبه مصححه .

قياما إذا أطاقوا القيام ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائما وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائما ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعدا (قال الشافعى) وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى مالا يقدر عليه كما يطيق فإن لم يطق المصلى القعود وأطاق أن يصلى مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى موميًا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع (قال الشافعى) فإذا كان بظهره مرض لا يمنعه القيام ويمنعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحنى كما يقدر فى الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهره حنى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شىء اعتمد عليه مستويا أو فى شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أومأ إيماء ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو فى شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستويا أو على أى شقيه كان لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه (قال الشافعى) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجدعلى وسادة من أدم من رمد بها (قال الشافعى) ولوسجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض كرهته له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذى يقوم عليه لم يعد (قال الشافعى) وإن قدر المصلى على الركوع ولم يقدر على القيام كان فى قيامه راكعا وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلى إلا مستلقيا صلى مستلقيا يومى إيماء (قال الشافعى) وكل حال أمرته فيها أن يصلى كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه فى القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئا وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذ فى الركوع والسجود لا تختلف ولو أطاق أن يأتى بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن فى الركعة الأخرى وإنا أعطيناك الكوثر منفردا قائما ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالسا، أمرته أن يصلى منفردا وكان له عذر بالمرض فى ترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام فى بعض ولم يقدر عليه فى بعض صلى قائما ما قدر وقاعدا ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزيه جالسا لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقى عليه من قراءته شىء قرأ بما بقى منها قائما، كأن قرأ بعض أم القرآن جالسا ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالسا وعليه أن يقرأ ما بقى قائما ولو قرأه ناهضا فى القيام لم يجزه ولا يجزيه حتى يقرأه قائما معتدلا إذا قدر على القيام وإذا قرأ مابقى قائما ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقى جالسا فإن حدثت له إفاقة قام وقرأ ما بقى قائما ولو قرأ قاعدا أم القرآن وشيئا معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائما فإن قرأ قائما كان أحب إلى وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائما أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائما وهو يطيق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائما ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لم يعتد بالركعة التى قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التى قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين، ولو فرغ من صلاته واعتد بالركعة التى لم يعتدل فيها قائما، فإن ذكر وهو فى الوقت الذى له أن يبنى لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته كبر وركع وسجد وسجد

ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافرا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخندق محاربا فلم يبلغنا أنه قصر (قال الشافعي) وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعدا إلا من مرض لا يقدر معه على القيام(١) وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلى قاعدا إلا من مرض لا يقدر على القيام (قال الشافعي) وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائما فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شىء قياسا عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا يتعدى بها مواضعها .

باب صلاة المريض (٢)

قال الله عز وجل «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عند ما ذكرت من خوف (قال الشافعي) وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود(٣) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبا بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إنى والله لا يمسك الناس على شيئا إنى والله لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرم الله فى كتابه يافاطمة بنت رسول الله وصفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئا (قال الشافعي) ويصلى الإمام قاعدا ومن خلفه

---

(١) قوله : وهو يقدر على القيام . أى لايصلى قاعدا وهو يقدر الخ .

(٢) وفى الترجمة عتق الأمة فى أثناء الصلاة وهى غير مستترة بستر الحرة والصبى يبلغ. انتهى . كتبه مصححه .

(٣) كتب فى نسخة البلقينى فى هذا الموضع مانصه ولم يبين الشافعى هنا كيفية القعود وقال فى اختلاف على وابن مسعود قبيل ترجمة القيام هشيم عن حصين قال أخبرنى القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نكره مايكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة هذا مافى الأم فى الموضعين وفى مختصر البويطى صلى جالسا متربعا فى موضع القيام ذكره فى ترجمة الإمام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقى وغيره والمعتمد فى الفتوى والعمل مانص عليه فى اختلاف العراقيين من أنه لايتربع ولكنه يفترش والأكثر يحكون القولين بلا ترجيح .

قضاء مما عليه (قال الشافعي) ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأتا عنه وكانت إحداهما صلاة فى وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء (قال الشافعي) وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما (قال الشافعي) ولو كان مسافرا فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر ذاكرا لايريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لايريد الجمع بها لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتا لهما فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها تمسكنه معصية وصلاتها قضاء والعصر فى وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر (قال الشافعي) ولو صلى الظهر ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية فى أن يجمع بينهما كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية فى الوقت الذى يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لايقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها إلا صلاة جمع لاصلاة انفراد (قال الشافعي) ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر كان له أن يصلى العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإنما صليت فى وقتها لافى وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لايريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم فى تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع (قال الشافعي) [1] وإذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذى صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لايقال له أبدا جامع إلا أن يكونا متوالين لاعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلما كلاما كثيرا كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما فى وقت الآخرة كان له [2] أن يصلى فى وقت الأولى وينصرف ويصنع مابدا له لأنه حينئذ يصلى الآخرة فى وقتها وقد روى فى بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء فى وقتها (قال الشافعي) فالقول فى الجمع بين المغرب والعشاء كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر لايختلفان فى شىء (قال الشافعي) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتطاول (قال الشافعي) وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل يبنى لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتطاول ذلك لم يكن له أن يبنى وكان عليه أن يستأنف فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك إن كان فى مسجد أن لايخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى الصلاة وإن كان فى موضع مصلاه لايزايله ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة .

باب صلاة العذر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما إلا فى مطر

---

(١) قوله وإذا صليت الظهر الخ كذا فى النسخ وانظر جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ أو حذف للعلم به من المفهوم بعده فتأمل ، كتبه مصححه .

(٢) قوله أن يصلى فى وقت الأولى كذا فى النسخ بزيادة لفظ «فى وقت» ولعلها من زيادة الناسخ والأصل «كان له أن يصلى الأولى» الخ . فتأمل اه .

عليه صلاة فائتة لم تجزه ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فسها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزئه العصر قبل وقتها إلا أن يصلى الظهر قبلها فتجزئ عنه وكذلك لو صلى الظهر فى وقتها فأفسدها فسها عن إفساده إياها ثم صلى العصر بعدها فى وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر

الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل فى صلاة غيرها مضى على صلاته التى هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فاذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل فى صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التى دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التى ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التى هو فى وقتها فيصليها ثم يصلى التى فاتته أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى (١)

(قال الشافعى) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا فى غير هذا الموضع وإنما قلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لاوقت لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لايؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان وأن يصليها أى ساعة كانت منهيا عن الصلاة فيها أو غير منهى (قال الربيع) قال الشافعى قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها لاأن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى علمنا أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها أى وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادى فإنه واد فيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لاتصلح فى واد فيه شيطان فقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر من صلاة فى واد فيه شيطان (قال الشافعى) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأته لأنها صليت فى وقتها على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلى الظهر بعدها (قال الشافعى) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاها فى وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلى الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئا عنه (قال الشافعى) وإذا كان الغيم مطبقا فى السفر فهو كإطباقه فى الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر فى الوقت الذى لاتجزئ عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (قال الشافعى) ولو كان تأخى فصلاهما فتكشف الغيم فعلم أنه صلاها فى وقت العصر أجزأتا عنه لأنه كان له أن يصليهما عامدا فى ذلك الوقت (قال الشافعى) ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا

---

(١) كذا هو فى الأصل وبيض له فى بعض النسخ ولم نعثر على هذا الإسناد فى مسند الإمام ولا غيره من كتب الحديث التى بيدنا، فانظره . كتبه مصححه .

وقت الصلاة فى السفر

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبى صلى الله عليه وسلم[١] فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا (**قال الشافعى**) وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لايكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب الأسدى قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (**قال الشافعى**) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما إن شاء فى وقت الأولى منهما وإن شاء فى وقت الآخرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما جدبه السير أو لم يجد سائرا ونازلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالمزدلفة نازلا ثانيا وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل فى سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبى صلى عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فان فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يقضى ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى فى صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه إعادتهما معا أما الظهر فيعيدها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول فى الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا جمع بينها وبين الظهر وهى مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ، لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان فى معنى من صلاها لا ينويها وفى أكثر من حاله ، ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزىء عنه العصر لا تجزىء عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزىء عنه الظهر التى قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزىء عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزىء عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان لم تجزىء عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله فى وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك فى وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزىء عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فتته استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهى التى افتتح ثم علم أن

---

(١) قوله فراح النبى صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما فى مسند الشافعى فراح النبى صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اهـ كتبه مصححه .

اختلاف الوقت

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر لا فى مطر وقال مابين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلى الصلاة فى حضر ولا فى مطر إلا فى هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما فى عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التى جمع فيها حالا غير الحال التى فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه فى الحضر مخالف لإفراده فى الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذى رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه فى الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا فى المطر علة المشقة كما كان فى الجمع فى السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر فى حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قال) ولا يجمع إلا والمطر مقيم فى الوقت الذى يجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى المسجد والمصلى فى بيته مخالف المصلى فى المسجد وإن صلى رجل الظهر فى غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلى العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل فى الأولى ينوى الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل فى الآخرة وهو يمطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لأن الوقت فى كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء فى هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد فى هذا لأن بل المطر فى كل موضع أذى وإذا جمع بين صلاتين فى مطر جمعهما فى وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع فى حضر فى غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلى الصلوات منفردات والجمع فى المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر فى غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع فى السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لارخصة فى ترك شىء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا رأينا من جمعه الذى رأيناه فى المطر والله تعالى أعلم .

(قال الشافعى) فقال أتخالف حديث رافع حديثكم فى التغليس (قلت) إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ماوصفت وقد يحتمل أن لايخالفه بأن يكون الله عزوجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ماأردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الأمر بالإسفار لا التغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف فإن كان مخالفا فالحجة فى تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »[1]

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود فى أبواب الصلاة (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا رضى الله عنه وهو يعسكر بربذ أبى موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، قلت إنى أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال ياابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن على رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس أقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجرأشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق ماروينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى التغليس . وفى اختلاف الحديث (الإسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن مايعرفهن أحد من الغلس (قال الشافعي) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مايوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا (قال الشافعي) وقد قال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس (قال) وقال لى أرأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس (قلت) لأن التغليس أولاهما معنى لكتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم (قال) فاذكر ذلك (قلت) قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فذهبنا أنها الصبح وكان أقل مافى الصبح إن لم تكن هى أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم فى امرىء أراد التقرب إلى الله تعالى بشىء يتعجله مبادرة مالا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأبن أن حديثك الذى ذهبت إليه أثبتهما (قلت) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولاها ماذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله ، وقوله ــ إذ سئل ــ : أى الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة فى أول وقتها .

جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها . (قال الشافعى) وقد لاقيل تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل فى العصر ولكن لايجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل لاأقيس شيئا من المواقيت على غيره وهى على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم إلا ماجاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (قال الشافعى) ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل فى وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلى فى الغيم والمحبوس فى الظلمة والأعمى كما وصفت فى الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله .

وقت العشاء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء إلا أنهم يعتمون بالإبل (قال الشافعى) فأحب أن لاتسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التى فى المغرب فإذا ذهبت الحمرة فلم ير منها شىء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقى عليه من الحمرة شىء أعادها وإنما قلت الوقت فى الدخول فى الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل فى الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شىء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها شىء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لاتقاس ويصنع المتأخى لها فى الغيم وفى الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه فى الظهر والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لاأحب أن تسمى إلا بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا (قال الشافعى) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (قال الشافعى) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا ولكن الإبراد مابعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها فى بيته أو فى جماعة بفناء بيته لا يحضرها إلا من بحضرته فليصلها فى أول وقتها لأنه لاأذى عليهم فى حرها (قال الشافعى) ولا تؤخر فى الشتاء بحال وكلما قدمت كان ألين على من صلاها فى الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لاأذى لحرها لم يؤخرها لأنه لاشدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه فى شهودها .

وقت العصر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ووقت العصر فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ماوصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر فى آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شىء مثله يعنى حين تم ظل كل شىء مثله ثم جاوز ذلك بأقل مايجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذى لايكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر مالو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلى العصر فى كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعدوغير بعد ومنفرد فىأول وقتها لاأحب أنيؤخرها عنه وإذا كان الغيم مطاقا أو كان محبوسا فى ظلمة أو أعمى ببلد لاأحد معه فيها صنع ماوصفت يصنعه فى الظهر لا يختلف فى شىء ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف وقدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذى أخر الظهرإلى أن جاوزظل كلشىء مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت وهذا لايحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ماوصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعى) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدتين وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسمعيل أخبرنا عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس صاحية ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن إسمعيل ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عنأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بنمعاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله .

وقت المغرب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى: لاوقت للمغرب إلاواحد وذلك حين تجب الشمس وذلك بين فىحديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفى غيره، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن

وقت الظهر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس فى الصيف يتقلص حتى لا يكون لشىء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها فى هذا الحين إذا صار ظل كل شىء مثله فإذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ماوصفت والظل فى الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال فى هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر مايكون ظل كل شىء مثله فى الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يدله وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (قال الشافعى) فإن كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها مابينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاول حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التى لامدة لها إنما عليها دليل لامدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أوهم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره فى الوقت والاقتداء بالمؤذنين فيه وإن كان محبوسا فى موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لأن فى الوقت مدة فجعل مرورها كالدليل وليس ذلك فى القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (قال الشافعى) وإذا كان كما وصفت محبوسا فى ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصليها بلا تأخ على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شىء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين ، تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

تعجيل الظهر وتأخيرها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماما ومنفرداً فى كل وقت إلا فى شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذى ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ماتجدون من البرد من زمهريرها» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة

تقدم له من حكم الإيمان وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال ومال المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة والصوم والزكاة وكل ما كان يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه فإن قيل فكيف يقضى وهو لو صلى فى تلك الحال لم يقبل عمله قيل لأنه لو صلى فى تلك الحال صلى على غير ماأمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة وإن قيل ماأحبط من عمله قيل أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما فإن قيل وما يشبه هذا قيل ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذر نذرا لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

جماع مواقيت الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذى يصلى فيه وعددها فقال عز وجل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ونحن ذاكرون الوقت . أخبرنا سفيان عن الزهرى قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله ياعروة وانظر ماتقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبى مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عمرو بن أبى سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنى عن جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شىء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شىء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعى) وبهذا نأخذ وهذه المواقيت فى الحضر فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره واحتمل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وفى غير عذر فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير خائف فذهبنا الى أن ذلك فى مطر وجمع مسافرا فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة فى وقتها إنما هو على الحاضر فى غير مطر فلا يجزىء حاضرا فى غير مطر أن يصلى صلاة إلا فى وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر فى وقت إحداهما أو ينام فيصليها حينئذ قضاء ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ولا يقدم وقت الأولى منهما والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول فى مصر ولا غيره ، حضر ولا سفر .

أعادا الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبرا ذاهبي العقل ثم أفاقا قبل أن يفترقا فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مفيقين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذى يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله فى شىء وإن قل ويثوب

الغلبة على العقل فى غير المعصية

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أوعته أومرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائما لأنه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفيق فى وقت فيصلى صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلى لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شىء فانقلب دماغه فخبل عقله إذا لم يرد بشىء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب فى غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمد من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفيق فى وقت بحال وإذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لأن هذا وقت فى حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة فى حال والآخرة وقتا للأولى فى حال كان وقت إحداهما وقتا للأخرى فى حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر وأمرته أن يقضى لأنه قد أفاق فى وقت بحال وكذلك آمر الحائض والرجل يسلم كما آمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزيه إلا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عجل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء

صلاة المرتد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها فى ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله فى ردته لمرض أو غيره قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله كما يقضيها فى أيام عقله فإن قيل فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما

أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم فى ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فى الليل والنهار .

عدد الصلوات الخمس

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أحكم الله تعالى فرض الصلاة فى كتابه فبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتى به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها مما نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هى من وجوه هى مبينة فى أبوابها فنقلوا الظهر أربعا لا يجهر فيها بشىء من القراءة والعصر أربعا لا يجهر فيها بشىء من القراءة والمغرب ثلاثا يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ويخافت فى الثالثة والعشاء أربعا يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ويخافت فى اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معا بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا فى مواضعه

فيمن تجب عليه الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال فى سياق الآية «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» وقال عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» ولم يذكر الرشد الذى يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابنى أقل من خمس عشرة سنة [1] وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض فى قول الله عز وجل «واتقون يا أولى الألباب» وقوله « إنما يتذكر أولو الألباب » وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهى إلا من عقلهما

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى « لاتقربو الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهى الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك فى مواضع مختلفة ولا يؤدى هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا فى شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذى لا يعقل ما يقول وأحب إلى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله فى بعض مالم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فصلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا فى النسخ وانظره . كتبه مصححه .

الدم فتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثانى تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها مادامت مستحاضة وان كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر فى أول الشهر أو بعده بيومين أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلى صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون فى حين ما قامت تصلى الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا فى كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بطهارة بيقين لم يجزئها إلا الغسل لأنه اليقين والشك فى الوضوء ولا يجزيها أن تصلى بالشك ولا يجزئها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

باب أصل فرض الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال «خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال السائل : هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع

أول ما فرضت الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا فى الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس (قال) كأنه يعنى قول الله عز وجل « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا » الآية ثم نسخها فى السورة معه بقول الله جل ثناؤه «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه» إلى قوله «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ودلوكها زوالها «إلى غسق الليل» العتمة «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» الصبح «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال فى قول الله عز وجل« فسبحان الله حين تمسون» المغرب والعشاء «وحين تصبحون» الصبح «وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً» العصر «وحين تظهرون» الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) وبيان ما وصفت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع (قال الشافعى) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء . فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه وأوكد صلاة المنفرد وبعضه

أو أربعة أشهر وعشراً أو وضع حمل والحائض يوما وطاهر يوما ليست فى معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت كما زعمت أنه يلزمنا فى التى تحيض يوما وتدع يوما .

باب دم الحيض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلى فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء مثل معناه إلا أنه قال تقرصه ولم يقل تقرصه بالماء (قال الشافعى) وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ وهو يحفظ فيه الماء (١) ولم يحفظ ذلك وكذلك روى غيره عن هشام (قال الشافعى) وفى هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره (قال الشافعى) وقرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء وأمره بالنضح لما حوله (قال الشافعى) فأما النجاسة فلا يطهرها الا الغسل والنضح والله تعالى أعلم اختيار أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى ابن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه (قال الشافعى) وهذا مثل حديث أسماء بنت أبى بكر وبه نأخذ وفيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لأنه لم يأمر بالنضح فى حديث أم سلمة وقد أمر بالماء فى حديثها وحديث أسماء (قال الربيع) قال الشافعى وهو الذى نقول به قال الربيع وهو آخر قوليه يعنى الشافعى إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإن انقطع الدم فى خمس عشرة كان ذلك كله حيضا وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة وتعيد أربع عشرة لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوما وليلة ويحتمل أكثر فلما احتمل ذلك وكانت الصلاة عليها فرضا لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ولم تحسب طاهرة الأربعة عشر يوما فى صيامها لو صامت لأن فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهرة فلما أشكل علينا أن تكون قد قضت فرض الصوم وهى طاهرة أو لم تقضه لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهرة وكذلك طوافها بالبيت لست أحسبه لها إلا بأن تمضى لها خمسة عشر يوما لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ثم تطوف بعد ذلك لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوما طاهرة وإن كانت تحيض يوما وتطهر يوما أمرناها أن تصلى فى يوم الطهر بعد الغسل لأنه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة فان جاءها الدم فى اليوم الثالث علمنا أن اليوم الذى قبله الذى رأت فيه الطهر كان حيضا لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل وتصلى لأنه يمكن أن يكون طهرا صحيحا وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمس عشرة فان انقطع بخمس عشرة فهو حيض كله وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة إلا أول يوم وليلة لأنه يحتمل أن لا يكون حيضها إلا يوما وليلة فلا تدع الصلاة إلا بيقين الحيض وهذا للتى لا يعرف لها أيام وكانت أول ما يبتدىء بها الحيض مستحاضة فأما التى تعرف أيامها ثم طبق عليها

---

(١) قوله ولم يحفظ ذلك كذا فى النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ مالك وأصل الكلام ولم يحفظ مالك ذلك وتأمل كتبه مصححه

أنها لو حاضت ثلاثا أولا ورأت الطهر أربعاً أو خمسا ثم حاضت ثلاثا أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر الذى بين الحيضتين حيضا إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض (قال الشافعى) فقلت له لقد عبت معيباً وما أراك إلا قد دخلت فى قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئا ثم تقول به (قال) إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر . (قال الشافعى) فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فيقول ماذا قلت لايكون الطهر حيضاً فإن قلته أنت قلت فمحال لايشكل أفقلته بخبر قال لا قلت أفبقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم إن المرأة لاتكون ترى الدم أبداً ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فهى فى الحال التى تصفه منقطعاً استدخلت (قلت) إذا استثفرت شيئا فوجدت دما وإن لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئا لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض (قال) فلو رأت ماتقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم فى أيام حيضها (قلت) إذا تكون طاهرا حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروى عن ابن عباس قلت نعم ثابتا عنه وهومعنى القرآن والمعقول قالوأين . قلتأرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء فى المحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت أو نحن المحيض إلا بالدموالطهر إلا بارتفاعه ورؤيةالقصة البيضاء قال لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة فى وقت حيضى وذلك عشر فى كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لاتقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هى التى تدخل عليكم قلت وما هى قال أرأيت إذا حاضت يوما وطهرت يوما عشرة أيام أتجعل هذا حيضا واحدا أو حيضاً إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قلت بل حيضاً إذا رأت الدم وطهرا إذا رأت الطهر قالوإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها فى ستة أيام (قال الشافعى) فقلت لقائل هذا القول ماأدرى أنت فى قولك الأول أضعف حجة أم فى هذا القولقال وما فى هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوما وتاركة للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤيسة من الحيض التى لم تحض والحامل أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعن الصلاة فى بعضها أياماً كما تدعها الحائض قال بل يعتددن ولا يدعن الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيغمى عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضىعدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ولم تصل أياما وتدع الصلاة أياما قال من ذهاب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفرأيت المرأة التى تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت فى نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لابحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا آنست شيئا تخاف أن يكون حملا قلت وكذلك التى تعتد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة إذا كنت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوما وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن فى العدة معنيين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفى ثلاثة قروء براءة وتعبد لأن حيضتين مستقيمة تبرئ فعقلنا أن لاعدة إلا وفيها براءة أو براءة وزيادة لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهرأو ثلاثة قروء

قبلت قول ابن عباس على مايعرف خلافه قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولـكنى أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تتستر بالشىء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتا عن أنس بن مالك (قلت) ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتا حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثا وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد إن شاء الله تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لاتنتقل التى تحيض ثلاثا إلى عشر ولا تنتقل التى تحيض عشراً إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لايكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لايدرى لعله كان أو يكون (**قال الشافعى**) ثم زاد الذى يقول هذا القول الذى لاأصل له وهو يزعم أنه لايجوز أن يقول قائل فى حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوما ثم ارتفع عنها أياما ثم رأته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً فى اليوم الأول والثمان التى رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذى رأت فيه الدم (**قال الشافعى**) ثم زاد فقال لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشراً كانت فى اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً ولا أدرى أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعته يقول سبحان الله مايحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتى أبداً فجعلها فى أيام ترى الدم طاهراً وأيام ترى الطهر حائضاً وخالفه فى المسألتين فزعم فى الأولى أنها طاهر فى اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم فى الثانية أنها طاهر فى اليوم الأول والثمانية بعده حائض فى اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام . ثم زعم

وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا ومرة يومين ومرة يوما ومرة لا شىء فقال فقلت للشافعى فهل رويتم فى المستحاضة عن صاحبنا شيئا غير هذا فقال نعم شيئا عن سعيد بن المسيب وشيئا عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمى مولى أبى بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لـكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لـكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعى فإنا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعى أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه فى بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلا واحداً يعنى كما تغتسل المستظهرة وتوضأ لـكل صلاة يعنى توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التى رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وإنكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ماروى صاحبنا عنهم كله أنه ليبين فى قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ما يبين فى غيره ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس .

---

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ ، هذا من كلام الإمام فلعله سقط قبله لفظ « قلت » فتأمل كتبه مصححه .

الرد على من قال لايكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس فى شيء من الحيض والمستحاضة وقال لايكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا بحيض وهى طاهر تقضى الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر (قال الشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا قلت لايكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لايكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول فى العلم (قال) لايجوز إلا ماقلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لايكون ماقد علمنا أنه يكون (قال الشافعي) فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد ابن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرنى ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشر فقال لى ابن علية الجلد بن أيوب أعرابى لايعرف الحديث وقال لى قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حى فكيف يكون عند أنس ماقلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لاتثبت حديثا عن الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبى صلى الله عليه وسلم فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك

وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعى فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى وتقول تتوضأ لكل صلاة (قال الشافعي) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول فى القياس وأقاويل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين ؟ فقال الشافعى أرأيتم أيام استظهارها أهى من أيام حيضها أم من أيام طهرها فقلت هى من أيام حيضها (قال الشافعي) فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذى كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيها أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستا أو سبعا بأى شيء أنتم أولى بالصواب من إحد أن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد إلا لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولقد رويتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولا متناقضا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثا استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما لم تستظهر بشيء فإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم

باب الخلاف في المستحاضة

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى فقال لى قائل تصلى المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لى بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) الآية وأنه قال فى الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأثم فيها فلا يحل له إصابتها (**قال الشافعي**) فقيل له حكم الله عزوجل فى أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لاتصلى فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذى أمر الزوج بجتنب المرأة فيه المحيض الوقت الذى أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالحائض لاتطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلى ولا تمس مصحفاً قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله فى أن حرمت ماأحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تحل به الصلاة فى أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله فى الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرقاني صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضاً فى أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهراً فى أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت مافرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعي**) وقيل له أتحرم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض [1] .

---

(١) وفى اختلاف مالك والشافعى رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعى عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما ثخين كله وإما رقيق كله فإذا كان هكذا نظرت عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر إلى ظهر كان أحب إلى وليس ذلك عندى بواجب عليها والمستحاضة الثانية المرأة التى لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعى فما الحجة فيما ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب وتصلى (**قال الشافعي**) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين

الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذى تخرج به من حكم الحيض فحديث حمنة يبين أنه اختيار وأن غيره يجزى منه

(**قال الشافعى**) وإن روى فى المستحاضة حديث مستغلق ففى إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى فى المستحاضة شىء غير ماذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تجلس فى مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فتصلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرنى الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلوه الدم فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التى ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع فى مركن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذى يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعلها تغسله قلت أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (**قال الشافعى**) وقد روى غير الزهرى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهرى أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقراء الأطهار قال أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب قلت إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (**قال الشافعى**) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ـ إلى قوله ـ فإذا تطهرن) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلى والطاهر تصلى وجعلت المستحاضة فى معنى الطاهر فى الصلاة فلم يجز أن تكون فى معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة (قال) أما إنا فقد روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس (١) .

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن على رضى الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ولا أحد علمته .

الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى (**قال الشافعي**) فنقول إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قانئا ثخينا محتدما وأياما رقيقاً إلى الصفرة أو رقيقا إلى القلة فأيام الدم الأحمر القانىء المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة (**قال الشافعي**) ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل «ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى» الآية (**قال الشافعي**) فقيل والله تعالى أعلم يطهرن من الحيض فإذا تطهرن بالماء ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأبان رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن الطهارة بالماء الغسل وفى حديث حمنة بنت جحش فأمرها فى الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ثم أمرها فى حديث حمنة بالصلاة فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً وأذن فى إتيانها طاهراً فلما حكم النبى صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها (قال) وليس عليها إلا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة فى الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر أو لاأثر له (**قال الشافعي**) وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة فى المستحاضة يدل على أن المرأة التى سألت لها أم سلمة كانت لاينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها (**قال الشافعي**) وفى هذا دليل على أن لاوقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضا مستقيما وطهراً مستقيما وإن كانت المرأة حائضاً يوما أو أكثر فهو حيض وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أى تجاوز كذا (**قال الشافعي**) وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القانىء المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لاينفصل ففيها قولان أحدهما أن تدع الصـلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلى كما يكون الأغلب من حيض النساء (قال) ومن ذهب إلى جمـلة حديث حمنة بنت جحش وقال لم يذكر فى الحديث عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً والقول الثانى أن تدع الصلاة أقل ماعلم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلى ولزوجها أن يأتيها ولواحتاط فتركها وسطا من حيض النساء أو أكثر كان أحب إلى ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم يكن فى حديثها مانص أن حيضها كان ستاً أو سبعاً فقد يحتمل حديثها مااحتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحيضى ستاً أو سبعاً ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلى فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء واستنقت من الدم الأحمر القانىء (قال) وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء (قال) فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة وولدت له وأنها حكت حين استنقت ذكرت أنها تثج الدم ثجا وكان العلم يحيط أن طلحة لايقربها فى هذه الحال ولا تطيب هى نفسها بالدنو منه وكان مسألتها بعد ماكانت زينب عنده دليلا محتملا على أنه أول ماابتليت بالاستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعاً فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستاً أو سبعاً فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً وإن كان سبعاً أن تتركه سبعاً وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحضن (**قال الشافعي**) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضى ستاً أو سبعاً فى علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين (قال) وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم (قال) وفى حديث حمنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن قويت فاجمعى بين

أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلى كان فى هذا دلائل على أن فرض الصلاة فى أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهى ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا (قال الشافعى) والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه فى أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفى أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة ومتى أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض فى وقت الصلاة فعليهما أن يصليا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت يارسول الله إن لى إليك حاجة وأنه لحديث ما منه بد وإنى لأستحيي منه قال فما هو ياهنتاه قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتنى الصلاة والصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فإنى أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال: فتلجمى . قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومى فإنه يجزئك وهكذا افعلى فى كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر وتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (قال الشافعى) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلى وتجمعى بين المغرب والعشاء فافعلى وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلى وصومى إن قويت على ذلك وقال هـذا أحب الأمرين إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستثفر ثم تصلى (قال الشافعى) فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهى عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفى بعضها زيادة على بعض ومعنى غير معنى صاحبه وحديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال : فإذا أقبلت

فاعتزلوا النساء فى المحيض» الآية (قال الشافعى) وأبان عزوجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لاتقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرىء كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده (قال الشافعى) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر .

باب مايحرم أن يؤتى من الحائض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أن تعتزلوهن يعنى من مواضع المحيض (قال الشافعى) وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (قال الشافعى) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها وإباحة ماسوى ذلك منها .

باب ترك الحائض الصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض» الآية (قال الشافعى) فكان بينا فى قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن حيض فى غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لايقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لامدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لامدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل «حتى يطهرن» وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعنى بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان مادل عليه كتاب الله تعالى من أن لاتصلى الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مابالك أنفست؟ قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى (قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على أن لا تصلى حائضا لأنها غير طاهر ماكان الحيض قائما وكذلك قال الله عز وجل : حتى يطهرن .

باب أن لاتقضى الصلاة حائض

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) (قال الشافعى) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن تؤخر الصلاة فى الخوف وأرخص أن يصليها المصلى كما أمكنه راجلا أو راكبا وقال «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» (قال الشافعى) وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لايقربها زوجها حائضاً ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى

صيره الله جل وعز علقة نجسا وصيره مضغة وجعل المضغة عظاما فقد آل إلى أن صار حلا وطاهرا كعصير العنب حين يعصر حلالا فلما صار خمرا صار حراما فلما آل إلى أن صار خلا صار حلالا كله فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجسا قط حين صارت علقة من قبل أن انقلاب الشىء خلقا بعد خلق مغيب فى الإنسان لايكون نجسا ولو جاز أن يكون نجسا لكان المرء قائما الساعة برمته نجسا من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه وبالله التوفيق فإن قلت لو كان المنى طاهرا فى نفسه لكان فى مجراه للخروج ماينجسه لأن مخرجه من مخرج البول وأنت تقول إن البيضة إذا بيضت لايجوز لى أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لادم فيها ولا غيره من الأنجاس فهى طاهرة والمخرج الذى خرجت منه إذا كان مغيبا طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا فى المنى الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عائشة فركته من ثوبه فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذى يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص كلهم يعرفون ذلك وفى قدرة الله تبارك وتعالى مايخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل « نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغا للشاربين » فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولا فإن قلت قد تمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لايمس اللبن من الفرث والدم شيئاً فقد أبطلت معنى ماأخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهراً ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شىء قدير (قال أبو محمد الربيع بن سليمان) ويقال له أنت تزعم أن الرجل إذا رعف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه أنه يجوز له أن يصلى وإن لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وإن خرج من الموضع الذى خرج منه الدم فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لايكون المخاط نجسا وإن خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء إنسان كان القىء نجسا ولو تمضمض ثم تنخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهراً وإن كان قد خرج من موضع نجسه القىء لأنه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى حلقه الذى خرج منه القىء فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهراً لأنه لايقدر على غسل قصبة البول إذا كان مافيها مغيبا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بصق فى ثوبه ولو كان نجساً لم يبصق فى ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان فى البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره فى الجسد حكمه حكم الطهارة فإذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنا على ما ظهر وما كان مغيبا فى مخلوق فحكمه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة إذا كان لايقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيبا خرئه إذا صلى فهذا يدلك على أن كل ما كان مغيباً مما لايقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه إذا رعف وإذا قاء حكم أنفه إذا رعف وحكم حلقه إذا قاء إذا كان لايقدر على غسلهما حتى ينتهى إلى أقصى مخرجهما والمنى طاهر والمخرج الذى يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لايقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المنى طاهر عند الشافعى .

أنه تجزىء الصلاة بالمسح وتجزىء الصلاة بالغسل وكذلك تجزىء الصلاة بحته وتجزىء الصلاة بغسله لاأن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلى وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا (**قال الشافعي**) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدرى متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلى مااستيقن وإن كان لايستيقن تأخى حتى يصلى مايرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفى ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شىء إلا مااستيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ماأصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لارطوبة فيها فحكمهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل فى سفر لايجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد مايغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لايزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قليل النجاسة التى ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا : إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلا للطهارة التى هى تعبد ولم يجعل بدلا فى النجاسة التى غسلها لمعنى لاتعبداً إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرياناً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى فى ثوب نجس بحال وله أن يصلى فى الإعواز من الثوب الطاهر عريانا (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة وإذا كان مع الرجل ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه فى الوضوء وزر ويتيمم وعليه فى خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره ولو كان فى سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجساً لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ماماس ذلك الماء من جسده وثيابه[1] .

---

(١) زيادة فى مسألة المنى زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (**قال الشافعي**) رضى الله عنه والمنى طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعى أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لايثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد الفرك كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك المنى وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وابن عباس وسعد ابن أبى وقاص يقولان فى المنى إذا أصاب الثوب إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته وأحدهما قال : أمطه عنك فإنما هو كالبصاق والمخاط قلنا ماجاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن المنى طاهر ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلم له ومما استدللنا على طهارة المنى أن الله جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة فإن قلت إن المنى يكون فى الرحم علقة والعلقة الدم والدم نجس وإنما خلقوا من ذلك الدم قيل لك: إن كنت إنما صيرت المنى حين

يعيد صلاته ومتى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لايعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه فى وقت ولا غيره أو لاتكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد فى الدهر كله وإنما قلت فى المنى إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل : ما الخبر؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود « شك الربيع » عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه (قال الشافعى) فإن قال قائل فما المعقول فى أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين فى حال الإعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون فى خلق أن يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدىء خلقا من نجس مع ماوصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق مايخرج من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغسل ما رأيت وانضح مالم تر فكذا نغسله بغير أن نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق ومالا نراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : إنه نجس لم يكن فى قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا: الغسل ليس من نجاسة مايخرج إنما الغسل شىء تعبد الله به الخلق جل وعز فإن قال قائل مادل على ذلك؟ قيل أرأيت الرجل إذا غيب ذكره فى الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل ؟ وليست فى الفرج نجاسة وإن غيب ذكره فى دم خنزير أو خمر أو عذرة وذلك كله نجس أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه فى حلال نظيف ولو كان يكون لقذر مايخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه فى وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ماسميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقذر ما يخرج كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرجا منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا

وريشه إذا أخذمنه وهو حى فأما مالا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي فى الحياة وأن الذكاة لا تقع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبغ لم يصل له فى شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لأن الدباغ لايطهر شعراً ولا ريشاً ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم مالا يؤكل لحمه لايطهره دباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي .

باب طهارة الثياب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وثيابك فطهر » فقيل يصلى فى ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثنى أو مجوسى أو كتابى أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبى فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى صبية عليها ثوب صبى والاختيار أن لايصلى فى ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل فى ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ماصلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبى صلى الله وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل مايكون دم الحيض فى المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا (قال الشافعى) والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شىء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المنى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لايبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (قال الشافعى) أخبرنا عمرو ابن أبى سلمة عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) والمنى ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح؟ قيل كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين والشىء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لاتنجيسا فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شىء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعى) إملاء كل ماخرج من ذكر من رطوبة بول أو مذى أو ودى أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى والمنى الثخين الذى يكون منه الولد الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس للمنى خرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المنى مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو ينجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وإن صلى فى الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا فى المأثم فإنه يأثم بالعلم ولا يأثم فى الجهل وعليه أن

باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » (قال الشافعي) فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل «ولاجنبا إلا عابرى سبيل» قال لاتقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ماقال بماقال لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل « ولا جنبا إلا عابرى سبيل » (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبى سليمان أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عزوجل يقول «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال (قال) وإذا بات المشرك فى المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم فإن ابن عمر يروى أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين الصفة (قال) ولا تنجس الأرض بممر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة لأنه ليس فى الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر فى المسجد وإن مرت به لم تنجسه .

باب مايوصل بالرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم مايؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد مابانت فلا يعيد سن شىء غير سن ذكى يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لايؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لاتصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب ماهو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفا من فضة فشكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم نتنه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (قال) وإن أدخل دما تحت جلده فنبت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولايصلى الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعره بشعر شىء لايؤكل لحمه ولا شعر شىء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حى فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى أو يؤخذ بعد مايذكى مايؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حى منه وميت فإن سقط من شعرهما شىء فوصلاه بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه فإن فعلا فقد قيل يعيدان وشعور الآدميين لايجوز أن يستمتع من آدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة لشعور مايكون لحمه ذكيا أوحيا (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت أتت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن بنتا لى أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (قال الشافعي) فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى فى جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى فى جلده إذا ذكى وفى شعره

فى شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذى وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلا يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلا لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها مايطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول فبودر مكانه فحفر حتى لايبقى فى الأرض منه شىء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء وإن يبس وبقى له أثر فحفرت حتى لايبقى يرى له أثر لم تطهر لأن الأثر لايكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على مايبلغه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها مايصب على البول والخمر فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط بما فى الكرابيس(1) وما أشبهه وإذا ذهبت جيفة فى الأرض فكان عليها من التراب مايواريها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم آمره بإعادة الصلاة وهكذا مادفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على مايبل عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فإن بنى به مسجد أو كان منه جدرانه كرهته وإن صلى إليها مصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن صلى فى مقبرة أو قبر أو جيفة أمامه وذلك أنه إنما كلف مايماسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذى ضرب بالبول مطبوخا أو نيئا لايطهر اللبن بالنار ولاتطهر شيئا ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من المحرم لم يصل عليه أبدا طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا قائما ولا تتم صلاة أحد على الأرض ولا شىء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع مايماس جسده منها طاهرا كله فإن كان منها شىء غير طاهر فكان لايماسه وما ماسه منها طاهر فصلاته تامة وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجليه أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شىء ماس منه وكذلك سواء ماسقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئا نجسا لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقى منه نجسا أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطا عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته لأنه يقال له لابس لثوب ويزول فيزول بالثوب معه إذا كان قائما على الأرض فحظه منها ما يماسه وإذا زال لم يزل بها وكذلك ماقام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتى موضعا لايشك أنه لم تصبه نجاسة وإن لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك إن صلى فى موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

---

(1) قوله بما فى الكرابيس جمع كرياس بمثناة تحتية فعيال وهو الكنيف فى أعلى السطح بقناة من الأرض اهـ كتبه مصححه .

ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) ويشبه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغى لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه فى حالته تلك ودليل على أن رد السلام فى تلك الحال مباح لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد فى حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم (قال) وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبى صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنازة والعيدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتهما قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لايجوز فى المصر لصلاة فإن زعمت أنهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز فى السلام بغير تيمم.

باب مايطهر الأرض وما لايطهرها

(**قال الشافعى**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل أعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمد ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال فى ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا (**قال الشافعى**) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء (**قال الشافعى**) فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابسا فصب عليه من الماء مايغمره حتى يصير البول مستهلكا فى التراب والماء جاريا على مواضعه كلها مزيلا لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شىء فى معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك مايحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافا لاأشك فى أن ذلك سبع مرات أو أكثر لايطهره شىء غيره (قال) فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء مايعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (**قال الشافعى**) وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لايختلفان فى قدر مايصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذى خالطه (قال) وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما لاتطهر الأرض حتى يذهب ريحه وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهى كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر مايذهبه فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر مايطهر به البول والقول الثانى أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر مايطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر مايصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء كما وصفته يزاد على البول إذا كثر وكل ما كان غير جسد فى هذا المعنى لايخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسال منها مايسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ماخرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قال) وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) وإذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول والخمر والصديد وماأشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان

القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن الميت قائم فيها لايذهبه الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل مااختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولا لم يتيمم به لأنه حينئذ طين ويتيمم بغبار من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئا على بعض أداته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزيه غير ذلك وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لايقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب فى سبخة ندية لم يتيمم بها لأنها كالطين لاغبار لها وإن كان فى الطين ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعتد بصلاة صلاها لابوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوسا فى المصرفى الحش أو فى موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعا طاهرا يصلى عليه ولا شيئا طاهرا يفرشه يصلى عليه صلى يومىء إيماء وأمرته أن يصلى ولا يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندى أن يمر به وقت صلاة لايصلى فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزيه وهكذا الأسير يمنع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالسا أو موميا وعاد فصلى مكملا للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لاتجزيه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على ماقال فأتى بأى شيء قدر على أن يأتى به جاء به مما عليه وإن كان عليه البدل وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة وهكذ إن حبس مربوطا لايقدر على الصلاة أومأ إيماء ويقضى فى كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لايكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته فى تأديتها .

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبى صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فإنك إن تفعل لاأرد عليك » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد، على أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (قال الشافعى) والحديثان الأولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفى الحديث بعدهما دلائل منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم فى الحضر والتيمم لا يجزى المرء وهو صحيح فى الوقت الذى لايكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن

له قائم الخ وحاصل المقام أن المخالط للتراب إما أن يكون له جسد قائم أولا فإن لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وإن كان له جسد قائم فطهارته أن يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتى ذلك فى باب جماع مايصلى عليه من الأرض وما لايصلى . كتبه مصححه .

لأن الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع[١] عن ابن عمر أنه تيمم (قال الشافعي) لايجزيه فى التيمم إلا أن يأتى بالغبار على مايأتى عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين [٢] .

باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » (قال الشافعي) وكل ماوقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ماحال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار (قال الشافعي) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيدوإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه هو الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه ومالم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه أو بعض أداته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه إذا كان الترابدقعاء فضرب فيه المتيمم بيديه فعلقهما منه شىء كثير فلا بأس أن ينفض شيئا إذا بقى فى يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رفيقا ثم يتيمم به وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضره وإن علقه شىء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذى على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه إلا أن يأخذترابا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرضفيمم به وجهه ثم ضربعليه أخرى فيمم به ذراعيه فجائز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز لأن ماأخذ منه فى كل ضربة غير مابقى بعدها (قال) وإذا حت التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضا (قال الشافعي) وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم ترابأو صعيد فتيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبة أو يجعل آجرا ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرنيخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطياب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فأما الطين الأرمنى والطين الطيب الذى يؤكل فإن دق فتيمم به أجزأه وإن دق الكذان فتيمم به لم يجزه لأن الكذان حجر خوار ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرةولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شىء غير ماوصفت من الصعيد ولا يتيمم بشىء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب[٣] المختلط بالتراب الذى لاجسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد

---

(١) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا فى النسخ ولعله سقط تمام الحديث فإنه ليس مرتبطا بما قبله اهـ .

(٢) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى إسحق أن عليا رضى الله عنه قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

(٣) قوله المختلط بالتراب كذا فى النسخ ولعلهمن تحريف النساخ ووجهه من التراب المختلط بالشىء الذى لاجسد

الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على مايؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (قال الشافعي) ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئا فعليه أعادته وأعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده (قال) وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا أجزأه (قال الشافعي) ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضرب بها يديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزأه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بشيء فأخذ الغبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن يممه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح ترابا عممه فأمر ماعلى وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه وكذلك لو أخذ ماعلى بعض بدنه غير وجهه وكفيه (قال الشافعي) ويضرب بيديه معا لذراعيه لايجزيه غير ذلك إذا يمم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح يدا إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (قال الشافعي) ويخلل أصابعه بالتراب ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (قال الشافعي) ووجه التيمم ماوصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته ويضرب بيديه معاً لذراعيه ثم يضع ذراعه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقلب يده فإذا فرغ من يمنى يديه يمم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم يمم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد أو اليدين يمم مابقي من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين يمم مابقي من المرفقين وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لايدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ماعليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلى احتياطا وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد وليس بلازم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه [1] على الوضوء (قال الشافعي) فإذا كان أقطع فلم يجد من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحتال له بوجه إما برجله أو غيرها أجزأه وإن لم يقدر على ذلك لاث بوجهه لوثا رفيقا حتى يأتي بالغبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلاته فإن لم يقدر على لوثهما معا لاث إحداهما وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل المسافر ماء لايطهر أعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئا (قال الربيع) وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ويتيمم بعد ذلك (قال الربيع) لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحا غسل ماصح منه وتيمم

---

(١) قوله على الوضوء كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ والوجه « في الوضوء » كتبه مصححه .

فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد الماء لايختلف هو والمتيمم فى أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لاطهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء قيل ليس ينقضى الطمع به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لايمكنه (قال الشافعى) وإذا كان للرجل أن يتيمم فتيمم فلم يدخل فى الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فامتنع عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحيل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إعوازه من الماء الذى رآه نية فى التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (قال الشافعى) إن تيمم فدخل فى نافلة أو فى صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى فى صلاته التى دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها (قال الشافعى) وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) وإذا تيمم فدخل فى المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل فى مكتوبة ثم رعف فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبنى على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار فى حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء (قال الشافعى) ولو كان إذا رعف طلب الماء فلم يجد منه مايوضئه ووجد مايغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمما لأنه قد كان صار إلى حال لايجوز له أن يصلى ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء فى ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تجيز له التيمم فإن قال قائل ماالفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمما وبين دخوله فى الصلاة فيرى الماء جاريا إلى جنبه وأنت تقول إذا أعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقنعت فيما بقى من صلاتها لايجزيها غير ذلك قيل له إن شاء الله تعالى إنى آمر الأمة بالقناع فيما بقى من صلاتها والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقى من صلاته لأنهما فى صلاتهما بعد وحكمهما فى حالها فيما بقى من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقا ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئا لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضيا وهما يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضيين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعا بدخوله فى الصلاة وكان ماصلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضوء وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فإن حدثت حالة لايجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فانقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى وهو يجزى أن يدخل به فى الصلاة لم يكن للمتيمم حكم إلا أن يدخل فى الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيا والذى يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

باب كيف التيمم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال الشافعى) ومعقول : إذا كان التيمم بدلا من

طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء فى مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يدليه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء(١) .

باب النية فى التيمم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (قال الشافعى) ولا يجزى التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (قال الشافعى) وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ فى المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجود الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها تيمم لها (قال الشافعى) فإن أراد الجمع بين الصلاتين فصلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التى تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخرة منهما لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة (قال الشافعى) وإن تيمم ينوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أوسجود قرآن أوسجود شكر لم يكن له أن يصلى به مكتوبة حتى ينوى بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فائتات أجزأه التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن (قال الشافعى) وإن تيمم ينوى بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فإن قال قائل لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية فى طلبه وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته فى التيمم لغير مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه فى كل مكتوبة ما عليه فى الأخرى فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد لأن عليه فى كل واحدة منهما ما عليه فى الأخرى وكانت النوافل أتباعا للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض (قال الشافعى) ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم

---

(١) وفى اختلاف مالك والشافعى .

التيمم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعى فإنا نقول إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا فى آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعى) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه فى الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيها أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضا فى الصلاة وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه .

ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعى) والجرف قريب من المدينة .

باب متى يتيمم للصلاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذى إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه (قال الشافعى) فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه (قال الشافعى) ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستحبابى فى كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (قال الشافعى) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شىء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله فى موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع فى سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعا له بإعطائه أو باعه إلا بأ كثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (قال الشافعى) وإن كان واجدا بئرا ولا حبل معه فإن كان لايقدر على أن يصل إليها[1] حلا أو حبلا أو ثيابا فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء أو رام شنا[2] أو دلوا فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء مايتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له (قال الشافعى) وإن كان لايقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (قال الشافعى) وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لايقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا فى طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لاينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (قال الشافعى) فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان فى رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن بئرا كانت منه قريبا يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطا (قال الشافعى) والفرق بين مافى رحله والبئر لايعلم واحدا منهما[3] أن مافى رحله شىء كعلمه أمر نفسه وهو مكلف فى نفسه الإحاطة وما ليس فى ملكه فهو شىء فى غير ملكه وهو مكلف فى غيره الظاهر لا الإحاطة (قال الشافعى) فإن كان فى رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لايصل إليه تيمم وصلى وهذا غير واجد للماء إذا كان لايصل إليه وإن كان فى رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة

---

(١) قوله : حلا أوحبلا الخ كذا فى النسخ وانظره اهـ. (٢) قوله: شنا. كذا فى الأصل: ولعله : رشا. أى حبلا.

(٣) قوله : أن مافى رحله شىء كعلمه كذا فى الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ والأصل « أن مافى رحله شىء فى ملكه فهو يعلمه كعلمه » الخ كتبه مصححه .

تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء حتى لاتكون موجودة فى بدنه ولا فى ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم (قال الشافعى) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصيبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لايطهرها إلا الماء والتيمم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله فى الطهارة بالماء (قال الشافعى) إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهى حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهى لاتطهر بالغسل من الجنابة وهى حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهى حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلا واحدا (قال الشافعى) والحائض فى الغسل كالجنب لايختلفان إلا أنى أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعا للسنة والتماسا للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها فاجتذبتها وعرفت الذى أراد وقلت لها تتبعى بها أثر الدم يعنى الفرج (قال الشافعى) والرجل المسافر لاماء معه والمعزب فى الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ماأصاب ذكره وغسلت المرأة ماأصاب فرجها أبدا حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لأبى ذر إن وجدت الماء فأمسسه حديدا(١) .

جماع التيمم للمقيم والمسافر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وقال فى سياقها « وإن كنتم مرضى أو على سفر » إلى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (قال الشافعى) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم فى حالين أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر المريض فى حضر كان أو فى سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله : فلم تجدوا ماء فتيمموا (قال الشافعى) وكان كل من خرج مجتازا من بلد إلى غيره يقع عليه اسم لسفر قصر السفر أو لم يقصر ولم أعلم من سنة دليلا على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرا بعيدا أو قريبا يتيمم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لايتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لانعلم أحدا يقول به ونحن نروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الأعرابى عن أبى رجاء عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

والآخر لايعيد ومن قال يمسح على الجبائر قال لايضعها إلا على وضوء فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها كما يقول في الخفين (قال الشافعي) لايعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لابزيلها (قال الشافعي) وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به (قال الربيع) أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قدر على الوضوء أو التيمم لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا بتيمم وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلا من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما أستخير الله فيه (قال الشافعي) والقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر القول في الغسل من الجنابة لايختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (قال الشافعي) والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ماوصفت [1] وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (قال الشافعي) وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) ولا يجزئ مريضا غير القريح ولا أحدا في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة والغسل إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت ويصلي ويغتسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قلت لايجزيه فيه إلا الماء وإن لم يقدرا عليه تيمما وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (قال الشافعي) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى وإذا وجد الماء غسل ماأصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لايطهر النجاسة إلا الماء (قال الشافعي) وإن وجد ماينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد مايطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا بالتيمم [2] من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا ماوصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لايجزيه غير ذلك (قال الشافعي) فإن كان لايخاف العطش وكان معه ماء لايغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ماشاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لابعضه فالغسل على كله فأيها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلي وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهرا (قال الشافعي) فإن قال قائل لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم؟ قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبده بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض

---

(١) قوله: وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا في النسخ، ولينظر اهـ

(٢) قوله : من بعد الغسل والوضوء الخ كذا في جميع النسخ، ولعل لفظة « بعد » من زيادة الناسخ أومحرفة عن فعل . كتبه مصححه .

غيره ويتيمم للجنابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان القروح فى كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ماخلا كفيه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وإن تيمم وهو يقدر على غسل شىء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ماقدر عليه من جسده ويتيمم لايجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح فى مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان فى بعض مقدم رأسه دون بعض غسل مالم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح فى وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقى[1] ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساسا لايفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه (قال) وإن كان القرح فى ظهره فلم يضبط هذا منه ومعه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لايضبط هذا فى شىء من بدنه إلا هكذا وإن كان فى سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ماقدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك مايقدر على غسله بحال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه ومتى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ماصلى بلا غسل وإن كان القرح فى موضع من الجسد فغسل مابقى منه فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرح لأن التيمم لايكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ماعداهما فالتراب لايطهره وإن كان القرح فى الوجه واليدين يمم الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرح الذى فى موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحا ليس بكبير أو كبيرا لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله لأن التراب لايضره وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ماانفتح منه لأن ذلك ظاهر وأفواهه وما حول أفواهه وكل مايظهر له لايجزئه غيره لأن التراب لايضره . وإذا أراد أن يلصق على شىء منه لصوقا يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم لأنه لاضرر فى ذلك عليه ولو رأى أن أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لايلطخه بشىء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة إلا أن يكون ذلك فى البشرة الذى يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ماظهر من اللحية التراب لايجزئه غيره وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب وكذلك إن كانت به قرحة فى شىء من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ماعدا القرحة فإن كان القرح الذى به كسرا لايرجع إلا بجبائر فوضع الجبائر على ماسامته ووضع على موضع الجبائر غيرها إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحه وإمساسه الماء والتراب إن ضره الماء لايجزيه غير ذلك بحال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح فى جبره لايكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ووضىء أو يمم ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجبائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء

---

(١) قوله ويقنع رأسه أى ينصبه ، من أقنع يقنع إقناعا . كتبه مصححه .

شعره وبشره (قال الشافعي) ولا يطهر بالغسل فى شيء مما وصفت إلا أن ينوى بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لايجزئه إلا أن ينوى به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلى مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفا فكله يجزئه لأنه قد نوى بكله الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ماعلى رأسه منه وجميع بدنه وترك مااسترخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك لمعة من جسده تقل أو تكثر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئا فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعدللصلاة (قال) ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزأه منوضوء الساعة للصلاة والطهارة بالغسل أكثرمنها بالوضوء أومثلها ولوبدأ برجليه فى الغسل قبلرأسه أوفرق غسله فغسل منه الساعة شيئابعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذى ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضىء أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى مابين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يخللهما (قال) وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حيث لايدخل من الملتصق وكذلك إن كان ذا غضون فى جسده أو رأسه فعليه أن يغلغل الماء فى غضونه حتى يدخله[1] .

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية (قال الشافعي) فلم يرخص الله فى التيمم إلا فى الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضرا أو مسافرا أو واجداً للماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) والقرح دون الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف فى كله إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف التلف والمرض المخوف وأقله مايخاف هذا فيه فإن كان جائفا خيف فى وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لايخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التى رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزى التيمم مريضا أى مرض كان إذا لم يكن قريحا فى شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك لايجزى رجلا فى برد شديد فإذا كان الرجل قريحا فى رأسه وجميع بدنه غسل ماأصابه من النجاسة لايجزئه

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لايرون شيئاً من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة بن أبى إسحق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال اذهب فواره قلت إنه قد مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس مشركا غسل ولا وضوء . وفى أبواب الصلاة من اختلاف على وابن مسعود وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليا كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثا .
(قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في الجنابة أقل من ثلاث وأحب له أن يغلغل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته قال وإن صب على رأسه صبا واحدا يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله وأتى على شعره وبشرته أجزأه وذلك أكثر من ثلاث غرفات يقطع بين كل غرفة منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كان شعره ملبدا كثيرا فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغلغل الماء حتى يعلم علما مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة (قال الشافعي) وإن كان محلوقا أو أصلع أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته في غرفة عامة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثا وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة بثلاث لتنفسر وأنا أرى أنه أقل مايصير الماء إلى بشرتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثا وكذلك كان وضوؤه في عامة عمره ثلاثا للاختيار صلى الله عليه وسلم وواحدة سابغة كافية في الغسل والوضوء لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر (١) .

باب من نسى المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها (قال الشافعي) وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه لأن دونهما جفونا (قال الشافعي) وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لأنهما ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه (قال الشافعي) وأحب له أن يدلك مايقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه (قال الشافعي) وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه إذا غسل شيئا إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره (قال) وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على

---

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث ابن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء إنما الطهور الماء محضا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمى أو قبله فأما الخطمى فلا يطهر وحده . وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في ترجمة غسل الجنابة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال لي الشافعي وهذا مما تركتم على ابن عمر لم ترووا عن أحد خلافه فإذا وسعكم القول على ابن عمر بغير قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يجز لكم خلافه لأنفسكم .

باب كيف الغسل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» (قال الشافعى) فكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شىء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لاوقت فى الماء فى الغسل إلا أن يأتى بغسل جميع بدنه (قال الشافعى) كذلك دلت السنة . فإن قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكت عائشة أنها كانت تغتسل والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ماوصفت ماأشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ماحكت عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة آصع (قال الشافعى) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار فى الغسل من الجنابة ماحكت عائشة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (قال الشافعى) فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان [1] يكفيها فى كل مايكفيها فى كل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت [2] وإن حست رأسها فكذلك (قال الشافعى) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه فلا عليه أن يحله ويشرب الماء أصول شعره (قال الشافعى) فإن لبد رأسه بشىء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره وإن لبده بشىء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لا يمنع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفا له (قال) أفتقول بهذا؟ قلت الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان (قال) فإذا التقى الختانان قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا (قال) فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) إن الناس ليقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب .

(١) قوله يكفيها فى كل الخ كذا فى جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اهـ

(٢) قوله وإن حست رأسها كذا فى بعض النسخ بالسين المهملة وفى بعضها بالمعجمة وفى بعضها بالثاء المثلثة وكل ذلك لعله تحريف من النساخ ووجه الكلام « وإن عقصت » والله أعلم . كتبه مصححه .

باب من خرج منه المذى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع مايوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

أبى بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان «الماء من الماء» شيئا فى أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا اسمعيل ابن إبراهيم قال حدثنا على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا (قال الشافعى) وحديث الماء من الماء ثابت الأسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

الخلاف فى أن الغسل لايجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعى فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لايجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبى بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (قال الشافعى) قلت له الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا إلا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل أن تكون لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبى صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه (قال) وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لايقوم به الحجة (قال الشافعى) فقلت له إن أبى بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا لأقوى فيه ومن غيره وما هو بالبين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه أن الحد لايجب إلا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبى إذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب

عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (قال الشافعي) ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوبا لاتجزىء الصلاة إلا به . وأولى الغسل عندى أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولاترك الوضوء من مسه مفضيا إليه ثم الغسل للجمعة ولايبين أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد ، إنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على مايقنعنى فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما فى حديث واحد (قال الشافعي) فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال: ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ (قال الشافعي) أخبرنا الثقة قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (قال الشافعي) وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى (قال الشافعي) وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال (١) .

---

(١) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان من أول الإسلام ثم نسخ . وفى اختلاف الحديث .

باب ماروي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب رضى الله عنهما قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل مامس المرأة منه ويتوضأ ثم يصلى (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به. فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لاأسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى ابن كعب أنه يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ، أى قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبى وقوله الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لاأحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسخه ، أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن

الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : نعم إذا هى رأت الماء . (قال الشافعى) فمن رأى الماء الدافق متلذذا أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد مابال إذا جعلت الماء الدافق علما لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (قال الشافعى) والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد والرائحة التى تشبه رائحة الطلع (قال الشافعى) وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلةبه أو خلقة فى مائهبشىء خرج منه الماء الدافق الذى نعرفه أوجبت عليه الغسل (قال الشافعى) وإذا غيب الرجل ذكره فى فرج امرأة متلذذا أو غير متلذذ ومتحركا بها أو مستكرها لذكره أو أدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم أو هو نائم لايعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج [1] أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى فى إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته فى دبرها عندنا وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة وإن غيبه فى دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتى منه الماء الدافق (قال الشافعى) وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئا من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (قال الشافعى) ولو نال من امرأته مادون أن يغيبه فى فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه فى الفرج نفسه أو الدبر فأما الفم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلا إذا لم ينزل ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت وكذلك فى كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل (قال الشافعى) ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال والاحتياط أن يغتسل (قال الشافعى) ولو وجد فى ثوبه ماءً دافقا ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر مايرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئا يشبه أن يكون احتلم فيه (قال الشافعى) ولا يبين لى أن يجب هذا عليه وإن كان رأى فى المنام شيئا ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لايلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل فى الوقت الذى لايشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومة نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد[2] بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ماأرانى إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحى بن سعيد

---

(١) قوله : أو دبر أو غيره الخ كذا فى جميع النسخ، وانظره اه .

(٢) قوله : عن زيد بن الصلت، وقع فى أكثر النسخ زيد بالباء الموحدة وفى بعضها بمثناتين، وكتب بهامشها زييد بالزاى وياءين منقوطتين من تحت ؛ فحرر . كتبه مصححه .

وشك أكان وهو مقيم أو مسافرا ، إلا يوما وليلة ولو صلى به يوما وليلة ثم علم أنه مسح مسافرا صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) ولو شك أمسح مقيما أو مسافرا فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافرا أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو لايراه طاهرا ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعى) وإذا شك فى أول مامسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوما وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لايصلى بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

باب ماينقض مسح الخفين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسح على الخفين فى وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد مامسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (قال الشافعى) وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجا حتى يظهر بعض ماعليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شىء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت أن يبتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ماعليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (قال الشافعى) وكذلك إن انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب مالو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (قال الشافعى) وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه . (قال الشافعى) وإن كان الشرج فوق شىء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شىء من القدم لم يمسح على الخف وإن لم يكن فى الشرج خلل يرى منه شىء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح . (قال الشافعى) وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه إن لم ير فى ذلك الوقت فمشى فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (قال الشافعى)[1] ولو كان الشرج فوق شىء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه .

باب مايوجب الغسل ولا يوجبه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» (قال الشافعى) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفا فى لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك فى حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفا (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه فى فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن سعيدبن المسيب أن أبا موسى

---

(١) قوله : ولو كان الشرج فوق شىء الخ كذا فى جميع النسخ ، وهو — مع كونه مكررا مع ماسبق — مخالف فى الحكم المنصوص ، فلعل هنا سقطا ، وحرر . كتبه مصححه .

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال الشافعي) وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فإذا أحدث عرف الوقت الذى أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيما مسح على خفيه إلى الوقت الذى أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع المسح فى الوقت الذى ابتدأ المسح فيه فى اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (قال الشافعي) وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول مالم ينتقض وضوؤه فإن انتقض فله أن يمسح أيضا حتى الساعة التى أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التى أحدث فيها ثم ينتقض مسحه فى الساعة التى أحدث فيها وإن لم يحدث (قال الشافعي) وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها فإن أخرها حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه لم يكن له أن يصليها بمسح وإن قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كلما لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبدا (قال الشافعي) ويصنع هكذا فى السفر فى ثلاثة أيام ولياليهن يمسح فى اليوم الثالث إلى مثل الساعة التى أحدث فيها فيصلى فى الحضر خمس صلوات مرة وستا مرة أخرى بمسح وفى السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك إذا جمع فى السفر لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر فى وقت الظهر فإذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح (قال الشافعي) فإن مسح فى الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلى بها إلا يوما وليلة وكذلك لو مسح فى الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر إلا يوما وليلة كما كان يصلى به فى الحضر (قال الشافعي) ولو أحدث فى الحضر فلم يمسح حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن (قال الشافعي) ولو كان مسح فى الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح فى السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوما وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه فى الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول (قال الشافعي) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدا يقيم به أربعا ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعا لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافرا ثلاثا فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيما كابتداء مسح المقيم (قال الشافعي) ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوما وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك ولو كان استكمل يوما وليلة بمسح السفر ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقيما أو مسافرا لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان

فتق كالخرق الذى من قبل الخرز كان أو غيره والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم ساذجا كان أو منعلا (قال الشافعى) فإن تخفف واحدا غيره فكان فى معناه مسح عليه وذلك أن[1] يكون كله من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم (قال الشافعى) فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب[2] أو طفى فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلدا أو خشبا أو مايبقى إذا توبع المشى عليه ويكون كل ماعلى مواضع الوضوء منها صفيقا لايشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لايشف وغير منعل فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا إنما الخف مالم يشف (قال الشافعى) وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لايشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن فى ذلك شىء لم يضره وإن كان فى شىء مما على مواضع الوضوء شىء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزأه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولاعلى الجرموقين مسحا ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو مايقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة (قال الشافعى) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لأنه ليس دون القدمين شىء يقوم مقام الخفين وكذلك لو جعل خرقا ولفائف متظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين وقلما يلبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شىء يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه (قال الشافعى) وإن كان الخفان أو شىء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فدبغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقى فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلى فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغ لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد مايؤكل لحمه ذكى حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا (قال الشافعى) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الخفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء والبول فى الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ماهنالك لأنه مما يظهر من البدن (قال الشافعى) وإن دميت القدمان فى الخفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الخفين وغسل القدمين لأن المسح طهارة تعبد وضوء لاطهارة إزالة نجس .

باب وقت المسح على الخفين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة (قال الشافعى) إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال فقال لى ماجاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم فقال إن

---

(١) قوله : أن يكون كله ، كذا فى النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو طفى ، الطفى — بالضم — خوص المقل ، ذكره فى الصحاح . كتبه مصححه .

المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة عامدا أعاد الصلاة إذا خرج من رعاف وغيره (قال الشافعى) وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ماأشبه ذلك مضى على وضوء مابقى منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به فى موضعه الذى كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ فى غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب إلى لو استأنف وضوءاً ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له مالم يحدث بين ظهرانى وضوئه فينتقض مامضى من وضوئه ولأنى لا أجد فى متابعته الوضوء ماأجد فى تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبنا أنه يأتى بالغسل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال « حتى تغتسلوا » فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوؤه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد آخذا فى عمل غير الوضوء وقاطعا له (قال) وفى مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا فى موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه كما قطع الذى رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى (١) .

باب التسمية على الوضوء

(قال الشافعى) وأحب للرجل أن يسمى الله عز وجل فى ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى .

باب عدد الوضوء والحد فيه

(قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ

---

(١) وفى اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى فى آخر باب الصلاة (قال) وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول يتم ماقد بقى ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول إن كان فى طلب الماء أو فى الوضوء فإنه يتم مابقى وإن كان قد أخذ فى عمل غيرذلك أعاد على ماجف (قال الشافعى) ورأيت المسلمين جاؤوا بالوضوء متتابعا نسقا على سبيل ماتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لعذر عذر من انقطاع للماء وطلبه بنى على وضوئه وإن قطعه بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا إنه قد أخذ فى عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف فإن أتم مابقى أجزأه . وفى اختلاف مالك والشافعى (المسح على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال فى السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعى فإنا نقول لا يجوز هذا إنما تمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (قال الشافعى) إنى لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقا لآراء أنفسكم لأنا لا نعلمكم تروون فى هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فإنما زعمتم أن الحجة فى قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ماشئتم وتردون ماشئتم بلا حجة .

فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لأن هذا لايفسده وإنما قلت لايتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره لأن الله عز وجل يقول «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يبتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه فى اليدين عندى مثل ماعليه فى الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذى غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ لوجهه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذى توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذى توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجسا؟ قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء مايصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا إذا لم يماس الماء نجاسة لاينجس فإن قيل فلم لايتوضأ به إذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وإن على الناس تعبدا فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن تماسه ماء من غير نجاسة .

باب تقديم الوضوء ومتابعته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ فى الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتى على إكمال ماأمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندى أن يعيد حتى يغسل كلا فى موضعه بعد الذى قبله وقبل الذى بعده لايجزيه عندى غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره فى هذا سواء فإذا نسى مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيرى فى قول الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا فى الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء فى هذا المعنى أوكد من بعضه عندى والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ولا حد للتتابع إلا مايعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر والعذر أن يفزع فى موضعه الذى توضأ فيه من سيل أوهدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضى فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم تمضى على وضوئه فى الوجهين جميعا وإن جف وضوؤه كما يعرض له فى الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبنى وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبنى (قال الربيع) ثم رجع الشافعى عن هذا بعد وقال عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج من رعاف و (قال الشافعى) إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يبتدئ الصلاة [1] (قال الربيع) رجع الشافعى عن هذه

---

(١) قوله قال الربيع رجع الشافعى الخ كذا فى جميع النسخ وهو عين ماقبله ولعلهما عبارتان للربيع جمع بينهما الناسخ ، فتأمل . كتبه مصححه .

بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلى وإن كان على شىء من أعضائه مشق[١] أو غيره مما يصبغ الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل مايلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شىء ثخين فمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لاحائل دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل بيده أو شعره الذى عليه فإن كان أيضا دون ما مسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وإن انغمس فى ماء جار أو ناقع لاينجس النجاسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ينوى الطهارة بها أجزأه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوى به الطهارة فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لايبقى منها شىء أجزأه .

ولا يجزىء الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوى طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لايفعله إلا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى فى الباقى لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء[٢] «قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع ويغسل ما بعده» (قال الشافعى) وإذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوى الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء مالم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لايتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوى الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التى أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسوا. ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ولو مسحُ رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجليه ينوى الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة وغسل مابعد ذلك مما غسل لاينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ماذكر الله عز وجل من شىء قبل شىء وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ومسح برأسه ثم غسل رجليه لاينوى الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط[٣] الذى لم ينو بهما طهارة ولو توضأ بماء غمس فيه ثوبا ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شىء يصير إليه مستهلكا فيه أجزأه الوضوء به .

ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بماء توضأ به رجل لانجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضىء به وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس

---

(١) قوله وإن أمر به على يده ، كذا فى جميع النسخ بالهمز والباء ، وقوله بعده مشق أوغيره ، فى القاموس : المشق بالكسر والفتح ، المغرة اه .

(٢) قوله أبو محمد هى كنية الربيع بن سليمان المرادى كما فى تاريخ ابن خلكان اه .

(٣) قوله : الذى لم ينو بهما ، كذا فى جميع النسخ ولعله من تحريف النساخ ، والوجه اللتين الخ اه كتبه مصححه .

باب مقام الموضىء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضىء رجلا قام عن يسار المتوضىء لأنه أمكن له من الماء وأحسن فى الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزأه لأن الفرض إنما هو فى الوضوء لافى مقام الموضىء .

باب قدر الماء الذى يتوضأ به

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده فى ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضئوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم (قال الشافعي) فى مثل هذا المعنى إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معا ففى هذا دليل على أنه لاوقت فيما يطهر من المتوضىء من الماء إلا الإتيان على ماأمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معا فإذا أتى المرء على ماأمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ماعليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى وأقل ما يكفى فيماأمر

تخرج بأبى حتى يصلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء ياعبد الرحمن فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار (قال الشافعي) ولاتجزئ متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (قال الشافعي) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد فإن قال قائل فلم لايجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما ولايكون مضادا لحديث النبى صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذى قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضىء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من ترك لا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم[٢] ولا يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (قال الشافعي) فإن قال قائل فاجعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان منفردا ثبت والذى خالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

---

(١) قوله ولا يسمع النبى الخ كذا فى الأصل وانظر ، كتبه مصححه .

فما ظهر من غير حد حتى تنقضي إلى الصدغ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في فرض ولو كانتا من الرأس كفى من مسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس .

باب غسل الرجلين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» (قال الشافعي) ونحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم (قال الشافعي) ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما [1] حتى يستوظف كل ماأشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على مابين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع مابين الأصابع (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسمعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بخريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء؟ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر قال هيه يافلان ماولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي وقال لي لاتحسبن ولم يقل لاتحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لانريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانهاشاة قلت يارسول الله إن لي امرأةفي لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذاً قلت إن لي منها ولدا وإن لها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعقل ولا تضربن ظعينتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (قال الشافعي) فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقا غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ماظهر من جلده لايجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ماخلق مرتتقا منهما [2] .

---

(١) قوله حتى يستوظف أى يستوعب ، ففي القاموس استوظفه استوعبه . كتبه مصححه .

(٢) وفى اختلاف الحديث (المختلفات التي يوجد على مايوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وننصب وأرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم (قال الشافعي) والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل «وأرجلكم إلى الكعبين» كقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» وأن المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سبلان مولى النضريين قال خرجنا مع عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت

أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شىء وإن قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضىء أقطع غسل مابقى حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل مابقى من المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شىء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلىّ لو أمس أطراف مابقى من يديه أو منكبيه غسلا وإن لم يفعل لم يضره ذلك .

باب مسح الرأس

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « وامسحوا برؤسكم » وكان معقولا فى الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأه (قال الشافعى) إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء إن كان لاشعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه (قال الشافعى) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفى عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . (قال الشافعى) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (قال الشافعى) وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمة فمسح من شعر الجمة ماسقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره نعقده فى وسط رأسه فمسح ذلك الموضع وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وإن كان مسح بشىء من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن منبته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على شعر فى موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذى بدأ منه وهكذا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد [illegible] الأنصارى هل تستطيع أن ترينى كيف كان [illegible] يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعى) وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه فيدخلهما

رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يدعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق .

باب غسل الوجه

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « فاغسلوا وجوهكم » فكان معقولا أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ماجاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من الوجه وأحب إلىَّ لو غسل النزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه فى تركه شىء فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها ولا أعلمه يجب غسلها كلها وإنما قلت لا أعلمه يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت وحكى لى عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنفقة ألا ترى أنه وجه دون ماأقبل من الرأس وما أقبل من الرأس وجه فى المعنى لأنه مواجه وإنما كان ماوصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشىء من الوجه مكشوف ولا يجوز أن يكون شىء من الوجه مكشوفا لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد منقطعا أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهى شيئان فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذى من ورائه شىء من الوجه والواصل به القليل الشعر فى حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل له لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والعنفقة وهى على الذقن وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية فيجزى فى هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمره على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك [1] وإن كان إبطا أو كان ما بين منابت لحيته منقطعا باديا من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلا كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلا لاصقة كهى حين تنبت وجب عليه غسلها إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع فى الوجه وأحب أن يمر الماء على جميع ماسقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ماعلى الوجه ففيها قولان أحدهما لا يجزيه لأن اللحية تنزل وجها والآخر يجزيه إذا أمره على ماعلى الوجه منه .

باب غسل اليدين

(قال الشافعى) قال الله جل وعز « وأيديكم إلى المرافق » فلم أعلم مخالفا فى أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزى فى غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى على مابين

---

(١) قوله وإن كان إبطا كذا فى جميع النسخ ولعل وجهه وإن كان ثطا ، والثط هو القليل شعر اللحية والحاجبين كما فى القاموس كتبه مصححه .

باب غسل اليدين قبل الوضوء

(قال الشافعى) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما فى الوضوء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) وإذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها فى وضوئه فإن كان الماء الذى توضأ به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

باب المضمضة والاستنشاق

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية (قال الشافعى) فلم أعلم مخالفا فى أن الوجه المفروض غسله فى الوضوء ماظهر دون مابطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا فى أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر مايرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل

ومن علم الأمرين معا رآهما محتملين أن يستعملا استعملهما معا وفرق بينهما لأن الحال يتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعم علم الخاص وهذا مثل حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبى أيوب وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهى أهل أن يكرم والحال فى الصحراء كما حدث أبو أيوب وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعى) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بخط حجارة فى الطريق فنهى أن يستقبل الغائط والبول فيكون متغوطا فى المساجد أو مستدبرا فيكون الغائط والبول بعين المصلى إليها ويتأذى بريحه وهذا فى الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط فى ممر الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

فى الاستنجاء بالحجارة فى موضعها لايعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما[1] فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ومن لايجده وإذا تخلى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء «قال الربيع وفيه قول ثان للشافعى يجزئه التيمم قبل الاستنجاء» وإذا كان قد استنجى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده (قال الشافعى) وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه فى موضع الاستنجاء إلا الغسل[2] .

باب السواك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء » (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبى عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشافعى) فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشافعى) وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل مايغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلايعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء .

---

(١) قوله فأصابوا كذا فى جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه التثنية كتبه مصححه .

(٢) وترجم فى اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعى) وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التى تدل على معنى المعد (قال الشافعى) كان القوم عربا إنما عامة مذاهبهم فى الصحارى وكثير من مذاهبهم لاحش فيها يسترهم فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أواستدبره لم يكن عليهم ضرورة فى أن يشرقوا أو يغربوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة الصحراء فإذا كان بين أظهرها كان فيه مسترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها مايمكن فى الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء دون المنازل (قال الشافعى) وسمع أبو أيوب من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ماعلم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم فى أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى منزله مستقبلا بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يعزوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم

السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لأنهما نجسان يماسان بعض البدن (قال) ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتى منه غائط أو بول فيستنجى بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه (**قال الشافعى**) الرمة العظم البالى قال الشاعر :

أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع (**قال الشافعى**) فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها (قال) وإن وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامتسح بكل واحد منها امتساحة كانت كثلاثة أحجار امتسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثرا لم يجزه إلا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثرا قائما فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء (قال) ولا يمتسح بحجر علم أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذى يطهر الأنجاس (قال) ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا بعظم للخبر فيه فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا فى معنى العظم إلا جلد ذكى غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأليتين فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ولم يزل فى الناس أهل رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت فى المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه وأحب إلى أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) وإذا استنجى رجل بشىء غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أنقى والاستنجاء كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزأه لأنه أنقى من الحجارة وإذا استنجى بالماء فلا عدد فى الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا فى أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر (قال) وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو فى جوفها فسالت دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة

باب لاوضوء مما يطعم أحد

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قال الشافعي) فبهذا نأخذ فمن أكل شيئا مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتةمنه لايجزيه غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما ماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه وفيه وشيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان ذا ريح أو غير ذى ريح شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

باب الكلام والأخذ من الشارب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك فى صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف باللات فليقل لاإله إلا الله قال ابن شهاب ولم يبلغنى أنه ذكر فى ذلك وضوءاً (قال الشافعي) ولا وضوء فى ذلك ولا فى أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث (قال الشافعي) وروى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » (قال الشافعي) فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيهشيء وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لاريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو ماس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبنا وصلى ولم يمس ماء (١) .

باب فى الاستنجاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (قال الشافعي) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه (قال) وكان النائم يقوم من نومه لامحدثا خلاء ولا بولا فكان الوضوء الذى ذكر الله تعالى بدلالة

---

(١) وترجم فى اختلاف مالك والشافعى (الوضوء من الرعاف) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وقال المسور ابن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء فى الظاهر فى رواياتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى وهذا له تعلق فى البناء فى الصلاة وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ولم يجب عليه وضوء وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت وإذا كان مماستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوءاً كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لايتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه (قال الشافعي) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لايوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحه عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لانتوضأ ولا نغسله (قال الشافعي) وكل ماقلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله ابن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت (قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه رق مابينه وبينه أو صفق .

وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ماوقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لاتنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ماشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره (قال الشافعي) إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبه والذي رأيتكم تختالونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لاينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتم بين قوليكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم أن مالم يسم من الدواب غير الفأرة والكلب لاينجس فاجعل الوزغ لاينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب الوضوء من مس الذكر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا مايكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عامدا أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد قال وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فإن مس أنثيه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وما ماس من محرم من رطب دم أو قيح أو غيره غسل ما ماس منه

غسله سبعا أنه إنما نجس بمماسة الماء إناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تزل بالبادية . فقال الشافعي هذا الكلام المحال أبعد والكلب أن يكون ينجس ماشرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لاينجسه ولا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب بالبادية في زمانه وقبله إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية أو زعم لكل ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله عز وجل بين ماينجس بالبادية والقرية أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ماتكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها تسرح مع مواشيهم ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول الفأرة والوزغان (١) والحلكى والدواب لأهل القرية أكثر من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب

---

(١) قوله والحلكى هي كما في القاموس بضمتين وتشديد الكاف مفتوحة ضرب من العظاء . كتبه مصححه .

ولم يكن ما خرج من غير الفروج حدثا رطبا أو غير ريح فى حكم الحدث ولم يختلف الناس فى البصاق يخرج من فمه والمخاط والنفس يخرج من أنفه والجشاء متغير ومتغير الريح يخرج من فمه لا يوجب الوضوء فدل ذلك على أن لا وضوء فى قىء ولا رعاف ولا حجامة ولا شىء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر لأن الوضوء ليس على نجاسة مايخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وأن المنى غير نجس والغسل يجب به وإنما الوضوء والغسل تعبد قال وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القىء منه لا يجزيه غير ذلك وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزيه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مأبض ولا موضع متغير من الجسد ولا غير متغير فإن قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض؟ قيل بأمر النبى صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذى فيه دم الحيض الإزار ولا شك فى كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب وهما جنبان ثم يصليان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض أو رعف فلم يغسل ما ماس الدم منه أعاد بعد ما يتمضمض ويغسل ما ماس الدم منه لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوءه انتقض .

يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عيبا يجاوز فيه القدر والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها [1] ما يكترث به على قائله أو اسهر أحرى من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها أو لسبه بها فعبنا مذهبه وعابه ثم شركهم فى بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها وفى رد من ترك أسوا السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه . وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما خالد بن عبد الله الواسطى عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه فى الفأرة تقع فى البئر فتموت فلا تنزح حتى تغلبهم (قال) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا . وفى أواخر الأم فى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما .

باب الكلب يلغ فى الإناء

قال الربيع سألت الشافعى رضى الله عنه عن الكلب يلغ فى الإناء لا يكون فيه قلتان أو فى اللبن أو المرق فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة فى ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (قال الشافعى) رضى الله عنه فكان بينا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء فى الإناء فينجس الإناء حتى يجب

---

(١) قوله ما يكترث الخ هكذا فى الأصل الذى بيدنا ولا تخلو العبارة من تحريف فحررها من أصل صحيح كتبه مصححه .

الوضوء من الغائط والبول والريح

(**قال الشافعي**) ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط فى آية الوضوء أن الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهرى قال أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشىء فى الصلاة فقال لاينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (**قال الشافعى**) فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم ، أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن عليا بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذى ماذا عليه قال على فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحيى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ماخرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذى هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك[1] من سبار أو حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو خالطه شىء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من سبيل الحدث قل وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ماخرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء فى الماء وغيره خرج من الدبر قل

بعض الناس فقال لايغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه فى ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال إن ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذى ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لاينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لاينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أورأيت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أوفى مثل قدمها أو أحرى أن لا تمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت فى سمن أولبن أوماء قليل أينجسه قال فإن قال لاينجسه فى القرية لأنه لايمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم وينجسه فى البادية فقد سوى بين قوليه وزاد فى الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم تقل هذا فى الكلب فى البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لايقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لايبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لايدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون أدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا فى أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ماأحكى أن

---

(١) قوله من سبار الخ فى القاموس السبار ككتاب والمسبار مايسبر به الجرح اهـ كتبه مصححه .

ووجب عليها وكذلك إن لمسته هى وجب عليه وعليها الوضوء وسواء فى ذلك كله أى بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشىء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشرا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها فى القلب إنما المعنى فى الفعل والشعر مخالف للبشرة (قال) ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلى ولو مس بيده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذا أو غير متلذذ وفعلت هى ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لأن[1] كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعى يقول اللمس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة قال الشاعر :

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ماأفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعدانى فبذرت ماعندى[2]

بدخول اليد التى لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لاينوى تنجيسها أو ينويه أو لاينوى شيئاً أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لاتصنع فى الماء شيئاً (قلت) وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) مازاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ماتقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه فى طست نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هى ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ماأحسن قولكم فى الماء (قلت) أفترجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولاغيره ممن ترأس منهم بلى[3] علمت أن من ازداد من قولنا فى الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغى لمن قال قولهم هذا وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم مالا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا

---

(١) (قوله كلاهما) كذا فى جميع النسخ وهو على لغة القصر اه .

(٢) وفى اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عمرو بن القاسم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون : لا وضوء من القبلة. ونحن نأخذ بأن فى القبلة الوضوء ، وقال ذلك ابن عمر وغيره .

(٣) قوله علمت أن من الخ كذا فى الأصل بزيادة «أن» وانظره . كتبه مصححه .

الوضوء من الملامسة والغائط

(قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » الآية (قال الشافعى) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (قال الشافعى) وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لاحائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء

من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا (قال) فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز فى القياس أن يكون ماآن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لاينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدح قال لا (قلت) ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا أن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس بكل ماخالطه قال ما يستقيم فى القياس إلا هذا ولكن لاقياس مع خلاف خبر لازم (قلت) فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا فى الماء الذى لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيئاً سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال أليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رضى الله عنهم (قلت) أفتخالف ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة فى بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لاتطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون فى زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك فى هذا شيء وهذا عن على وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنباً فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد فى قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بمماسته الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لايطهر أبداً قلت وذلك يلزمك . قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر

مضطجع [١] وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائماً أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل فى نوم وخطر بباله شىء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط فى المسئلة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه فى الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء[٢] .

النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفى غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيضة تقرص بالماء ثم تغسل وهى تقرص بماء قليل وتنضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك فى الماء فلو قلت لاينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولا لايستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ليس لأحد فيه إلاطاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ماذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال (قال الشافعى) وقلت له ماعلمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولاقياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ماقلتم لكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التى وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب فى الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار خارجا من القياس فقال وما هو (فقلت) اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبرا؟ قال : لا قلت فقياسا؟ قال : لا ، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ماتقول (قلت) فأقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط؟ قال: نعم، قلت : أفتنجس تلك الرجل

(١) قوله وغير ماطرق الخ هكذا فى جميع النسخ وانظر اه .

(٢) وفى اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما باب فى النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الأرض ويقول إذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه فقلت فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعى) ولا يجوز فى النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعى وإن نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوؤه وإن تطاول ذلك توضأ فقال الشافعى فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لايرى فى النوم قاعداً وضوءاً وقال الحسن من خالط نوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعا اه

سبيل الحدث منه فى سهولة مايخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعدا (قال) وإن زال عن حد الاستواء فى القعود نائما وجب عليه الوضوء لأن النائم جالسا يكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شىء إلا ينتبه وإذا زال كان فى حد المضطجع بالموضع الذى يكون منه الحدث (قال) وإذا نام راكعا أو ساجدا أوجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذى إنما سلم فيه للآثار وكانت فيه العلة التى وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض (قال) والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من

وصفت فإن قال وما هى قيل أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لاقيل فالبحر ماء دائم وقيل له أتنجس المصانع الكبار فإن قال لا قيل فهى ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل مايخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدح ماء فإن قلت ينجس [1] قيل فيعقل أبدا إذا كان ماآن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئاً ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر لازم عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس مادون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شىء سوى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحالهالتىجعله الله بها طهوراً أذهبت نجاسته وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً فى الماء لايتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله لوجوده فى الجسد لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ماوصفت فى الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد مالم تخالطه النجاسة فهو لاينجس وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أولونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا فى كل مالم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ماوصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ماصب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان الماء الثانى يماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز فى الماء غير ماقلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ماماسه ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن

---

(١) قوله (قيل فيعقل) كذا فى الأصل ، ولعل المعنى على الاستفهام اه .

مايوجب الوضوء ومالا يوجبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى : « إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية (قال الشافعي) فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لايدرى أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم والنائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ (قال الشافعي) وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عندى الوضوء لما ذكرت من الآثار وإن معلوما أن كانت الآية نزلت في النائمين أن النائم مضطجع وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضجعا ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء كان ينبغى أن ينتبه له من الرأى لانوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن

قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون القلتين يوافق حمله حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة فأما حديث موسى بن أبي عثمان لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم تحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعنى به الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التى يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء ناقع قذر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان أيضا يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة بما

عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه بيقين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل فى تنجيسه إلا بيقين رب الماء فى نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذى توضأ به النجس والذى ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذى كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الماآن عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذى أشكل عليه الماآن أعمى لا يعرف ما يدله على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لايدرى أى الإناءين نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ماآن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لأن التيمم لايطهر نجاسة إن ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نجسا أو ماس رطبا من الأنجاس ثم صلى غسل ماماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماءاً تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس لأن التيمم لايطهر النجاسة المماسة للأبدان (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو فى بئر أو فى وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لايدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيا بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيرا أو ريحه متغيراً كان نجسا وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائما فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف

والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم مايحلب ويشرب فيه فكان فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن مايجاوره وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لاينجس فكان البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ماينجس وبين مالا ينجس من الماء الذى لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ (قال الشافعى) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلتان بقلال هجر وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا لأن القلتين إذ لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن

الآنية غير الجلود

(قال الشافعى) ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شئ غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإنى أكره الوضوء فيهما (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم (قال الشافعى) فإن توضأ أحد فيهما أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شرب ولا الطعام الذى أكل فيهما محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيهما معصية فإن قيل فكيف ينهى عنهما ولا يحرم الماء فيهما قيل له إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل فيهما لاعن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

باب الماء يشك فيه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره وإذا قلت فى الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله إن اضطر إليه أن يشربه لأن فى الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك فى الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا وإذا كان الرجل فى السفر ومعه ماءان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر وإن خاف العطش حبس الذى الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة فى شئ فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة فى شئ واستيقن الطهارة فى غيره فلا نفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسة والذى تأخى فكان الأغلب

أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخرهن بالتراب (قال الشافعى) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها كذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم مجيبا الماء لا ينجسه شئ وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبينا أنه فى الماء مثلها إذا كان مجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا إنما هى الصحون

باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يارسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (قال الشافعي) فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لايطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ مالم يكن نجسا حيا . والدباغ بكل مادبغت به العرب من قرظ وشب وماعمل عمله مما يمسك فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن تمعط شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء فى باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكى يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لايؤكل لحمه سواء ذكيه وميته لأن الذكاة لاتحلها فإذا دبغت كلها طهرت لأنها فى معانى جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لايطهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب فى عظم ميتة ولاعظم ذكى لايؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لايطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن فى مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة (قال الشافعي) فمن توضأ فى شىء منه أعاد الوضوء وغسل مامسه من الماء الذى كان فيه .

عن اقتنائه بحال ولم يحرم ثمنه[1] ولم يؤثم أحدا باقتنائه ولم يقتله (وفى اختلاف الحديث) باب فى الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال فى الطهارة «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فدل على أن الطهارة بالماء كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن الثقة عبدة عمن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شىء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

---

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا فى النسخة التى ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ . وحرر ، كتبه مصححه .

فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى (قال الشافعي) روى عن سالم أبى النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة فى اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء فى بعض حالته دون بعض .

ماء النصرانى والوضوء منه

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية فى جرة نصرانية (قال الشافعي) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم فيه نجاسة لأن الماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته .

النظافة لاتنجس ؟ قيل زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذى ينبغى أن يقاس عليه فإن قال وما الخبر الذى أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن أكل الحمر الأهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فإن قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحى لا يكون نجسا وإن لم يؤكل لحمه إنما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لايحرم أن يركب الحمار مفضيا إليه بالثوب ثم لاينجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار متطوعا فى السفر وأن الناس تبايعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدا لالمعنى يعرف فإن قال فهل فى الكلب شىء يفرق بينه وبين ماسواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة وقال من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولاحمار ولم ينه

أتعجبين يا ابنة أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات .
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) فقسنا على ماعقلنا مما وصفنا وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ماسواهما مما لايؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لمعنى والكلب حرم أن يتخذ لالمعنى وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان مع مايتفرق به من أن الملائكة لاتدخل بيتا هو فيه وغير ذلك ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لايؤكل حلال إلا الكلب والخنزير (قال الشافعي) فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لايستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره (قال) وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ماأشبهه وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ماطرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ماخالط الماء من طعام وشراب وغيره إلا ماكان الماء قارا فيه فإذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لأنه لااسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لاماء الورد (قال) وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو ألقى فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لايختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضا به[1] ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء يماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوضة وهكذا كل ماألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ماخالطه منه[2] .

---

(١) قوله « مخوضا به » كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان: وخاض الشراب في المجدح وخوضه خلطه وحركه كتبه مصححه .

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها :

ماينجس الماء مما خالطه

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب » .
(قال الشافعي) وآنيتهم إنما كانت الضحاف أو الشيء اليسير الذي لايسع القربة أو قريبا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنجس (قال) وليس في حي من بني آدم ولا البهائم نجاسة إلا في أن تماس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمي مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ماكانت فليس ينجسه إلا الدابتان الكلب والخنزير فإن قال قائل: إذ زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لايؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لاتعقل

بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهرا كان كذلك حكم مامسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع الماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . وإذا كان الماء قليلا فى إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلى لو غسل ثلاثا فإن غسل واحدة تأتى عليه طهر وهذا من كل شىء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن تراب لايطهر إلا بذلك فإن كان فى بحر لايجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام تراب فى التنظيف من أشنان أو نخالة أو ماأشبهه ففيه قولان أحدهما لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفا من التراب وأنظف منه مما وصفت كما نقول فى الاستنجاء وإذا نجس الكلب أو الخنزير بشربهما نجسا ماماسابه الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة وكل مالم ينجس بشربه فإذا أدخل فى الماء يدا أو رجلا أو شيئا من بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قذر فينجس القذر الماء لاجسده فإن قال قائل: فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا فى إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر فى الإناء؟ قيل له اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعى**) رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أوأخراهن بتراب» (**قال الشافعى**) فقلنا فى الكلب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن فى شر من حاله لم يكن فى خير منها فقلنا به قياسا عليه وقلنا فى النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال :«حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها:« إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه» (**قال الشافعى**) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فأجزأت مرة لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل (قال) فكانت الأنجاس كلها قياسا على دم الحيضة لموافقته معانى الغسل والوضوء فى الكتاب والمعقول ولم نقسه على الكلب لأنه تعبد ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع فى مماسة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة فى شىء من الأحياء ماست ماء قليلا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئا من أعضائها إلا الكلب والخنزير وإنما النجاسة فى الموتى ألاترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ونحل مسه؟ فإن قال قائل: ماالدليل على ذلك؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: نعم وبما أفضلت السباع كلها (**قال الشافعى**) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة « شك الربيع » عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرآنى أنظر إليه فقال

خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، وفى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » دلالة على أن مادون القلتين من الماء يحمل النجس (قال الشافعى) فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جريان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لايحمل النجاسة إلا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريق ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذى صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماآن معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ماطهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإذا وقعت الميتة فى بئر أو غيرها فأخرجت فى دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذى معها لأنه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد فى الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء إذا وقع فى أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت فى ماء قليل أو جرادة ميتة لم ينجس لأنهما حلال ميتتين وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش فى الماء ومما لايعيش فى الماء من ذوات الأرواح إذا وقع فى الماء الذى ينجس ميتا نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما ماكان مما لانفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن مامات من هذا فى ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه ميتة فكيف زعمت أنها لاتنجس ؟ قيل لاتغير الماء بحال ولانفس لها فإن قال فهل من دلالة على ماوصفت؟ قيل: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع فى الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به فى الطعام وقد يموت بالغمس وهو لايأمر بغمسه فى الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لأن ذلك عمد إفسادهما والقول الثانى أنه إذا مات فيما ينجس نجس لأنه محرم وقد يأمر بغمسه للداء الذى فيه والأغلب أنه لايموت وأحب إلى أن كل ماكان حراما أن يؤكل فوقع فى ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وماكان فى هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله مايؤكل لحمه ومالايؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يرطب برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسى وعرق كل دابة طاهر وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعى وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك فى الماء ثم أخرجه توضأ بذلك الماء لأن أكثر مافى السواك ريقه وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط فى ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب فى الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا (قال) وكذلك لو عرق فقطر عرقه فى الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أى موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا كان الحرام موجودا فى الماء وإن كثر الماء لم يطهر أبدا بشىء ينزح منه وإن كثر حتى يصير الحرام منه عدما لايوجد منه فيه شىء قائم فإذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يصب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شىء (قال) وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لاينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التى الماء فيهما طاهران لأنهما إنما نجسا

طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال له: ماء يعني ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزى أن يتوضأ بشيء من هـذا .

الماء الذى ينجس والذى لا ينجس

(**قال الشافعى**) رحمه الله: الماء ماآن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجارى فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذى فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه فى الجارى توضأ بما يتبع موضع الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجارى قليلا فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لأن معقولا فى الماء الجارى أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحدا يختلط بعضه ببعض فإذا كان المحرم فى موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجارى قليلا فخالطت النجاسة منه موضعا فجرى نجس الباقى منه إذا كانا إذا اجتمعا معا يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد فى هـذا مخالف له لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجرى بعضه قبل بعض كما ينفصل الجارى (**قال الشافعى**) وإذا كان الماء الجارى قليلا أو كثيرا فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التى غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة (قال) وإذا كان فى الماء الجارى موضع منخفض فركد فيه الماء وكان زائلا عن سنن جريته بالماء يستنقع فيه فكان يحمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجارى يدخله إذا كان يدخله منه مالا يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجرى به وإن كان فى سنن الماء الجارى موضع منخفض فوقع فيه محرم وكان الماء يجرى به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجارى وإذا صار الماء الجارى إلى موضع يركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد .

الماء الراكد

(**قال الشافعى**) والماء الراكد ماآن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائما وإذا كان شيء من المحرم فيه موجودا بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر (قال) وسواء إذا وجد المحرم فى الماء جاريا كان أو راكدا (قال) وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجودا فيه فإن قال قائل ما الحجة فى فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل: السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا » أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وقال فى الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (**قال الشافعى**) رحمه الله: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة

أخبرنا الربيع بن سليمان (*) قال « أخبرنا الشافعى رحمه الله تعالى » قال قال الله عز وجل « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية (قال الشافعى) فكان بينا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان فى هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات [1] والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء فى أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن فى إسناده من لا أعرفه (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبى هند الفراسى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » (قال الشافعى) فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو فى الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به (قال الشافعى) ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب (قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة ابن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص (قال الشافعى) الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون

(*) اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فإن الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اهـ

(1) قوله والقلات : هى جمع قلت كسهم وسهام ، وهو النقرة فى الجبل تمسك الماء ـ كتبه مصححه ـ

الطَبعَة الأولى

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م



تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ — ٢٠٤

الجزء الأول

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزني آخر الكتاب تعميما للفائدة]

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد امبابي المنياوي

٩ شارع الصنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع المستعلي بالله . الدراسة

وهذا التعلق بأهل البيت لم يجره إلى النيل من الشيخين أبي بكر وعمر والطعن فى خلافتهما، بل كان يرى لهما ولغيرهما من الصحابة فضلا فى نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله .

معنى الحرية فى نظر الشافعى : كان الشافعى يرى الحرية فى القناعة ، والذل كل الذل فى الطلب والسؤال فيقول .

العبد حر إن قنع	والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تقنع فلا	شىء يشين سوى الطمع

فلذلك نجد القناعة والاعتزاز بالرضا بما قسم الله ماثلا فى قوله :

أمطرى لؤلؤ جبال سرنديـ	ب وفيضى آبار تكرور تبراً
أنا إن عشت لست أعدم قوتاً	وإذا مت لست أعدم قبرا
همتى همة الملوك ونفسى	نفس حرة ترى المذلة كفرا

دخل على الشافعى طالب بعد انتهاء الدرس وقال له : أوصنى

فقال الشافعى : يا بنى خلقك الله حراً فكن كما خلقك

وفاته : أقام الشافعى فى مصر خمس سنين وتسعة أشهر من ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ إلى ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ هـ يعلم الناس ويؤلف ثم أصابه نزف شديد بسبب البواسير فاشتد به الضعف فلم يستطع الخروج لمزاولة التدريس فزاره تلميذه « المزنى » فسأله عن حاله فقال : أصبحت ـ والله ـ لا أدرى ، أروحى تساق إلى الجنة فأهنئها ، أم إلى النار فأعزيها ؟ ثم رفع بصره إلى السماء وقال أبياتاً ، منها :

ولما قسا قلبى وضاقت مذاهبى	جعلت الرجا منى لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته	بعفوك ربى كان عفوك أعظما

وبعد ذلك نظر إلى من حوله من أهله وقال لهم : إذا أنا مت فاذهبوا إلى الوالى واطلبوا منه أن يغسلنى .

وفى ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنه ٢٠٤ هـ بعد العشاء الأخيرة فاضت روحه الطاهرة إلى باريها بين يدى تلميذه « الربيع الجيزى » وانتشر خبر وفاته فى مصر فعم أهلها الحزن فخرجوا يريدون حمله على أعناقهم وهم فى اضطراب من شدة الزحام .

وأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالى وطلبوا منه الحضور لغسل الإمام كما أوصى ، فقال لهم الوالى : هل ترك الإمام دينا ؟ قالوا : نعم ، فأمر الوالى بقضاء ذلك الدين ، ثم نظر إليهم وقال لهم : هذا معنى غسلى له وبعد صلاة العصر خرجت الجنازة فلما وصلت شارع السيدة نفيسة الآن خرجت السيدة نفيسة وأمرتهم بإدخال النعش إلى بيتها فصلت عليه وترحمت ، ثم سير بالجنازة إلى القرافة الصغرى المعروفة وقتئذ بتربة أولاد عبد الحكم وفيها دفن الشافعى وعرفت بعد دفنه بتربة الشافعى إلى وقتنا هذا :

ورثى الشافعى خلق كثير بعد وفاته نذكر بيتين لابن دريد الأزدى صاحب المقصورة من قصيدته العصماء قال :

تسربل بالتقوى وليداً وناشئاً	وخص بلب الكهل مذ هو يافع
فآثاره فينا بدور زواهر	وأحكامه فينا نجوم طوالع

رحم الله الشافعى ورضى عنه وأمطر على جدثه الطاهر شآبيب الرحمة والرضوان .

ثناء الأئمة عليه : روى الخطيب فى« تاريخ بغداد » عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك أنه قال : ما أتانى قرشى أفهم من الشافعى ، وكان سفيان الثورى إذا سئل عن شىء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعى وقال : سلوا هذا ، وأما شيخه مسلم بن خالد الزنجى فإنه قال للشافعى وهو ابن خمس عشرة سنة : قد ــ والله ــ آن لك أن تفتى ، وأما يحى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل فكل واحد منهما كان يقول: إنى لأدعو الله للشافعى فى صلاتى منذ أربعين سنة وأستغفر له .

وكان أحمد بن حنبل يقول لابنه : يا بنى كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن فانظر ، هل لهذين من خلف ؟ وأثنى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة أيضا على الشافعى وقال : مثلك يصلح للتصنيف .

وما ذكرناه من ثناء الأئمة على الشافعى قل من كثر ، وغيض من فيض ، وقطرة من بحر ، فمن أراد المزيد فعليه بالمؤلفات الخاصة فى مناقب الشافعى وكتب التراجم المطولة .

وليس الشافعى ممن يترجم له فى أوراق أو كراريس وقد أفرد فريق من أجلة العلماء مؤلفات خاصة فى سيرته ومناقبه ولكن أحببنا أن نوضح الخطوط العريضة فى حياة هذا الإمام الفذ رضى الله عنه .

مؤلفاته : لما دخل الشافعى المسجد فى بغداد لصلاة المغرب رأى غلاما حسن القراءة يصلى بالناس فصلى الشافعى خلفه فسها الغلام فى الصلاة ولم يعرف كيف يفعل ، فقال له الشافعى : أفسدت صلاتنا يا غلام ، ثم بدأ من حينه فى وضع كتاب فى السهو فى الصلاة ، وقد فتح الله عليه فجاء كتابا كبيرا سماه « الزعفران » نسبة إلى اسم ذلك الغلام الذى سها فى الصلاة . وقد روى هذا الكتاب الحسن بن محمد الزعفرانى وأحمد ابن حنبل وعرف هذا الكتاب بـ « الحجة » وهو أحد الكتب القديمة التى وضعها الشافعى بالعراق ، وألف أيضا فى مصر « الرسالة » وهى أول كتاب وضع فى أصول الفقه ومعرفة الناسخ من المنسوخ بل هو أول كتاب فى أصول الحديث وألف كتابا اسمه «جماع العلم » دافع فيه عن السنة دفاعاً مجيداً وأثبت ضرورية حجية السنة فى الشريعة وكتاب « الأم » و « الإملاء الصغير» و « الأمالى الكبرى » و « مختصر المزنى » و « مختصر البويطى» وغيرها

وكتاب« الرسالة» وكتاب «جماع العلم» حققهما ونشرهما فقيد علم الحديث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه تعالى الله.

أصول مذهبه : بنى الإمام الشافعى مذهبه على الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولم يجنح إلى الاستحسان الذى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة . وتحرير القول فى الخلاف بين الحنفية والشافعية فى اتخاذ الاستحسان أصلا فى الشريعة محله كتب الأصول .

اعتزازه بنسبه : كان الشافعى يفخر بنسبه على سبيل التشرف لا على سبيل الاستعلاء على الناس لذلك نجده شديد الحب لآل بيت رسول الله الذى هو منهم أيضا . فلذلك لما رماه الحاسدون بالرفض أنشد وقال .

إن كان رفضا حب آل محمد　　　فليشهد الثقلان أنى رافض

ويسمعون منه ، وإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فإذا كان الضحوة الصغرى قاموا وحضر قوم للمناظرة ثم يجيء أهل العربية والعروض والشعر والنحو ولا يزالون كذلك إلى قرب انتصاف النهار ، وبعد ذلك ينصرف الشافعى إلى داره ومعه بعض تلاميذه كالمزنى ، والربيع الجيزى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويقول : الدنيا سفر ولا بد للسفر من العصا ، وهو أول من سن سنة العمل فى مصر إلى الظهر ، وكان يشتغل فى التدريس من الفجر إلى الظهر .

وكان العلماء يتلقون عنه العلم فى الجامع وعلى باب داره إلا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم فإنه كان يصعد إلى أعلى الدار ويتغدى عند الشافعى ، وإذا نزل أركبه دابته وأتبعه بصره حتى يغيب ، فإذا غاب كان يقول : وددت لو أن لى ولداً مثله وعلىّ ألف دينار لا أجد لها وفاء .

فتلق عن الشافعى العلم علماء كثيرون ، منهم الربيع الجيزى (وقد سميت الجيزة باسمه) والبويطى ، وإسماعيل المزنى ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وحرملة التجيبى وغيرهم ، وكلهم صاروا أئمة فى الدين والأدب

ونبغ على الشافعى أيضا نساء كثيرات كالسيدة أخت المزنى التى أخذ عنها العلماء وأدرج اسمها فى جدول كبار فقهاء الشافعية .

وكان الربيع الجيزى أكثر الناس ملازمة للإمام الشافعى .

وكان الشافعى مغرما بقصب السكر ، حتى كان يمازح جالسيه ويقول لهم : ما أقمت فى مصر إلا حبا بالقصب

مكانته العلمية : — كان الشافعى رضى الله عنه حائزاً القدح المعلى فى كل فن ، كان فى العربية مرموق المكانة ويكفى أن الراوية لأشعار العرب « الأصمعى » كان يفتخر حيث تلقى على الشافعى أشعار الهذليين .

ولما قال الشافعى — ذاكراً أقسام المياه — الماء المالح ، انتقده البعض حيث لم يقل « الملح » جرياً مع القرآن (وهذا ملح أجاج) انبرى الزمخشرى راداً على هؤلاء المنتقدين . وبين أن الشافعى حجة فى اللغة وأورد قول الشاعر العربى .

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح　　لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ثم تمثل الزمخشرى وقال .

وكم من عائب قولا صحيحا　　وآفته من الفهم السقيم

كما أن الشافعى على قدم راسخة فى علم الفلك ، والطب ، والأنواء ، والنجوم المتنقلة فى سيرها وغير المتنقلة ، يعرف هذا كل من قرأ سيرته فى المؤلفات الخاصة فى مناقبه .

حدة ذكائه وفراسته: أما الكلام على ذكائه وحدة فراسته فمتسع الجوانب نذكر منها مسألة واحدة وهى:

بينما الشافعى فى مجلسه إذ أتاه آت وقال له :

سل العالم المكى هل فى تزاور　　وضم لمشتاق الفؤاد جناح ؟

فأجابه الشافعى قائلا :

أقول معاذ الله أن يذهب التقى　　تلاصق أكباد بهن جراح

فلم يفهم الحاضرون المراد من هذه المحاورة ، فأبان لهم الشافعى أنه يسأل عن حكم تقبيل الرجل زوجته فى نهار رمضان ، فأحبوا أن يستيقنوا جلية المسألة فاتبع السائل أحدهم وسأله عما أراد من كلامه مع الإمام فكان الجواب من السائل كما قال الشافعى .

ومناظرات علمية مع صاحبي أبي حنيفة، وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن أعرضنا عن ذكر تفصيلها لأن المقام لا يتسع لها وقد تكفلت بها الكتب المؤلفة في مناقب الشافعي .

عودته إلى مكة : بعد أن نجا الشافعي من تلك المحنة التي سبق ذكرها ونال إعجاب الخليفة والتقدير العظيم والإجلال البالغ رأى أن يعود إلى مكة فسافر ووصل إليها سنة ١٨١ هـ وضرب خباءه خارج مكة في ظاهرها فاستقبله أهل مكة استقبالا عظيما ، فقسم بينهم ما جاء به من العراق من ذهب وفضة، عملا بوصية أمه له كلما جاء مكة فما دخل مكة إلا وقد وزع المال ، فدخلها فارغا كما خرج منها فارغاً .

وأقام في مكة سبع عشرة سنة يعلم الناس وينشر مذهبه بين الحجاج ، وهم ـ بدورهم ـ ينقلونه إلى بلادهم .

رحلته الثالثة إلى العراق : وفي خلال هذه السنوات مات الإمام أبو يوسف في سنة ١٨٢ هـ ومات بعده الإمام محمد بن الحسن سنة ١٨٨ هـ ومات هارون الرشيد سنة ١٩٣ هـ وبويع المأمون بالخلافة واشتهر حبه للعلويين وعطفه عليهم .

فرأى الشافعي أن يعود إلى بغداد وأقام فيها شهراً واحداً وكان يلقي دروسه في جامعها الغربي الذي كان حافلا بالحلقات العلمية التي تربو على عشرين حلقة ، فأصبحت ثلاثة فقط وانضم الباقون إلى حلقة الإمام الشافعي .

وصادف أن ولى المأمون على مصر ، العباس بن موسى (أحد رجال بني العباس) فرأى الشافعي أن يرافقه في السفر من بغداد إلى مصر فخرج أهل بغداد لوداعه وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل فأمسك الشافعي يد ابن حنبل وقال .

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر	ومن دونها أرض المهامه والقفر
ووالله لا أدري ألعز والغنى	أساق إليها أم أساق إلى القبر ؟

وكأن الشافعي أحس بأنه سيموت ويقبر في مصر فبكى وبكى لفراقه أحمد بن حنبل والمودعون .

وعاد ابن حنبل وهو يقول لأهل العراق : لقد كان الفقه قفلا ففتحه الله بالشافعي ، ورافق الشافعي في رحلته هذه إلى مصر كثير من تلامذته العلماء وفي مقدمتهم ، الربيع بن سليمان المرادي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهما .

وفي ٢٨ شوال سنة ١٩٨ دخل الشافعي مصر مع العباس بن موسى عامل مصر وواليها من قبل المأمون ، فأراد العباس بن موسى أن ينزله في داره ضيفا فاعتذر الشافعي ونزل عند أخواله من الأزد اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة المنورة حيث نزل عند أخواله من بني النجار وفي الصباح تواكبت العلماء وتوافدت على الشافعي وفي مقدمتهم عبد الله بن الحكم ، وكان من كبار علماء مصر وأعيانها وممن أملى عليهم الشافعي الموطأ في المدينة ، فرآه خاضبا لحيته بالحناء عملا بالسنة طويل القامة ، جهوري الصوت ، كلامه حجة في اللغة ، عليه دلائل الشجاعة والفراسة ، فوضع بين يديه أربعة آلاف دينار .

ابتدأ الشافعي حياته العلمية في مصر وصار يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص ، فكان يشتغل بالتدريس من الفجر إلى عليه صلاة الظهر وكانت دروسه متنوعة فكان بعد صلاة الصبح مباشرة يجيء أهل القرآن فيقرءون عليه

وأحضروهم بين يدى هارون الرشيد وكان جالساً وراء ستارة وكانوا يقدمون إليه واحدا واحداً ، وكل من تقدم منهم قطع رأسه . كل ذلك والشافعى يدعو ربه بدعائه المشهور عنه « اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير » يكرره مراراً .

ولما جاء دوره حملوه إلى الخليفة وهو مثقل بالحديد ، فرمى من بحضرة الخليفة بأبصارهم إليه .

فقال الشافعى : السلام عليك يا أمير المؤمنين وبركاته . ولم يقل « ورحمة الله » .

فقال الرشيد : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، بدأت بسنة لم تؤمر بإقامتها ، ورددنا عليك فريضة قامت بذاتها ، ومن العجب أن تتكلم فى مجلسى بغير أمرى .

فقال الشافعى : إن الله تعالى قال فى كتابه العزيز (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) وهو الذى إذا وعد وفى ، فقد مكنك فى أرضه وأمننى بعد خوفى حيث رددت على السلام بقولك « وعليك رحمة الله » فقد شملتنى رحمة الله بفضلك يا أمير المؤمنين .

فقال الرشيد : وما عذرك من بعد ما ظهر أن صاحبك (يريد عبد الله بن الحسن) طغى علينا وبغى واتبعه الأرذلون وكنت أنت الرئيس عليهم .

فقال الشافعى : أما وقد استنطقتنى يا أمير المؤمنين فسأتكلم بالعدل والإنصاف ، لكن الكلام مع ثقل الحديد صعب ، فإن جدت علىّ بفكه عن قدمى جثيت على ركبتى كسيرة آبائى عند آبائك وأفصحت عن نفسى ، وإن كانت الأخرى فيدك العليا ويدى السفلى والله غنى حميد .

فالتفت الرشيد إلى غلامه « سراج » وقال له : حُلّ عنه فأخذ سراج ما فى قدميه من الحديد فجثى الشافعى على ركبتيه وقال (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) حاشا لله أن أكون ذلك الرجل ، لقد أفك المبلغ فيما بلغك به ، إن لى حرمة الإسلام وذمة النسب ، وكفى بهما وسيلة ، وأنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله ، أنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه ، المحامى عن ملته .

فتهلل وجه الرشيد ثم قال : ليفرج روعك فإنا نراعى حق قرابتك وعلمك ثم أمره بالقعود فقعد .

وقال الرشيد : كيف علمك ؟ يا شافعى ــ بكتاب الله عز وجل ؟ فإنه أولى الأشياء أن يبتدأ به .

فقال الشافعى : عن أى كتاب من كتب الله تعالى تسألنى يا أمير المؤمنين ؟ فإن الله قد أنزل كتبا كثيرة .

قال الرشيد : أحسنت . لكن إنما سألت عن كتاب الله تعالى المنزل على ابن عمى محمد رسول صلى الله عليه وسلم .

فقال الشافعى : إن علوم القرآن كثيرة ، فهل تسألنى عن محكمه أو متشابهه أو عن تقديمه أو تأخيره أو عن ناسخه أو منسوخه ، وصار يعرض عليه علوم القرآن ما أعجب به هارون الرشيد والحاضرون وأدهشهم .

فغير الرشيد سؤاله إلى العلوم المتنوعة من فلك وطب وفراسة وما إليها ، فكان الشافعى يجيب على كل سؤال بما يسر الخليفة .

ثم قال الرشيد: عظنى ياشافعى ، فأخذ الشافعى يعظ الرشيد وعظاً تصعدت له القلوب حتى اشتد بكاء الرشيد ، فهاج الحاضرون فنظر إليهم الشافعى غضبا واستمر فى وعظه . وقد حصلت للشافعى فى هذه المحنة محاورات

(الأناضول) وعرج على« حران » وأقام بها زمنا ، ثم سافر إلى فلسطين وأقام بـ (الرملة) واستغرقت هذه الرحلة سنتين بدأها سنة ١٧٢ هـ وانتهت سنة ١٧٤ هـ ازداد فيها علما ووقف على أمور العباد وعرف طبائع سكان تلك البلاد التى زارها وأخلاقهم وعاداتهم ، ولعاتهم كما تعرف على كثير ممن أملى عليهم الموطأ وهو فى المدينة فكانوا خير معين له فى هذه السياحة .

رحلته الثانية إلى المدينة : وبينما هو فى « الرملة » ذات يوم إذ أقبل ركب المدينة من الحجاز فسألهم الشافعى عن مالك فقالوا : إنه بخير وقد اتسعت أرزاقه فاشتاق الشافعى لرؤية الإمام مالك فى حال غناه كما رآه فى حال فقره من المال ، فركب راحلته ووصل المدينة بعد سبعة وعشرين يوما . فوافق دخوله ساعة العصر ١٧٤ هـ وقصد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وصلى العصر فرأى كرسيا من الحديد عليه مخدة وحول الكرسى نحو أربعمائة دفتر ، وبينما هو كذلك إذ رأى مالكا داخلا وقد فاح عطره فى المسجد وحوله جماعة يحملون ذيله حتى جلس على الكرسى ، ثم طرح مسألة إثر مسألة فى جراح العمد على الموجودين فلم يجب أحد . فضاق صدر الشافعى ونظر إلى رجل كان بجانبه وهمس إليه فى أذنه بالجواب ، فقال الرجل : الجواب كذا وكذا كما سمعه من الشافعى ، ولما تكررت إجابة هذا الرجل بالصواب فى كل مسألة قال له مالك : من أين لك هذا العلم ؟ فقال الرجل : إن بجانبي شابا يقول لى : الجواب كذا وكذا ، فاستدعى الإمام مالك ذلك الشاب فإذا هو الشافعى ، فضمه مالك إلى صدره ونزل عن كرسيه وقال له : أتمم أنت هذا الباب .

وبعد أن أتم الشافعى الدرس أخذه الإمام مالك إلى بيته ، ولم يمض على عودة الشافعى إلى المدينة زمن طويل حتى جاءت الأخبار من مصر بوفاة الإمام الليث بن سعد فى نصف شعبان سنة ١٧٥ هـ فحزن لوفاته مالك والشافعى .

أقام الشافعى بعد ذلك فى المدينة المنورة أربع سنوات وأشهرا ملحوظا بعين الإمام مالك إلى أن توفى الإمام مالك فى شهر ربيع الأول سنة ١٩٧ هـ ودفن بالبقيع وبقى الشافعى فى المدينة ولا معين له إلا الله تعالى، وكان عمره عامئذ ٢٩ سنة تقريبا .

رحلته إلى اليمن : — وصادف — بعد وفاة الإمام مالك — أن جاء والى اليمن إلى المدينة فكلمه جماعة من قريش ، فأخذه إلى صنعاء اليمن وقلده عملا مستقلا أحسن الشافعى إدارته ونال ثناء الناس عليه وأحبه الوالى وتعلم علم الفراسة من أهل اليمن الذين كانوا يجيدون فقهها حتى تفوق فيه .

محنته وأسبابها : — وهى الرحلة الثانية إلى العراق لما لمع نجمه فى اليمن نظراً لعلوّ كعبه فى مختلف العلوم وما أحرزه من المكانة العالية عند الوالى حسده الحاسدون وحقد عليه الحاقدون ، فوشوا به عند الخليفة هارون الرشيد فى بغداد واتهموه بأنه رئيس حزب العلويين وأنه يدعو إلى عبد الله بن المحض الحسن المثنى بن الحسين السبط .

فأرسل هارون الرشيد أحد قواده إلى اليمن ، فبعث له ذلك القائد بكتاب يخوفه من العلويين ويذكر له فيه الشافعى ويقول عنه :إنه يعمل بلسانه مالا يقدر المقاتل عليه بحسامه وسنانه ،وإن أردت- ياأمير المؤمنين - أن تبقى الحجاز عليك فاحملهم إليك

فبعث الرشيد إلى والى اليمن يأمره بأن يحمل العلويين إلى بغداد ومعهم الشافعى مكبلا بالحديد .

فاعتقلهم الوالى ومعهم الشافعى، ووضع فى رجليه الحديد تنفيذا لأمر الخليفة، وأرسلهم إلى بغداد. فدخلوها فى غسق الليل

رحلاته العلمية : — كانت الرحلة — على ما فيها من المشاق — فى سبيل تلقى العلم — ديدن العلماء، حيث يكون التلاقى بين رواد العلم والعلماء ويحصل التبحر فى العلم . فلذا نرى الإمام الشافعى ينهج هذا السبيل وأول رحلاته كانت إلى المدينة لما سمع بالإمام مالك ، فسمع الموطأ وحفظه ولقى من الإمام مالك إكراماً وإجلالا حتى إنه أجلسه فى مجلسه وكلفه أن يقرأ الموطأ على الناس ويمليه عليهم ، فأقام هكذا ضيفا عند الإمام مالك ثمانية أشهر .

رحلته الأولى إلى بغداد : كان من عادة المصريين أن يتوجهوا إلى المدينة بعد أداء فريضة الحج للصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولسماع الموطأ على الإمام مالك . قال الشافعى : فأمليت الموطأ عليهم حفظاً ، منهم عبد الله بن عبد الحكم وأشهب بن القاسم (قال الربيع : وأحسب أنه ذكر الليث بن سعد) ثم قدم بعد ذلك أهل العراق المسجد للصلاة فيه وزائرين نبيهم .

قال الشافعى : فرأيت بين القبر والمنبر فتى جميل الوجه ، نظيف الثياب ، حسن الصلاة ، فتوسمت فيه خيراً ، فسألته عن اسمه ، فأخبرنى ، وسألته عن بلده فقال لى : العراق .

قال الشافعى : فقلت ، أى العراق ؟ فقال : فى الكوفة . فقلت : من العالم بها والمتكلم فى نص كتاب الله عز وجل والمفتى بأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال لى : محمد بن الحسن ، وأبو يوسف صاحبا أبى حنيفة .

قال الشافعى : فقلت : ومتى عزمتم تظعنون ؟ فقال لى : غداة غد عند انفجار الفجر .

فعدت إلى مالك فقلت له : قد خرجت من مكة فى طلب العلم بغير استئذان العجوز ، فأعود إليها أو أرحل فى طلب العلم ؟ فقال لى : العلم فائدة يرجع منها إلى عائدة ، ألم تعلم بأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب ؟

قال الشافعى : فلما أزمعت على السفر زودنى مالك بصاع من أقط وصاع من شعير وصاع من تمر وسقاء ماء . فلما كان السحر وانفجر الفجر حمل بعض الأداوة وسار معى مشيعا إلى البقيع ، فصاح بعلوّ صوته : من معه كرى راحلة إلى الكوفة ؟ فأقبلت عليه فقلت له : لم تكترى ولا شىء معك ولا شىء معى ؟ فقال لى : لما انصرفت البارحة عنك بعد صلاة العشاء الآخرة إذ قرع علىّ قارع الباب فخرجت إليه فأصبت عبد الرحمن بن القاسم المصرى ، فسألنى قبول هديته فقبلتها . فدفع إلىّ صرة فيها مائة مثقال ، وقد أتيتك بنصفها وجعلت النصف لعيالى .

وبعد أربعة وعشرين يوما وصل ركب الحاج العراقى إلى الكوفة . وهناك اجتمع بالإمامين ، أبى يوسف ، ومحمد ، وحصل بين الشافعى وبينهما محادثات ومناظرات علمية ، لا يتسع المقام لذكر تفاصيلها .

وقد أكرم الإمام محمد مثوى الشافعى ، وعرف قدره ، وأكرم ضيافته .

أقام الشافعى مدة فى الكوفة ضيفا على محمد بن الحسن نسخ فى خلالها كثيرا من الكتب ، وتلقى العلم عليه وكتب عنه حمل بعير من الكتب .

ثم بدا للشافعى أن يطوّف فى بلاد فارس وما حولها من بلاد الأعاجم وأن يطوف البلاد العراقية فدخل بغداد وغيرها ، ثم سافر إلى ديار ربيعة ومضر ومنها رحل إلى شمال العراق حتى وصل إلى جنوب بلاد الروم

بدء تعلمه: — ولما ترعرع أرسلته أمه إلى الكتاب ولما لم يكن فى طاقة أهله القيام بنفقات تعليمه أهمله المعلم وانصرف عنه :

إن المعلم والطبيب كلاهما   لا ينصحان إذا هما لم يكرما

إلا أن هذا التقصير من المعلم كان سببا فى نبوغ الصبى لأنه اجتهد أن يكون دائما — وقت الدرس — قريباً من المعلم وكان يستوعب بحافظته النادرة جميع مايحفظه المعلم للصبيان حتى إذا ذهب المعلم لقضاء حاجة أخذ الشافعى يحفظ التلاميذ ما حفظه من المعلم . وبهذه الوسيلة قويت حافظة الإمام الشافعى تدريجا ، فأحبه التلاميذ والتفوا حوله ورفعوا مكانته وصاروا طوع أمره .

ولما رأى المعلم من الشافعى هذه الحال وأنه يجنى من ورائه أضعاف ما كان يطمع فيه من الأجر ، صرف عنه المطالبة بالمصروفات واعتبره فى كتابه مجاناً .

ولما بلغ الشافعى من العمر سبع أو تسع سنوات كان قد أتم حفظ القرآن الكريم كله ، فرأى أنه لا فائدة من بقائه فى الكتاب فتركه ودخل المسجد الحرام وأقبل على علوم اللغة ودراستها أياما فبرع فيها كلها . وبرع فى لهجات العرب بسبب تلقيه اللغة عن شتى قبائل البادية فلما حصل له من ذلك الحظ الأوفر قيل له : لو ضممت إلى ذلك ، الفقه وعلوم القرآن والحديث ؟! فانصرف إليها .

شيوخه بمكة : — دخل المسجد الحرام وصار يجالس العلماء ويحفظ الحديث وعلوم القرآن ، فقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين وقرأ الحديث على سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد .

شيوخه بالمدينة : — وتلقى العلم بالسنة فى المدينة على الإمام مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصارى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وإبراهيم بن أبى يحى الأسامى ، ومحمد بن سعيد بن أبى فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ .

شيوخه باليمن : — وسمع الحديث والفقه فى اليمن ، من مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف قاضى « صنعاء » وعمرو بن أبى سلمة صاحب الأوزاعى ، ويحى بن حسان صاحب الليث بن سعد .

شيوخه بالعراق : — وسمع الحديث والفقه وعلوم القرآن فى العراق من وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان

فيكون عدد شيوخه — على هذا — تسعة عشرة ، خمسة من مكة ، وستة من المدينة ، وأربعة من اليمن . وأربعة من العراق . هذا ما أفاده الرازى فى مناقب الإمام الشافعى .

تلاميذه : — نبغ على الشافعى كثير من الناس ، فى مقدمتهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، والحسن ابن محمد الصباح الزعفرانى ، والحسين الكرابيسى ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى ، وأبو إبراهيم إسماعيل ابن يحى المزنى ، وأبو محمد الربيع بن سليمان المرادى ، والربيع بن سليمان الجيزى ، وأبو يعقوب يوسف بن يحى البويطى ، وأبو حفص حرملة بن يحى بن عبد الله التجيبى ، وأبو يوسف يونس بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم المصرى ، وعبد الله بن الزبير الحميدى .

ترجمته

نقلا عن تاريخ الشافعى بقلمه ، رواية أبى بكر محمد بن المنذر ، وعن مناقب الشافعى للرازى وعن شذرات الذهب لابن العماد ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، ورحلة الإمام الشافعى ، لـ « منير أدهم » .

اسمه : — محمد، ويكنى ، أبو عبد الله .

نسبه من جهة أبيه: — هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف .

نسبه من جهة أمه : — القول المشهور أن أم الشافعى كانت امرأة من الأزد ، وروى أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأزد أزد الله » وهذا يدل على مزيد الشرف بسبب هذه الإضافة الدالة على الاختصاص كقولنا « بيت الله » و « ناقة الله » .

زواجه ومتى كان : — تزوج الشافعى بالسيدة حميدة بنت نافع حفيدة عثمان بن عفان بعد وفاة الإمام مالك سنة ١٩٧ هـ وكان عمره إذ ذاك ما يقرب من ثلاثين سنة كما أنه كانت له سرية من الإماء .

أولاده : — رزق من امرأته العثمانية أبو عثمان محمد ، وابنتان ، فاطمة وزينب وقد ارتقى أبو عثمان محمد فى المناصب حتى كان قاضيا لمدينة حلب .

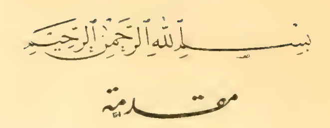
ورزق من سريته ابن آخر يقال له: الحسن بن محمد بن إدريس، مات وهو طفل .

صفاته وحليته : — كان رجلا طويلا حسن الخلق محببا إلى الناس نظيف الثياب فصيح اللسان شديد المهابة كثير الإحسان إلى الخلق وكان يستعمل الخضاب بالحمرة عملا بالسنة وكان جميل الصوت فى القراءة حتى إن علماء مكة كانوا — وهو فى الثالثة عشرة من العمر — إذا أرادوا البكاء من خشية الله اجتمعوا وقالوا :هيابنا إلى ذلك الصبى المطلبى ليسمعنا القرآن فيبكينا ، فإذا جاءوا وسمعوه تساقطوا بين يديه من كثرة البكاء ، وكان إذا رأى منهم ذلك أمسك عن القراءة شفقة عليهم .

متى وأين ولد : — فى شهر رجب من سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م ولدت السيدة فاطمة — أم حبيبة — الأزدية غلاماً سمته محمدا (وهو الإمام الشافعى) .

أما والده المذكور فكان رجلا حجازيا فقيراً ، خرج مهاجراً من مكة إلى الشام وأقام بـ « غزة » و « عسقلان » ببلاد فلسطين ثم مات بعد ولادة الشافعى بقليل فكفلته أمه .

كبر الغلام وبلغ من العمر سنتين وأصبح قرة عين والدته ، فرأت أمه أن تحمله إلى مكة المكرمة صوناً لنسبه من الضياع إذا بقى فى « غزة » ونزلت بجوار الحرم بحىّ يقال له « شعب الخيف » .



الحمد لله رب العالمين . وصلوات الله وسلامه على سيد الخلق وإمام الحق ، قائد الغر المحجلين ، وشفيع المذنبين بإذن من الله يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته البررة الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وبذلوا النفس والنفيس فى سبيل نصرة هذا الدين المبين .

أما بعد فلا يخفى على ذوى العقول والبصائر النيرة مكانة الفقه بالنسبة لسائر العلوم فهو الذى أشاد الله بشرفه فى كتابه حيث قال .

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » لذلك دأب العلماء وتسابقوا فى القيام بالرحلات العلمية ليفوزوا بالخير الذى سمعوا البشارة به من النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين تحدث عن مكانة الفقه وقيمته بقوله « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » فأكثروا التنقل فى البلاد للقاء العلماء والأخذ عنهم ، ومن أبرز الأئمة الذين أكثروا من التطواف والرحلات فى مختلف الأقطار الإمام الشافعى رضى الله عنه . فقام برحلته العلمية بادىء بدء إلى الإمام مالك فى المدينة فلما نزع عقله ولبه من علومه رحل إلى العراق فطوّف هناك فى المدن ولقى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وأبا يوسف القاضى وغيرهما ثم رحل إلى البلاد الفارسية فالتقى بعلمائها ثم طاف شمال العراق فاخترق ساحل الفرات وبعض المدن السورية حتى ألقى عصا التسيار بمدينة « الرملة » كل هذا ولم يجاوز العشرين سنة من عمره فما فتىء بعد مدة وجيزة من إقامته فى الرملة أن اعتزم الرحلة ثانيا إلى الإمام مالك وبقى معه فى المدينة إلى أن مات ثم توجه إلى اليمن فاكتسب هناك علم الفراسة وازداد تفقها ثم اعتقل بتهمة التشيع للعلويين ضد العباسين فكانت نتيجة التحقيق أن ظهرت براءته فأطلقه الخليفة هارون الرشيد وعرف له فضله ونبوغه فى شتى العلوم لا سيما فقه الكتاب والسنة ونفوذ النظر فيهما مع دقة الاستنباط وقوة العارضة ونور البصيرة والإبداع فى إقامة الحجة ، فلم يقو أحد على مناظرته ، والذى أوصل الشافعى إلى هذه الدرجة تلك الخطوات المحكمة التى انتهجها فى حياته العلمية ، ذلك أنه تأدب بأدب البادية ووقف على علوم اللغة العربية فصيحها وغريبها وحفظ أشعار العرب وأيامهم فأصبح حجة فى اللغة وخصوصا أشعار الهذليين .

ثم إنه تلقى علوم أهل الحضر واجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرف فى ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد ،فعلا ذكره واشتهر أمره، حتى صار أعجوبة الدنيا فى عصره ، وأخذ بعد ذلك يؤلف المؤلفات ويودع حصيلته العلمية فى كتب خاصة :

ومن أجمع تلك المؤلفات التى وصلت إلينا كتاب « الأم » الذى نقدم له هذه المقدمة المتواضعة ، فسيرى القارىء فيه علما غزيرا ، يتعلم منه كيف يفكر ، وكيف يحتج وكيف يناظر ، وكيف يتعلم حرية الرأى فرحم الله الشافعى حيث رسم للناس الطريق السوى للاجتهاد ونبذ التقليد ، فملأ طباق الأرض علماً .

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م



الأم

تأليف الإمام أبى عبد الله

محمد بن إدريس الشافعى

١٥٠ — ٢٠٤

الجزء الأول

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزنى آخر الكتاب تعميما للفائدة]

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إمبابى المنياوى

٩ شارع الصنادقية بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة

١٠ شارع المستعلى بالله - العباسية

